

جامعة أحمد دراية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

**دِمَاتِيَّةُ الْأَرْضِيِّ الْفَلَمِحِيَّةُ
دِرْاسَةٌ مُقَارِنَةٌ
بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْجَزَائِيرِيِّ**

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

المشرف:
الأستاذ الدكتور يحيى عز الدين

إعداد الطالب:
عبد المجيد بن موسى

السنة الجامعية
1439-1438هـ
2018-2017م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزدهه وإفضاله، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد استهلت مسألة العقار الفلاحي الكثير من جهد السلطات المتعاقبة على حكم الدولة الجزائرية، وهذا الاهتمام مرده في الواقع إلى سببين؛ الأول يتمثل في ارتباط الأرض بمعركة التحرير الوطني، الأمر الذي أضفى عليها قداسة من حيث كونها مروية بدم الشهداء من جهة، واعتبارها رمز للسيادة من جهة أخرى.

أما السبب الثاني وهو الأهم، فيتمثل في ارتباطها بمعركة الإنتاج والإنتاجية، حيث تعتبر الأرضي الفلاحية أهم عناصر الإنتاج في العمل الفلاحي كنشاط اقتصادي، بل هي القاعدة الأساسية فيه، التي يُراهن عليها في تحقيق الاكتفاء الذاتي ومن خلاله الاستقلال الاقتصادي، بعد النجاح في تحقيق الاستقلال السياسي.

لذلك فإن من الواجب على الدولة الجزائرية المستقلة العمل على حماية تلك الأرضي الفلاحية بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الوسائل القانونية التي تضمن عدم تراجع مساحتها، عن طريق تشرع النصوص القانونية الكافية بالقضاء على كل أشكال التعدي عليها.

من جهة أخرى، فقد وضع القرآن الكريم الأساس الفكري للعمل في الفلاحة باعتبارها شكلًا من أشكال عمارة الأرض التي أمرنا بها في قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعِمِرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: 61)، قال الحصاص - رحمه الله -: "يعني: أَمْرَكُمْ مِّنْ عِمَارَتِهَا بِمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلْمِرَاعَةِ، وَالغِرَاسِ".

وفي سبيل امتثالهم لذلك أنعم الله على عباده بأرض ذلول؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾ (المالك: 15)؛ بأن جعلها قارة ساكنة لا تتمد ولا تضطرب بما أرسى فيها من الجبال، وهيأ فيها مواضع التمكّن من الزرع والغرس، وشق العيون والأنهار وحفر الآبار،

فصارت أراضي صالحة للملاحة، تنبت الحب والثمر؛ فكانت آية من آيات الله العظيمة التي تستوجب الشكر عليها، قال الله تعالى : ﴿ وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ خَيْلٍ وَأَعْنَبٍ وَفَجَرَنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس: 33 - 36)؛ أي أفلام يشكرون الله على ما أنعم به عليهم. ومن المعلوم أن من وجوه الشكر على النعم المحفوظة عليها وحمايتها .

انطلاقا مما سبق يأتي هذا البحث الموسوم بعنوان "حماية الأراضي الفلاحية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" لنقف من خلال البحث فيه على صور الحماية القانونية التي أضفها المشرع الجزائري على الأرضي الفلاحية، باعتبارها موردا طبيعيا لا يكاد يتجدد . ولنقف من خلاله أيضا على ما يقابل تلك الحماية في الشريعة الإسلامية، باعتبارها نعمة من نعم الله التي وجب الشكر عليها والمحافظة عليها، وباعتبارها أيضا من الضروريات الخمس التي يتوجب الحفاظ عليها .

أسباب اختيار الموضوع

تنوع أسباب اختياري لدراسة موضوع حماية الأرضي الفلاحية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إلى نوعين، أسباب شخصية، وأخرى موضوعية، فاما الشخصية فتتمثل فيما يلي:

1- ارتباط هذا الموضوع بالقطاع الفلاحي الذي كثت أنتساب إليه، كموظف مدة تسعة عشر سنة، وقفت خلالها على عدة أشكال من أشكال التعدي على الأرضي الفلاحية سواء تلك التابعة للملكية الوطنية الخاصة أو التابعة للملكية الخاصة .

2- توجيهي إلى هذا الموضوع من قبل مطاعمين على مشاكل القطاع الفلاحي بالجزائر .

3- الرغبة الشديدة في توسيعة معارفه في ميدان البحث عموماً، والبحث في هذا الموضوع خصوصاً، وهو فرصة لاكتساب المثلثة الفقهية بالبحث في أمهات الكتب الفقهية، والخبرة القانونية عن طريق التعامل مع النصوص القانونية.

أما الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1- جدة الموضوع حيث أنني لم أعن في حدود وقفت عليه، على دراسة مقارنة متعلقة بهذا الموضوع بين الشريعة الإسلامية والقانون.

2- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، على أساس اعتبار الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الوضعية، بياناً عملياً لشمول الإسلام وقدرته على إصلاح حياة الإنسان في كل جوانبها، في كل زمان ومكان.

3- إعادة أو تثبيت الثقة في نفوس المسلمين بما لديهم من ثروة تشريعية قادرة على رفع التحدي.

4- المساهمة في الحد من انتشار ظاهرة نهب الأراضي الفلاحية وتغيير طابعها الفلاحي واستغلالها في غير النشاط الفلاحي.

5- المساهمة في الحد من انتشار ظاهرة المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الفلاحية وحيازتها بين الأفراد، والتي تؤثر على التماسك الاجتماعي.

أهمية الموضوع

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية القطاع الفلاحي؛ حيث تعتبر الأرضي الفلاحية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه الإنسان في حصوله على الغذاء؛ فهي موضوع العمل الفلاحي، والمادة الأساسية التي ينصب عليها جهده قصد إخراج مادة، يمكن استخدامها في إشباع حاجته من الغذاء.

لذلك فإن حمايتها هي حماية لوجود الحياة الإنسانية نفسها، خاصة وأن الدراسات العلمية قد أثبتت أنه يصعب أو يستحيل تجدها؛ فتكوين سنتمر واحد من التربة الفلاحية يتطلب من الوقت 400 سنة على الأقل؛ أي أنه يجب انتظار 12000 سنة للحصول على 30 أو 40 سنتمراً الضرورية لأي نشاط فلاحي.

من جهة أخرى تعتبر حماية الأراضي الفلاحية في الجزائر ضرورة تقضي بها مصلحة الأجيال المستقبلية، وال الحاجة إلى الخروج من الاقتصاد المبني على ريع الثروة النفطية الزائلة إلى اقتصاد متتنوع يساعد رفع المستوى الاقتصادي للبلاد .

فالقطاع الفلاحي الذي يعتمد على مساحة الأراضي الفلاحية ونوعيتها يتمتع بدور بالغ الأهمية؛ حيث يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي للبلاد، ويجريها من قيود التبعية، كما يساهم في توفير الموارد النقدية للدولة، ورأس المال الضروري لتطوير وتنمية القطاعات الأخرى.

فوجود قطاع فلاحي قوي وأخذ في التوسيع والنمو أمر لا بد منه، ولا يمكن الاستغناء عنه من أجل التنمية الاقتصادية عموماً، ومن أجل التنمية الصناعية خصوصاً؛ فكثيراً من الدول المتقدمة لم تبدأ الخطوة الأولى في التطور الصناعي، إلا بعد أن عرفت الفلاحة فيها تطورات ملحوظة ساعدت في إمداد القطاع الصناعي بالمواد الخام.

إشكال البحث

إذا كانت المساحة الكلية للقطر الجزائري بما فيه الصحراء حوالي 2،700000 كيلومتر مربع، وهي بذلك من أكبر الدول الإفريقية اتساعاً، فإن هذا الاتساع لا يعني في الحقيقة اتساعاً في مساحة الأراضي الفلاحية؛ إذ يفيد تشخيص القطاع الفلاحي، أن مساحة الأراضي الفلاحية تبلغ 5.7 مليون هكتار؛ أي نسبة 3% هكتار.

ويعتقد الكثير في ما مضى أن هذه المساحة رغم محدوديتها تكاد تكون غير قابلة للتوسيع إلا بقدر ضئيل، لكنها في الوقت الحاضر في تناقض رهيب، وتتعرض لصور متعددة من الاستنزاف

والنهب وأشكال من التعدي، هذه الصور تشكل في الدول المقدمة في المجال الفلاحي جرائم يعاقب عليها القانون.

فإذا كانت الأراضي الفلاحية نعمة من نعم الله على عبده ذللها لهم، وأوجب حمايتها، وإذا كانت تمثل في الجزائر رمزا للسيادة من جهة، وترتبط من جهة أخرى بحركة الإنتاج والإنتاجية ويراهن عليها في التحرر من التبعية الغذائية، فهل حظيت هذه الأرضي بالحماية القانونية الازمة بالقدر الذي يعكس أهميتها كنعمة ظاهرة من نعم الله، وكرمز للسيادة وأداة للتحرر من التبعية؟ هذا هو الإشكال في الموضوع الذي بين أيدينا، والذي سنحاول الإجابة عليه من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- 1 - ما مفهوم الأرضي الفلاحية، وما موقف كل من المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من ملكيتها؟
- 2 - ما هي الوسائل القانونية المدنية التي تدخل بها المشرع الجزائري لحماية ملكية الأرضي الفلاحية من تعد الأفراد عليها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟
- 3 - ما هي الجرائم الواقعة على الأرضي الفلاحية في القانون الجزائري، وما هي عقوباتها؟ وما أساس التجريم فيها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من كل ذلك؟.

حدود الدراسة

بهدف الاقتراب من الموضوعية وتسهيل الوصول إلى استنتاجات منطقية، تقتضي منهجية البحث العلمي ضرورة التحكم في إطار التحليل المتعلق بطبيعة هذه الدراسة، وضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح لمسار الموضوع، ولتحقيق ذلك قمنا بإنجاز هذا البحث ضمن حدود معينة. فمن الناحية النظرية تعرضت الدراسة إلى موضوع حماية الأرضي الفلاحية من الناحية

القانونية في جانبيها المدني والجزائي دون غيرهما من أنواع الحماية، وإلى ما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية.

كما ترکز الدراسة من الناحية النظرية أيضاً، على الجانب الموضوعي في حماية الأراضي الفلاحية، ولم تتعرض للجوانب الإجرائية إلا في إطار ضيق تتحمّه خدمة الجانب الموضوعي؛ حيث استغنت إلى حد بعيد عن التفصيل في إجراءات رفع الدعوى المدنية أو الدعوى العمومية، وذلك لأن باب الاجتهاد في الجانب الإجرائي أوسع ما يكون في غيره؛ لأنّه يخضع لاعتبارات المصالحة والمفسدة، ولا سبيل بذلك للدراسة المقارنة فيه.

أما من الناحية المكانية فتمثل الجزائر النطاق المكاني للدراسة، حيث ركّزت الدراسة بشكل أساسي على الحماية المدنية والجزائية في القانون الجزائري، وذلك بالرغم من أن ظاهرة التراجع في مساحة الأراضي الفلاحية ظاهرة عالمية.

الدراسات السابقة

تقل الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع خاصة في الدول التي لا نجد فيها أنظمة قانونية موحدة خاصة بالأراضي الفلاحية، لذلك لم أقف خلال جولات البحث الجاد عن المراجع، على دراسة مماثلة خاصة بحماية الأراضي الفلاحية في ظل القانون الجزائري؛ حيث تبين أن الباحثين أو الكتاب المهتمين بالقانون العقاري أو القطاع الفلاحي، لم يتطرقوا لهذا موضوع بدراسة أو بحث مستقل رغم ما يمثله من أهمية.

لكن يمكن القول أنه لفت انتباхи بعض الدراسات المحلية التي لها علاقة بالموضوع، وتناولت الحديث عن الأراضي الفلاحية ضمن مباحثها، وأخرى من دول عربية أخرى تناولت الموضوع من زاوية قانونية بحثة.

ومن هذه الدراسات:

1 - دراسة لصالح محرز بعنوان حماية الأراضي الفلاحية بتونس، هذه الدراسة قانونية خاصة بالأراضي الفلاحية بتونس، تعرّض فيها لشرح آليات حماية الأرضي الفلاحية التي أوجدها القانون رقم 1983/87.

في القسم الأول من هذه الدراسة تم التطرق إلى تعريف الأرضي الفلاحية وتصنيفها حسب أهميتها، ووجوب قصر استعمالها على الأغراض الفلاحية والأنشطة المرتبطة بها مباشرة، كما تم التطرق أيضاً إلى الآليات المشددة في إجراءات تحويل الأرضي الفلاحية، وفي الأخير تعرّض صاحب الدراسة إلى شرح آليات مراقبة الأرضي الفلاحية.

أما في القسم الثاني والأخير تعرّض فيه إلى شرح آليات القانونية التي جاءت في إطار تنقيح القانون 87 السابق دعماً لحماية الأرضي الفلاحية، وذلك على ضوء استفحال ظاهرة استعمال الأرضي الفلاحية في غير الفلاحة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 1990/45، والقانون رقم 1996/104.

ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها تختلف عن دراستنا؛ فالأخيرة خاصة بالقانون الجزائري بينما هذه الدراسة خاصة بالقوانين التونسية. بالإضافة إلى ذلك فإن دراستنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بينما هذه الدراسة تقتصر على الجانب القانوني.

2 - دراسة بعنوان القانون الزراعي - الملكية الزراعية - للدكتور نبيل إبراهيم سعد، تتحوّي هذه الدراسة على بابين، الأول بعنوان التنظيم القانوني للملكية الزراعية وما في حكمها.

أما الباب الثاني، فخاص بحماية الأرضي الزراعية في القانون المصري، وقد قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، تطرق في الفصل الأول منها إلى الوسائل القانونية التي واجه بها المشرع المصري ظاهرة تقوية الأرضي الفلاحية. وفي الفصل الثاني تحدث عن وسائل الحافظة على الرقعة الفلاحية وخصوصية التربة. أما في الفصل الثالث كان الحديث فيه عن النصوص القانونية التي واجه بها المشرع المصري ظاهرة زحف المباني والمنشآت على الأرضي الفلاحية.

3- أطروحة دكتوراه بعنوان، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، للمباحث لعشاش محمد، حاول الإجابة من خلال أطروحته عن مدى كفاية القوانين الجزائرية في حماية الملكية الخاصة للعقارات. تعرّض في الباب الثاني إلى الحماية المدنية والجنائية في الفصل الأول منه، وفي الفصل الثاني تحدث عن الحماية الإدارية. ولم يتعرض للعقار الفلاحي إلا في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل، تحت عنوان حماية العقار الفلاحي في إطار قانون التوجيه العقاري.

ويلاحظ من خلال هذه الدراسة أنها حصرت حماية العقار الفلاحي في حق المالك أو الجائزين على وجوب استغلال أراضيهم، وذلك عن طريق تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون التوجيه العقاري و بموجب قانون التوجيه الفلاحي.

ويمكن القول أن الدراسة التي بين أيدينا تختلف عن هذه الدراسة من حيث الجوانب التالية:

- الأول، يتمثل في خصوصية الموضوع حيث أن الدراسة خاصة بالعقار الفلاحي دون الأنواع الأخرى من العقارات.
- الثاني، أن الدراسة في الغالب، لا تميز بين الملكية الخاصة وملكية الدولة.
- الثالث، أن الدراسة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سلكت في هذا البحث المنهج المقارن، لكن طبيعة البحث اقتضت مني أن استعين بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، حيث قمت باستقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالمسألة الواحدة من كل مذهب في الجانب الشرعي، ثم قمت بتحليلها مستنبطا رأي المذهب فيها، بعد ذلك قمت بمقارنة هذه الآراء بعضها بعض ذاكرا أدلة كل

مذهب مع مناقشتها، منتهيا إلى الراجح منها . كما قمت باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمسألة في الجانب القانوني ثم تحليلها للوصول إلى الاستنتاجات . هذا ويرز المنهج المقارن مرة أخرى من خلال مقارنة ما توصلت إليه في الجانب القانوني بما توصلت إليه في الجانب الشرعي مستخلصاً أوجه الاتفاق والاختلاف .

طريقة الدراسة

1- أسلوب المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أقوم في الغالب بعرض وجهة نظر المشرع الجزائري أولاً في موضوع معين من موضوعات البحث، ثم بعد ذلك أعرض وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ثم أقارنها بوجهة نظر القانون دون أن أعقد لهذه المقارنة مبحثاً أو مطلبأً أو فرعاً مستقلاً . هذا ولم تهدف هذه الدراسة إلى المقارنة التفصيلية الشاملة، حيث لم أتكلفها، وإنما أجا إليها أينما تسمح طبيعة البحث ومتضييات الدراسة بالشكل الذي يؤدي إلى وضع الحلول للإشكالية المطروحة

2- المصادر والمراجع

حاولت خلال هذا البحث، الرجوع إلى أكبر قدر ممكن مما كتب قديماً وحديثاً في هذا الموضوع، فقد رجعت في الجانب الشرعي من الدراسة إلى أمهات الكتب المعتمدة في المذاهب الأربع، كما رجعت إلى الكتب الحديثة التي اتصلت بموضوع البحث . أما في الجانب القانوني، فرجعت بالدرجة الأولى إلى مجموعة التشريعات المرتبطة بموضوع، خاصة القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات، ومختلف تشريعات القانون العقاري القوانين العقارية خاصة قانون التوجيه العقاري وقانون التوجيه الفلاحي، كما رجعت إلى كتب فقه القانون وشروطه.

3- التمهيد

✓ اعنتنيت ببيان موضع الآيات القرآنية التي ذكرت في البحث بذكر رقمها والسورة التي توجد فيها .

- ✓ أثناء التوثيق التزمت أن أذكر معلومات المصدر أو المرجع كاملة في أول ذكر له مبتدئاً بذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الطبعة إن وجد، فعدد الأجزاء إن وجدت كذلك، ثم أذكر بين قوسين معلومات النشر التي تشمل البلد، ودار الطبع، وتاريخ النشر، ثم بعد ذلك أذكر رقم الجزء ورقم الصفحة. وفي حال الرجوع إلى المصدر أو المرجع مرة أخرى، ولم يكن للمؤلف أكثر من مؤلف، أكتفي بذكر اسم المؤلف، وعبارة "المصدر- أو المرجع - السابق" أو "المصدر- أو المرجع - نفسه"، ثم أذكر الجزء والصفحة.
- ✓ فيما يخص تخريج الأحاديث، إذا وُجدَ الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما أكفي بهما، أما إذا لم يوجد فيهما أو في أحدهما أخرجه من كتب السنن الأربعه ولا انتقل إلى غيرها إلا إذا لم أجده الحديث فيها أو في أحدها.

صعوبات البحث

من طبيعة البحوث العلمية وجود الصعوبات فهي المشقة المعتادة فيها. ولا شك أن كل باحث يواجه صعوبات شخصية وأخرى علمية. والأولى لا يُتيحُ بحثها في مثل هذا المقام، أما الصعوبات العلمية فتليخض فيما يلي:

- 1- عدم وجود نظام قانوني جزائري موحد خاص بالأراضي الفلاحية، الأمر الذي حتم التعامل مع ظاهرة تشتت قانوني، شقت على بسببها، عملية جمع المادة العلمية القانونية.
- 2- قلة المراجع التي تعنى بالشرح المتعلقة بالنصوص القانونية الخاصة بالأراضي الفلاحية، لا سيما الجزائرية منها.
- 3- عدم وجود دراسات أكاديمية متخصصة في الموضوع سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، مما حدا بي إلى التفرغ أكثر للبحث في المكتبات والاستعانة بخبرات الأساتذة.

4- البحث عبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، غير أنني وجدت صعوبة في السيطرة عليه؛ لأن موضوعه تتجاوزه علوم أخرى اقتصادية واجتماعية، بل وحتى التقنية، والسيطرة عليه تقضي الإحاطة بكل تلك العلوم.

خطة البحث

• الفصل التمهيدي: مفهوم الأراضي الفلاحية وملكيتها

فيه مبحثان المبحث الأول منه بعنوان مفهوم الأراضي الفلاحية، تناولت فيه من خلال أربعة مطالب، تعريف الأراضي الفلاحية وعلاقتها بمفهوم مصطلح العقار الفلاحي، بالإضافة إلى أنواع التصنيفات التي وردت في قانون التوجيه العقاري. كما في الأخير إلى أهمية الأراضي الفلاحية.

أما المبحث الثاني فخصصته لملكية الأراضي الفلاحية، تطرقت فيه من خلال المطلب الأول إلى مفهوم الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وفي المطلب الثاني تناولت ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية، لأننتقل إلى ملكية الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري في المطلب الثالث.

• الفصل الأول: الحماية المدنية للأراضي الفلاحي

عقدت في هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول منه، بعنوان "تحديد أسباب الملكية كأهم مظاهر الحماية" تناولت فيه من خلال مطلبين أسباب ملكية الأراضي الفلاحي في القانون الجزائري ثم أسبابها في الشريعة الإسلامية.

أما المبحث، الثاني فعنوانه "مفهوم الدعوى المدنية"، وتطرق في المطلب الأول منه إلى تعريفها وفي المطلب الثاني تحدثت عن تقسيماتها، وفي المطلب الأخير من هذا المبحث ذكرت أركان الدعوى المدنية وشروطها مقارنا في كل ذلك بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أما المبحث الثالث، فعقدته للحديث عن دعوى حماية ملكية الأراضي الفلاحية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصصته لدعوى استحقاق ملكية الأرضي الفلاحية، ثم خصصت المطلب الثاني لدعوى منع التعرض في ملكية الأرضي الفلاحية. أما المطلب الثالث والأخير فتحدث فيه عن دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأرضي الفلاحية.

• الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعقارات الفلاحي

وفيه مبحثان، المبحث الأول بعنوان مفهوم الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي، من خلاله تعرضت لتعريف الجريمة في المطلب الأول منه، ثم عرجت على أنواع الجرائم في المطلب الثاني، وفي المطلب الأخير منه بثت أركان الجريمة.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فحاولت فيه بحث الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي وعقوباتها، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول درست فيه الجنائيات الواقعة على العقار الفلاحي وعقوباتها. بينما تناولت في المطلب الثاني الجنح والمخالفات الواقعة عليها وعقوباتها. وفي كل منهما تعرضت لموقف الشريعة الإسلامية.

الفصل التمهيدي: مفهوم الأراضي الفلاحية وملكيتها

مُهَيْدٌ

بات موضوع الأرضي الفلاحية وملكيتها، من أهم المسائل التي بذلت السلطات المتعاقبة على الحكم في الدولة الجزائرية جهوداً مضنية لمعالجتها، وخاصة تلك الجهود المتمثلة أساساً في الجانب التشريعي، حيث صدرت بشأنها الكثير من القوانين منذ فجر الاستقلال. لذلك سنحاول هذا الفصل تناول الواقع التشريعي في هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي فيه، ومن خلال البحث في ملكية الأرضي الفلاحية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الم بحث الأول

مفهوم ال فلا ية

لا شك أن فهم الموضوع يتضمن منا بداية، تحديد مفهوم الأرضي الفلاحية تحديد دقيقاً، وسعياً لذلك، سننعرض في هذا البحث من خلال المطالب الآتية إلى تعريف الأرضي الفلاحية باعتبارها موضوع الدراسة، وتصنيفاتها، والعلاقة بينها كمصطلاح وبين مصطلح العقار الفلاحي. كما سنذكر أنواع الأرضي غير الفلاحية الأخرى حتى يتضح المفهوم أكثر؛ فبالأضداد تعرف الأشياء.

المطلب الأول

تعريف الأراض ية ال فلا ية

عرف المشرع الجزائري الأرضي الفلاحية في قانون التوجيه العقاري⁽¹⁾ من خلال المادة 4 منه بتعريف قانوني، يختلف عن تعريف الأرضي الفلاحية عند المشغلين بعلوم الأرض. وفيما يلي نتناول هذين التعريفين، بعد أن نتعرض لتعريف الأرض الفلاحية في اللغة.

(1)- القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري. الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/11/1990، العدد 49.

الفرع الأول: تعريف الأراضي الفلاحية في اللغة

معرفة المعنى اللغوي للأراضي الفلاحية يقتضي منها التعرف على المعنى اللغوي لكل من كلمة الأرض، وكلمة الفلاحة.

البند الأول: تعريف الأرض في اللغة

الأرض في اللغة لفظة مؤنثة، وهي اسم جنس. ويراد بها كل ما سفل والركام، يُقال فلان مأروض؛ أي مزکوم، ويُقال أرض وأرض وإرض وما أكثر أروض بني فلان، ويُقال أرض وأراضيون وأراضات وأراضون. وأرض أريضة بيّنة الأرضية أي زكية كريمة مُخيّلة للنبت والخير، ويُقال ما أرض هذا المكان أي ما أكثر عشبة. ويُقال ما أرض هذه الأرض أي ما أسهلها وانبتها وأطّيبها⁽¹⁾.

البند الثاني: تعريف الفلاحة في اللغة

ال فلاحة ، بالكسر ، الحراثة؛ يُقال فلَحْتُ الأرض إذا شققْتها للزراعة . وفلح الأرض للزراعة يفلحها فلحاً إذا شقّها للحرث . والفلاح: الأكار، وقيل له فلاح لأنّه يفلح الأرض أي بشقّها⁽²⁾ . وفي حديث عمر: "إتقوا الله في الفلاحين"⁽³⁾؛ يعني الزراعين الذين يفلحون الأرض أي يشقّونها .

(1)- يُنظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م)، ص17. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، 15جزء، (بيروت: دار صادر)، ج7، ص112، 113، 114. مجذ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م)، ص636.

(2)- يُنظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج2، ص548.

(3)- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 10أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، كتاب جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان وال الكبير وغيرهما، ج6، ص155.

وعليه فالأرض الفلاحية هي الأرض الكثيرة العشب، أو السهلة الطيبة التي يستغلها الإنسان في الحرف والزرع.

الفرع الثاني: تعريف الأراضي الفلاحية اصطلاحا

البند الأول: تعريف الأرض في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الأرض الفلاحية في المادة 4 من قانون التوجيه العقاري، بقوله: "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات، إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشرأً أو بعد تحويله".

فالأراضي الفلاحية في مفهوم قانون التوجيه العقاري هي تلك الأرضي التي تتمتع بطاقات طبيعية تؤهلها للإنتاج الفلاحي، أو هي ذلك الفضاء العقاري ذو الطابع الفلاحي أو المهيأ للنشاط الفلاحي.

ويُلاحظ أن المشرع في هذا التعريف، قد تبني نظرية الاحتمالية؛ حيث اعتبر الأرضي ذات الوجهة الفلاحية وهي ليست فلاحية، أرض فلاحية؛ فقد أدمجها ضمن الأرضي الفلاحية باعتبار المال في المستقبل، بعد أن يبذل الإنسان جهداً فيها قصد الحصول على إنتاج يستهلكه البشر، أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشرأً أو بعد تحويله.

ومن الواضح أيضاً أن التعريف الذي جاء في المادة 4 السابقة تعريف وظيفي؛ إذ يبين ماهية الأرض الفلاحية بالغاية أو الوظيفة الاقتصادية المخصصة لها، وهي إنتاج ما يستهلكه الإنسان أو الحيوان، أو ما يستهلك في الصناعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ وذلك لتمييزها عن الأرضي

المخصصة لأغراض أخرى. ويشبه المشرع الجزائري في هذا، المشرع التونسي الذي عرفها بأنها: "كل الأراضي التي بها طاقات طبيعية ومناخية والتي وقع تخصيصها لإنتاج فلاحي أو غابي⁽¹⁾".

البند الثاني: تعريف الأرض الفلاحية عند المشتغلين بعلوم الأرض

الأرض الفلاحية عند المشتغلين بعلوم الأرض، هي التربة الزراعية⁽²⁾، التي تعرف بأنها "التكوين الطبيعي لسطح الأرض القابل للحراثة، ذو الكثافة المتغيرة، والذي يمكن من نمو النبات"⁽³⁾.

فالترابة الزراعية، هي الطبقة العلوية السطحية من القشرة الأرضية، والتي تكونت نتيجة لتفتت الصخور بفعل القوى الطبيعية والعوامل الخارجية؛ مثل ارتفاع درجة الحرارة والانخفاضها ليلاً ونهاراً، ومثل عوامل المعرية من رياح وأمطار وغيرها .

وتكون التربة الزراعية عادة خليطاً من التربتين الطينية والرملية، وهي تتكون من مزيج من الحبيبات الصغيرة والكبيرة، وتعتبر مادة الدبال الناتجة من تحمل المواد العضوية التي كانت تعيش على سطح الأرض إحدى المكونات الرئيسية للترابة الزراعية، وهذه المادة غنية بالمعادن الازمة لنمو النباتات، كما تساعد على تهوية التربة، التي تجعلها تحتوي قدراً من الهواء لنمو النبات⁽⁴⁾.

ولقد جاء لفظة الأرض في القرآن الكريم بمعنى التربة الزراعية في آيات كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِلَفِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُكِ أَلَّى تَجْرِي

(1)- صالح بن محرز، حماية الأراضي الفلاحية بتونس، (تونس: مركز النشر الجامعي، 2004م)، ص23.

(2)- إبراهيم سليمان عيسى، الحضارة الإسلامية العلماء المسلمين وفضلهم في علوم الأحياء، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1419هـ-1999م)، ص37.

(3)- صالح بن محرز، المرجع السابق، ص12، 13.

(4)- إبراهيم سليمان عيسى، المرجع نفسه، ص40، 41.

فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ .⁽¹⁾

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبْثُ مِنْ دَابَّةٍ إِلَيْتُهُ لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ وَأَخْتَلَفُ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ إِلَيْتُهُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ هُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتِ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَبِ وَفَجَرَنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيَّدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾⁽⁴⁾.

فنزول الماء على الأرض بهذا النحو المشاهد، وكونه سبباً في حياة الحيوان والنبات من أعظم الأدلة على وحدانية المبدع، ومن جهة أخرى فإن فيه للخلق من المنافع ما يدل على الرحمة الإلهية الشاملة. وفي كل ذلك بيان قدرة الله للناس، بأن البعث حق؛ يحييهم كما يحيي التربة اليابسة الميتة التي لا نبات فيها، بالماء؛ إذا أصابها انتعشت واكتست بالخضراء، فبدأت فيها الحياة بعد الموت، وهكذا يحيي الله الموتى؛ لأنه على كل شيء قادر⁽⁵⁾.

(1)- البقرة: 164.

(2)- الجاثية: 3 - 5.

(3)- يس: 33 - 36.

(4)- الحج: 5.

(5)- يُنْظَر: أحمد بن مصطفى المراغي (1371هـ)، *تفسير المراغي*، ط1، 30 جزء، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1365هـ - 1946م)، ج2، ص36. محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير*، (تونس: دار سحنون)، ج8، ص203.

المطلب الثاني

مفهوم العقار الفلاحي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يشيع بين الباحثين ورجال السياسة والسلطة على السواء، استعمال مصطلح العقار الفلاحي إلى جانب مصطلح الأرضي الفلاحي. لكن بالرغم من ذلك لا نجد ضمن التشريعات المتعلقة بالقطاع الفلاحي تعريفاً دقيقاً لمصطلح العقار الفلاحي يميزه عن غيره من المصطلحات الأخرى كمصطلاح العقار الصناعي والعقار السياحي والعقار الحضري ومصطلح الأرضي الفلاحي. لذلك سوف نحاول البحث من خلال الفروع التالية عن معنى قانوني دقيق لهذا المصطلح والمصطلحات المرتبطة به.

الفرع الأول: تعريف العقار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

نعرف العقار في اللغة ثم في الاصطلاح كما يلي:

البند الأول: تعريف العقار في اللغة

العقارُ بالفتح، الأرض والضياعة والتخل؛ ومنه قوله: "ما له دار ولا عقار"، والمعقرُ الرجل الكثير العقار. ويقال أيضاً: "في البيت عقارٌ حسنٌ، أي متعَّدٌ وأداة"⁽¹⁾.

وجاء في لسان العرب: "عَقْرُ الدَّارِ؛ أَصْلُهَا فِي لُغَةِ الْحِجَازِ، فَإِنَّمَا أَهْلَنِيَّ نَجْدٍ فَيَقُولُونَ عَقْرٌ، وَمَنْهُ قِيلَ: الْعَقَارُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَالْأَرْضُ وَالضِّيَاعُ"⁽²⁾.

(1)- إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابى (المتوفى: 393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 مـ)، 6 أجزاء، ج2، ص754. الرازى، المصدر السابق، ص214.

(2)- ابن منظور، المصدر السابق، ط1، ج4، ص596.

وَخَصَّ بِعُضُّهُمْ بِالْعَقَارِ التَّنْخُلَ؛ يُقَالُ لِلتَّنْخُلِ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ الْمَالِ عَقَارٌ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: "مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارِكَ فِيهِ" ⁽¹⁾.

كما ورد لفظ العقار في أحاديث منها ماروي عن أنس بن مالك رض قال: "لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ من مكة، وليس بأيديهم - يعني شيئاً - وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقار؛ فتقاسَمُهم الأنصارُ . . ." ⁽²⁾، والمراد بالعقار في الحديث النخل لما اشتهر عن أهل المدينة أنهم أصحاب نخل كثير، قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: "أَرَادَ بِالْعَقَارِ هُنَا التَّنْخُلَ قَالَ الزَّجَاجُ الْعَقَارُ كُلُّ مَا لَهُ أَصْلٌ قَالَ، وَقِيلَ إِنَّ التَّنْخُلَ خَاصَّةً يُقَالُ لَهُ الْعَقَارُ" ⁽³⁾.

كما ورد في حديث آخر حيث جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "اشتري رجلاً من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرراً فيها ذهب، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك ميني، إنما اشتريت ملك الأرض، ولم أتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: الکما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: انكحوا الغلام الجارية واققو على أنفسهما منه وتصدقوا" ⁽⁴⁾.

(1)- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وأخرون، ط1، 50 جزءاً، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م)، ج31، ص36. محمد بن يزيد عبد الله القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، (بيروت: دار الفكر)، كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، ج2، ص832.

(2)- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وصفته وأيامه، تحقيق مصطفى دي卜 البغاء، ط3، 6 أجزاء، (اليمامة: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م)، كتاب الهبة وفضلها والتحرير علىها، باب فضل المنية، ج3، ص165. مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، 5 أجزاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم، ج3، ص1391.

(3)- يحيى بن شرف مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، 18 جزء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج12، ص99.

(4)- البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قوله تعالى: "أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمَ" ، رقم الحديث 3472، ج4، ص174-175. مسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصميين، ج3، ص1345.

وجاء في كتاب لرسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأُعْطِيْتُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ خَمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَبَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا، فَقِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةً أَوْ سُوْقٍ . . ." ⁽¹⁾.

ومعنى العقار هنا، الثمار كما في رواية أخرى جاء فيها: "عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ الثَّمَارِ أَوْ قَالَ الْعَقَارُ عُشْرُ مَا تَسْقِي الْعَيْنُ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغَرْبِ نَصْفُ الْعُشْرِ" ⁽²⁾.

البند الثاني: تعريف العقار والمنقول في الشريعة الإسلامية

تعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لتعريف العقار عند التفريق بينه وبين المنقول في معرض كلامهم عن الشفعة والوقف؛ فاتفقوا على أن الأخذ بالشفعة لا يكون إلا في العقار، وذهب جمهورهم إلى جواز الوقف في العقار دون المنقول. كما تعرضوا له عند الحديث عن مسألة بيع الثمار مستقلة عن العقار أو متصلة به.

أولاً: تعريف العقار عند الحنفية

جاء تعريف العقار في مجمع الأنهر بأنه: "مَالُهُ أَصْلُ وَقَرَارُ كَالضَّيْعَةِ وَالدَّارِ" ⁽³⁾.

وجاء فيه أيضاً: "وَهُوَ الضَّيْعَةُ وَقَرِيلُ مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ دَارٍ وَضَيْعَةٌ وَمَا فِي حُكْمِهِ كَالْعُلُوِّ دُونَ الْمَنْقُولِ كَالشَّجَرِ وَالْبَيْنَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ مَنْقُولٍ لَمْ تَجِبُ الشَّفْعَةُ فِيهِ إِلَّا بِتَبَعَيْهِ لِعَقَارٍ" ⁽⁴⁾.

ويقول ابن الهمام ⁽⁵⁾: "... وَيَحُوزُ وَقْفُ الْعَقَارِ وَهُوَ الْأَرْضُ مَيْنَيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَيْنَيَّةً" ⁽¹⁾.

(1)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ج 4، ص 149. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (المتوفى 739هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 1، 18 جزء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م)، ج 14، ص 501.

(2)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، ج 4، ص 218.

(3)- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد) (المتوفى 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جزءان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 2، ص 458.

(4)- شيخي زاده، المصدر نفسه، ص 471-472.

(5)- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (790-861هـ)، حنفي المذهب ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. كان

ويقول ابن عابدين: "العقار هو الأرض مبنية أو غير مبنية" ⁽²⁾.

فالعقار من خلال هذه الأقوال هو الأرض مجردة أو مبنية وما عداها فمنقول؛ فالبناء والشجر ولو كانا قائمين على الأرض يعتبران من المنقولات ⁽³⁾؛ لأنهما يقلدان النقل من مكان إلى آخر ولو بتلفهما أو بتغيير صورتهما.

غير أنهم مع ذلك يلحقون البناء والشجر بالعقار حكماً على سبيل التبعية له في بعض التصرفات الواردة على العقار؛ فإذا بيعت أرض مشجرة أو فيها بناء فإن حق الشفعة تناول ذلك البناء أو الشجر، يقول الكاساني: "وَأَمَّا بَيْانُ مَا يَتَمَلَّكُ بِالشُّفْعَةِ فَالَّذِي يَتَمَلَّكُهُ الشَّفَعَيْ بِالشُّفْعَةِ هُوَ الَّذِي مَلَكَهُ الْمُسْتَرِي بِالشَّرَاءِ سَوَاءً مَلَكَهُ أَصْلًا أَوْ تَبَعًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُتَصِّلًا وَقَتَ الْمُتَلَكِ بِالشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَهَذَا اسْتِخْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُؤْخَذَ الْبَنَاءُ وَالْغَرْسُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرُ بِالشُّفْعَةِ" ⁽⁴⁾.

ويضيف مصرحاً أن البناء والغرس من المنقولات قائلاً: "القياس أن الشفيع إنما يتملك ما يثبت له فيه حق الشفعة، وأنه يثبت في العقار لا في المنقول وهذه الأشياء ممنوعة فلم يثبت فيها الحق فلا يتملك بالشفعة" ⁽⁵⁾.

معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة من كتبه "فتح القدير" في شرح الهدایة، و"التحریر" في أصول الفقه. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط، 5، 8 أجزاء، (بيروت: دار العلم للملايين، 1980م)، ج 6، ص 255.

(1)- كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، 10 أجزاء، (بيروت: دار الفكر)، ج 6، ص 215.

(2)- محمد أمين بن عمر ابن عابدين (المتوفى: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط، 1، 6 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م)، ج 4، ص 361.

(3)- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط، 1، (دمشق: دار القلم، 1420هـ- 1999م)، ص 163. وبدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، (بيروت: دار النهضة)، ص 287.

(4)- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط، 2، 7 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م)، ج 5، ص 27-28.

(5)- المصدر نفسه.

وكذلك يلحقان بالعقار في الوقف، حيث يقول ابن الهمام: "وَيَدْخُلُ الْبَنَاءُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ تَبَعًا فَيَكُونُ وَقْفًا مَعَهَا . وَفِي دُخُولِ الشَّجَرِ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ رِوَايَاتٌ . . . وَفِي فَتاوى قاضي خان تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع"⁽¹⁾.

فالعقار عند الحنفية هو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية. أما البناء والشجر فلهما اعتباران؛ فهما بانفرادهما عن الأرض يعتبران من المنقولات لا تثبت فيهما الشفعة. أما إذا اعتبرا مع الأرض، فهما عقار بالتبعية ولهذا جاء في درر الحكم: "إِذَا اعْتَرَتِ الْأَبْنِيَةُ وَالْأَشْجَارُ مَعَ الْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهَا تَدْعُ حِينَئِذِ عَقَارًا . أَمَا إِذَا اعْتَرَتِ لَوْحَدَهَا بِدُونِ الْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهَا فَتَدْعُ مِنْقُولاً"⁽²⁾.

ثانياً: تعريف العقار عند المالكية

يقول الخرشي في تعريف العقار: "وَالْعَقَارُ هُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ"⁽³⁾. ويقول الشيخ الدرديري: "الْعَقَارُ وَهُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ فَلَا شُفْعَةٌ فِي غَيْرِهِ إِلَّا تَبَعًا . . ."⁽⁴⁾.

ويقول الدسوقي في حاشيته عند حديثه عن الشفعة: "وَالْعَقَارُ هُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ فَلَا شُفْعَةٌ فِي حَيَوانٍ، أَوْ عَرْضٍ إِلَّا تَبَعًا"⁽⁵⁾. ويقول فيها أيضاً: "... الْعَقَارُ شَامِلٌ لِلْبَنَاءِ، وَالْغَرْسِ وَغَيْرِهِمَا كَالْأَرْضِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ اسْمٌ لِلْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ، أَوْ شَجَرٍ"⁽⁶⁾.

(1)- ابن الهمام، المصدر السابق، ج6، ص215.

(2)- علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریب: فهمي الحسيني، 4 أجزاء، ط1، (الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م)، ج1، ص116.

(3)- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، 8 أجزاء، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج6، ص164.

(4)- أحمد بن محمد الخلوي الصاوي أبو العباس (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 4 أجزاء، (بيروت: دار المعارف)، ج3، ص634.

(5)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 أجزاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج1، ص480.

(6)- المصدر نفسه.

ويقول بن عبد البر⁽¹⁾: "إنما الشفعة في المشاع من العقار كله الدور والأرضين والحوائط والبساتين والجذانات والكروم وكل ما يصلح فيه القسم ويضرب فيه الحدود من الرباع والحوائط والأرض كلها وما اتصل بها مما يثبت أصلها فيها"⁽²⁾.

يتبيّن من خلال هذه النصوص أن العقار عند المالكيّة، هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.

ثالثاً: تعريف العقار عند الشافعية

يقول التوسي رحمه الله عند كلامه عن شروط الشفعة ما يلي: "كتابُ الشفعةِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

الْأَوَّلُ: فِيمَا تَبَثُّ بِهِ الشُّفْعَةُ. وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

الْأَوَّلُ: الْمَأْخُوذُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ، أَنْ يَكُونَ عَقَارًا قَالَ الْأَصْحَابُ: الْأَعْيَانُ ثَلَاثَةُ أَصْرُبٍ.
أَحَدُهَا الْمَنْقُولَاتُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا سَوَاءٌ بَيْعٌ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الْأَرْضِ. الثَّانِي، الْأَرْضُ، تَبَثُّ الشُّفْعَةُ فِيهَا سَوَاءٌ بَيْعُ الْشِّقْصُ⁽³⁾ مِنْهَا وَحْدَهُ أَمْ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ. الثَّالِثُ: مَا كَانَ مَنْقُولاً ثُمَّ أُثْبِتَ فِي الْأَرْضِ

(1)- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد قضاء لشبونة وشنترن. أخذ عن ابن المكتوي، وأبن الفرضي، وعنده أخذ أبو العباس الدلائي، وأبو عبد الله الحميدي، له "الدرر في اختصار المغارزي والسير"، والاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار". كان مولده في ربیع الآخر سنة 368هـ؛ وتوفي بشاطبة في ربیع الآخر سنة 463هـ. يُنظر: عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط2، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ-1983م)، ج8، ص127-130. برهان الدين بن علي بن فردون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق علي عمر، ط1، جزءان، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1423هـ-2003م)، ج2، ص367-370. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، تحقيق عبد المجيد خيالي ط1، جزءان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ج1، ص149.

(2)- يوسف أبو عمر بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، جزءان، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م). ج2، ص852.

(3)- الشخص هنا الأصيّبُ من الشيءِ غير المفروز. يُنظر: محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد

للدوام كالأبنية والأشجار، فإن بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح، وإن بيعت الأرض وحدها، ثبتت الشفعة فيها وصار الشفيع معه كالمشتري. وإن بيعت الأبنية والأشجار مع الأرض، إما صريحاً وإنما على قولنا تستتبعها. ثبتت الشفعة فيها تبعاً للارض...»⁽¹⁾.

فأول شروط المشفوع فيه عند الشافعية أن يكون عقاراً؛ حيث ثبت الشفعة في الأرض لأنها عقار وسواء بيع الشخص منها وحده أو مع شيء من المنشآت. كما ثبت فيما ليس عقار إذا أثبت في الأرض للدوام كالأبنية والأشجار إذا بيعت الأرض وحدها، وكذلك ثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض لا استقلالاً إن بيعت مع الأرض بيعاً صريحاً أو غير صريح. أما إذا بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح. أما ما عدا ذلك فممنقولات لا ثبت فيها الشفعة بيعت مع الأرض أم منفردة.

والخلاصة هي أن العقار عند الشافعية هو الأرض فقط، أما البناء والشجر ليس بعقار وإن الحقا بالأرض لأنهما يتبان للدوام.

رابعاً: تعريف العقار عند الحنابلة

يقول الرحبياني⁽²⁾: «ظاهر كلام أئمة المذهب بل صريحة أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار»⁽³⁾. إذن فالعقار هو الأرض فقط، أما الغراس والبناء فممنقولات.

الكريم العزباوي وأخرون، 40 جزء، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ - 1979م)، ج 18، ص 15.

(1)- محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني التوسي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط 3، 12 جزء، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ- 1991م)، ج 5، ص 69.

(2)- مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبياني مولداً سنة (1160هـ) ثم الدمشقي: فرضي، كان مفتياً الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة 1212هـ وتوفي بدمشق سنة (1243هـ). له مؤلفات، منها "مطلوب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، في فقه الحنابلة، و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد"، و"تحريرات وفتاوی". الزركلي، المصدر السابق، ج 7، ص 234.

(3)- مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الرحبياني الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط 2، 6 أجزاء، (دمشق، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م)، ج 4، ص 109.

وجاء في الإنصالف: "وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا لَا تَجْبُ قِسْمَتُهُ كَالْحَمَامُ الصَّغِيرُ، وَالْبَيْرُ، وَالْطَّرْقُ، وَالْعِرَاصُ الْضَّيْقَةُ، وَلَا مَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَالشَّجَرُ، وَالْحَيَوانُ وَالْبَنَاءُ الْمُفَرَّدُ" ⁽¹⁾.

وفي كشف القناع جاء قوله: "وَلَا شُفْعَةَ أَيْضًا فِيمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَشَجَرٍ مُفَرَّدٍ وَحَيَوانٌ وَبَنَاءٌ مُفَرَّدٌ عَنْ أَرْضٍ" ⁽²⁾; أي أن الأرض عقار، والشجر والبناء باعتبار افرادهما عن الأرض يعتبران من المنقولات.

ويؤكد ذلك بن قدامة ⁽³⁾ بقوله: "وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة في الجملة، ولا ثبت إلا بشروط سبعة".

أحدها: أن يكون المبيع أرضًا للخبر، ولأن الضرر في العقار يتتأكد من جهة الشرك، بخلاف غيره ⁽⁴⁾; أي أن يكون المبيع عقارا وهو الأرض.

ويضيف: "فاما غير الأرض؛ فنوعان:

أحدهما: البناء والغراس، فإذا بيعا مع الأرض، ثبتت الشفعة فيه؛ لأنه يدخل في قوله حائط، وهو البستان المحوط، ولأنه يراد للتتأكد، فهو كالارض، وإن بيع منفرداً، فلا شفعة فيه؛ لأنه ينقل ويتحول...". ⁽¹⁾

(1)- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: 885هـ)، *الإنصالف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق محمد حامد الفقى، 12 جزء، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج6، ص256-257.

(2)- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: 1051هـ)، *كشف القناع عن متن الإنصالف*، تحقيق محمد حسن اسماعيل، ط1، 6 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ج4، ص140.

(3)- هو موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفي، ولد بجماعيل سنة 541هـ، فقيه، من أكابر الحنابلة، تعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق له تصانيف، منها "المغني" و"روضة الناظر" و"المقنع" و"لمعة الاعتقاد" و"الكافى"، توفي بدمشق سنة 620هـ. ينظر: الزركلى، المصدر السابق، ج4، ص67.

(4)- موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، *الكافى في فقه الإمام أحمد*، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعى وأحمد محروس جعفر، ط1، 4 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ج2، ص299.

والمعنى أن البناء والغرس وهمما ليسا بعقار إذا بيعا مع الأرض ثبتت الشفعة فيهما . أما إذا بيعا منفردين فلا شفعة فيهما لأنهما من المنقولات التي تنقل وتحول، وعلى هذا يكون المقصود من العقار عند الحنابلة هو الأرض فقط وما عدتها فمنقول .

بناء على كل ما سبق فإن التعريفات التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربع هي تعريفات غير مباشرة ولا تخلّي بوضوححقيقة مصطلح العقار؛ حيث يمكن اعتبار تلك الأقوال تعريفات للعقار عن طريق العد أي بذكر أنواعه دون حقيقته .

فالعقار عند الحنفية هو الأرض فقط، أما البناء والشجر فليسا بعقار لإمكان نقلهما بغض النظر إلى تلفهما أو سلامتهما، وبهذا يمكن أن يخلص إلى أن العقار هو "ما كان ثابتا لا يمكن نقله من مكان إلى آخر"⁽²⁾، وهو يشمل جميع أنواع الأرضين مطلقا سواء كانت فلاحية أو أراضي بناء وغيرها⁽³⁾ .

أما المنقول فهو "ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء بقي حافظا لصورته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت⁽⁴⁾ كالشجر والبناء .

ويتفق مع الحنفية الشافعية والحنابلة حيث اتضح أن الأعيان عند الشافعية تنقسم إلى عقار ومنقول، والعقار هو الأرض فقط . أما المنقول فهو ما عدا ذلك وهو إما مثبت على الأرض للدوام كالأبنية والأشجار، وإما غير مثبت عليها كالمعرض والنقود . وعلى هذا يمكن القول أن العقار عندهم "ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر" وكذلك الأمر عند الحنابلة .

(1)- ابن قدامة، المصدر نفسه، ج 2، ص299. المرداوي، المصدر السابق، ج6، ص03.

(2)- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص286. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (بيروت: دار الفكر)، ص555. يُنظر: فهد بن عبد الله بن محمد العمري، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (السعودية، منشورات وزارة التعليم العالي، 2424هـ - 2003م)، ص314.

(3)- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه.

(4)- بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص286. وهبة الزحيلي، المرجع نفسه.

أما لمالكية فيعتبرون الأرض عقاراً وكذلك البناء والشجر؛ لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار وغير قابلين للتحويل مع البقاء على شكلهما، بل يتغيران من حال إلى حال، حيث يصبح الشجر حطباً، والبناء أنقاضاً. فالحافظة على صفتهم بلا ضرر أو خلل تقضي ثبات أعيانهما. وهذا ما يجب اعتبارهما عقاراً كالارض⁽¹⁾. وهم بذلك يختلفون مع الجمهور من حيث أنهم توسعوا في حد العقار ليشمل بالإضافة إلى الأرض كل ما اتصل بها اتصال قرار لا يقبل التقليل أو التحويل دون تلف، ومن ذلك البناء والشجر، وعليه يكون العقار عندهم: "كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله".

وعليه يمكن القول أن فقهاء المذاهب الأربع اتفقوا على أن الأرض عقار لاستحالة نقلها من مكان إلى آخر، لكنهم تفرقوا فيما عدتها من أبنية وغراس إلى اتجاهين:

إتجاه يرى أن البناء والغراس لا يدخلان في مسمى العقار؛ لأنهما يمكن نقلهما من مكان إلى آخر، وهو مذهب الجمهور.

أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه أن العقار يُطلق على البناء والغراس كما يُطلق على الأرض؛ لأنه لا يمكن نقلهما من مكان إلى آخر دون تلف، وهو مذهب المالكية.

وعلى ذلك يكون العقار عند المالكية هو: "كل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله" كالارض والبناء والشجر. وهو عند الجمهور "كل ثابت لا يمكن نقله من مكان إلى آخر"⁽²⁾، وهو يشمل جميع أنواع الأرضين سواء كانت أراضي فلاحية أو أراضي بناء وغيرها⁽³⁾.

(1)- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص164. وبدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص287.

(2)- ينظر: بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص286. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص555. وفهد بن عبد الله بن محمد العمري، نزع الملكية الخاصة، ص314.

(3)- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه.

ويمفهوم المخالفة يمكن القول أن المنقول عند المالكية، هو كل ما يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هويته وشكله. وعند الجمهور، هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء بقي حافظا لصورته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت⁽¹⁾، كالشجر والبناء والنقود.

البند الثالث: تعريف العقار والمنقول في القانون الجزائري

نصت المادة 683 من القانون المدني⁽²⁾ على أن: "كل شيء مستقر بحizره ثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

غير أن المنقول الذي يصفعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتحصيص".

واضح من خلال الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري عرف العقار تعريفا مباشرا بأنه كل شيء مستقر بحizره ثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف.

وهو التعريف نفسه الذي ورد في كل من القانون المدني المصري في مادته 82 والقانون المدني السوري في مادته 84⁽³⁾.

فيحسب هذه التشريعات، لم يعد العقار ما يستحيل نقله استحالة مطلقة؛ بل أصبح ما لا يمكن نقله من حيزه دون تلف؛ فالعقار هو الشيء الثابت بحizره، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلا إذا هدم أو اقتلع، ومن ثم لا يمكن نقله دون تلف.

(1)- بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص286. وهبة الزحيلي، المرجع نفسه.

(2)- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/80 المؤرخ في 09/08/1980، وبالقانون رقم 01/83 المؤرخ في 29/01/1983، وبالقانون رقم 21/84 المؤرخ في 24/09/1984، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/07/2005، الجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 78.

(3)- يُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 10 أجزاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج8، ص11-12.

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يعرف المنشقون تعريفاً مباشراً كما فعل في تعريف العقار، بل أكتفى بقوله: " وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" ، والمعنى بمفهوم المخالفنة أن المنشقون هو " كل شيء غير مستقر بحizze وغير ثابت فيه، يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف" ، وذلك كالمنقول والعرض والحيوانات والمكيلات والموزونات والسيارات والآلات وغير ذلك من الأشياء المنشقولة.

ويمكن القول أن المعيار الذي تبناه المشرع في الجزائر من أجل التمييز بين ما هو عقار، وما هو منقول، هو طبيعة الشيء نفسه؛ فإن كان بطبيعته لا يقبل النقل دون تلف فهو عقار، وإن كان بطبيعته يقبل النقل دون تلف فهو منقول. وهو المعيار نفسه الذي أخذ به المالكية في قسمة المال إلى عقار ومنقول، وهو معيار يوسع من دائرة العقار ليشمل بالإضافة إلى الأرض، البناء والغراس، وكل ما يثبت على الأرض ولا يمكن نقله بدون تلف.

أما الجمهور فهم على خلاف ذلك؛ حيث تبناوا في التفرقة بين العقار والمنقول في المال معيار نقله من مكان إلى آخر دون النظر إلى تلفه أو سلامته. وبهذا ضيقوا من دائرة العقار ليشمل الأرض فقط واعتبروا البناء والغراس من المنقولات.

الفرع الثاني: أنواع العقار في القانون الجزائري

ميز المشرع الجزائري في القانون المدني بين أنواع ثلاثة للعقار، هي:

البند الأول: العقار بالطبيعة

العقارات بالطبيعة هي كل الأشياء المادية التي تكون لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير متنقل فتشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مبانٍ أو أشجار.

وإذا كان الأصل في العقار، العقار بالطبيعة فإن الأرض هي الأصل في كل عقار بطبيعته، وتعتبر كذلك سواء كانت فلاحية، وتسمى حينئذ عقاراً فلاحياً، أو حضرية معدة للبناء وتسمى

حينئذ عقارا حضريا؛ وذلك لأنها بطبيعتها ثابتة ومستقرة بجizها، وإذا جاز نقل أجزاء منها فإنما يكون ذلك بتقسيت سطحها وانزاع بعض الأتربة أو الصخور⁽¹⁾.

وتشمل الأرض باطنها ب مختلف عناصره من أتربة وأحجار وصخور ورمال وغير ذلك. كما تشمل سطحها دون ما يقام فوقه من بنايات وأشجار ومنشآت؛ لأن هذه الأخيرة جميعها تشكل وحدتها وفي حد ذاتها عقارات بالطبيعة⁽²⁾، فالبناء عقار؛ لأنه ثابت مستقر بجizها، ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلا بهدمه أو بهدم أجزاء منه، وكذلك الأشجار والغراس لا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض⁽³⁾. وعليه فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة: الأرض والبناء والنبات.

البند الثاني: العقار بالتحصيص

توسيع المشرع فيما يدخل في مسمى العقار من خلال الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني، حيث جاء فيها: "غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتحصيص"⁽⁴⁾، فأثبتت الصفة العقارية لكل منقول بطبيعته يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله، وسماه عقارا بالتحصيص⁽⁵⁾، ومثل ذلك ما يوضع في دور العبادة من سجاد ومكبات وكتب، وما يرصد على استغلال المصانع من آلات وأدوات التصنيع، وما يخصص لاستغلال الأراضي الفلاحية من عربات النقل كالشاحنات والجرارات، ومن آلات الحرف والزراعة وأدوات السقي وغيرها.

فالعقارات بالتحصيص هي منقولات سميت بذلك على سبيل المجاز؛ لأنها معدة لخدمة عقار أو استغلاله أو مخصصة له، ولهذا جاء في الفقرة من 683 من القانون المدني ما يلي: "غير

(1)- ينظر: السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 14.

(2)- ينظر: أبو مسلم الخطاب، العقار بالطبيعة وقواعد حمايته في التشريع الجنائي، ط 1، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2004)، ص 24. وينظر أيضا: السنهوري، المصدر نفسه، ج 8، ص 20.

(3)- ينظر: السنهوري، المصدر نفسه.

(4)- القانون المدني الجزائري.

(5)- ينظر: القانون المدني الجزائري، المادة: 683.

أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالشخص". ويعتقد الأستاذ عجة الجيلالي بعد أن عرض تعريف العقار بالشخص في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، أن تبني المشرعين المصري والجزائري لمصطلح صاحب العقار غير ملائم، في حين يرى أن المشرع الفرنسي قد أصاب عندما استعمل مصطلح مالك العقار؛ لأنه من شروط الشخص أن يكون العقار له مالك، وليس صاحب لأن الصاحب مفهوم واسع ومن بينها مصطلح المالك أدق منه وأوثق صلة بطبعه الشخص الذي يتصرف به العقار⁽¹⁾.

لكن يمكن القول أن العكس هو الصحيح، وبتعبير أوضح، أن المشرع الفرنسي قد أخطأ في تبنيه لعبارة مالك العقار؛ لأن ذلك ينفي صفة الشخص عن المنقولات المرصودة لخدمة العقارات المخوازة حيازة قانونية، وهذا ما لم يقل به أحد، فالحاوز يبقى حائزه وليس مالكا. لذلك فالدقة المطلوبة والواجب تحريها فهي في شرط الشخص لا فيما ذهب إليه الأستاذ عجة الجيلالي، حيث يجب أن يكون المنقول المرصود لخدمة العقار مملوكا لصاحب العقار، لا أن يكون العقار والمنقول مملوكي لصاحب العقار أو أن يكون العقار له مالك.

البند الثالث: الأموال العقارية

وهي عقارات غير مادية كالحقوق العينية مثل حق الملكية وحق الانتفاع وحق الشفعة وحقوق الارتفاق وحق الرهن العقاري وغيرها. وكذلك الدعاوى العقارية التي تحمي هذه الحقوق⁽²⁾. وهو ما نصت عليه المادة 684 من القانون المدني بقولها: "يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني آخر".

(1)- ينظر: عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، جزءان، (الجزائر: برتي للنشر، 2009م)، ج 2، ص 265.

(2)- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزءان، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص 16.

الفرع الثالث: أنواع المنقول في القانون الجزائري

إذا كان الأصل في العقار أن يكون عقاراً بالطبيعة فإن الأصل في المنقول أن يكون منقولاً بطبيعته، لكن هناك حالات يتحول فيها العقار إلى منقول بحسب المال.

فالمنقول قد يكون إما منقولاً بطبيعته، وهو كما سبق كل شيء غير مستقر بجizه وغير ثابت فيه، يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف". وإنما منقولاً بحسب المال، والمنقول بحسب المال هو عقار بطبيعته اعتبره القانون بحسب ماله منقولاً؛ إذ هو موشك أن يصبح منقولاً⁽¹⁾. أو هو كل منقول بطبيعته يُنظر إليه من قبل المشرع أو من قبل المتعاقدين على أنه منقول في نهاية الأمر كالمحاصولات الفلاحية وأنفاس البناء وغيرها⁽²⁾.

هذا ولم ينص المشرع الجزائري على هذه القسمة كما نص على قسمة العقار إلى عقار بالطبيعة وعقار بالتخصيب. لكن من الملاحظ أثناء تعرضه لحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول في القانون المدني، أنه أورد نصوصاً متفرقة تفيد إمكانية اعتبار العقار منقولاً بالمال.

فقد نص في المادة 994 على أن: "المبالغ المترتبة على البذر والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات، والمبالغ المترتبة على أعمال الزراعة والمحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه، وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة".

فبمقتضى هذا النص تكون المبالغ المستحقة عن أعمال والمواد المذكورة ديوناً ممتازة على المحصول الفلاحي الذي صرفت في إنتاجه. والامتياز هنا امتياز على منقول، فقد اعتبر المحصول الفلاحي، وعاء الامتياز منقولاً بحسب المال؛ لأنه حتماً سيحصد، فتكون الحقوق سالفه الذكر ممتازة وأمتيازها قائم على منقول.

(1)- السنوري، الوسيط، ج 8، ص 64.

(2)- يُنظر: بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، (الجزائر: دار هومة، 2016م)، ص 16.

والنص الثاني هو نص المادة 995 وفيه أنه: "يكون لأجرة المباني والأراضي الزراعية لستين أو ل كامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي".

فكل حق للمؤجر الأرض الفلاحية ناشئ عن عقد الإيجار، وبخاصة الأجرة لستين أو لـ مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، له امتياز على الحصول الزراعي. والامتياز امتياز على منقول، فقد نظر هنا أيضاً على المحصول الزراعي باعتباره منقولاً بحسب المال إذ مآل الحصد حتماً.

كما أنه على الرغم من أن القانون الجزائري لا يعرف الحجز التحفظي على العقار⁽¹⁾. فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية المنقول بحسب المال؛ إذ نص في المادة 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظياً على منقولات المستأجرين الفرعين للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأمكنة التي يشغلونها ويجوز أيضاً الحجز تحفظياً على ثمار تلك الأرضي وفاء للأجرة المستحقة".

فالحجز في الفقرة الثانية حجز على منقول رغم أنه وارد على ثمار وهي عقارات بالطبيعة ما دامت قائمة في أصولها لكنها منقولات باعتبار المال.

ويمكن أن يستخلص من هذه النصوص قاعدة عامة، واعتبار هذه النصوص مجرد تطبيق لها . وهذه القاعدة هي: "حيث ينظر القانون في حقوق الامتياز وفي حجز المنقول، أو المتعاقدين في بيع الحصول والثمار وخشب الأشجار وأنقاض البناء ومنتجات المتأجر والمحاجر، إلى عقار بطبيعته على أنه موشك أن يؤول منقولاً بحصده أو هدمه أو قطعه أو اقتلاعه، ويجرى التعامل

(1)- يُنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (عين مليلة الجزائر: دار الهدى)، ص456.

على أساس أيلولة العقار منقولا ، فإن العقار بطبيعته يأخذ عندئذ حكم المنقول، ويكون منقولا بحسب المال⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تعريف العقار الفلاحي في القانون الجزائري

بالنظر إلى القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري⁽²⁾ يبدو أن المشرع قد حصر مفهوم العقار الفلاحي في الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية⁽³⁾، وهذا من خلال نص المادة الرابعة منه؛ حيث عرف الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بدلا من أن يعرف العقار الفلاحي بقوله: "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بأنها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله" ، ولأن القانون 25/90 يحدد القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية حسب المادة الثالثة منه، فإن التعريف أهمل الجانب القانوني للعقار الفلاحي والذي يتمحور أساسا حول حق الملكية؛ إذ ورد بمصطلحات تقنية تميل إلى علم الاقتصاد الزراعي أكثر مما تفسر العلاقة القانونية التي يتالف منها العقار الفلاحي.

ويؤكد ذلك المفهوم الضيق ما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08⁽⁴⁾ تحت عنوان أدوات تأطير العقار الفلاحي حيث نص في المادة 12 منه على أنه "تطبق أدوات تأطير العقار الفلاحي على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وت تلك التابعة للملكية الخاصة" ، حيث يفهم أن أدوات التأطير التي جاء بها هذا القانون خاصة بالعقار الفلاحي، وإذا كانت في الوقت نفسه تطبق على

(1)- السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 73.

(2)- القانون 25/90.

(3)- يُنظر: عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها، (الجزائر: دار الخلدونية، 2005م)، ص 238.

(4)- القانون 16/08 المؤرخ في 03/08/2008، المتضمن التوجيه العقاري. الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/08/2008، العدد 46.

الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية فإن المقصود بالعقار الفلاحي المعنى بالتأثير في مفهوم القانون هنا هو الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.

ومذهب المشرع الجزائري في حصره لمفهوم العقار الفلاحي في الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية مذهب له وجاهة واعتبار، وهو مذهبنا في غالب هذه الدراسة؛ وذلك لأن الأصل في العقار، العقار بالطبيعة، والأصل في العقار بالطبيعة هو الأرض. وهي جوهر وأساس العقار الفلاحي. ولهذا فإن النصوص القانونية المتعلقة بالعقار الفلاحي هي نصوص متعلقة بالأراضي الفلاحية. ويمكن القول أيضاً أن المشرع قد شابه في مذهبنا هذا مذهب فقهاء الشريعة حين حصروا مفهوم العقار في الأرض للسبب نفسه.

ومع ذلك وبالرجوع إلى تعریف العقار في القانون المدني، وبناء عليه وعلى ما سبق، يمكن تحديد مفهوم العقار الفلاحي تحديداً دقیقاً؛ حيث يمكن تعريفه بأنه "كل عقار ينتجه بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله". والعقار هنا كل شيء مستقر بحizze وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف، أو كل منقول يضنه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله⁽¹⁾. ومنه فالعقار الفلاحي قسمان عقار فلاحي بالطبيعة وعقار فلاحي بالتحصيص.

والعقار الفلاحي بالطبيعة هو الأصل، وهو الأرض التي تتكون من التربة الصالحة للزراعة ويعنى آخر تربة ذات طاقة إنتاجية⁽²⁾. ويعتبر من العقار الفلاحي بالطبيعة أيضاً ما يشيد على تلك الأرض من أبنية ومباني يسهم وجودها في عملية الإنتاج الفلاحي، ومنه أيضاً الغراس والأشجار وكل ما لا يمكن نقله دون تلف.

(1)- يُنظر: المادة: 683 من القانون المدني.

(2)- يُنظر: المادة 06 من القانون 25/90.

أما العقار الفلاحي بالتفصيص فهو تلك المنقولات التي ترصد لخدمة العقار الفلاحي بالطبيعة أو استغلاله كالجرارات والشاحنات، والآلات الحرث والآلات الري، والبذور والأسمدة والبن إذا أعد للتسميد وغير ذلك من المنقولات التي يستعين بها الإنسان في الفلاحة.

المطلب الثالث

تصنيف الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري

أخذ المشرع في إطار قانون التوجيه العقاري بنوعين من التصنيفات: تصنيف طبوغرافي وأخر قانوني تعرف عليهما من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التصنيف الطبوغرافي للأراضي الفلاحية

يستند المشرع في هذا النوع من التصنيف إلى علم التربة والمناخ وطريقة الري، وعلى هذا الأساس صنف الأراضي الفلاحية إلى أراض خصبة جداً، وأراض خصبة ومتوسطة الخصب وضعيفة الخصب، وذلك كما يلي:

البند الأول: الأراضي الخصبة جداً

هي كل أرض ذات طاقة إنتاجية عالية، عميقـة، حسنة التربة، مسقـية أو قابلـة للمسـقـي⁽¹⁾.

البند الثاني: الأراضي الخصبة

الأراضي الخصبة هي الأرضي المتوسطة العمق، المسقـية أو القابلـة للمسـقـي، أو الأرضي الحسنة العـمق غير المسـقـية، الواقـعة في مناطـق رطـبة أو شـبه رطـبة ولا تـحتـوي على أي عـائق طـبوـغرـافـيا⁽²⁾.

(1)- المرجع نفسه.

(2)- المادة: 07 من القانون 25/90.

البند الثالث: الأراضي المتوسطة الخصب

تشتمل الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب، على ما يلي:

أولاً: الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق.

ثانياً: الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة، ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية.

ثالثاً: الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق، ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغير.

رابعاً: الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافية⁽¹⁾.

البند الرابع: الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب

أراضي الفلاحية الضعيفة الخصب، هي الأراضي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة، وعوائق في نسبة الأمطار والعمق والملوحة، والبنية والإجراف⁽²⁾.

الفرع الثاني: التصنيف الطبوغرافي للأراضي غير الفلاحية

صنف المشرع الجزائري الأرضي غير الفلاحية طبوغرافياً، كما يلي:

البند الأول: الأرضي الرعوية والأرضي ذات الوجهة الرعوية

الأرض الرعوية هي كل أرض يعطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف، يشتمل على نباتات ذات دوارات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات⁽¹⁾.

(1)- المادة: 08 من القانون نفسه.

(2)- المادة: 09 من القانون نفسه.

الأرض ذات الوجهة الرعوية هي كل أرض عارية، تساوي نسبة الأمطار فيها أو تفوق 100 ملم، وهي وليدة مراع سابق تدهورت، أو التي يمكن إحياؤها وبعث الأنواع النباتية السابق بيانها فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة⁽²⁾. وتدخل في الأراضي ذات الوجهة الرعوية جميع الأراضي التي يحسن استعمالها في تحصيص المراعي، الدائمة أو إعادة تحصيصها لأسباب علمية بيئية واقتصادية بغية الحافظة على الأراضي، ومثل ذلك أراضي الأحراش، وأراضي الحبوب الواقعة في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 300 ملم، والناتجة عن إصلاح المراعي المضدية أو المساحات الخلقائية القديمة، وحرثها⁽³⁾.

البند الثاني: الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية

الأرض الغابية هي كل أرض تعطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تتدبر مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة⁽⁴⁾.

أما الأرض ذات الوجهة الغابية هي كل أرض تعطيها نباتات طبيعية متنوعة في قائمتها وفي كثافتها وتتفق عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكتوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية⁽⁵⁾.

(1)- المادة: 11 من القانون 25/90.

(2)- المادة: 12 من القانون نفسه.

(3)- المادة: 13 من القانون نفسه.

(4)-المادة: 09 من القانون نفسه.

(5)- المادة: 14 من القانون 25/90.

البند الثالث: الأرضي الحلقائية

الأرض الحلقائية هي كل أرض تغطيها تكوينات نباتية هضابية مفتوحة وغير منتظمة، تمثل فيها الحلقاء النوع السائد⁽¹⁾.

والأرض ذات الوجهة الحلقائية، هي كل أرض تغطيها تكوينات نباتية طبيعية تتربع عن تدهور المساحات الحلقائية بسبب الرعي، أو الحرق أو التعرية أو الحرش أو من جراء ظروف مناخية جد غير مواتية⁽²⁾.

البند الرابع: الأرضي الصحراوية

الأرض الصحراوية هي كل ارض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم⁽³⁾.

المطلب الرابع

أهمية الأرض الفللاحية في الجزائر

(1)- المادة: 16 من القانون نفسه.

(2)- المادة: 17 من القانون نفسه.

(3)- المادة: 18 من القانون نفسه.

يُعتبر موضوع الأراضي الفلاحية في الجزائر من أعقد وأهم المواقف التي واجهت المشرع الجزائري، نظرا لما تتحمّل به من أهمية، حيث ترتبط من الناحية السياسية بحرب التحرير مما أضفى عليها قداسة من حيث أن استرجاعها كان في مقابل دماء سقطت في سبيلها، هذا من جهة. واعتبارها رمزا للسيادة من جهة أخرى. كما تعتبر من الناحية الاقتصادية عنصرا أساسيا في بناء الاقتصاد الوطني؛ حيث تمثل العامل الرئيسي في الإنتاج الفلاحي، ويراهن عليها في تحقيق الاكتفاء الذاتي، الذي من خلاله يتحقق الاستقلال الاقتصادي بعد ما تحقق الاستقلال السياسي. كما تمثل موردا ماليا قويا لا ينضب له معين، وفيما يلي تنطّر إلى هذه الأهمية بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تناقص مساحة الأراضي الفلاحية في الجزائر

رغم الثبات النسبي لمساحة الفلاحية على مستوى العالم مقارنة بالزيادة المتواصلة في عدد السكان، فإن هذه المساحة تتعرض لصور متعددة من الاستنزاف والتناقص⁽¹⁾.

وإذا كانت المساحة الكلية للقطر الجزائري بما فيه الصحراء حوالي 2,700000 كيلومتر مربع، وهي بذلك من أكبر الدول الإفريقية اتساعا. فإن الفكرة المنتشرة لدى عامة الناس بأن الجزائر توفر على قدرات كبيرة من حيث توفرها على الأراضي الفلاحية، غير صحيحة؛ حيث لا يعني ذلك الاتساع في الحقيقة، اتساعا في مساحة الأراضي الفلاحية؛ إذ يفيد تشخيص القطاع الفلاحي، أن مساحة الأراضي الفلاحية تبلغ 7,5 مليون هكتار؛ أي نسبة 3% فقط من المساحة الإجمالية، وتقاد تكون هذه المساحة التي تقلصت حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأكثر من 200000 هكتار في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 2001 ، غير قابلة للتتوسيع؛ وتشير الإحصائيات إلى أن نصيب الفرد من الأراضي الفلاحية انخفض من 0.63 هكتار عام

(1)- يُنظر: فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010م)، ص79، 80.

1967 إلى 0,36 هكتار عام 1982، وبلغ 0,20 هكتار عام 2000⁽¹⁾. وبفضل تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي سمح باستصلاح ما يزيد عن 195900 هكتار خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2008 من جهة، ومع انخفاض نسبة الزيادة السكانية من جهة أخرى، بلغ نصيب الفرد من الأراضي الفلاحية حدود 0,24 هكتار⁽²⁾. وعلى سبيل المقارنة مع بعض الدول الأوروبية، فإن نصيب الفرد من الأراضي الفلاحية يبلغ 0,55 هكتار في إسبانيا و 0,42 هكتار في اليونان و 0,19 هكتار في إيطاليا⁽³⁾.

كما أن هناك من يشير أن مساحة الأراضي الفلاحية الخصبة جدا، قد انخفضت بأكثر من 60% منذ الاستقلال إلى أواخر التسعينات، وفي نفس المرحلة تم تسجيل الاستيلاء على مساحة تزيد عن 150000 هكتار من الأراضي الفلاحية في المناطق التلية وتحصيصها لصالح قطاع البناء. وعلى سبيل المثال، فقد سجلت السلطات في الفترة الممتدة بين 1995/06/01 إلى 1996/03/31 نهب 750 هكتار خاصة في ولاية الجزائر ووهران. من جهة أخرى فإنه إذا علمنا أن مساحة الأراضي الفلاحية، تقدر 0,5 هكتار للفرد في تونس، وهكتار واحد للفرد في المغرب، اتضح لدينا أن الجزائر هو البلد المغاربي الأشد فقراً من حيث توفر هذا النوع من الأرضي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أهمية القطاع الفلاحي في التنمية الاقتصادية للجزائر

تعتبر الفلاحة من القطاعات الاقتصادية الأساسية، فهي تحمل مكانة خطيرة في اقتصاديات الدول خاصة النامية منها، حيث تعتبر في كثير من الدول غير النفطية، المصدر الأول للناتج المحلي

(1)- يُنظر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشروع دراسة حول إستراتيجية التنمية الفلاحية، الدورة 18، جويلية 2001م، ص18.

(2)- يُنظر: غردي محمد، القطاع الفلاحي وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية)، ص20.

(3)- يُنظر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص18.

(4)- يُنظر: فوزية غربي، المرجع السابق، ص23.

ومصدرا رئسيا للعملة. كما تزداد أهميتها في البلدان العربية نظرا إلى الإمكانيات الطبيعية والمالية التي حبها الله بها. ويقاد يجمع علماء الاقتصاد على أن التنمية الفلاحية شرط من الشروط الضرورية في التنمية الاقتصادية الشاملة⁽¹⁾; فمن المخاوف التاريخية أن الفلاحة كانت من أهم الحرف التي ساعدت الإنسان على الاستفادة من الظروف المحيطة به لكسب رزقه، واحترفتها جميع الشعوب قبل أن تختلف الصناعة أو أية مهنة أخرى. ولم تقدم أمة من الأمم في الصناعة أو التجارة، إلا بعد أن احترفت الفلاحة وعاشت عليها مدة من الزمن⁽²⁾.

وفي الجزائر التي تعتمد كليا على الريع النفطي، لا يزال القطاع الفلاحي، بالرغم من منافسة القطاعات الأخرى له من حيث الأولوية، يكتسي أهمية بالغة في البناء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وذلك من خلال المساهمات الآتية:

البند الأول: المساهمة في توفير الغذاء

تُعد مشكلة الأمن الغذائي من أعقد المشكلات التي تواجه الدول النامية ومنها الجزائر، وقد تنبه العالم إلى مخاطر الفجوة بين الإنتاج الغذائي من جهة، ومعدل تزايد السكان وزيادة الطلب على المنتجات الغذائية من جهة أخرى. والجزائر تعيش هذه الفجوة؛ فبعد أن كانت إبان الفترة الاستعمارية والبدايات الأولى من الاستقلال من الدول المصدرة لبعض المحاصيل ذات الدلالة الاقتصادية المهمة كالقمح مثلا، أصبحت في الوقت الراهن من ضمن مناطق العجز الغذائي التي تعتمد على الاستيراد لسد النقص في تلبية المتطلبات الاستهلاكية من السلع الغذائية الرئيسية. وكمثال يعبر عن واقع الفلاحة الذي يبقى دون التموحات المرجوة، فإن فاتورة القمح في سنة 2006 قد بلغت 975 مليون دولار أمريكي ، وبلغت فاتورة الحليب مبلغ 710 مليون دولار، بينما بلغت فاتورة 439 مليون دولار، وفاتورة البقول 173 مليون دولار⁽³⁾.

(1)- يُنظر: المرجع نفسه، ص64.

(2)- عبد الوهاب مطر الدهري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، ط1، (بغداد: مطبعة العاني، 1969م)، ص38.

(3)- يُنظر: فوزية غربي، المرجع السابق، ص38.

وعليه يجب على الدولة حتى لا يتحتم عليها سد النقص الغذائي المحلي عن طريق الاستيراد بالعملة الصعبة، أن توفر القطاع الفلاحي عناية كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية عن طريق تحقيق الزيادة في الإنتاج المحلي مما يضمن لها الاكتفاء الذاتي من الغذاء، ويوهلهما إلى القطعية مع التبعية التي تجعل من السيادة، سيادة منقوصة.

لذلك يجب زيادة الاهتمام بتنمية النشاط الفلاحي باعتباره المصدر الوحيد للأغذية، سواء من خلال رفع الإنتاجية باستخدام الوسائل الحديثة، وهو ما يمثل التوسيع الرأسي، أو بزيادة مساحة الأراضي الفلاحية وهو ما يمثل التوسيع الأفقي⁽¹⁾. فهو يهدف إلى الزيادة في حجم الناتج من السلع الفلاحية، وذلك ليس لمواجهة الزيادة السكانية فقط، وإنما أيضاً لمواجهة الارتفاع الذي يحدث في الطلب على المنتجات الفلاحية نتيجة الارتفاع في الدخول.

البند الثاني: المساهمة في توفير الموارد النقدية ورأس المال الضروري لتطوير وتنمية القطاعات الأخرى

يلعب النشاط الفلاحي دوراً أساسياً في حصول الدولة على موارد نقدية أجنبية؛ وذلك عن طريق الحيلولة دون هدر النقد الأجنبي للدولة عندما تتحقق الاكتفاء الذاتي لمواطنيها من الغذاء بإحلال السلع الفلاحية المحلية الناتجة عن التوسيع في الإنتاج محل الاستيراد.

ومن جهة أخرى تتحقق الزيادة في الموارد النقدية الأجنبية للدولة، عن طريق التوسيع في إنتاج المحاصيل التصديرية، على ألا يعتمد التصدير على منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات.

كما تؤدي الفلاحة دوراً كبيراً في توفير رأس المال الضروري لتطوير وتنمية القطاعات الأخرى؛ حيث تؤدي الزيادة في الإنتاج الفلاحي إلى انخفاض أسعار المواد الغذائية، وهذا يعني

(1)- يُنظر: غردي محمد، المرجع السابق، ص12.

الزيادة في الأجور الحقيقية للسكان، مما يتربّع عنه زيادة في نسبة المدخرات التي توجه إلى تمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون القطاع الفلاحي لاعباً أساسياً في توفير رأس المال عن طريق فرض الضرائب على المشغلي فيه؛ حيث تتوّل الدولة استثمار حصيلة تلك الضرائب في تمويل مختلف المشاريع المسطرة في إطار التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

البند الثالث: المساهمة في توفير فرص العمل واليد العاملة

تؤدي الفلاحة دوراً هاماً في تحقيق التوازن الجهوي، وفي تقليص ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن الكبرى وبصفة عامة المحافظة على النسيج الاجتماعي⁽³⁾؛ إذ يساهم القطاع الفلاحي في كثير من الدول التي توّلي لهعناية كبيرة، في خلق المزيد من فرص العمل في الأنشطة الفلاحية والصناعية والتسويقية المرتبطة بالقطاع الفلاحي، خاصة عندما تتجنّب تلك الدول الفهم الضيق لأنشطة الاستغلال الفلاحي، وتنتهج بدلاً من ذلك إستراتيجية واسعة لأنشطة الإنتاج والتصنيع والإعداد للتسويق على مستوى القرى والأرياف، مما يساهِم في حل مشكلة البطالة بتنوعها المقنعة والسافرة، وذلك لا يشجع علىبقاء سكان الأرياف في مناطقهم فقط، بل على العودة والنزوح إليها لمواصلة النشاط الفلاحي⁽⁴⁾.

من جهة أخرى يشكل القطاع الفلاحي القوي مصدراً للقوة العاملة لصالح القطاعات الأخرى؛ حيث أثبتت الدراسات أن نسبة المشغلي في الفلاحة في العالم آخذة في التناقص. ويعود سبب ذلك إلى زيادة الإنتاجية الفلاحية، الناتجة من التقدّم التقني المتمثل في استعمال الآلات والتحسينات الفلاحية، ومقاومة الآفات، وهذا ما حقّق كفاءة إنتاجية عالية في القطاع الفلاحي من

(1)- يُنظر: فوزية غربي، المرجع السابق، ص87.

(2)- يُنظر: فوزية غربي، المرجع السابق، ص87.

(3)- صالح بن محرز، المرجع السابق، ص11.

(4)- يُنظر: فوزية غربي، المرجع نفسه، ص77.

ناحية، وترك من ناحية أخرى، فائضاً من الأيدي العاملة لصالح القطاعات الإنتاجية الأخرى، كالقطاع الصناعي والتجاري والخدمي⁽¹⁾.

ولقد أثبتت ذلك أيضاً، الشواهد التاريخية؛ فمنذ الثورة الصناعية وحتى الآن، مثلت الفلاحة المصدر الأساسي للأيدي العاملة التي توفرت لتطوير القطاعات الأخرى، حيث أن نسبة المشغلين في القطاع الفلاحي من مجموع المشغلين في الاقتصاد تقل مع استمرارية العمل من أجل تحقيق التنمية، وأن هذه النسبة تنخفض إلى حد كبير بعد تحقيق هذه العملية؛ أي في حالة تحقيق التقدم الاقتصادي تصل العمالة الفلاحية إلى مستويات منخفضة جداً في الدول المتقدمة لصالح زيادة نسبة العاملين في القطاعات الأخرى، وبالذات الصناعة التحويلية والخدمات انسجاماً مع متطلبات التطور ومتطلباته⁽²⁾.

أما في الجزائر فقد شهد مجال التشغيل في الميدان الفلاحي وتيرة تطور بطيئة جداً؛ ففي سنة 1966 كان عدد المشغلين في قطاع الفلاحة 870000 شخص؛ أي ما يعادل نسبة تفوق 50% من اليد العاملة، وفي سنة 1998، وصل عددهم 1200000 عامل. غير أن الأجور المتدنية والضغوط الكبيرة التي ما فتئ يواجهها عالم الريف، أدت بعدد كبير إلى العزوف عن خدمة الأرض، والتوجه نحو قطاعات أخرى ذات أجور أحسن من شأنها توفير الاستقرار في التشغيل⁽³⁾.

لكن مع بداية تنفيذ المخطط الوطني للفلاحة والتنمية الريفية، وكذا مخطط الإنعاش الوطني، انتقل حجم العمالة في الفلاحة من 1200000 عامل في سنة 1999 إلى 2212600 عامل، وهو ما يعادل نسبة 23,36% من مجموع اليد العاملة⁽⁴⁾.

(1)- عبد الوهاب مطر الراهنري، المرجع السابق، ص36،37.

(2)- يُنظر: فليح حسن خليف، *اقتصاديات الوطن العربي*، (عمان: مؤسسة الورق للنشر والتوزع، 2004م)، ص119.

(3)- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص20.

(4)- يُنظر: غردي محمد، المرجع السابق، ص25.

البند الرابع: المساهمة في نهضة القطاعات الاقتصادية الأخرى

تعتمد الدول النامية في تلبية احتياجات مواطنيها على النشاط الفلاحي، حيث يسود الاعتقاد بأن الدول النامية والمتخلفة هي دول فلاحية، في حين أن الدول المتقدمة هي دول صناعية، ولهذا فإن القطاع الفلاحي يستأثر بالجزء الأكبر من النشاط الاقتصادي في الدول النامية، وذلك بعكس الدول المتقدمة التي توفق بين كل القطاعين الفلاحي والصناعي، بحيث يساهم كل منهما في التنمية الاقتصادية باعتبارها عملية مستمرة في تحسين مستوى معيشة السكان⁽¹⁾.

وإذا كانت الصناعة تمثل العامل الديناميكي في عملية التنمية، فإن ذلك لا ينبغي أن يخفى أهمية الفلاحة في التنمية، على اعتبار أن العلاقات الاقتصادية مشابكة ومترادفة فيما بينها.

فوجود قطاع فلاحي قوي وآخذ في التوسيع والنمو أمر لا بد منه، ولا يمكن الاستغناء عنه من أجل التنمية الاقتصادية عموماً، ومن أجل التنمية الصناعية خصوصاً؛ فكثيراً من الدول المتقدمة لم تبدأ الخطوة الأولى في التطور الصناعي، إلا بعد أن عرفت الفلاحة فيها تطورات ملحوظة ساعدت في إمداد القطاع الصناعي بمواد الخام.

وعليه يمكن القول بالطبيعة التبادلية للعلاقة بين القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي؛ فبالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الفلاحة المتطرفة في إمداد الصناعة باليد العاملة ورأس المال كما ذكرنا سابقاً، فإنها تحتل مكانة هامة أخرى لما تقدمه من محاصيل فلاحية كدخلات في العمليات الإنتاجية الصناعية، لهذا فإن تطور الصناعات خاصة الغذائية منها مثلاً، مرتبط بمقدار النمو الحقيق في إنتاج المحاصيل الفلاحية، ومن هنا تظهر الأهمية التي تمثلها التنمية الفلاحية في مجال

(1)- يُنظر: فوزية غربي، المرجع السابق، ص 67، 68.

التنمية الصناعية؛ إذ يتوقف النمو في مجال الصناعات على النمو المحقق في إنتاج المحاصيل وتنوعها⁽¹⁾.

يخلص مما سبق فإن القطاع الفلاحي، يُعتبر من أهم القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، ويُعد أحد ركائز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالنسبة للعديد من الدول نامية كانت ومن بينها الجزائر، أم مقدمة؛ فالفلاحة تشكل مورداً رئيسياً للغذاء، وتستوعب عملية التنمية فيها نسبة كبيرة من اليد العاملة أبداً وتوفّرها لفائدة القطاعات الأخرى انتهاءً، كما أنها تسهم في توفير العديد من المواد الأولية، والمدخلات الوسيطة للعديد من الصناعات، والحصول أو توفير موادر مالية من خلال عائد الصادرات أو إحلال السلع الفلاحية المستوردة بمنتجات محلية.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للأراضي الفلاحية

إذا كان للقطاع الفلاحي كل تلك الأهمية فإن الأراضي الفلاحية تعتبر أهم عناصر الإنتاج فيه، بل هي القاعدة الأساسية في العمل الفلاحي كنشاط اقتصادي؛ ف توفرها في أي دولة يعتبر ثروة إستراتيجية لابد من العمل على حمايتها والمحافظة عليها وتنميتها بالوسائل المتاحة، كما أن لها دوراً كبيراً في نمو الإنتاج الفلاحي وتوسيعه من خلال زيادة المساحة الزراعية وهو ما يسمى بالتوسيع الأفقي، أو زيادة المساحة المحسوبيّة التوسيع وهو ما يسمى بالتكثيف المحسوبي، أو زيادة إنتاجية وحدة المساحة وهو ما يسمى بالتوسيع الرأسي⁽²⁾.

فالأرض الفلاحية تشكل في الإنتاج موضوع العمل الفلاحي، بمعنى المادة التي ينصب عليها جهد الإنسان قصد إخراج مادة، يمكن استخدامها في إشباع حاجته من الغذاء.

وللأرض كمورد من الموارد الاقتصادية خصائص عديدة، تميزها عن غيرها من الموارد وبجعلها ذات أهمية كبيرة، ويمكن إجمال تلك الخصائص كما يلي:

(1)- غردي محمد، المرجع السابق، ص13.

(2)- يُنظر: غردي محمد، المرجع السابق، ص12.

- الأرض الفلاحية مورد لم يبذل الإنسان جهدا في إنتاجها، وبالتالي لا وجود لتكاليف إنتاج فيها؛ لذلك فإنه من الصعب تحديد قيمتها⁽¹⁾. ومن هنا وجبت حمايتها والمحافظة عليها وإحياء تجديد المدحور منها، خاصة وأنه يصعب أو يستحيل تحديدها؛ فتكون سنتمتر واحد من التربة يتطلب من الوقت 400 سنة على الأقل؛ أي أنه يجب انتظار 12000 سنة للحصول على 30 أو 40 سنتمتراً ضرورية لأي نشاط فلاحي⁽²⁾.

- الأرض مورد ذو مساحة ثابتة، فهي محدودة المقدار سواء كان ذلك على مستوى الكثافة الأرضية أو على مستوى الدول، في حين أن الموارد وعناصر الإنتاج الأخرى تزيد وتنقص⁽³⁾.

- تسد أهم حاجة من حاجات الإنسان وهي الغذاء⁽⁴⁾.

- الأرض مورد غير متجانس؛ حيث تختلف خصائصها من منطقة لأخرى؛ أي أنها تمتاز بالتفاوت والتدرج في نوعيتها⁽⁵⁾.

- يتسع فيها الاستخدام على حساب الاستخدامات الأخرى؛ حيث تشير إحصائيات الفاو إلى أن 16% من الأراضي الصالحة للزراعة قد تدهورت⁽⁶⁾.

- الأرض مورد لا يوجد له سوق ويتحكم في قيمتها عنصران أساسيان هما الخصوبة والموقع⁽¹⁾.

(1)- يُنظر: عبد الوهاب مطر الذاهري، المرجع السابق، ص71. وفاطمة بكري، إشكالية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من منظور التنمية المستدامة (2000-2012)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد البيئة، (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012-2013م)، ص147.

(2)- صالح بن محرز، المرجع السابق، ص11.

(3)- يُنظر: عبد الوهاب مطر الذاهري، المرجع السابق، ص71. وفاطمة بكري، إشكالية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من منظور التنمية المستدامة ، ص147.

(4)- يُنظر: المرجع نفسه.

(5)- يُنظر: المرجع نفسه.

(6)- يُنظر: فاطمة بكري، المرجع نفسه.

وبسبب هذه الخصائص يجب المحافظة على الأراضي الفلاحية وحمايتها، وحماية الحقوق المتعلقة بها وتنظيم المعاملات التي تكون موضوعها، وعلى الدولة أن تتدخل بفرض القيود لضمان أداء وظيفتها، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي والمتمثلة في النشاط الفلاحي.

المبحث الثاني ملكية الأراضي الفلاحية

الإخفاقات التي شهدتها القطاع الفلاحي في الجزائر، كان جوهرها الأساسي عند الكثير ينحصر حول الملكية؛ لأنها العلاقة الحقيقة التي تشد الفلاح إلى الأرض، فهي الارتباط القانوني الأكثر صلاحية بين الفلاح والأرض، والذي يدفعه إلى العمل على حمايتها وتطويرها. من هذا المنطلق سنحاول من خلال المطالب التالية تسليط الضوء على ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

البند الأول: تعريف الملكية لغة
في اللغة، الملك بفتح الميم وضمها وكسرها، احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به⁽²⁾.

(1)- يُنظر: المرجع نفسه.

(2)- ابن منظور ، المصدر السابق، ج10، ص492.

ويستعمل الفقهاء لفظ المالكية في كتبهم تعبيراً عن العلاقة بين المال والإنسان⁽¹⁾، وذلك بالنظر إلى الإنسان، ويستعملون لفظ المملوكيّة معبرين به عن تلك العلاقة بالنظر إلى المال⁽²⁾. لكن استعمالهم لفظ الملك بفتح الميم وضمها وكسرها هو الأكثر شيوعاً في كتبهم.

أما كلمة الملكية، فهي مصدر صناعي صيغ من المادة منسوباً إلى الملك، وتدل على الاستئثار والاستبداد بما يتعلّق به من الأشياء، فهي تعبير عن العلاقة بين المال والإنسان بالنظر إليها نفسها⁽³⁾.

البند الثاني: تعريف الملكية اصطلاحاً

أولاً: تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية

أشكّلَ على كثير من الفقهاء ضبط الملك؛ وقد صرّح بعضهم بذلك فقال "عُسْرُ إدراكُ الملك أو يتعذر"⁽⁴⁾. وقال القرافي⁽⁵⁾ - رحمه الله - معتبراً بذلك: "إِعْلَمُ أَنَّ الْمِلْكَ أَشْكَلَ ضَبْطُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْفُقَهَاءِ . . .".

غير أن ذلك لم يمنعهم من السعي لوضع تعريف له، فآتت اجتهاداتهم إلى تفرقهم من حيث نظرتهم إليه إلى ثلاثة أقسام:

(1)- يُنظر: سعد الدين مسعود بن عمر القتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويع على التوضيح، جزءان، (مصر: مكتبة صبيح)، ج 2، ص 341.

(2)- يُنظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البذدوبي، 4 أجزاء، (دار الكتاب الإسلامي)، ج 4، ص 286.

(3)- يُنظر: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م)، ص 28.

(4)- محمد أمين بن قاسم الرصاع، *الهداية الكافية الشافية* لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية. (شرح حدود ابن عرفة)، ط 1، (المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص 466.

(5)- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية. ولد وتوفي بمصر، تلمذ على يد الشريف الكركي الملقب بـ"شرف الدين"، وأبو محمد صالح الھسکوری المتوفى 653هـ. من مصنفاته "أنوار البروق في أنواع الفروق" و"الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصريف القاضي والإمام" و"الذخيرة". يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص 94-95.

(6)- أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين (القرافي)، الفروق، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ - 2003م)، ج 3، ص 190.

القسم الأول: تعريف الملك على أساس كونه حقيقة شرعية

وفيه عُرف الملك بأنه حكم شرعي؛ حيث قال القرافي: "وَالْعِبَارَةُ الْكَاشِفَةُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَلْكِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرِيعٍ مُقْدَرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ يَقْتَضِي تَمْكُنُ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ اِنْتِفَاعِهِ بِالْمُمْلُوكِ وَالْعِوَضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذِيلَكَ"⁽¹⁾.

وأقرب من هذا التعريف، تعريف ابن السبكي⁽²⁾ الذي قال فيه: "هُوَ حُكْمٌ شَرِيعٍ يَقْدَرُ فِي عَيْنِ أَوْ مَنْفَعَةِ يَقْتَضِي تَمْكُنَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، مِنْ اِنْتِفَاعِهِ، وَالْعِوَضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذِيلَكَ"⁽³⁾.

فقد عرف كل منهما الملك بأنه حكم شرعي؛ لأن الحقوق كلها، ومنها حق الملكية أو الملك حقوق أثبتها الشارع لأربابها⁽⁴⁾، ولا يترتب عليها من الآثار والحكم إلا ما رتبه الشارع عليها.

وقول القرافي رحمه الله: "حُكْمٌ شَرِيعٍ" فِي الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَتَبعُ الأَسْبَابُ الشَّرِيعَةِ"⁽⁵⁾؛ فالمملوك شرعي بدليل أمرين الأول هو الإجماع، والثاني هو أنه يتبع الأسباب الشرعية.

وقوله: "مُقْدَرٌ"؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَعْلُقِ إِذْنِ الشَّرْعِ، وَالْتَّعْلُقُ عَدْمِيٌّ، فَهُوَ لَيْسُ وَصْفًا حَقْيقِيًّا بِلَيْسَ بِمُقْدَرٍ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ إِذْنَ تَحْقِيقِ الأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْمَلْكِ"⁽⁶⁾.

(1)- القرافي، الفروق، ج3، ص190.

(2)- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (727 - 771 هـ)، فقيه شافعی ولد بالقاهرة، من شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزري. من مؤلفات: شرح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج شرح المنهاج، الأشباه والنظائر. توفي بدمشق. يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج4، ص184. وينظر: عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، 13 جزء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع)، ج6، ص225.

(3)- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص316.

(4)- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، 4 أجزاء، (بيروت: دار المعرفة)، ج2، ص279.

(5)- القرافي، المصدر نفسه.

(6)- المصدر نفسه.

وقوله: "في العين أو المنفعة"، فالاعيان تملك بالبيع، وكذلك المنافع بالإجارة وغيرها⁽¹⁾.

وقوله: "يقتضي انتفاعه بالمملوك"، هذا قيد لإخراج التصرف بالوصاية والوكالة، وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمحابين، فإن هذه الطوائف لهم التصرف ولا يملكون، ولكن تصرفهم ليس لانتفاع أنفسهم بل لانتفاع المالكين⁽²⁾.

"والعوض عنه"، قيد لإخراج الإباحات في الضيافات، فإن الضيافة مأذون فيها وليس مملوكة على الصحيح وكذلك لإخراج الاختصاصات بالمساجد والربط والسكك الحديدية ومقاعد الأسواق، فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع وجود المكنته الشرعية من الانتفاع بها.

وقوله "من حيث هو كذلك"، قيد لإدخال الحجور عليهم، حيث لهم الملك، وليس لهم المكنته في التصرف في تلك الأعيان المملوكة، إلا أن تملكتهم لها - بقطع النظر عما عرض له من الأسباب الخارجية - يقتضي تملكتهم من الانتفاع بالمملوك والمعاوضة عنه، وإنما جاء المنع من أمور خارجة، ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لأمر خارجي. وكذلك جاء هذا القيد لإدخال ملك الواقفين للأوقاف، إذا قلنا إنها تظل على مملكتهم، فإنهم وإن كان لا يجوز لهم البيع وملك العوض عنها بسبب ما عرض من الوقف الذي هو كالحجر في المنع، إلا أن مملكتهم بالنظر لذاته وبقطع النظر عن ذلك المانع يجوز لهم البيع وملك العوض عنها⁽³⁾.

القسم الثاني: تعريف الملك على أساس ذكر موضوعه
 من التعريفات التي ذكرت على هذا الأساس، تعريف ابن تيمية⁽⁴⁾، حيث قال بأن الملك هو:
"القدر الشرعية على التصرف في الرقبة"⁽¹⁾.

(1)- المصدر نفسه، ص191.

(2)- القرافي، الفروق، ج3، ص191.

(3)- المصدر نفسه، ص216.

(4)- أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر الحراني الدمشقي، أبو العباس، تقى الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة (661هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق. سافر إلى مصر وسجن فيها مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (712هـ)، واعتقل بها سنة (720هـ) وأطلق، ثم أعيد، ومات سنة (728هـ) معتقلًا بقلعة دمشق، من أهم مصنفاته "الصارم المسلول على شاتم

ومنها أيضاً، تعريف كمال بن الهمام بأنه: "قُدْرَةٌ يُبْتَهِ الشَّارِعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ" ⁽²⁾.

وأيضاً تعريف ابن الشاطئ ⁽³⁾ الذي جاء فيه بأن الملك: "تَمَكُّنُ الْإِنْسَانِ شَرْعًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنِيَابَةِ مِنْ الْاِنْتِقَاعِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ وَمِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَنْ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ" ⁽⁴⁾.

تقابُّ هذه مع تعريفات القسم الأول من حيث الإشارة إلى أن الملك حقيقة شرعية، وهذا عندما تبين أن الملك قدرة على التصرف ثابتة بالشرع، لكنها من الواضح أنها ترتكز على موضوع الملك وهو الغاية النوعية أو المقصد الأصلي الذي شرع من أجله الملك؛ فموضع عقد البيع نقل ملكية المبيع إلى المشتري، وموضع عقد الزواج حل الاستئتماع، وموضع الملك القدرة أو التمكن من التصرف.

وفي تعريف ابن الهمام يلاحظ أنه أضاف قيد "ابتداء" ليخرج به الوكيل؛ لأنَّه قد يتصرف في المملوک، ولكن ليس ابتداء؛ فهو ليس مالكا، وإنما يتصرف بتوكيل من المالك وتفويض منه.

وأضاف ابن نجيم ⁽⁵⁾ في تعريفه قيد "إلا لمانع" ، ولذلك لإدخال ملكية المبحور عليه بالرغم من عدم مكتنته من التصرف ⁽¹⁾.

الرسول" ، "السياسة الشرعية" و"القواعد النورانية الفقهية". يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص 144.

(1)- أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 4، ص 106.

(2)- ابن الهمام، المصدر السابق، ج 6، ص 248.

(3)- هو قاسم بن عبد الله بن محمد الانصارى السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاطئ (632-723هـ)؛ فقيه مالكي، مولده ووفاته بسبتة. أقرأ أصول الفرائض. من كتبه "إدرار الشروق على أنواع البروق" و"غنية الرائق في علم الفرائض" و"برنامج ابن أبي الريبع الأندلسى". يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 5، ص 177.

(4)- القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 190.

(5)- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من علماء مصر. له تصانيف، منها "الأشبه والنظائر"، و"التحفة المرضية في الأراضي المصرية"، و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق". توفي سنة 970هـ. يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 3، ص 64. وعمر حاله، المصدر السابق، ج 4، ص 192.

ويشمل هذا القيد حق الغير في المال المشترك، والمال المرهون، فحق المرهون والشريك يقييد التصرف، ولكن لا ينافي الملك لأن وجوده عارض⁽²⁾.

القسم الثالث: تعريف الملك اطلاقاً من أنه علاقة بين المالك والمملوك

عرفه من هذا المنطلق القاضي محمد بن نوح القابسي الغزنوبي⁽³⁾ في كتابه المسمى بالحاوي القدسية، بقوله: "وَالْمِلْكُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَخْتِصَاصِ الْحَاجِزِ"⁽⁴⁾.

وعرفه من المنطلق نفسه، الجرجاني⁽⁵⁾ بقوله "وَالْمِلْكُ فِي اسْطِلَاحِ الْفَقِهِاءِ اتِّصَالٌ شَرْعِيٌّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ شَيْءٍ يَكُونُ مُطْلِقاً لِتَصْرِيفِهِ وَحَاجِزاً عَنْ تَصْرِيفِ غَيْرِهِ فِيهِ"⁽⁶⁾.

فالملك عبارة عن علاقة قائمة بين الإنسان وشيء، يكون لهذا الإنسان بموجبها الحق في التصرف في هذا الشيء، وتحجز غيره عن التصرف فيه إلا بإذنه.

ومعنى القول بأن الملك هو "الاختصاص الحاجز" في تعريف القابسي هو أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريق مالكه

(1)- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8 أجزاء، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ج 5، ص 278.

(2)- يُنظر: مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 39.

(3)- أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوبي، الحنفي (جمال الدين) فقيه. تولى القضاء. من تصانيفه الحاوي القدسية في فروع الفقه الحنفي. توفي في حدود سنة 600هـ. يُنظر: عمر كحاله، المصدر نفسه، ج 2، ص 166.

(4)- نقلًا عن عبد السلام داود العبادي، **المملکة في الشريعة الإسلامية**، ط 1، 3 أجزاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م)، ج 1، ص 152.

(5)- هو علي بن علي، المعروف الجرجاني (740-816هـ): فيلسوف، من كبار العلماء، ولد في تاكو (قرب استراياد) ودرس في شيراز. من تصانيفه حاشية على شرح التتفايز للتفتازي في الأصول، شرح النصيرية في الهيئة، حاشية على تفسير البيضاوي، والبيان. يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 5، ص 07. عمر كحاله، المصدر السابق، ج 7، ص 216.

(6)- علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ج 1، ص 295.

وتحرج بعبارة "الاختصاص" أيضاً، الإباحات والحقوق العامة مما هو مباح للكافة الانتفاع بموضوعه على سبيل الاشتراك دون استئجار⁽²⁾.

وإذا كان الاختصاص يعني، أن الشيء لصاحبه دون غيره⁽³⁾، فإن تعريف القابسي للملك بالاختصاص يتعدى حق الملك ليشمل جميع الحقوق؛ فعلى ذلك يدخل في معنى الملك كل ما يثبت للشخص من حقوق، مثل حق الشفاعة، وحق الحضانة وغيرهما . والملك حق من الحقوق، وليس هو كل حق، فهو وإن كانت حقيقته أنه اختصاص، لكنه اختصاص مقيد يثبت من أجل الانتفاع أو التصرف بالأشياء حسب طبيعتها؛ فحيثما وجد هذا الاختصاص وجد الملك، وإذا وجد الاختصاص بغير هذه الصفة كنا أمام حق وليس أمام ملك؛ فكل ملك حق، وليس كل حق ملك⁽⁴⁾ .

وعليه يمكن القول أن الاختصاص نوعان؛ الأول اختصاص يقتضي التصرف الكامل بالأشياء حسب طبيعتها، وهذا الاختصاص هو اختصاص الملك، وهو الذي ورد في تعريف القابسي.

والثاني، اختصاص لا يقتضي التصرف الكامل، سماه بعض الفقهاء حقاً، بينما يسميه آخرون اختصاصاً تميّزاً له عن حق الملك، وهو عبارة عنما يختصُّ مُسْتَحْقَهُ بالانتفاع به وَلَا

(١) علي الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشائع الوضعية، (عمان: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ص ١٨-١٩.

(2)- ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، (عمان: دار البشير، 1417هـ- 1997م)، ص250.

(3)- يُنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية)، ص 171.

(4)- العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 171-172.

يَمْلِكُ أَحَدٌ مُّزَاحَمَةً فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلشَّمُولِ وَالْمُعَاوَضَاتِ⁽¹⁾. ومعنى غير قابل للشمول، أي شمول جميع صنوف الانتفاع⁽²⁾.

وتعريف الجرجاني أوفي وأدق؛ إذ جاء فيه أن الملك "اتصال" أي علاقة بين إنسان وشيء، وقيد هذا الاتصال بأنه "شرعى" أي أن هذه العلاقة منشؤها الشرع فتخرج بذلك أية علاقة أو اتصال غير شرعى بين إنسان وشيء ما؛ كعلاقة السارق بالمسروق والغاصب بالمحصوب.

ومع ذلك علق الشيخ محمد علي بن حسين⁽³⁾ على هذا التعريف بقوله: "ولكن هذا الحد لا يكون جامعاً إلا بأمرتين؛ الأول، التعميم في قوله "لتصرفه فيه" بأن يقال : "بالانتفاع إما معأخذ العوض أو بدونه، أو إما مع رد العين أو بدونه، بنفسه أو بنيائه".

أما الثاني، فهو التقييد في قوله "عن تصرف غيره فيه" بأن يقال "بدون استنابة"⁽⁴⁾.

وبناء على كل ما تقدم من عرض لملك التعريفات وتقسيماتها والتعليقات عليها، يمكن تعريف الملكية في الفقه الإسلامي بأنها: "علاقة اختصاص شرعية بين شخص وشيء يكون له بموجبها حق الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع". ويبين هذا التعريف مجموعة من الأمور يمكن إجمالها كما يلي:

- الملك علاقة أو اختصاص بين شخص طبيعياً كان أو اعتبارياً وشيء عيناً كان أو منفعة أو كليهما .

- الشرع هو منشأ هذه العلاقة .

(1)- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: 795هـ)، **القواعد**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص192.

(2)- العبادي، المرجع نفسه، ص189.

(3)- محمد علي بن حسين ابراهيم المالكي، فقيه من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340هـ، وتوفي بالطائف، من كتبه "تهذيب الفروق"، و"تدريب الطلاب في قواعد الإعراب". يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج6، ص305.

(4)- محمد علي بن حسين، **تهذيب الفروق**، 4 أجزاء، (بيروت: عالم الكتب)، ج3، ص235.

- القدرة على الانتفاع والتصرف بالشيء هي موضوع الاختصاص به.

- الانتفاع أو التصرف، قد يتم أصلالة أو وكالة، وقد يمنع منها مانع.

ثانياً: تعريف الملكية في القانون الجزائري

عرفت المادة 674 من القانون المدني الجزائري الملكية، بقولها: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

ما يجب ملاحظته أن هذا النص لا يشكل تعريفاً للملكية؛ إذ ليس من شأن القوانين وضع التعريفات والحدود، إذ صاحب الشأن في ذلك هو الفقه. فالنص لا يعرف الملكية وإنما يوضح السلطات التي يتمتع بها المالك على ما يملك، وهو في ذلك لا يختلف عن نص المادة 861 القانون المدني الليبي⁽¹⁾، والمادة 768 من القانون المدني السوري، .

كما لا يختلف عن نص المادة 802 من القانون المدني المصري التي جاء فيها: "مالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه". وقد حاول الدكتور عبد الرزاق السنهوري انطلاقاً من هذا النص استخلاص تعريف للملكية، فقال: "إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه، على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"⁽²⁾. غير أنه يلاحظ على هذا التعريف، وعلى ما جاءت به النصوص السابقة الذكر، بعض الأمور هي كما يلي:

1- إبراز موضوع الملك أكثر من إبراز حقيقته، إذ أن حقوق الاستئثار والاستعمال والتصرف هي النتيجة والأثر اللذان يترتبان على قيام الملك.

(1)- العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 169.

(2)- السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 493.

2- السلطات التي تثبت للملك أصلًا، قد يمْنَع من ثبوتها له مانع؛ كصغر أو جنون أو غيرهما، وعليه فإنه يجب النص على ذلك بإضافة عبارة "إلا لمانع" لإدخال الممنوعين⁽¹⁾.

لكن قد يُرَدُّ على هذا بأن هذا القيد لا حاجة إليه، لأن المانع لا تَرِد على ثبوت الحق ذاته، بل على ممارسته. ويُحاجَب بأن ممارسة الحق قد اعتمدت فعلاً في التعريف، وهي قد تختلف لمانع، فوجب النص عليها.

3- قد تثبت هذه السلطات لشخص على شيء بالوكالة، إلا أن تتمتع بها لا يجعل منه مالكا، فوجب النص على ذلك.

وفي الجملة، يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق وتعريفات فقهاء الشريعة التي وردت في القسم الثاني السابق الذكر؛ إذ كل منها ركز على الغاية أو الثمرة التي تترتب عن الاعتراف بحق الملكية، لكنها في الوقت نفسه تبقى عاجزة عن إبراز حقيقة الملك من أنه علاقة شرعية أو قانونية ذات طبيعة خاصة بين الإنسان وشيء.

ويمكن القول أن الملكية عند فقهاء القانون هي ملك العين ومنفعتها جمعياً، في حين يرى فقهاء الشريعة أن الأعيان والمنافع، مجتمعة أو منفردة، تصلح أن تكون محلاً للملك، لذلك قال القرافي: "أنه - الملك - حُكْمٌ شَرِيعيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ". هذا ويعبر الفقهاء بالملك التام عن ملكية العين ومنفعتها جمعياً، ويعبرون بالملك الناقص عن ملكية العين وحدتها، أو عن ملكية المنفعة وحدتها.

في حق الملكية في القانون هو حق عيني ينصب على الأعيان؛ فالشيء المملوك في القانون هو العين لا المنفعة، ولهذا أدرجه المشرع الجزائري ضمن الحقوق العينية الأصلية في الكتاب الثالث من

(1)- يُنظر: عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1407 هـ- 1987 م)، ص 79 - 80.

القانون المدني، وهو يقابل الملك التام في الشريعة الإسلامية. أما الملك الناقص فهو ليس بملكية عند القانونيين لأنه ينصب على المنفعة.

وسبق من تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية أنها علاقة شرعية؛ أي أنها تستند على اعتبار الشارع لها وإقراره⁽¹⁾. ولا يختلف الأمر بالنسبة لحق الملكية في القانون؛ إذ هو الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف ضمن حدود القانون، فهو لا يثبت إلا بإثبات القانون له، وفي حدوده. والنتيجة من ذلك أن الملكية في القانون أو الشريعة تخضع في وجودها، ونشأتها، وأثارها، وقيودها، وانتقامتها، إلى مصدر هذا الاعتبار من شريعة أو قانون. كما أن الملكية في كل من الشريعة والقانون علاقة اختصاص موضوعها قدرة على الانتفاع والتصرف قد تتم أصلية أو وكالة، وقد يمنع منها مانع.

ولقد حاول الأستاذ عبد السلام العبادي تقرير تعريف حق الملكية في القانون إلى تعريفه عند فقهاء الشريعة؛ فقال أن الملكية هي: "اختصاص أو استئثار لإنسان بشيء، يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع، في حدود القانون"⁽²⁾.

فالتعريف بلا شك، يشكل محاولة توفيق بين تعريف حق الملكية في الفقه الإسلامي، وبين تعريفه في فقه القانون الوضعي، لكن رغم وجاهة هذا التعريف، فقد أهمل ملكية الشخصية الاعتبارية، وعليه وبناء على ما تقدم من الملاحظات، واعتبارا للأمور التي روويت في تعريف الملك في الفقه الإسلامي يمكن القول أن حق الملكية هو: "اختصاص أو استئثار لشخص بشيء يقتضي أن له وحده حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع، في حدود القانون أو الشرع".

(1)- يُنظر: علي الخيف، المرجع السابق، ص39-40.

(2)- العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص171.

الفرع الثاني: أقسام الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تنقسم الملكية في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي باعتبارات كثيرة؛ اختلفت تبعاً لاختلاف وجهات النظر إليها. ومن أهم تلك التقسيمات التي سنحاول توضيحها في البندين التاليين، تقسيم الملكية باعتبار صاحبها وتقسيم الملكية من حيث التحديد أو عدمه.

البند الأول: تقسيم الملكية باعتبار صاحبها

تنقسم الملكية باعتبار صاحبها إلى ثلاثة أقسام ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية الدولة، وتفصيل هذا كما يلي:

أولاً: الملكية الخاصة وأدلة مشروعيتها

الملكية الخاصة هي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، ويصبح المالك بموجبها غير مسؤول عن دفع تعويض إلى الأمة أو الدولة في مقابل منفعة ذلك المال؛ لأنَّه يختص بها اختصاصاً يجعل له مبدئياً، الحق في حرمان غيره من الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال، وذلك مثل ملكية الإنسان لما يغترفه من ماء النهر أو ما يحتطبه من خشب الغابة وغير ذلك من ممتلكاته الخاصة⁽¹⁾.

والأدلة على مشروعية الملكية الخاصة في الإسلام، كثيرة ومتنوعة، منها ما يلي:

1- الأدلة من القرآن الكريم

استدل الفقهاء على مشروعية الملكية الخاصة من القرآن بأدلة منها قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾⁽¹⁾. ويقول عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَلِيَّتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾⁽²⁾.

(1)- عبد الله مختار يونس، المرجع السابق، ص155.

(2)- التغابن : 15.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾⁽³⁾.

ووجه الدلالة في هذه الآيات، هو إضافة الأموال فيها بصفة عامة إلى أفراد الناس. وقد بين المفسرون أن الإضافة في أموالكم، تقييد الاختصاص، وهو شامل لاختصاص الملكية، واختصاص التصرف⁽⁴⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾، يقول القرطبي⁽⁶⁾ -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأ بصار، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلحوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الاستر علية لهم لما يطلع أحد منهم على عوره"⁽⁷⁾.

(1)- البقرة: 279.

(2)- الأنعام: 152.

(3)- الحشر: 08.

(4)- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأولوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، علي عبد الباري عطية، ط1، 16 جزء، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ)، ج2، ص413.

(5)- النور: 27-28.

(6)- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج هو أبو عبد الله الأندلسي القرطبي، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، له كتاب في تفسير القرآن سماه "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن"، وله شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب "الذذكر في أفضل الأذكار"، توفي سنة 671هـ. يُنظر: برهان الدين بن علي بن فرحون، الديباج، ج2، ص287.

(7)- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، 20 جزء، (القاهرة: دار الشعب، 1372هـ)، ج12، ص212.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنَعْمَّا فَهُمْ لَهَا مَنْكُونَ﴾⁽¹⁾. أي مملكون لها بتملكنا إياها لهم، فهم متصرفون فيها تصرف الملائكة، مختصون بالانتفاع فيها لا يُزاحمون⁽²⁾.

وفي القرآن الكريم آيات أخرى كثيرة، لا تقل قوة عن الآيات السابقة في الدلالة على مشروعية الملكية الخاصة، كتلك التي تدعو إلى الإنفاق في سبيل الله وغيرها، أو كتلك التي قررت أن الإنسان محبوط على حب المال، وأن رغبة الحيازة والتملك طبيعة في نفسه، وفي الوقت نفسه تقرر تلك الآيات أن الإسلام لا يعارض هذه الطبيعة بقدر ما يوجهها التوجيه الحسن بالدعوة إلى العمل والكسب والتمتع بما خلق الله وفق الطريق الصحيح.

2- الأدلة من السنة

يستدل فقهاء الشريعة على مشروعية الملكية الخاصة بأدلة كثيرة منها ما يلي:

روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: "...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ..."⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"⁽⁴⁾.

(1)- يس: 71.

(2)- ينظر: الألوسي، المصدر السابق، ج 4، ص 439.

(3)- البخاري، (اليمامية: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م)، كتاب العلم، باب قول النبي "رب مبلغ أو عى من سامع"، ج 1، ص 37. وباب ليلغ العلم الشاهد الغائب، ج 1، ص 52. كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، ج 2، ص 619-620. كتاب المغازى، باب حجة الوداع، ج 4، ص 1599. كتاب الأضحى، باب من قال الأضحى يوم النحر، ج 5، ص 2110. كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقب بعض، ج 6، ص 2593. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة ، ج 6، ص 2710. مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ج 2، ص 889. كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج 3، ص 1305-1306.

(4)- مسلم، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج 4، ص 1986.

فقد حرم النبي ﷺ في هذين الحديثين أن يعتدي المسلم على مال أخيه المسلم، وهذا منه تشريع منه ﷺ لحماية أموال المسلمين، ولا تكون الحماية لملك إلا نتيجة الاعتراف والإقرار بملكيتها .

وعنه ﷺ أنه قال: "مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكُنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةُ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكُنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ" ⁽¹⁾ .

ومن الأدلة أيضاً فعله؛ فقد ثبت من أفعال النبي ﷺ ما يدل على مشروعية الملكية الخاصة، وعلى إقرار الإسلام لها، من ذلك توزيعه للصدقات، والغنائم، وإقطاعه الأراضي، وغير ذلك مما هو معروف ⁽²⁾ .

وعليه يمكن القول أن الإسلام نظر إلى المال كأمر ضروري، وطبيعي في حياة الإنسان، يسعى إلى تحصيله بحكم فطرته وغريزته، وأن أي تحريم للتملك أو الاقتناء، معناه التجاهل لفطرة الإنسان وغراائزه ⁽³⁾ .

أما في التشريع الجزائري فقد عرفت الملكية الخاصة تضييقاً كبيراً في مرحلة النظام الاشتراكي، إذ اعتبرت الملكية الخاصة شكلاً من أشكال استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، لذا نص دستور 1976 ⁽⁴⁾ في مادته 13 على أن ملكية الدولة هي أعلى أشكال الملكية

(1)- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ط١، 4 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، كتاب قسم الفيء، ج٢، ص157، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(2)- ينظر: عبد الله مختار يونس، المرجع السابق، ص160. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص482.

(3)- محمد سليم محمد غزوی، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ص121.

(4)- الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/11/1976، العدد 94.

الاجتماعية، ونص كذلك في المادة 16 على أن الملكية الخاصة مضمونة إذا كانت غير استغلالية، وهي جزء من التنظيم الاجتماعي، لكن في نطاق محصور للغاية إذا ما قورنت بملكية الدولة.

أما في مرحلة النظام الرأسمالي فإن المشرع الجزائري، فقد عرفت الملكية الخاصة تحولا سريعا من التضييق إلى التوسيع، حيث أعيد الاعتبار إليها، وصارت من أهم عوامل التطور الاقتصادي، وعلى هذا سن المشرع الجزائري القوانين التي تتناسب والمرحلة.

ثانيا: الملكية العامة وملكية الدولة وأدلة مشروعيتها

تعرف الملكية العامة في الفقه الإسلامي، بأنها تلك التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا، بدون أن يختص بها أحد منهم⁽¹⁾. فهي أموال ممحورة عن التداول⁽²⁾. والأساس في قيامها يتمثل في تعلق مصلحة المجتمع بكافة أفراده أو مصلحة جماعة منه بعض الأموال، كما في الأنهر الكبيرة والطرق والجسور. وهذه الأموال في الأصل قابلة للتملك الفردي، لكن لما كان وقوعها تحت الملك الفردي يبطل الانتفاع بها، فيما هي مهيئة له، منعت الشريعة تملكتها فرديا. لذلك كلما تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تمحر أعيانها عن التداول وتباح منافعها⁽³⁾.

وإذا زال تعلق حاجة المجتمع بهذه الأشياء، جاز للحاكم المسلم بعد تقدير ذلك أن يتصرف فيها كما يتصرف في أموال بيت مال المسلمين، لكن وفق مصلحة الجماعة؛ فقد نص العلماء على أنه إذا حول الطريق العام، فاستغنى عن موقعه الأصلي، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكا خاصا، ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة⁽⁴⁾.

(1)- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، المرجع السابق، ص105.

(2)- العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص 292.

(3)- يُنظر: مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص360.

(4)- يُنظر: المرجع نفسه، ص366.

وقد استدل الفقهاء على إقرار الملكية العامة بأدلة كثيرة، من القرآن والسنة نذكر منها ما يلي:

1- الأدلة من القرآن

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾; فقد بين الله تعالى أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد قسمتها يكون فيها جزء خاص بالجماعة، وهو ما تعلق بسهم الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ.

ويقول سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾. فقد بينت الآية حكم الفيء، بأن يبقى ملكا عاما يصرف في مصالح عامة المسلمين، والفيء، هو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب⁽³⁾.

2- الأدلة من السنة

استدل الفقهاء على مشروعية الملكية العامة من السنة، بقوله ﷺ: "المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ"⁽⁴⁾; فهذه الأشياء الثلاث تظل بناء على الحديث ملكا عاما للMuslimين، ينتفع بها كل واحد منهم على قدر حاجته دون أن يعتدي على حق انتفاع غيره بها.

(1)- الأنفال: 41.

(2)- الحشر: 07.

(3)- ينظر: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، *أحكام القرآن*، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، جزءان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ)، ج 1، ص 154.

(4)- سليمان بن الأشعث أبو داود (المتوفى: 275هـ)، *سنن أبي داود*، تحقيق عزت عبد الدعايس وعادل السيد، ط 1، 5 أجزاء، (بيروت: دار بن حزم، 1418هـ-1997م)، كتاب البيوع والإجارات، باب في منع الماء، ج 3، ص 484. ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاثة، ج 2، ص 826. وصححه محمد ناصر الدين الألباني. ينظر: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ط 2، 8 أجزاء، (بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م)، ج 6، ص 7.

والعلة في ذلك، عدم تناسب منفعة هذه الأشياء مع ما يبذل في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة، وهي ذات منفعة ضرورية لجميع الأمة⁽¹⁾.

واستدلوا أيضاً بما روي عن أبيض بن حمال رض: "إنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سعد مأرب فاقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ص فقال: يا رسول الله إني قد ورددت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد⁽²⁾ بأرض. فاستقال النبي ص أبيض بن حمال فقال أبيض: قد أكلت فيه على أن تجعله مثلي صدقة. فقال الرسول ص هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه"⁽³⁾.

فوصف هذا الصحابي الجليل في لهذا الملح بقوله: "وهو بأرض ليس بها ملح" يفيد تعلق حاجة الجماعة به. و قوله "ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض" يعني أنه لا يبذل كبير جهد لأجل الحصول عليه، ووقوعه تحت التملك الفردي يكون بدون حق ناتج عن عمل أو جهد، وهذا يعني منع باقي أفراد المجتمع من الاستفادة منه. لذلك رجع النبي ص عن إقطاعه فاستقال أبيض بن حمال، وفي هذا دليل على مشروعية الملكية العامة.

أما ملكية الدولة في الإسلام هي تلك الملكية التي يكون صاحب الاختصاص فيها بيت المال، يتصرف فيها تصرف المالك الخاصين في أملاكهم بالبيع والإتفاق والهبة وغير ذلك، على أن يكون ذلك بقصد تحقيق المصلحة العامة للمسلمين⁽⁴⁾.

(1)- ينظر: علي الخيف، المرجع السابق، ج 1، ص 294.

(2)- الماء العد هو الماء الذي له مادة لا تنتفع كماء العين. ينظر محمد بن علي بن محمد (الشوكاني)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 9 أجزاء، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج 6، ص 55.

(3)- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، 5 أجزاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القطائع، قال أبو عيسى حدث أبيض حديث غريب، ج 3، ص 664. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ج 6، ص 149. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهر والعيون، ج 2، ص 827.

(4)- ينظر: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، المرجع السابق، ص 114.

ويعرف القانون الجزائري بالملكلية العامة، ويقرها كما يقر ملكية الدولة، حيث جمع المشرع الجزائري الملكية العامة وملكلية الدولة تحت مسمى الأملاك الوطنية بموجب القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جويلية سنة 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية⁽¹⁾، الذي ألغى بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 30/12/1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽²⁾، ويحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية والقواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها.

ولم يعرف المشرع الجزائري في هذين القانونين الأملاك الوطنية، لكن قام بتحديد مكونات هذه الأملاك، فوسع في القانون الأول من دائرة الأملاك الوطنية تماشيا مع النهج الاشتراكي الذي كانت الجزائر تنتهجه، وشمل هذا التحديد ممتلكات المؤسسات الاقتصادية الصناعية والتجارية، التي كانت تسيرها الدولة في ظل نظام التسيير المخطط. في حين ضيق م دائرتها في القانون الثاني تماشيا مع مقتضيات النظام الرأسمالي.

وت分成 الأموال الوطنية حسب المادة الثانية من القانون 30/90 إلى ثلاثة أقسام:

- الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأموال العمومية والخاصة التابعة لالمواية.
- الأموال العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

وتشمل الأموال العمومية المنقولات والعقارات التي يستعملها الجميع⁽³⁾، والتي لا يمكن أن تكون محلاً للملكية الخاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. وقد قسمها المشرع إلى طبيعية

(1)- الجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد 27.

(2)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 1990/12/02، العدد 52.

(3)- يُنظر: المادة 12 من القانون 30/90.

واملاك عامة، وعدد مكونات كل قسم منها بدقة⁽¹⁾. وهي أملاك غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز⁽²⁾.

والاملاك العمومية هي الاملاك العامة في الفقه الإسلامي، أما الاملاك الوطنية الخاصة فهي التي تمثل ملكية بيت المال في الإسلام، وتشمل الاملاك غير المصنفة ضمن الاملاك العمومية، وهي التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية⁽³⁾. وتسميتها بعض التشريعات بالأملاك الحرة⁽⁴⁾، فتملكها الدولة بصفتها شخصا معنويا وتسعملها استعمال الأفراد لملكهم الخاص، ولكن لأغراض نفعية عامة. وت تكون الاملاك الوطنية بطرق ووسائل الامتلاك القانونية منها عقود الشراء، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة، الشفعة، الاستيلاء، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة...⁽⁵⁾.

البند الثاني: تقسيم الملكية من حيث التحديد

هذه القسمة هي محل اتفاق بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري؛ حيث تنقسم الملكية بهذا إلى ملكية مفرزة أو متميزة، وملكية شائعة. والأولى هي التي تنصب على شيء متميز له حدود فاصلة، وقواعد فارقة عن غيرها، وهي في العقار مثل ملكية البيت لشخص واحد، وفي المنشئ مثل ملكية الإنسان للثوب أو القلم⁽⁶⁾.

أما الملكية الشائعة فهي ما تعلقت بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد نتيجة اشتراك فيه دون إفراز⁽⁷⁾.

(1)- يُنظر: المواد 14، 15، 16 من القانون نفسه.

(2)- يُنظر: المادة 04 و 12 من القانون 30/90.

(3)- يُنظر: المادة 03 من القانون 30/90.

(4)- يُنظر: علي الخيف، المرجع السابق، ص 64.

(5)- يُنظر: المادة 26 من القانون 30/90.

(6)- محمود كمال الدين إمام، *الفقه الإسلامي*، (دار الجامعة الجديدة ، 2004م)، ص 119.

(7)- علي الخيف، المرجع السابق، ص 128. وينظر: القانون المدني الجزائري، المادة 713 .

ويلاحظ أن هناك اختلاف في المقسم؛ فهو في التشريع الوضعي حق الملكية، ومحله العين المشخصة المعينة. فلا تصلح المنافع ولا الحقوق محلًا له. وهو في الفقه الإسلامي بمعنى الاختصاص الحاجز، وهو يكون في الأعيان والمنافع⁽¹⁾.

ومع ذلك يرى رجال القانون، أن الشيوع ليس خاصاً بحق الملكية، فقد يكون في غيره من الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع، في حالة ثبوته لأكثر من واحد دون تمييز بينهم في محله، كما إذا أوصى لأكثر من شخص بحق انتفاع في أرض، أو تملك أكثر من واحد بعقد واحد حق انتفاع أرض على وجه الاشتراك⁽²⁾. غير أن المشرع الجزائري لم ينظم إلا حق الملكية الشائعة؛ لأنها الحال الغالبة في الحياة العملية⁽³⁾، وتطبق أحكامها على الحقوق الأخرى، ما لم تتعارض مع طبيعة تلك الحقوق.

وينشأ الشيوع من أي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى كسب الملكية العادلة، والتي أهمها، الميراث؛ فحين يتوفى المالك عن عدة ورثة تصبح أمواله مملوكة لهم شائعة إلى حين قسمتها بينهم⁽⁴⁾. ولا تختلف الملكية في الشيوع عن الملكية المفرزة في شمولها لعناصر الملكية الثلاثة، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، إلا أنها مقيدة بعد الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين⁽⁵⁾.

ونفترق الملكية الشائعة عن المشتركة؛ في أن الشيء المملوك على الشيوع لا يملكه الشركاء مجتمعين، بل يملك كل شريك حصة فيه. بينما في الأموال المشتركة تكون الأموال مملوكة لمجموع الشركاء، وتكون دائمة بسبب الغرض الذي خصصت له⁽⁶⁾.

(1)- علي الخفيف، المرجع نفسه.

(2)- علي الخفيف، المرجع السابق، ص129.

(3)- ينظر: القانون المدني الجزائري، المواد 713 إلى 742.

(4)- ينظر: توفيق حسن فرج، **الحقوق العينية الأصلية**، (بيروت: الدار الجامعية)، ص190.

(5)- ينظر: السنهوري، **الوسبيط**، ج8، ص797. رمضان أبو السعود، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية**، (بيروت: منشورات الحلبية الحقوقية، 2002م)، ص515-516.

(6)- محمد حسن قاسم، **موجز الحقوق العينية الأصلية**، ط1، (بيروت: منشورات الحلبية الحقوقية، 2005م)، ج1، ص115.

في حين يعد الشيوع عادة، حالة مؤقتة مصيرها إلى الانقضاض؛ فينقضى كما ينشأ بناء على عقد ينهي الملكية بأن يبيع أحد المالكين حصته لآخر، أو يبيعان معاً المال لآخر، كما قد ينقضى بالميراث بأن يرث أحد المالكين الآخر، أو يوصي أحدهما بحصته للآخر، وتلك هي أسباب عارضة لانقضاض الشيوع، أما السبب الرئيس لهذا الانقضاض فهو القسمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية

بني فقهاء الشريعة الإسلامية اجتهداتهم، في موضوع ملكية الأرضي باختلاف طريقة دخولها في حوزة الدولة الإسلامية في الأصل، فوضعوا أحكاماً للأراضي التي أسلم عليها أهلها، وأحكاماً للأراضي التي صولح عليها أهلها، وأحكاماً للأراضي التي فتحت عنوة، وأحكاماً للأراضي التي جلي عنها أهلها دون صلح أو حرب، وأحكاماً للأراضي المباحة عند دخولها في حوزة الدولة الإسلامية⁽²⁾. وعلى هذا الواقع سوف أعرض فيما يلي مذاهب الفقهاء حول ملكية الأرضي وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأرضي التي أسلم أهلها عليها وحكم ملكيتها

يُقصد بالأرضي التي أسلم أهلها عليها، تلك الأرضي التي دخل أهلها في الإسلام، واستجابةً للمدعوة دون أن يخوضوا معركة مسلحة ضدّها، كأرض المدينة المنورة، وإندونيسيا وغيرها من المناطق في العالم الإسلامي، وتسمى الأرض المسلمة بالدعوة⁽³⁾.

(1)- رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص515-516.

(2)- ينظر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، ج 2، (عمان: مؤسسة آل البيت، 1989م)، عبد السلام العبادي، *ملكية الأرضي في الفقه الإسلامي*، ص720-721.

(3)- محمد باقر الصدر، *اقتصادنا*، (بيروت: دار التعارف)، ص447.

ولقد اتفق فقهاء المذاهب على أنها أرض، ملك لأصحابها، لا ينزع عنهم فيها أحد؛ قال ابن قدامة في المغني في باب زكاة الزروع والشمار: "... وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، كَأَرْضِ الْمَدِينَةِ، فَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ، لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ وَلَا شَيْءٌ"⁽¹⁾.

وقال ابن القيم الجوزية⁽²⁾: "وَكَانَ هَدْيُهُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الإِسْلَامِ بَلْ يُقْرَرُ فِي يَدِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الإِسْلَامِ"⁽³⁾.

وقال أبو يوسف⁽⁴⁾: "وَسَأَلَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّ دَمَاءَهُمْ حَرَامٌ، وَمَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَرْضِهِمْ، وَهِيَ أَرْضٌ عَشَرَ بِمِنْزِلَةِ الْمَدِينَةِ حِيثُ أَسْلَمَ أَهْلُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ أَرْضِهِمْ أَرْضٌ عَشَرُ... وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبَادِيَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا عَلَى مَيَاهُمْ وَبِلَادِهِمْ فَلَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ أَنْ يَبْنِي فِي ذَلِكَ شَيْئاً يَسْتَحِقُ بِهِ شَيْئاً، وَلَا يَحْفَرْ فِيهِ بَئْرًا

(1)- موقف الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، المغني، ط1، 10 أجزاء، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج2، ص312.

(2)- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي شمس الدين، الزرعبي، الدمشقي [691هـ- 751هـ] من كتاب العلماء، تلتمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، كان حسن الخلق، محبوباً عند الناس، ألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر"، و"زاد المعد في هدي خير العباد"، وغيرها. يُنظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع)، ج6، ص186، وينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد فريد المزیدي، ط1، (بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م)، ج3، ص400.

(3)- محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعد في هدي خير العباد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، ج2، ص99.

(4)- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان في أول أمره من أصحاب الحديث. وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ثم لزم أبا حنيفة النعمان فتلقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث، وولي القضاء لهaron الرشيد، مات ببغداد سنة 182هـ. يُنظر: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ-1981م)، ص134.

يستحق به شيئاً . . . وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم أهلها عليها فهي لهم وما فيها".⁽¹⁾

ونقل ابن المندir⁽²⁾ الإجماع عن علماء الأمة على ذلك، فقال: "وأجمعوا - كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -، عَلَى أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُقْهِرُوا عَلَيْهَا، أَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَهُمْ، وَأَنَّ أَحْكَامَهُمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ".⁽³⁾

الفرع الثاني: الأراضي التي صولح عليها أهلها وحكم ملكيتها

وهي الأرضي التي هجم عليها المسلمون لفتحها، فلم يسلم أهلها، ولم يقاوموا الدعوة بشكل مسلح، وإنما ظلوا على دينهم، ورضوا أن يعيشوا تحت ظل الدولة الإسلامية مسلمين لا يضرورون ولا يضارون، وصالحوا المسلمين على ذلك⁽⁴⁾.

أما حكم ملكيتها، فلقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المسلمين احترام ما جاء في عقد الصلح؛ قال أبو عبيد⁽⁵⁾: "أن السنة في أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك".⁽¹⁾

(1)- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، **الخارج**، ط3، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1382هـ)، ص62-63.

(2)- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، له مصنفات كثيرة منها "المبسوط" و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"اختلاف العلماء" و"تفسير القرآن". توفي سنة 309 أو 310هـ. يُنظر: الشيرازي، المصدر نفسه، ص108. وينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، 8 أجزاء، (بيروت: دار صادر)، ج4، ص207.

(3)- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، (الإمارات: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، 1420هـ-1999م)، ص81.

(4)- محمد باقر الصدر، **المرجع السابق**، ص447.

(5)- هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخرساني البغدادي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة ولد بها سنة 157هـ وتعلم بها، وكان مؤدياً ورحل إلى بغداد فولى للقضاء بها ورحل إلى مصر، له مؤلفات منها "الغريب المصنف"، و"أدب القاضي"، و"المقصور والممدود"، و"الأموال". توفي سنة 224هـ. يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج5، ص176. وينظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهبي الدمشقي، نقى الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، ط1، 4 أجزاء، (بيروت: دار عالم الكتب، 1407هـ)، ج1، ص270.

وعليه لا تخلو أرض الصلح وفقاً لعقد الصلح من حالتين؛ الأولى أن تنتقل ملكية الأرض لل المسلمين، لكن يبقى أهل الصلح فيها كأجراء يستخدموها كما كانوا قبل الفتح مقابل خراج يدفعونه لل المسلمين يفرض على هذه الأرضي⁽²⁾. وتكون الأرض وفقاً على المسلمين، لا يجوز فيها التملك الخاص لا للمسلم ولا لغير المسلم، ويكون المدفوع أجرة للأرض لا تسقط عنهم بإسلامهم، ولا يجوز لهم التصرف في رقبة الأرض ببيع أو غيره؛ لأنها ليست ملكاً لهم، وإنما هم أجراء فيها وهم أحق بهذه الأرضي ما أقاموا على صلحهم ووفوا بعهدهم، ولا تنزع منهم سواء ظلوا على كفرهم أم أسلموا⁽³⁾.

والحالة الثانية، أن تبقى ملكية الأرض لأصحابها مقابل خراج يفرض على أصحابهم⁽⁴⁾. ويكون هذا الخراج في حكم الجزية، لأنها من أجل كفرهم، والأرض ملكهم سواء أظلوا كفاراً أم أسلموا، فيجوز لهم التصرف فيها بما يشاءون من بيع أو غيره⁽⁵⁾.

وعلى ذلك يسقط الخراج عنهم، بإسلامهم عند الجمهور. أما عند الحنفية فإن الخراج فيه معنى العقوبة فرض عليهم في حالة كفرهم فيلزمهم، ولا يسقط بإسلامهم لأن العقاب لابد من استكماله وإلا فإنه لا يكون عقاباً⁽⁶⁾.

(1)- القاسم بن سلام أبو عبيد (المتوفى: 224هـ)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، (مصر: مكتبة كلية الأزهر)، ص211.

(2)- يُنظر: محمد بن علي السمي، ملكية الأرض في الإسلام، ط1، (1403هـ - 1983م)، ص312.

(3)- يُنظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص187-188. ابن قدامة، المغقي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج2، ص307.

(4)- يُنظر: محمد بن علي السمي، المرجع نفسه.

(5)- يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص187-188. ابن قدامة، المغقي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج2، ص307.

(6)- يُنظر: سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: 474هـ)، المنقى شرح الموطأ، 7 أجزاء، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ج3، ص223. ابن قدامة، المغقي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج2، ص312.

الفرع الثالث: الأراضي التي جلى عنها أهلها وحكم ملكيتها
 الأرضي التي جلى عنها أهلها، هي الأرضي التي سلمها أهلها للدولة الإسلامية، دون هجوم من المسلمين، تسليمها ابتدائياً، وجلوا عنها بإرادتهم⁽¹⁾.

وذهب الفقهاء إلى أنها تصير وقفا على المسلمين، أي ملكية عامة يضرب عليها خراج، يكون أجراً لرقابها، تؤخذ من يعمل عليها، سواء كان مسلماً أم ذمياً⁽²⁾. وجحجة الفقهاء في وقف هذه الأرضي، أنه ليس لها غانم معين؛ فيكون حكمها حكم الفيء؛ أي أنها للمسلمين جميعاً، لا يجوز بيع رقابها، ولا تملكها ملكاً خاصاً.

الفرع الرابع: الأرضي التي فتحت عنوة وحكم ملكيتها
 الأرضي المفتوحة عنوة هي الأرضي التي دخلت دار الإسلام نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الدعوة، كأراضي العراق ومصر وإيران وسوريا وأجزاء كثيرة من العالم الإسلامي⁽³⁾.

وفيما يخص هذا النوع من الأرضي، تباينت آراء الفقهاء حول ملكيتها، فذهب البعض إلى القول بتقسيمها بين الفاتحين؛ لأنها من الغنائم، وبالتالي تكون ملكيتها ملكية خاصة، ورأى البعض الآخر وجوب وقفها على المسلمين، فتصير بذلك ملكية عامة، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف، وبين القسمة وإبقاء أهلها عليها مع فرض الخراج والجزية. وفيما يلي توضيح ذلك:

(1)- ينظر: عبد الله مختار يونس، المرجع السابق، ص242-243.

(2)- ابن قدامة، المغني، ج2، ص309. وينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص174-175. الدسوقي، المصدر السابق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج2، ص190. محمد بن أحمد ابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط1، جزءان، (بيروت: دار الفكر)، ج1، ص321.

(3)- محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص419.

البند الأول: القائلون بالملكية الخاصة للأراضي العنوة وأدلتهم

ذهب الشافعية⁽¹⁾ والظاهرية⁽²⁾ ورواية عند أحمد⁽³⁾ وقول عند المالكية⁽⁴⁾ إلى وجوب تقسيم الأرض التي فتحت عنوة بين الغانمين، بعد إخراج الخمس منها، كما تقسم الغنائم إلا أن تطيب أنفس الغانمين بوقفها فيوقفها الإمام على المسلمين.

واستدلاوا بقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»⁽⁵⁾.

ففي هذه الآية أضيفت الغنيمة للمقاتلين، وعممتها بقوله سبحانه "من شيء"، فالغنيمة بهذا التعميم تشمل كل شيء سواء كان أرضاً أو متابعاً أو مالاً، أو غير ذلك. وبما أن الغنائم تخمس، وقد ثبت أن الأرض من الغنائم، فهي تخمس، ويقسم الباقي على الغانمين⁽⁶⁾.

ودليل أن الباقي بعد الخمس يقسم على الغانمين، هو أن الآية الكريمة قد بيّنت مصرف خمس الغنائم، وسكتت عن الباقي منها مما يدل على أنه للغانمين، وإنما صاح هذا السكوت في مقام الحاجة عند البيان. ونظير هذه الآية هو قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ»⁽⁷⁾، حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوبين، ثم بيّنت أن الثالث للأم وسكتت عن الباقي مما دل على أنه للأب، وإنما صاح السكوت في هذا المقام⁽⁸⁾.

(1)- يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص174.

(2)- يُنظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالأثار، 12 جزء، (بيروت: دار الفكر)، ج5، ص408.

(3)- يُنظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 6 أجزاء، (بيروت: عالم الكتب)، ج6، ص240.

(4)- يُنظر: الدسوقي، المصدر نفسه، ج2، ص189.

(5)- الأنفال: 41.

(6)- يُنظر: الماوردي، المصدر نفسه. الدسوقي، المصدر نفسه. ابن حزم، المصدر نفسه.

(7)- النساء: 11.

(8)- ابن قدامة، المغنى، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج6، ص312.

وقد ردَّ على هذا الدليل بأنَّ الأرض ليست من الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول خاصة، ودليله أنَّ الله تعالى لم يحلَّ الغنائم لامة غير الأمة الحمدية فالرسول ﷺ يقول "وَأَحِلَّتِ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي . . ." ⁽¹⁾. ومن المعلوم أنَّ الله تعالى قد أحلَّ ديار الكفار وأرضهم للرسل وأتباعهم في الماضي يقول تعالى: «يَقُومُ آدَخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقْلِبُوا حَسِيرِينَ» ⁽²⁾ ويقول تعالى: «كَذَّالِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» ⁽³⁾ وبذلك فإنَّ الأرض ليست من الغنائم، فلا يشملها حكم الآية ⁽⁴⁾.

واستدلوا على وجوب قسمة الأرض أيضاً، بقوله تعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا» ⁽⁵⁾؛ فقد سوت الآية بين الأرض وغيرها من الأموال، وعليه فإنه لا يجوز التفريق من حيث الحكم بين ما صار إلينا من أهل الحرب من مال، وبين ما صار إلينا من أرض ⁽⁶⁾.

واستدلوا من السنة بما روي عن أبي هريرة أنَّ رسول ﷺ قال: "إِنَّمَا قَرِيَةً أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمِمُهُمْ فِيهَا فَسَهُمُكُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَرِيَةً عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" ⁽⁷⁾؛ فالمراد بالقرية الأولى، الفيء، ويصرف مصارفه، والمراد بالقرية الثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانيين، وهو معنى قوله: "ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" أي باقيها. وعليه فإن

(1)- مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، ج 1، ص 370-371.

(2)- المائدة: 21.

(3)- الشعراء: 59.

(4)- يُنظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 2، ص 251.

(5)- الأحزاب: 26-27.

(6)- ابن حزم، المحلى، ج 5، ص 411.

(7)- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء: ج 3، ص 1376.

الأرض المغنومة تكون للغانمين مثل سائر الأموال التي تغنم، فيكون خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخاسها للغانمين⁽¹⁾.

قال القاضي عياض⁽²⁾: "يُحتمل أن يكون المزاد بالقرية الأولى هي التي لم يوجد على إيمان المسلمين بخييل ولا ركاب بل أجيال عندها أهلها وصالحوها فيكون سهومهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء ويكون المزاد بالثانية مما أخذت عندها فيكون غنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله: "هي لكم" أي باقيها⁽³⁾.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن قوله ﷺ: "ثم هي لكم" هو خطاب لعموم المسلمين، وهذا يقتضي كونها فيها؛ إذ لو كانت مختصة بالغانمين لقال: "ثم هي لمن قاتل عليها، أو لمن أخذها". ونحو ذلك، لكن لما قال: "ثم هي لكم" دل هذا القول على أنها مستحقة أو مملوكة لعموم المسلمين⁽⁴⁾.

لكن يريد هذا الاعتراض بالحديث الصريح الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا قَرْيَةً افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا قَرْيَةً افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهُوَ فَيَخْمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا"⁽⁵⁾; فظاهر أن البقية من القرية لمن قاتل عليها، والقرية تشمل الأرض والدور وما يتبعها من متع ومتقول.

(1)- الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار الحديث)، ج 8، ص 18.

(2)- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي، السبتي (544-476هـ)، عالم المغرب، ولد قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، من تصانيفه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك"، وغيرها، توفي بمراكب مسموماً يُنظر: محمد بن محمد بن مخلوف، المصدر السابق، جزءان، (بيروت: دار الفكر)، ج 1، ص 140، ابن خلكان، المصدر السابق، ج 3، ص 483.

(3)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12، ص 69.

(4)- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص 258.

(5)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة، ج 9، ص 139.

وأستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن أبي هريرة قال "افتتختنا خيبر فلم نغنم ذهبًا، ولما فضّلنا إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط"⁽¹⁾.

قال ابن حزم⁽²⁾: "فصح أنَّ الحوائط، وهي: الضياع، والبساتين: مغنومة كسائر الممَّاتِ فَهِيَ مُخْمَسَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالْمُخْمَسُ مَقْسُومٌ بِمَا خِلَافٍ"⁽³⁾.

ويرد على هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل على أكثر من أنواع الأموال التي غنمت في خيبر، ولم يبين ما فعل بها.

البند الثاني: القائلون بالملكية العامة للأراضي العونة وأدلتهم

ذهب المالكية في المشهور، ورواية عند الحنابلة، على أن الأرض المفتوحة عنة تصير وقفاً على المسلمين جميعاً، بمجرد الاستيلاء من غير حاجة إلى صيغة الوقف. لذلك لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها؛ لأنَّه أصبحت بالوقف ملكية عامة للمسلمين، يضرب عليها خراج، يكون أجرة لرقابها، ويصرفه الإمام في مصالح المسلمين مثل سد النعور، ومعونة الجيوش، وبناء الجسور⁽⁴⁾.

وأستدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنْكُمْ عَنْهُ

(1)- البخاري، (اليمامة: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م)، كتاب المغازي، باب غزو خيبر، ج 4، ص 1547.

(2)- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد ابن حزم، عالم الأندلس، ولد بقرطبة 384هـ. كانت له رئاسة الوزارة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان. من مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وله "المحلى" و"جمهرة الأنساب"، توفي في بادية من بلاد الأندلس سنة 456هـ. ينظر: الزركلي، ج 4، ص 254.

(3)- ابن حزم، المحلى، ج 5، ص 411.

(4)- ينظر: الدسوقي، المصدر السابق، ج 2، ص 189. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 174. ابن قدامة، المغزي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج 2، ص 307.

فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْصَادِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الْأَدَارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحْبِّونَ مِنْ هَا جَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾.

وَجْهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ:

نزلت الآية الأولى من هذا النص القرآني «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...»⁽²⁾ في أموال بني النضير. والإيجاف هو الإسراع في السير. ومعنى الآية: "أن ما ردَ الله على رسوله من أموال بني النضير لم ترکبوا لتحصيله خيلاً، ولا إبلًا، ولا تجشمتم لها شقة، ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على ميلين، فيجعل الله سبحانه أموال بني النضير لرسوله ﷺ، خاصة لهذا السبب، فإنه افتتحها صلحًا، وأخذ أموالها". وقد كان سائل المسلمين أن يقسم لهم، فنزلت الآية: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ وَعَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽³⁾، وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ﷺ، دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل، ولا ركب، بل مشوا إليها مشياً، ولم يقايسوا فيها شيئاً

(1)- الحشر: 10-6.

(2)- الحشر: 6.

(3)- الحشر: 6.

من شدائد الحروب⁽¹⁾; لذلك لا تجب قسمة أموال بني النضير قسمة الغنائم التي يقاتل عليها وتوخذ عنوة وقهرًا⁽²⁾.

وقال ابن العربي⁽³⁾ أثناء تفسيره للآية: "تَمَامُ الْكَلَامِ: فَلَا حَقٌّ لَكُمْ فِيهِ - أي في ما أفاء الله على رسوله - وَلَا حُجَّةٌ لَكُمْ عَلَيْهِ، وَحُذِفَتْ اخْتِصَارًا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.

وأخرج مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: "كَانَتْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ⁽⁵⁾ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽⁶⁾. وعلى ذلك فالنبي هو: كل مال أخذ من الكفار من غير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب⁽⁷⁾.

قال أبو بكر الجصاص⁽⁸⁾: "فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الشَّرِكِ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، وَإِنَّمَا أَخِذَ صُلْحًا أَنَّهُ لَا يُوضَعُ فِي بَيْتٍ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُصْرَفُ

(1)- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المصدر السابق، ط 1، 5 أجزاء، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ج 5، ص 235. وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (المكتبة التوفيقية)، ج 18، ص 10.

(2)- ينظر: القرطبي، المصدر نفسه، ص 10-12.

(3)- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعاوري من أهل إشبيلية يكنى أبي بكر سمع بيبلده من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، خرج إلى الحج مع ابنه القاضي بكر، ولقي بالشام علماء ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي وغيره، وعاد إلى الأندلس وكان من أهل التقى في العلوم له أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطاً مالك، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة 543هـ، ينظر: ابن فرحون، الديجاج، ج 2، ص 233-236، ومحمد ابن مخلوف، المصدر السابق، ص 136.

(4)- محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، أحكام القرآن، 4 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 4، ص 179.

(5)- الكراع هو الخيل. وَقَوْلُهُ "يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنَةً" أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ، ولهذا توفي رحمه الله درعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ، ولم يسبع ثلاثة أيام تباعا. ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12، ص 70.

(6)- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء: ج 3، ص 1376.

(7)- ينظر: الشافعي، أحكام القرآن، ج 1، ص 154.

(8)- هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (305هـ - 370هـ): فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها. تفقه على أبي الحسن الكرخي وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. من أهم كتبه "أحكام القرآن". ينظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص 171.

عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي يُصْرَفُ فِيهَا الْخَرَاجُ وَالْجَزِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا صَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ لَمْ يُوحِّفُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

أما الآية الثانية من قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...»⁽²⁾; فجاءت مخالفة للآية الأولى في الحكم، حيث قررت أن الفيء لله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل من المهاجرين والأنصار، الحاضرين منهم أو الذين يحيطون بهم، واختلاف هذا الحكم عن حكم الآية الأولى، يقتضي أن الفيء الذي تحدث عنه الآية الثانية، يغاير الفيء الذي تحدث عنه الآية الأولى. ولما كانت هذه الأخيرة قد بينت أن الفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، يكون الفيء في الآية الثانية، هو ما أوجف عليه بخيل وركاب، وهو الغنيمة، وقد بينت الآيات الكريمة أن حكمها هو وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار، ومن يحيط بهم، وهذا الانتفاع لا يتحقق إلا يجعلها وفقاً عاماً على المسلمين أي ملكية عامة، على أن يُضرَبَ عليها الخراج ليصرف على مصالح المسلمين⁽³⁾.

وعلى القول بأن المراد بالفيء في هذا الاستدلال هو الغنيمة من جهة، وعدم ذكر ما إذا حصل الفيء بقتل أو بغير قتال في الآية الثانية من جهة أخرى وقع الخلاف بين العلماء فيها. فمنهم من قال: أن الثانية ملحقة بالأولى، وأنها في مال الفيء الصالح. ومنهم من قال: هي ملحقة بآية الغنيمة؛ أي قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ...»⁽⁴⁾، لكن اختلفوا، فذهب فريق منهم قتادة⁽⁵⁾ ويزيد بن رومان⁽¹⁾ إلى أن آية الغنيمة قد نسختها، وقالا أن

(1)- أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (المتوفى: 370 هـ)، أحكام القرآن، 5 أجزاء، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة 1405 هـ، ج 5، ص 318).

(2)- الحشر: 7.

(3)- عبد الله مختار يونس، المرجع السابق، ص 233.

(4)- الأنفال: 41.

(5)- أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، من كبار التابعين، وكان أعمى أكمه ولد سنة 60 هـ، ومات سنة 117 هـ، قال معمر قلت للزهري اقتادة أعلم أم مكحول؟ قال لا بل قتادة. ينظر: الشيرازي، المصدر السابق، ج 1، ص 89.

قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ...﴾⁽²⁾ كلام مبتدأ يتحدث عن ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى بقتال، بينما الآية التي سبقته تتحدث عن ما أفاء عليه منهم بغير قتال.

لكن ابن كثير⁽³⁾ في تفسيره عقب على قتادة، بقوله: "وهذا الذي قاله بعيد؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدْر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدْر، هذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب"⁽⁴⁾. وقال القرطبي بعد أن ذكر الخلاف في الآية: "... قد قيل إن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال، فمن الحال أن ينسخ المقدم المتأخر"⁽⁵⁾.

وذهب فريق آخر إلى أنها محكمة ليست منسوخة، بل هي مخصوصة لآية الغنيمة ومفسرة لها ومبينة أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم⁽⁶⁾; قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا...﴾⁽⁷⁾ هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شملاً بين المسلمين أجمعين⁽⁸⁾.

(1)- هو أبو روح يزيد بن رومان من كبار القراء، مولى الزبير بن العوام، سمع ابن عباس وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال يحيى بن معين: يزيد بن رومان ثقة. توفي سنة 130هـ. يُنظر: وفيات الأعيان، ج 6، ص 277.

(2)- الحشر: 7.

(3)- هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ، انتقل إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم. من كتبه، "البداية والنهاية" و"تفسير القرآن الكريم"، توفي بدمشق سنة 774هـ. يُنظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص 320.

(4)- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط 2، 8 أجزاء، (دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت: دار الفكر)، ج 3، ص 643.

(5)- يُنظر: القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج 18، ص 13.

(6)- يُنظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، (بيروت: دار الفكر)، ج 3، ص 643. ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج 4، ص 180-181.

(7)- الحشر: 10.

(8)- القرطبي، المصدر نفسه.

البند الثالث: القائلون بخمير الإمام في الأرض العنة

ذهب الحنابلة في أظهر الروايات، والثوري، وأبو عبيد، وهو قول عند المالكية، إلى أن الإمام يختار ما فيه المصلحة؛ من قسمتها أو وقفها على المسلمين⁽¹⁾. وذهب الحنفية إلى أن الإمام خير بين أن يقسم الأرض العنة أو يتركها في يد أهلها وتكون ملكاً لهم، على أن يضرب الجزية على رؤوسهم، والخرج على أراضيهم، كما له أن يخرجهم منها، وينزل بها قوماً آخرين، ويضرب عليهم الجزية والخرج إن كانوا كفاراً، والعشر ليس غير، إن كانوا مسلمين. وقد نص أصحاب هذا الرأي على أن قسمة الأرض العنة أولى عند حاجة الغانمين⁽²⁾.

واستدل هؤلاء بأن رسول الله ﷺ قد قسم أراضي بني قريظة، وقسم نصف أراضي خيبر، ووقف نصفها الآخر.

فقد روي أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحوائجه، ونصفاً بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهماً⁽³⁾.

ورد على ذلك، بأن النبي ﷺ قسم جميع خيبر، والدليل قول عمر رضي الله عنه "لَئِنْ عَشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرًا"⁽⁴⁾. وأجيب عن هذا، بأن المراد من قوله ﷺ قسمة النصف لا الكل، حملاً للمطلق على المقيد⁽⁵⁾.

(1)- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص174. البهوتi، الكشاف ج3، ص94. ابن قدامة، المغقي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج2، ص308.

(2)- الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر)، ج3، ص244. ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص138.

(3)- أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار بن حزم، 1418هـ-1997م)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص272. قال جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: "وإسناده حميد". ينظر: نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة، 6 أجزاء، (بيروت: دار الحديث)، ج3، ص397.

(4)- رواه الإمام أحمد. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار الحديث)، ج8، ص17.

(5)- ينظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص362

وقد رأى ابن رجب أن القول بأن النبي ﷺ قسم نصف خير، ووقف نصفها الآخر، هو الأظاهر، وذكر روایات صحيحة تؤيد ذلك⁽¹⁾.

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ قد فتح مكة عنوة، ولم يقسمها بل من بها على أهلها⁽²⁾.

كما استدلوا بفعل عمر بن الخطاب، فلقد فتح الله على يديه أراضي كثيرة ولم يقسمها بين الفاتحين؛ لأنَّه ﷺ رأى أنه لو قسمت الأرض بين الفاتحين، وهم الذين لم يتعدوا العناية بالأرض، ضعف إنتاجها وقلت مواردها، وانشغل المجاهدون عن jihad في سبيل الله، ثم بعد ذلك سيتوارثونها وقد ينتهي بها الحال إلى أن تصبح في مواريث النساء والأطفال، ولن يبقى شيء من هذه الأرض لمن يأتي بعد الفاتحين، والله سبحانه وتعالى قد قرر لهم فيها حقاً⁽³⁾. قال أبو يوسف: "والذي رأى عمر بن الخطاب، من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله كان له في ما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأنَّ هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن التغور، ولم تقو الجيوش على السير في jihad، لماً من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم، إذا خلت من المقاتلة والمرتفق، والله أعلم بالخير حيث كان"⁽⁴⁾.

لذلك يمكن القول كنتيجة بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، أن الأرض العنة يرجع أمرها إلى الإمام إن شاء قسمها وإن شاء تركها على حالها كما له أن يدعو إليها من يعمرها مقابل خراجها⁽⁵⁾، فالتدبر فيها من السياسة الشرعية التي تراعي المصلحة الراجحة، فاختيار الإمام بين

(1)- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: 795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ص33 إلى 35.

(2)- ذهب الجمهور إلى أن مكة فتحت عنوة، وقال الشافعي بل فتحت صلحاً، والراجح قول الجمهور. يُنظر تفصيل ذلك بالأدلة مع المناقشة: محمد بن علي السمي، المرجع السابق، ص197-200.

(3)- يُنظر: أبو يوسف، المصدر السابق. ص24 إلى 27.

(4)- يُنظر: المصدر نفسه.

(5)- يُنظر: المصدر نفسه، ص203.

كل ذلك، اختيار مصلحة لا اختيار تشهِّدُه، فيلزمـه فعل ما يرى فيه المصلحة، ولا يجوز له العدول عنه؛ إعمالاً لقاعدة تصرفات ولاة الأمور منوطة بالمصلحة⁽¹⁾.

ونخلص في الأخير من خلال ما سبق من عرض لأنواع الأراضي في الشريعة الإسلامية وأقوال العلماء في حكم كل نوع منها وأدلةهم إلى النتائج التالية:

1- مشروعية تملك الأرضي الفلاحية، تملكاً خاصاً، وهو ما تجلـى سابقاً في الأرض التي أسلمـ عليها أهلـها؛ إذ هي ملك لأصحابـها باتفاقـ المذاهبـ، أو في أرضـ العنـوة علىـ رأـيـ القـائلـينـ بـتقـسيـمـهاـ؛ إذـ تصـيرـ مـلـكاـ لـالـغـانـمـينـ، أوـ تـبـقـىـ مـلـكاـ لـأـصـحـابـهاـ عـلـىـ رـأـيـ الـخـنـفـيـةـ. كـماـ يـتـجـلـىـ التـحـلـكـ الـخـاصـ لـلـأـرـضـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ صـوـلـحـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ، إـذـ كـانـ عـقـدـ الـصـلـحـ يـبـقـيـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ لـأـهـلـهـاـ.

2- مشروعية الملكية العامة في الأرضي الفلاحية في الإسلام مـلـكاـ عـامـاـ، وقد ظـهـرـ ذـلـكـ جـلـيـاـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ جـلـيـاـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ عـنـهـاـ دـوـنـ قـتـالـ، بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ. كـماـ ظـهـرـ ذـلـكـ فـيـ أـرـاضـيـ الـصـلـحـ إـذـ كـانـ عـقـدـ الـصـلـحـ يـوـجـبـ إـعـطـاءـ الـأـرـضـ لـالـمـسـلـمـينـ، وـتـجـلـتـ أـيـضـاـ فـيـ أـرـاضـيـ الـعـنـوةـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ جـوـازـ تـقـسـيمـهاـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ، وـوـقـفـهاـ عـلـىـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ.

3- مشروعية ملكية الدولة للأراضي الفلاحية؛ وذلك كما في الأرض العنـوة علىـ القـوـلـ بـأنـ الإمامـ الـخـيـارـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ بـمـاـ يـحـفـظـ مـصـلـحـةـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ؛ لأنـ ثـبـوتـ التـصـرـفـ لـإـلـمـامـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ إـذـ كـانـ تـلـكـ الـأـرـضـ مـلـكاـ لـلـدـوـلـةـ الـتـيـ يـمـثـلـهـاـ.

(1)- يـنـظـرـ: ابنـ قدـامـةـ، الـمـغـنيـ، (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، 1405ـهـ)، جـ2ـ، صـ308ـ.

المطلب الثالث:

ملكية الأراضي الفلاحية في الجزائر

يختفيء الكثير عند تشريحهم لموضوع ملكية الأراضي الفلاحية بالأكتفاء بمرحلة الثورة الزراعية، أو على الأكثر العمليات الأولى للتسير الذاتي، وهو اعتقاد قاصر يهمل العناصر الأساسية لهذا الموضوع، والتي تعود في الواقع إلى فترة ما قبل الاستقلال، ولهذا الغرض بالذات، ولطرح تشرح متكملاً لهذا الموضوع، تناول البحث في ملكية الأراضي الفلاحية، في العهد العثماني أولاً، وفي عهد الاحتلال ثانياً، ثم في عهد الاستقلال ثالثاً.

الفرع الأول: ملكية الأراضي الفلاحية في العهد العثماني

نظراً لاشتراك الأتراك في العقيدة مع الجزائريين لم يتأثر العقار الفلاحي في تنظيم ملكيته⁽¹⁾ بمجيئهم فكان في غالبيته إسلامياً على أصول المذهبين الحنفي والماليكي، كما كان يخضع إلى الأعراف والتقاليد التي كانت محل احترام خاصة في منطقة القبائل؛ ولقد كان المذهب الحنفي ينتشر لدى الحضر في المدن التي تتواجد فيها أغلبية ذات أصل تركي مثل مدينة تلمسان ووهران ومعسكر ومستغانم وتندس ومليلية والقلية والجزائر وقسنطينة وعنابة وغيرها . في حين كان ينتشر المذهب المالكي في المناطق التي كانت تسكنها الغالبية من الأصل العربي⁽²⁾ .

البند الأول: أراضي البايلك في العهد العثماني

أراضي البايلك هي تلك الأرضي التابعة ملكيتها للدولة العثمانية⁽³⁾ ، يتصرف فيها البايل أو من يمثله كييفما شاء، وتميز بالخصوصية العالية وتتوارد غالبيتها قرب المدن، استحوذ عليها

(1)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص 16.

(2)- سمعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ط 1، (الجزائر: دار هومة، 2002م)، ص 9.

(3)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987، رسالة دكتوراه، (الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكnon، 1999-1998م)، ص 18.

الحكام من القرن 16 إلى القرن 19 إما عن طريق مصادرتها من القبائل التي كانت ترفض الاعتراف بالسلطة المركزية، وإما عن طريق الشراء ووضع اليد في حالة الشغور وانتفاء الورثة. كما كان الحكم يحولون أراضي القبائل الخاضعة لهم، إلى ملكيات تابعة للدولة ووضعها تحت تصرفهم؛ لأن المفهوم التركي للملكية كان يخول للحاكم حق ملكية ما في حوزة الرعية من أراض وغيرها، وهذا ما جعل أغلب أراضي الدولة تنتشر في السهول الخصبة الملائمة لإنتاج الحبوب، أو الجهات التي تسهل السيطرة عليها لقربها من طرق المواصلات الرئيسية والمراکز والقلاع العسكرية الخصينة مثل، سهول المتيجة وعنابة وقسنطينة والشلف ووهران وغيره⁽¹⁾.

وتعتبر تلك الأرضي، الأرضي الوحيدة التي كانت لها عقود تسجيل مثبتة في سجلات خاصة⁽²⁾، وتستغل بطريقة مباشرة من طرف الحكم بواسطة العمال المستأجرين، أو بما يسمى الخمسين، وهم الذين يعملون في الأرض مقابل الخمس من الإنتاج، كما كانت تستغل في أحياناً أخرى بتسخير الرعية في عمليات التوizza⁽³⁾.

وإذا تعذر استغلالها استغلالاً مباشراً يُمنح حق الانتفاع بصفة مؤبدة لكتار ضباط الجيش والموظفين وشيخ الزوايا المعروفين بالمرابطين، وزعماء العشائر، وذوي النفوذ مقابل خدماتهم واكتساب تأييدهم⁽⁴⁾. وفي بعض الأحيان كانت أراضي الدولة تسلم إلى القبائل الحليفة والعشائر

(1)- ناصر الدين سعیدونی، مقال بعنوان **ملکیۃ الارض فی الإسلام بین الفقه والتطبیق أنواع الأرضی فی القوانین العثمانیة**: شمال إفريقيا، الإدارۃ الماليۃ فی الإسلام، عمان المجمع الملكی لبحوث الحضارة الإسلامية: مؤسسة آل البيت، ج 2، ص 688.

(2)- يُنظر: محمد السویدی، **التسبیر الذاتی فی التجربة الجزائریة وفی التجارب العالمیة** ، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986م)، ص 118.

(3)- تُويزة کلمة بربيرية وتعني سخرة تفرض على فلاحي القبيلة يحرثون أرض القائد يوماً كاماً، وكانت في الجزائر أيام الترك تفرض على كل فلاح لحراثة أرض الدولة وتعتبر جزء من الضريبة. يُنظر: رينهارت دُوزي (المتوفى 1300هـ)، **تکملة المعاجم العربية**، ترجمة محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط 1، 11 جزء، (العراق: دار الرشيد للنشر، 1980 م - 2000 م)، ج 2، ص 80.

(4)- يُنظر: بن رقیة بن یوسف، **كيفیة استغلال الأرضی الفلاحیة التابعہ للأملاک الوطنیة الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ فی 1987/12/28**، ص 19. ویُنظر: عجہ الجیالی، **أزمة العقار الفلاحی ومقترحات تسويتها**، ص 5.

المعاملة مع قوّاد وموظفي البايليك أو السلطة المركبة، ل تستغلها لفائدتها وتقيم عليها مقابل خدمات عسكرية ومهام إدارية، وفي هذه الحالة لا تدفع سوى فريضة العشر⁽¹⁾.

كما كان يمتحن حق الانتفاع أيضاً في المراعي لقبائل العزالة⁽²⁾، وسميت أراضي العزل لوجودها في المناطق بعيدة عن السلطة المركزية. وكان يطلق على هذا النوع من الاستغلال نظام العزالة⁽³⁾؛ حيث يقابل حق الانتفاع ذاك، تربية مواشي الباي وجزء من المنتوج ورسوم زهيدة؛ لأنها كانت أرض خارج⁽⁴⁾.

ومن أراضي البايليك الأراضي الموات، وهي تلك التي لا يعرف لها مالك والمتروكة بدون استغلال، وهي عادة ما تكون بعيدة عن المباني والسكان، بحيث لا يمتلكها أحد أو ينتفع بها أي شخص، أو هي بالعبارة الفقهية "ما سلم من الاختصاص"⁽⁵⁾. وهي مع عدم ملكيتها تعتبر نظرياً في حيازة الدولة⁽⁶⁾، لا يمكن استغلالها إلا بإذن الحاكم⁽⁷⁾.

وما يجب ملاحظته في الأخير أن توسيع قطاع الدولة أو البايليك في العهد العثماني، لم يكن نتيجة استثمارات جديدة كما يبدو من أول وهلة؛ بل كان نتيجة ضغط وقهر سياسي على أصحاب الملكيات الخاصة من جهة. ونتيجة لفرض الطاعة عليهم من جهة أخرى⁽⁸⁾.

(1)- يُنظر: ناصر الدين سعيوني، ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق أنواع الأرضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا، ج 2، ص 689.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/28. ص 19.

(3)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص 16. وينظر: سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ص 10.

(4)- يُنظر بن رقية بن يوسف، المرجع نفسه.

(5)- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، 09 أجزاء، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م)، ج 8، ص 72.

(6)- يُنظر: ناصر الدين سعيوني، المرجع نفسه، ج 2، ص 682.

(7)- فريد عبه، إشكالية العقار الفلاحي في ظل السياسات الزراعية في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، (الجزائر بانتة: جامعة العقيد الحاج لخضر، 2003-2004م)، ص 12.

(8)- فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، (جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1994م)، ص 203-204.

البند الثاني: أراضي الملكية الخاصة في العهد العثماني

وهي تلك الأراضي التي يمتلكها الخواص، لهم فيها حق التصرف بجميع أنواعه⁽¹⁾. وهي أقل خصوبة من أراضي البايلك القريبة من المدن. ولا يتوجب على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضي العشر والزكاة باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها⁽²⁾.

وكان استغلالها يتم وفق الأعراف على طريقة الشيوخ التي كانت هي المبدأ نتيجة وحدة العائلة بمفهومها الواسع التي كانت تميز المجتمع، فكانت تلك الأرضي تمثل ثروة العائلة التي يسعى كل فرد فيها، تحت سلطة الأكبر سناً إلى الحافظة عليها وتنميتها كل حسب استطاعته⁽³⁾. كما استغلالها يتم أيضاً بعقود وفق الشريعة الإسلامية كالمغارسة والمزارعة والمساقاة وغيرها. هذا وتنقسم الملكيات الخاصة في جملتها إلى ملكيات قرية من المدن، وملكيات واقعة في الريف بالمناطق الجبلية كمنطقة القبائل⁽⁴⁾ وبعض السهول الداخلية، والملكيات الخاصة التي تقع بجوار المدن كانت تعرف بالفحوص، وهي في الغالب بساتين للمحضر والفوائد مع بعض المزارع المنتجة للحبوب، ويمتلكها الموسرون من مختلف الطوائف داخل أسوار المدن كالتجار والصناع وغيرهم كما هو الشأن بفحوص الجزائر وقسنطينة⁽⁵⁾. كما كانت هناك أراضي ملكيات خاصة أخرى تمثل في تلك التابعة لرجال الحكم بمختلف مراتبهم بدأية من الداي فالباي إلى البشا والقادة والشيوخ والأعيان. ورغم ما قيل عن اغتصاب هؤلاء لتلك الأرضي من ملاكها الأصليين إلا أن ذلك لم يؤثر في التعايش النسيجي بينهم والذي وثق من عراه طبقة الكرااغلة، التي ظهرت نتيجة الزواج المختلط بين الأهالي والأتراك⁽⁶⁾.

(1)- يُنظر: سماعين شامة، *النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري*، ص10. وينظر: فريد عبه، المرجع السابق، ص12.

(2)- ناصر الدين سعيدوني، *ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق أنواع الأرضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا*، ج2، ص683.

(3)- يُنظر: سماعين شامة المرجع نفسه، ص10-11.

(4)- يُنظر: سماعين شامة، المرجع نفسه، ص10. وينظر: فريد عبه، المرجع السابق، ص12.

(5)- ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه.

(6)- يُنظر: عجمة الجيلالي، *أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها*، ص16.

وما يلاحظ، أن الملكيات الخاصة لا سيما التي كانت تقع بالمناطق الريفية كانت في أغلبها صغيرة المساحة وتتركز بالجهات الكثيفة السكان، وقد تحولت مع نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة وعمليات البيع والشراء إلى قطع صغيرة متناثرة، تتصرف في كثير من الأحيان بعدم الاستقرار نظراً لمعرضها للمصادرة والحيازة من طرف الحكام، لا سيما الواقعة منها بفحوص المدن، التي لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها إلى أوقاف أهلية حتى لا يضع ذوو النفوذ والسلطة يدهم عليها⁽¹⁾.

البند الثالث: أراضي العرش في العهد العثماني

وتعرف بهذا الاسم بنواحي الشرق وبأراضي السابقة في الجهة الغربية⁽²⁾، وهي الأكثر انتشاراً، وهي أرض ملكيتها جماعية بين أفراد القبيلة أو العرش الواحد⁽³⁾، لا تقبل القسمة أو البيع، وتتوارد في مناطق البدو شبه الصحراوية بمساحات كبيرة، تتسم بقلة الخصوبية، يتم استغلالها في الزراعة أو الرعي⁽⁴⁾؛ حيث يقوم كل فرد من أفراد القبيلة باستصلاح أو زراعة قطعة أرض من تلك الأرضي، مع ترك جزء منها لينتفع به جماعياً في الرعي أو تركه بوراً لتجدد خصوبته. وإذا قام الفرد باستغلال الأرض يصبح له حق خاص عليها، وهو حق قابل للانتقال إلى ورثته من الذكور بصورة مباشرة⁽⁵⁾. وفي حالة تغيب أحد الأفراد أو إهماله حصته من الأرض

(1)- ناصر الدين سعيدوني، ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق أنواع الأرضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا، ج 2، ص 684.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/28، ص 61.

(3)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص 22.

(4)- يُنظر: محمد السويدي، المرجع السابق، ص 118. وينظر: سمعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ص 11.

(5)- محمد بلقاسم حسن بلهول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ونظام دمجه في الثورة الزراعية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص 115.

المشاعة، فإن أعيان الجماعة يتولون تسلیم الأرض لمن يقوم بخدمتها، وعادة ما يتولى شيخ الدوار أو الدشة أو العشيرة تنفيذ ذلك⁽¹⁾.

فملکية أراضي العرش ملکية شیوع، لكنه شیوع بدائي بين أفراد القبیلة⁽²⁾ يتعلق بالملکية فقط، ولا يطبق على العائد من استغلال هذه الأرض، فلا نجد توزيعاً متساوياً للعائد على الأفراد، وإنما يكافأ كل فرد حسب حصته من العمل⁽³⁾. وعلى هذا فملکية الأرض في أراضي العرش تعود إلى القبیلة، وللأفراد الذين يستغلونها حق الانتفاع دون حق التصرف.

أما من حيث المطالب المالية المُتوجبة على الأراضي المشاعة فقد كان الحكام يستخلصون من مستغلي هذه الأرضي ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات وهي المعروفة بالنائبة أو الغرامة أو المعونة أو الخطيئة أو المجي، وكانت هذه الضريبة السنوية تدفع نقداً في الغالب، وفي بعض الأحيان كانت تستخلص من المحاصيل الزراعية، يضاف إليها بعض المبالغ من النقود إذا كانت لا تفي بمتطلبات الحكام⁽⁴⁾.

كما كانت تضرب عليهم بالإضافة إلى ما سبق ضرائب فصلية، كان السكان يطلقون عليها تسميات مختلفة مثل ضيافة البای، وضيافة الدنوش، وخيل الرعية وحق البرنوس ومهر باشا والفرس والفرح والبشرة، وغيرها. ولقد بلغت هذه العوائد الفصلية والضرائب السنوية مبالغ

(1)- ناصر الدين سعيدوني، مقال بعنوان ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا، ج 2، ص 685.

(2)- محمد بلقاسم حسن بھلول، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكالية في الزراعة بالجزائر، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976م)، ص 120.

(3)- يُنظر: حوشين كمال، إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2006-2007م)، ص 35.
ويُنظر: محمد بلقاسم حسن بھلول، المرجع نفسه، ص 116.

(4)- ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص 686.

كبيرة في أواخر العهد العثماني دفعت الكثير من السكان إلى الثورة والتخلي عن خدمة الأرض⁽¹⁾.

وتقدير مساحتها حاليا بحوالي 800.000 هكتار من بينها 100.000 هكتار أراضي بلديات⁽²⁾. هذا ويرى البعض أن مصطلح "أرض العرش" مستحدث وغريب عن التنظيم العقاري المحلي؛ إذ لم يكن معروفا قبل الاحتلال لأن أساس هذا التنظيم هو التملك الفردي، والإقامة المؤقتة للقبائل بعض المناطق لا تعني تملکهم لها، حيث أن معيشتهم في الأصل تعتمد على العمل والترحال⁽³⁾.

البند الرابع: أراضي الوقف في العهد العثماني

وتعرف أيضا بأراضي الحبوس⁽⁴⁾ وهي أرض حُبست لأعمال البر وهي تابعة للمؤسسات الدينية⁽⁵⁾ لا يجوز تملکها أو التصرف فيها بالبيع، ويُصرَف العائد من غلتها على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى وتقديم العون لعاشرى السبيل واليسامي والمرابطين، وكذلك رعاية مراكز تحفيظ القرآن وعلوم الشريعة.

(1)- ناصر الدين سعیدونی، مقال بعنوان ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا، ج 2، ص 686.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/28، ص 61.

(3)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص 22.

(4)- ناصر الدين سعیدونی، دراسات في الملكية العقارية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986م)، ص 77.

(5)- عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م)، ص 4.

وتمثل هذه الأرضي إرث حضاري إسلامي لدى المجتمع التركي، كما تعد أهم أنواع الملكيات الزراعية في الجزائر والتي وجد المستدمр الفرنسي مواجهة كبيرة في السيطرة عليها، وهذا لبعدها العقدي الروحي من جهة، ولبعدها الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى⁽¹⁾.

وتنقسم هذه الأرضي إلى أراضي الوقف العام، وأراضي الوقف الخاص. وأراضي الوقف العام، هي تلك الأرضي المحبوبة التي يصرف ريعها في وجه الخير العامة، التي تعود بالنفع على كافة أفراد المجتمع، ومثل ذلك ما خصصه أهالي العاصمة لفائدة الحرمين الشريفين⁽²⁾. وكذلك ما وقف لفائدة الزوايا وبناء وإصلاح المرافق العامة، كالعيون والسوق والمساجد، وغير ذلك من أعمال البر. وهذه الأرضي تسمى أيضاً أراضي الوقف الخيري.

أما أراضي الوقف الخاص وتسمى أيضاً أراضي الوقف العائلي أو الأهلي فهي تلك الأرضي التي يحتفظ فيها المحبس بحق الانتفاع في دائرة الأسرة⁽³⁾، ولقد انتشر هذا النوع من الوقف فأصبح الغالب لا سيما في المدن؛ إذ كان يستعمل من طرف المالك الخواص للحفاظ على ملكيتهم وحمايتها من سلطان الحكام، وهذا بإضفاء شيء من الروحية على عقاراتهم فيمتنع الحكم عن الاستيلاء عليها. وفي بعض الأحيان كان يُلجأ إلى هذا الوقف من أجل حرمان الإناث من إرث الأرضي والحفاظ عليها ضمن العائلة⁽⁴⁾.

وما يلاحظ، أن الأرضي الموقوفة تتركز بجوار المدن الكبرى وفي المناطق التي يدين أهلها بالولاء للزوايا والطرق الدينية، ففي فحوص المدن كانت أغلب الملكيات موقوفة وقفاً أهلياً والقليل منها موقوفاً وقفاً خيراً، وهي في جملتها تتقاسمها المؤسسات الدينية وعلى رأسها مؤسسة

(1)- يُنظر: حوشين كمال، المرجع السابق، ص35. وينظر: سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ص11.

(2)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها، ص15.

(3)- فريد عبه، المرجع السابق، ص11.

(4)- يُنظر: سماعين شامة، المرجع نفسه.

الحرمين الشريفين، ففي مدينة الجزائر لاحظ القنصل الفرنسي فاليار عام 1781م أن أغلب منازل مدينة الجزائر وجل البساتين الواقعة بالنواحي المجاورة لها موقوفة على الحرمين الشريفين⁽¹⁾.

هذا وقد استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوزع طيلة الفترة العثمانية، حتى أصبحت مع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة، وتشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشائعة التي لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع، سوى ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة، فصارت تشكل قطاعاً مهماً من الأراضي المنتجة؛ حيث أصبح مدخولها يشكل في الربع الأول من القرن التاسع عشر نصف مدخول كل الأراضي الزراعية⁽²⁾.

الفرع الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية في عهد الاحتلال الفرنسي

بدأ احتلال فرنسا للجزائر في سنة 1830 قائماً على السيف والمحارث⁽³⁾ فقد كان الهدف الأول للإدارة الفرنسية السيطرة على أشكال الملكية العقارية وإخضاعها لقواعد القانون الفرنسي الوضعي، وتفكير علاقات الإنتاج التي كانت سائدة والقضاء بذلك على التوازن الذي كان عليه المجتمع الجزائري، بما يخدم فرنسا وشعبها في توسيع الاحتلال. وقد وجد المحتل الفرنسي وضعية عقارية مختلفة كل الاختلاف عن القانون الفرنسي؛ حيث كانت تستمد نظام ملكيتها ونظام استغلالها من الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى ومن الأعراف المحلية بالدرجة الثانية.

البند الأول: ملكية الأراضي الفلاحية خلال الفترة 1830-1870

سارعت الإدارة الفرنسية إلى تحسيد منطق "المُنتصر من الناحية العسكرية" يعتبر منتصراً أيضاً من الناحية الاقتصادية"، حيث شرعت في عملية الاستيلاء على ملكية الأراضي الفلاحية

(1)- ناصر الدين سعيدوني، مقال بعنوان **ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا**، ج 2، ص 693.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- يُنظر: محمد بلقاسم حسن بلهول، **القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر**، ص 128. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 203.

بشتى أشكالها، وبدأ يختلط مفهوم الحتل بمفهوم المستوطن أو المستعمر، وقامت بالتخاذل إجراءات هدفها الأساس منها مصادرة الأراضي، ويمكن توضيح ذلك في الآتي:

أولاً: أراضي البایلک والحبوس

بالرغم من تعهد حكومة الاحتلال الفرنسي بعدم المساس بالأملاك العقارية للدai بوجوب المعاهدة المؤرخة في 1830/07/04⁽¹⁾، فإن الإدارة القائمة آنذاك لم تتوزع عن تقضها والتنصل عن التزاماتها بعد شهرين فقط من بداية الغزو؛ حيث صادرت بالأمر المؤرخ في 1830/09/08 كافة الأراضي المملوكة للدai أو للبيات، كما صادرت بوجوب هذا الأمر أيضا المؤسسات الوقفية⁽²⁾، منتهكة بذلك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر الذي نص على عدم التعرض للأوقاف، لكنها تراجعت عن حجز الأوقاف تحت ضغط احتجاجات الجزائريين تراجعا مؤقتا⁽³⁾. وقد كانت هذه الإجراءات إعلانا عن نهاية الطبقة العثمانية الحاكمة من الناحية السياسية والاقتصادية.

وبتاريخ 1830/12/31، صدر أمر مكمل للأمر السابق لتشتمل عملية المصادرة الأرضية الواقعة في شرق الجزائر، حيث تكفل قائد الجيش بعملية مصادرة أملاك باي قسنطينة. ولم تقتصر المصادرة على أراضي الإدارة التركية؛ بل شملت أيضا أراضي الأهالي إما لاختفاء دفاتر إحصاء أراضي البایلک بعد هروب الموظفين الأتراك⁽⁴⁾، وإما لكون أصحابها متهمين بمقاومة الاحتلال⁽⁵⁾.

(1) - (Djilali Sari, la dépossession Des Fellahs (1830–1962) , Enag Editions, Alger, 2010, P17.

(2)- يُنظر: عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص17-19.

(3)- يُنظر: بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1889، (الجزائر: دار المعرفة)، ج 1، ص158.

(4)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/28، ص20.

(5)- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، ص113.

وقد أدمجت تلك الأراضي ضمن الدومين العام بالمرسوم المؤرخ في 10 جوان من سنة 1833، والذي ألغى أيضا نظام الأوقاف وأدمج كافة أراضيه في الدومين نفسه⁽¹⁾.

كما أصدرت سلطات الاحتلال في 01 أكتوبر سنة 1844 أمرا، نصت المادة الثالثة منه على رفع الحصانة على الأحباس واعتبرتها متدحجة في قانون المعاملات العقارية التي تهم الأوربيين، كما تمت بموجبه مصادرة أراضي الزوايا التي تزعمت حركة الثورة ضد الاحتلال، مثل الزاوية القادرية بعد رحيل الأمير عبد القادر، والزاوية الرحمانية سنة 1871.

ثانياً: أراضي الملكية الخاصة للجزائريين

صادرت الإدارة الفرنسية أراضي الجزائريين الذين هاجروا للخارج أو الذين التحقوا بصفوف المقاومة، عن طريق تطبيق المادتين 539 و713 من القانون المدني الفرنسي المتعلقةين بالأموال الشاغرة. وقد كان إعمال هاتين المادتين إعمالا تعسيفيا؛ إذ تشرط المادتان لتطبيق مبدأ الشغور أن يكون المالك غير معروف، بينما في هذه الحالة المالك معروف وإن كان غائبا فهو غياب مؤقت⁽²⁾.

هذا ورغم إدراك السلطات الفرنسية أن حقيقة الملكية العقارية في الجزائر ذات طبيعة جماعية أو أراضي عرش بلا سندات رسمية⁽³⁾، فقد أنشأت بتاريخ 01 مارس 1833 لجنة خاصة أسندة لها مهمة فحص سندات الملكية التي يتوفّر عليها السكان المحليين، وأمهلتهم ثلاثة أيام فقط لتقديمها، وفي حالة عجزهم عن ذلك، تصادر أراضيهم بعد تصنيفها ضمن الأراضي الشاغرة، ويؤكد هذا القصر في المدة الممنوحة، سوء نية الإدارة الفرنسية التي تتجه نحو مصادرة أراضي السكان بكافة الوسائل⁽⁴⁾.

(1)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص18.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/28، ص20.

(3)- يُنظر: محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، (الجزائر: منشورات بغدادي، 2010م)، ص16.

(4)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص18-19.

وبموازاة هذه الإجراءات التي مسست الأملك الشاغرة وأراضي الباليلك وأراضي العرش، قامت الإدارة الفرنسية بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1836 بتوزيع أولى للعاصص العقارية على المستوطنين الجدد القادمين من فرنسا، و مختلف مناطق أوروبا، والتي بلغت في المرحلة الأولى 173 قطعة، لترتفع السنة الموالية إلى 249 تجزئة عقارية ذات طابع فلاحي، انتزع معظمها من ملاكها الأصليين⁽¹⁾. وفي خلال تسع سنوات فقط من الاحتلال ارتفع عدد الأوربيين في الجزائر؛ ففي سنة 1839، بلغ 25.000 شخص، كان يوجد من بينهم 11.000 من الفرنسيين⁽²⁾.

وقصد زيادة الهجرة الأوربية إلى الجزائر أصدرت السلطة الفرنسية الأمر المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 1844 الذي منح الشرعية لعقود التملك الممنوحة للمستوطنين الأجانب⁽³⁾، وطالب في المقابل الأهالي الجزائريين بضرورة تقديم سندات ثبت ملكياتهم⁽⁴⁾، لكنه في الوقت نفسه قلل من حجية العقود الشرعية الموجودة لديهم⁽⁵⁾؛ حيث اشترط المصادقة رسمياً على كل عقد شرعي من قبل الإدارة الفرنسية، وإلا اعتير العقد باطل، واعتبرت بذلك الأرض شاغرة، للدولة الحق في إدماجها ضمن الدومن العام طبقاً للمادة 713 من القانون المدني الفرنسي.

كما اشترط القانون نفسه ضرورة الاستغلال الفعلي للأراضي تحت طائلة إدماجها ضمن أملاكها بعد إحصائها كمرحلة أولى، ثم توزيعها من جديد على المستوطنين الجدد في مرحلة ثانية⁽⁶⁾. وبهذا الشرط استفادت الإدارة الفرنسية من سبب جديد لمصادرة المزيد من أراضي الأهالي، وهو ما تم فعلاً إذ توسيع الملكية العامة الفرنسية بموجب هذا الأمر إلى أكثر من 200

(1)- المرجع نفسه، ص 19.

(2)- يُنظر: محمد بلقاسم حسن بهلول، *القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ودمجه في الثورة الزراعية*، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص 124.

(3)- يُنظر: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 205.

(4)- يُنظر: ناصر الدين سعيدوني، *دراسات في الملكية العقارية*، ص 34.

(5)- يُنظر: فاضلي إدريس، المرجع نفسه.

(6)- يُنظر: محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 15.

ألف هكتار بحجة أن نصف الأرضي غير مستغلة من قبل الأهالي استغلالاً جيداً⁽¹⁾. كما دفعت الإدارة الفرنسية بواسطة هذا الشرط الأهالي إلى الركون إلى العمل في الأرض وتخلاصت بذلك من جنود إضافيين للمقاومة.

والجدير بالذكر أن طائفة المالك الذين التزموا باستغلال الأرض خوفاً من مصادرتها لم يسلموا هم أيضاً من إجراءات التجريد؛ إذ فرضت عليهم السلطة دفع ضريبة عقارية قدرها 05 فرنك، ومن يعجز عن الدفع تصادر أراضيه لفائدة الدولة⁽²⁾.

وبتاريخ 31 أكتوبر سنة 1945 صدر مرسوم يحدد الأماكن العقارية التي تخضع للمصادرة وجاء في المادة 10 منه ما يلي: "في المستقبل لا تطبق المصادرية إلا على الأماكن المنقولة وغير المنقولة للسكان المحليين الذين:

- يقتربون أعمالاً عدوانية ضد الفرنسيين أو القبائل الخاضعة لفرنسا، أو يقدمون مباشرة، مساعدة للعدو أو يقومون باتصالات معه.

- تركوا الأرضي التي يشغلونها والتحقوا بال العدو، ويكون تاركاً ملحقاً بال العدو كل من يتغيب عن منزله لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من دون إذن السلطة الفرنسية"⁽³⁾.

ويلاحظ أن هذا المرسوم يدرج ضمن محاولات القضاء على المقاومة التي يواجهها الاحتلال بدفع القبائل إلى التحالف مع سلطة الاحتلال، أو بتسريع عمليات المصادرية كأدلة عقابية منطقية لكل خارج عن طوع الإدارة الفرنسية، ولم تخف هذه المادة التعسف ضد الجزائريين إذ اعتبرت مجرد الغياب دليلاً على الالتحاق بصفوف المقاومة.

(1)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص20.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه.

(3)- عبد اللطيف بن آشنوه، تكون التخلف في الجزائر، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979م)، ص54.

وفي 21 جويلية سنة 1846 صدر أمر من سلطة الاحتلال، أعلنت أن الهدف منه هو الإحصاء العام لأراضي الأهالي الخاصة، وأراضي العرش، لا سيما في المناطق الريفية من خلال عمليات التحقيق في سندات الملكية⁽¹⁾.

لكن الحقيقة خلاف ذلك؛ لأن هذا الأمر يدخل هو الآخر ضمن السياق العام لسياسة المصادرية المنظمة لأراضي الأهالي؛ فقد اشترط هذا الأمر مرة أخرى وجوب تقديم سندات الملكية من طرف الأهالي لتبرير ملكياتهم في خلال ثلاثة أشهر تسري ابتداء من نشر هذا الأمر تحت طائلة إلهاقهها ضمن أملاك الدومين العام عند العجز عن تقديم السند. ويعتبر هذا الشرط شرطاً تعجيزياً نظراً لضعف التوثيق في ذلك الوقت ولسيادة التعامل بالعرف أو نظام الشهود⁽²⁾.

كما نزع هذا الأمر الاختصاص من الجهات القضائية الفرنسية في مراقبة إجراءات نزع الملكية، رغم أن هذه المحاكم ذاتها غير عادلة، حيث ساندت في الكثير من الحالات عمليات مصادرة الأراضي خلال هذه الفترة⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك فقد نص هذا الأمر على أن عدم زراعة الأرض سبب كاف لانتزاع الملكية، ووضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة⁽⁴⁾.

كما جاء بمبدأ تحديد الملكية، وهو مبدأً كان له عظيم الأثر على الأهالي، حيث كون سبباً جديداً تستطيع السلطات الفرنسية على أساسه مصادرة أراضي جديدة، فبناء على هذا المبدأ تحدد ملكية الأهالي بالقدر الذي يضمن لهم حد الكفاف، وفي حدود ثلاثة هكتارات⁽⁵⁾.

(1)- يُنظر: محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 16.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/28، ص 21.

(3)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها، ص 20.

(4)- يُنظر: حوشين كمال، المرجع السابق ص 40.

(5)- يُنظر: عجمة الجيلالي، المرجع نفسه.

وعلى ذلك يبدو جلياً أن هذا القانون كغيره من القوانين، لم يسع من خلاله المشرع الفرنسي إلى توثيق ملكيات الأهالي وحمايتها كما يدعي بقدر ما يسعى إلى توفير أجود الأراضي للأوربيين الجدد القادمين من وراء البحر عن طريق المصادر والاستيلاء غير الشرعيين.

ولقد شمل هذا القانون أراضي البور التي لا يتم زراعتها، والأراضي المسترحة التي تملكها القبائل؛ فحسب دراسة أجريت في منطقة الجزائر العاصمة فإن من أصل 168000 هكتار، 95000 هكتار تعود للدولة، و37000 هكتار للأوربيين، و11500 فقط تعود للجزائريين⁽¹⁾.

وفي إطار تضييق الخناق على الأهالي بمزيد من المصادرات أصدرت السلطات الفرنسية المرسوم المؤرخ في 11 جوان سنة 1858، الذي أضاف حالة الطوارئ كسبب من أسباب نزع الملكية. واستمر العمل بهذا المرسوم إلى غاية سنة 1924، أين تم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة الفرنسي بحجة عدم شرعنته، لكن لم يكن لهذا الإلغاء أي أثر؛ لأنه جاء متأخراً بعد أن استنفذ المرسوم الملغى أغراضه، حيث فقد الأهالي معظم أراضيهم واستقر المعمرون فيها⁽²⁾.

ثالثاً: أراضي العرش

واجهت السلطة الفرنسية ثورة العروش القوية ضد وجودها في الجزائر بمصادر أراضيها عن طريق المرسوم الذي صدر سنة 1832⁽³⁾. كما صدر في 31 جويلية سنة 1846، أمر يقضي بمصادر أراضي البور والرعية التابعة للعرش والقبائل الرحيل بدعوى عدم الاستغلال⁽⁴⁾.

(1)- يُنظر: حوشين كمال، المرجع السابق ص40.

(2)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها، ص21.

(3)- يُنظر: محمد بلقاسم حسن بلهول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ودمجه في الثورة الزراعية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص 120.

(4)- يُنظر: فاضل إدريس، المرجع السابق، ص205. وينظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987، ص20.

ثم صدر بعد ذلك قانون 16 جوان 1851، وهو حسب الاحتلال أول قانون في الجزائر بعد الاحتلال يسعى إلى تنظيم الملكية العقارية الخاصة وحمايتها، في ظل التنصيص على عدم التفرقة بين المالكين سواء كانوا جزائريين أو فرنسيين.

لكنه في الواقع يعتبر أشد القوانين جوراً ووحشية في حق الجزائريين، فبمقتضاه تم اعتبار أراضي مرباض القبيلة محجوزة للدولة من أجل المنفعة العامة⁽¹⁾. وبعبارة أخرى أعطى هذا القانون الدولة الفرنسية حق ملكية الرقبة في الأراضي الجماعية بينما تحفظ القبائل والبطون بحق الانتفاع مقابل ضريبة تدفعها بمثابة بدل إيجار. كما أقر مبدأ تحرير ورضائية المعاملات العقارية وخضوعها للقانون الفرنسي متى اشتغلت على طرف أوربي⁽²⁾.

هذا وبعد أول نص قانوني في النظام القانوني الفرنسي، يميز بين الدومن العام والدومن الخاص للدولة من أجل خدمة المعمرين، وهذا بوضع قاعدة قابلية التصرف في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة. وبهذا فقد كان هذا النص وسيلة قانونية تسمح للإدارة بإعادة توزيع الأراضي المصادرة على الفرنسيين خاصة، وعلى الأوربيين عامة⁽³⁾.

كما نص المشرع الفرنسي في هذا القانون، ولأول مرة على احترامه عقود الملكية الخاصة للأهالي الصادرة قبل سنة 1830 طبقاً للأشكال القانونية في تلك الفترة⁽⁴⁾، لكن ليس حرصاً على ضمان حقوق الأهالي كما قد يظهر، وإنما لخلق أسباب جديدة لمصادرة الأراضي؛ فهو يعلم أن هذا النص محدود الأثر نتيجة غياب التوثيق والعقود الرسمية، حيث افترض عند انعدام سند ملكية الأرض دخولها ضمن أراضي العرش.

(1)- يُنظر: فاضلي إدريس، المرجع السابق. ص205.

(2)- يُنظر: محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص16.

(3)- يُنظر: سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ص12-13.

(4)- يُنظر: محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص17.

وبحسب هذا القانون فإن مساحة الأراضي الفلاحية التي تم توزيعها قد ارتفعت إلى 3.470.207 هكتار، وذلك على حساب أراضي العرش التي تقلصت مساحتها من 55 مليون هكتار إلى حوالي 1.523.000 هكتار إلىحوالي 1.523.000 مع نهاية سنة 1870⁽¹⁾.

هذا وتشير الإحصائيات أن عدد الأوربيين قد ارتفع سنة 1851م، إلى 131.000 شخص ليوا دعوات سلطة الاحتلال بالدخول إلى الجزائر، ومعظمهم من الفئات المختصة للسرقة والإجرام المعروفة بأصحاب الأقدام السوداء⁽²⁾.

وبتاريخ 22 أبريل سنة 1863 صدر قانون سينا تو س كانسيلت، والذي يحدد إجراءات الاعتراف بالملكية العقارية، وتسليم العقود الخاصة بها قصد تطوير الإنماج، وتحسين مستوى معيشة الأفراد⁽³⁾.

لكن الهدف غير المعلن من وراء هذا القانون، هو القضاء على الطابع الجماعي للملكية في أراضي العرش، والذي كان يشكل عائقا أمام عمليات نزع الأراضي، وهذا بما يمثله من أهمية اقتصادية من جهة، وأهمية اجتماعية بوصفه أساس الترابط والتلاحم بين الجزائريين الذين يمنعون التصرف في الأراضي لصالح الأجانب من جهة أخرى.

وكل ذلك على مرحلتين؛ ففي المرحلة الأولى يتم الاعتراف بالملكية الجماعية على أراضي العرش، وذلك بإلغاء حق الدولة الفرنسية في ملكية الرقبة؛ حيث جاء في نص المادة الأولى منه: "قبائل الجزائر هي المالكة للأراضي التي ينتفعون منها بصفة دائمة وتقليدية بأي صفة كانت"⁽⁴⁾. فللمرة الأولى منذ بداية الاحتلال أعطى إجراء تشريعيا لكل الأهالي الذين يملكون أراضي الملك

(1)- يُنظر: فاضل إدريس، المرجع السابق، ص206.

(2)- يُنظر: محمد بلقاسم حسن بلهول، *القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ودمجه في الثورة الزراعية*، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص 124.

(3)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، *كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987*، ص 21.

(4)- شارل أندرني جولييان، *تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871*، ترجمة جمال فاطمي وأخرون، جزءان، (الجزائر: شركة دار الأمة، 2013م)، ج 1، ص 696.

أو الذين يشغلون أراضي العرش، ضمان ملكيتها، ولكن دون أن يكون لهم حق النظر في أوامر تقسيم أو نزع الاختصاص في الأراضي التي صدرت قبل ذلك⁽¹⁾.

كما تضمن أيضاً عملية توزيع أراضي العرش بين الدواوير بعد تعين حدودها⁽²⁾، على أن يتم هذه العملية في جميع أنحاء الجزائر باستثناء منطقة القبائل⁽³⁾. هذا وقد أوكلت هذه المهمة إلى لجان إدارية تضم ممثلين عن السكان غالبيتهم مقربين من الإدارة الفرنسية، لم يتم اختيارهم من طرف السكان، ومنح لهذه اللجان حق الاستحواذ على الأرض بالمبادلة أو الشراء لصالح الدولة أو الأفراد على كل الأرض العامة أو على جزء منها⁽⁴⁾.

والحقيقة أن عنابة السلطات الفرنسية بهذا النوع من الملكية، عنابة غير بريئة، كشف عنها البعض الذين يرون أن نفي الملكية الخاصة والتذرع بالملكية الجماعية أو المشتركة في أراضي العرش، كان يخفي حيلة ابتدعها الاحتلال للاستيلاء عليها لاحقاً على أنها أرض بدون سند، تخضع لتدابير المادة 713 من القانون المدني، ومن ثمة يحق للإدارة دمجها متى شاءت انطلاقاً من كون العرش في حد ذاته غير مجسد⁽⁵⁾.

أما في المرحلة الثانية يتم تحويل حق الملكية الجماعية إلى ملكية فردية عن طريق تقسيم أراضي العرش على الأفراد وعلى أساس ثلاثة هكتارات لكل فرد⁽⁶⁾ وتسليمهم عقود الملكية بدعوى تحسين الإنتاج ورفع مستوى معيشة الأفراد⁽⁷⁾، وبهذا يدخل هذا الجزء من أراضي العرش

(1)- شارل أندي جولييان، المرجع السابق، ج 1، ص 696.

(2)- يُنظر: سامي شامة، *النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري*، ص 13-14.

(3)- شارل أندي جولييان، المرجع نفسه.

(4)- عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 59.

(5)- يُنظر: عجمة الجيلالي، *أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها*، ص 22.

(6)- يُنظر: المرجع نفسه.

(7)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، *كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987*، ص 20.

السوق العقارية، وهو ما سيسمح للمعمرين باكتساب أجواد الأرضي بأجنس الأثاث بسبب احتلال التوازن الاقتصادي بينهم وبين الجزائريين.

وفي مرحلة ثالثة لم يعلن عنها، يتم فيها مصادرة أراضي أي عرش يثور ضد الاحتلال؛ حيث تدمر ضمن الأملك العامة دون تعويض، ولم تكفل السلطة بذلك، بل أثارت بهذا القانون النعرات القبلية بين مختلف الأعراس تطورت في بعض الحالات إلى مصادمات أهلية استغلها الحتم الفرنسي لاكتساب صفة الحكم بين القبائل المتنازعة⁽¹⁾.

ومع كل ذلك، فإن عملية التحديد والإحصاء المعلن عنها في قانون سينا تو س كانت عملية بطيئة؛ ففي سنة 1870، لم تشمل في الواقع إلا خمس قبائل من بين 372 قبيلة تم إحصاؤها⁽²⁾، ويسكنها 1.037.066 نسمة، في حين قدرت مساحة أراضي العرش بـ 1.523.013 هكتار. ومن جهة أخرى لم تتحقق أهم عملية لهم المعمرين، وهي عملية تسليم سندات الملكية؛ بحيث غطت مساحة 7.355 هكتار فقط، وفي دوار واحد وهو دوار تيلموني بدائرة سيدى بلعباس. في حين بلغ عدد الدواوير التي لم تمسح 667 دوار⁽³⁾.

لذلك فإن نتائج قانون سينا تو س كانت دون المأمول؛ حيث يتضح من الأرقام التي أوردها واريني في تقرير اللجنة البرلمانية المكلفة بتحضير مشروع قانون 1873 العقاري أمام الجمعية الوطنية الفرنسية، أن الجزائريين لم يبيعوا في فترة تسع سنوات 1863 – 1871 سوى 52.005 هكتار من أراضيهيم، مقابل شرائهم أرض بلغت مساحتها 11.320 هكتار، أي لم يخسروا

(1)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص 23.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، ط 1، (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004م)، ص 27.

(3)- شارل أندربي جولييان، المرجع السابق، ص 698. ومحمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 19.

خلال هذه الفترة سوى 40.685 هكتار، كما يتضح أن الجزائريين لم يكونوا يُقبلون على البيع إلا في الأزمات⁽¹⁾.

وعلى ذلك بقي عدد كبير من الجزائريين يستغلون أراضي العرش طبقاً للأعراف المحلية التي ورثوها أباً عن جد، ودون سندات رسمية، كما كانوا يتباينون وفقاً للطريقة المتعارف عليها؛ إذ يحضر البائع والمشتري شاهدين أمام رجل يحسن القراءة والكتابة يسمى الطالب، ليحرر عقداً عرفياً يكتب عليه اسم ولقب المعندين والشاهدرين ومواصفات الأرض المباعة وتاريخ البيع⁽²⁾.

البند الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية خلال الفترة 1871-1954

عرفت هذه المرحلة ظهور الجمهورية الفرنسية الثالثة التي تميزت بالعداء الشديد للجزائريين، فكان النظام السياسي يعلن دائماً رفضه سياسة الاعتدال، حيث أعلن رجاله جهاراً، التمييز بين الجزائريين والمستوطنين، فأعتبروا أن حقوق الأهالي، تأتي في الدرجة الثانية عند تعارضها مع حقوق المعمرين⁽³⁾.

وعلى ذلك لم تتأثر سياسة مصادرة أراضي الجزائريين، بل على العكس، فقد ازدادت تسارعاً؛ فارتفع معدل عمليات المصادرة بالأمر الصادر في 31 أكتوبر 1945 السالف الذكر، المتعلقة بمعاقبة كل من يقوم بعمل عدائٍ ضد الحكم الفرنسي، ومن ضمن تلك السياسة، قرارات سنة 1871 التي تضمنت مصادرة أراضي الأشخاص الذين ساهموا في ثورة المقراني التي اندلعت في 14 مارس سنة 1871، ومصادرة أراضي الأشخاص الذين ساهموا في ثورة الشيخ الحداد وابنه سي عزيز، والتي اندلعت يوم 08 أبريل من السنة نفسها بمناطق القبائل الكبرى والصغرى.

(1)- صالح عباد، **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص246.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، **كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987**، ص27.

(3)- يُنظر: فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص207.

هذا وقد تواصلت الثورات الشعبية ضد الاحتلال ومن تلك الثورات، ثورة العمرى سنة 1876، وثورة الأوراس سنة 1879، وثورة أولاد سيد الشيخ بقيادة الشيخ بوعمامه سنة 1881 وغيرها من الثورات. ذلك أدى إلى زيادة نار الحقد والعداوة في نفوس الحكام الفرنسيين فصبوا انتقامهم على الجزائريين، واستغل الجمهوريون كل ذلك في مصادرة كل أراضي الثائرين والمتعاونين معهم، فكانت عمليات المصادرة واسعة واستهدفت بشكل ملحوظ أراضي السهل الخصبة؛ لأنها أسهل استغلالاً، وأكثر إنتاجاً، وأقرب إلى التكتنات العسكرية⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى وأمام التعثر الذي شهدته عملية تطبيق قانون سينا توس وتمسك الأهالي بأنظمتهم المحلية، أصدر المشرع الفرنسي القانون المؤرخ في 26 جويلية سنة 1873 المعروف بقانون واريني، وهو ثاني قانون من حيث الأهمية ضمن السياسة العامة للاستيطان بعد قانون سينا توس.

ولقد جاء في تقرير اللجنة البرلمانية المكلفة بتحضير مشروع القانون المذكور أعلاه، ما يؤكد ضعف فاعلية قانون سينا توس وما قبله، وما يبرر ضرورة المصادقة على القانون الجديد؛ حيث جاء فيه: "... بعد أربع سنوات من هبة 1863 السخية، وأثناء شتاء 1867 و1868، توفي أكثر من خمسمائة ألف من الأهالي، بمعنى خمس السكان الإجمالي بفعل الجوع دون أن يتمكنوا من بيع جزء من الأربعة عشر مليون هكتار من الأراضي التي انتقلت إليهم ملكيتها، ودون أن يتمكنوا حتى من رهنها لشراء الحبوب التي كان بإمكانها أن تنقذ وجودهم أو تعيد لهم صحتهم..."⁽²⁾. وبهذا فإن القانون الجديد حسب زعم واريني هو الذي سيسمح بأن يتمتع كل فلاح جزائري بحق الملكية الفردية التي سينفصل بها عن القبيلة، ويؤمن بها استقلاله، ويتحرر

(1)- محمد بلقاسم حسن بلهول، *القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ونظام دمجه في الثورة الزراعية*، ص125.

(2)- صالح عباد، المرجع السابق، ص247.

عن الملكية الجماعية المعيبة لتطوره، فالقانون يخدم مصالح الجزائريين، وسوف يكون الفلاحون مسوروون جداً بهذا القانون⁽¹⁾.

لكن الحقيقة التي لا يمكن نفيها أن نية المشرع الفرنسي كانت تتجه من خلال هذا القانون إلى تحقيق هدفين:

الأول يتمثل في انتزاع أكبر قدر ممكن من الأراضي مهما كان نوعها، ثم توزيعها على المستوطنين الجدد، والذين يكتسبون بموجب هذا القانون صفة المالك عن طريق سندات تمنحها لهم الإدارة الفرنسية.

أما الهدف الثاني، فهو توسيع نطاق الملكية العامة للإدارة الفرنسية؛ حيث أدرجت ضمنها ثلاثة أنواع من الملكيات وهي:

ملكية البالك أو تلك التي يتسلّكها الأهالي من أصول عثمانية.

ملكية الغابات والمراعي والأحراس، والمناطق النهرية والبحرية.

الأملاك الشاغرة التي لا سيد لها بالمفهوم الاستعماري للمصطلح، والتي غالباً ما تتألف من أراضي المهجّرين، أو تلك التي هلك أصحابها الأصليين جراء المقاومات الشعبية⁽²⁾.

لتحقيق ذلك جاء قانون واريني متضمناً فرنسيّة شاملة وكاملة لجميع الأراضي في الجزائر؛ حيث جاء في المادة الأولى منه: "إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر والمحافظة عليها والانتقال التعاقيدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي"⁽³⁾، فمن خلال هذه المادة خضعت جميع الملكيات العقارية بكل أصنافها إلى القانون الفرنسي، وأُلغيت الأحكام

(1)- صالح عباد، المرجع السابق، ص114.

(2)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص23-24.

(3)- يُنظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000م)، ص61.

المحلية المستمدة من الشريعة الإسلامية أو الأعراف المحلية، وبالتالي غابت أراضي العرش عن التصنيف القانوني للملكيات، وأضحت أراض خاصه تباع وتشترى وتحجز، مما يعني إبطال الحظر الذي كان مفروضاً عليها بموجب قانون سيناتوس كانسييلت المؤرخ في 22 أبريل سنة 1863. كما ألغيت جميع الحقوق العقارية الأخرى للأهالي والمؤسسة على تلك الأحكام والأعراف.

كما أقر القانون نفسه من جهة أخرى الملكية الفردية في المادة الثالثة منه؛ حيث جاء فيها: "...تشكل الملكية الفردية من حصة أو حصص الأراضي لذوي الحق ومتاح سندات الملكية..."⁽¹⁾؛ بمعنى أن للسلطات الفرنسية وحدها الحق في منح سندات الملكية بعد إجراء عمليات تحقيق شاملة، وفي حدود ثلاثة هكتارات، وتُعد تلك السندات نقطة انطلاق الملكية القانونية عوض السندات العربية الأخرى. ولما زاد من فعالية هذا القانون صدور عدة تفسيرات جائزة بشأن نصوصه، تصب في مصلحة الأوربيين⁽²⁾.

وهكذا أصبح يكفي أن واحداً من أفراد القبيلة يريد أن يحصل على نصيبه من ملكية الجماعة أو القبيلة أو العرش، فتقسم ملكية الجماعة إلى أجزاء تتناسب مع عائلات العرش، ومن ثم يمكن بيع هذه الأراضي للمعمرين⁽³⁾.

لكن أثناء تنفيذ هذا القانون اصطدمت الإدارة الفرنسية بصعوبة عملية التحقيق بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية بالنظر إلى شساعة الإقليم الجزائري، مما أدى بها إلى إتباع سياسة التطهير لصالح الأوربيين فقط دون الجزائريين، عن طريق حصول المعمر على سند نهائي يثبت ملكيته للأرض، ويظهر كل الحقوق السابقة. وللسبب نفسه لم تستطع تحقيقات تلك الإدارة المعلن عنها بالدواوير حل إشكالية الملكية عند الجزائريين، خاصة مع غياب السندات عند معظمهم أو

(1)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشن فهو، المرجع السابق، ص61.

(2)- محمد بلقاسم حسن بلهول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ونظام دمجه في الثورة الزراعية، ص125.

(3)- صالح عباد، المرجع السابق، ص115.

بسبب الطبيعة الأصلية للملكية⁽¹⁾، وعلى ذلك أنشأ المفوضون المحققون حالة وهمية للملكية، لم تكن لها علاقة مع الوضع الحقيقي للأراضي، ولا مع تقاليد الأهالي مما دفعهم إلى إهمال تلك السنديات المستحدثة واستمرارهم مرة أخرى في وضعيات القسمة الرضائية والاستغلال الجماعي⁽²⁾.

ولقد بلغت المساحة المستوى عليها نتيجة تطبيق هذا القانون أكثر من أربعة ملايين هكتار من أصل ستة ملايين صالحة للزراعة⁽³⁾; وقد كانت مساحة الأرضي المستوى عليها والموزعة على الأربعين تزداد اتساعاً في السهول الخصبة، بينما كانت تزداد مساحة أراضي الجزائريين تقهقرًا وانكماشاً في المناطق الجرداء والجافة التي طردوا إليها، بعد أن صودرت أراضيهم بسبب عجزهم عن استظهار سنديات الملكية، التي كانت غالباً ما ترفض الإدارة الفرنسية منحها، خاصة إذا كانت الأرض خصبة، أو بعد تغييب معمد من قبل المفوضين الحققين لسنديات ملكياتهم بوصفها سنديات صادرة عن العهد التركي مكتوبة باللغة العربية، أو عقد القاضي الشرعي، أو الشيخ الطالب بالمسجد. بالإضافة إلى إهمال وضعيات التقادم أو الحيازة الظاهرة للأهالي لتنقلب أوضاع ملكيات الأهالي إلى غموض يسهل مع وجوده، التعامل في الأرضي لصالح المعمرين بأجنحة الأمان⁽⁴⁾. أما الذين استطاعوا الحصول على السنديات فقد كانوا في كثير من الحالات مجردين على أن يتخلوا عن جزء من أراضيهم لصالح الإدارة مقابل الحصول على تلك السنديات⁽⁵⁾. كما اضطر الذين احتفظوا بملكياتهم في كثير من الأحيان إلى بيع أراضيهم خاصة العرشية منها إلى الأربعين مقابل أثمان زهيدة نتيجة الضغوطات التي كانت تفرض عليهم، خاصة المالية منها، مما أدى إلى اختلال التوازن الاقتصادي بينهم وبين أولئك الأربعين.

(1)- يُنظر: ليلي زروقي وحمدي باشا، *المنازعات العقارية*، (الجزائر: دار هومة، 2003م)، ص193.

(2)- يُنظر: محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص22.

(3)- يُنظر: عجة الجيلالي، *أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها*، ص23-24.

(4)- يُنظر: محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص21.

(5)- محمد بلقاسم حسن بلهول، *القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ونظام دمجه في الثورة الزراعية*، ص125.

ورغم تلك النتائج، فقد حكم المعمرون على أن إجراءات عمليات التحقيق لإنشاء الملكية الفردية وفق قانون واريني إجراءات طويلة تتناقض مع صفة الاستعجال التي يتلقون عليها من أجل معالجة الأضرار التي لحقت أو التي ستلحق مصالحهم⁽¹⁾. مما دفع المشرع الفرنسي إلى تعديله بموجب القانون المؤرخ في 16 فيفري سنة 1879، الذي جاء بنظام جديد يسمى نظام تصفيية التملك عن طريق القيام بتحقيقات من قبل الدولة أو الخواص، والتي تمس أراضي العرش وأراضي الملك الخاص. وعند الانتهاء من عملية التحقيق ولم يُقدم أي اعتراض أو في حالة رفض الاعتراض من طرف العدالة بالنسبة لأراضي الملك الخاص، أو بقرار إداري بالنسبة لأراضي العرش، يسلم حينئذ سند الملكية من طرف مصالح أملاك الدولة، بعد مصادقة الحاكم العام بالجزائر عليه⁽²⁾.

ويُدعى هذا السند عند عامة الناس بـ "عقد الصفاء" لأنّه يصفي الأرض من جميع الحقوق، ويعد بذلك نقطة انطلاق الملكية الحقيقة، بحيث لا يمكن لأي سند آخر قدّم أن يعارضه وبهذا يصبح أدلة لتطهير الملكية العقارية ووسيلة لإخضاعه للقانون الفرنسي⁽³⁾. أما الأراضي التي ليس مالك فتعد بموجب المادة 713 من القانون المدني الفرنسي ملكاً للدولة.

وبظهور عقود الصفاء بمقتضى هذا القانون أصبحت المعاملات العقارية يسيرة بعد أن كانت تتطلب إجراءات كثيرة في ظل القوانين السابقة، وانتقلت بذلك مساحات شاسعة من الأرضية الفلاحية إلى الأوربيين عن طريق شرائها من الجزائريين الذين باعواها نتيجة الفقر وعدم القدرة على دفع الضرائب.

(1)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق، ص207.

(2)- يُنظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، ص62. وينظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص24.

(3)- يُنظر: حمدي باشا عمر، المرجع نفسه. وينظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، ص43.

كما أصبح قسم آخر من الأراضي الفلاحية موضوع رهن المعاملات الربوية⁽¹⁾، التي عرفت انتشاراً واسعاً بين الأوربيين والجزائريين على السواء بسبب الظروف الاقتصادية القاسية التي كان يعيشها الجزائريون، نتيجة سياسة إفقار ممنهجة عن طريق فرض الضرائب والغرامات ورفع التكاليف القضائية وغيرها؛ فبعد أن كان الفلاح الجزائري قدماً يلجأ إلى أعيان العرش للاستدانة دون فوائد لشراء البذور ومستلزمات الزراعة ليتخطى الموسم الصعب، أصبح مع تفكك النظام القبلي وضعف الواقع التضامني من جهة، وعدم قدرته على تغطية نفقات خدمة الأرض من جهة أخرى، مضطراً إلى التوجه نحو البنك أو أصحاب رؤوس الأموال ليقترض منهم أموالاً، غالباً ما كان يعجز عن سدادها خاصة إذا كانت مقابلة فوائد؛ وذلك نتيجة ضعف الإنتاج وارتفاع الأعباء الجبائية، وتؤدي في النهاية إلى حجز الأرض وبيعها لصالح الأوربيين أو المربين في الغالب.

ومع كل ذلك لم تكتفى الإدارة الفرنسية بما استولت عليه من أراضي الجزائريين في ظل القوانين السابقة؛ بل عممت إلى إصدار قانون 28 أبريل سنة 1887، تهدف من خلاله إلى تسريع عملية انتزاع الأراضي من الجزائريين خاصة العرشية منها، عن طريق آية الاستقصاء الجزائري بدلاً من آية الاستقصاء الكلي المنصوص عليها في قانون واريني، والتي كانت تتضمن إجراءات طويلة.

وقد جاء في المادة 07 من هذا القانون: "أن العقارات المتعلقة بالأراضي ذات الملكية الجماعية حيث أن عمليات ... قانون 26 جويلية 1873 لم تبدأ بعد، يمكن أن تكون موضع وعد بالبيع لصالح الأوربيين؛ على مسؤولية أحد موثقي العقد أن يمثل في المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر ليتسلم من الإدارة سندًا بالملكية"، وبهذه المادة تفصّح الدولة الفرنسية عن النزعة

(1)- لمزيد من المعلومات حول حدة المعاملات الربوية، يُنظر: عبد الحميد زوزو، *نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م)، ص 121 وما بعدها.

الاستيطانية وذلك بالسماح للأوربيين دون الجزائريين في الحصول على عقارات داخل أراضي العرش، قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الفردية⁽¹⁾.

وقد عبر بوركري دي بوسرن أمام مجلس النواب الفرنسي عن هذه النزعـة المتطرفة في القضاء على أراضي العرش، وتحويلها إلى الأوربيين عن طريق صفقات البيع قائلاً: "يجب أن نُقر ونعرف، في الواقع أنه في اللحظة الراهنة ومع التوسيع الذي شهدـه الاستعمار، وبوجود حاجة متنامية أكثر فأكثر لعمليات البيع والشراء تضـع الأوربيـن في اتصـال مع السـكان المحليـين من جميع المقاطـعـات، ونظـراً للـمـقدمـ الذي نـسـعـى إـلـى تـطـويـرـهـ في الـوضـعـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـسـكـانـ الـمـحـلـيـينـ، فـإـنـ النـظـامـ الـخـاصـ لـأـرـاضـيـ عـرـشـ، يـجـبـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ أـنـ يـزـوـلـ فـيـ أـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ"⁽²⁾.

وعليـهـ يـبـدـوـ أـنـ عـمـلـيـاتـ المـصـادـرـ لـلـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ فيـ هـذـهـ الفـتـرـةـ أـصـبـحـتـ تـتـمـ فـيـ قـالـبـ قـاـنـونـيـ عـنـ طـرـيقـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ الـبـيـعـ، وـالـيـ اـتـخـذـتـ صـورـ ثـلـاثـ الـبـيـعـ العـادـيـ أوـ الـحـقـوقـيـ، وـالـبـيـعـ عـنـ طـرـيقـ الـمـزادـ، وـالـبـيـعـ بـوـاسـطـةـ الـقـضـاءـ بـعـدـ الـحـيـزـ. وـالـجـدـولـ التـالـيـ يـبـيـنـ عـدـدـ الـوـحدـاتـ الـتـيـ تـمـ بـيعـهـاـ:

المـدـولـ رقمـ (02): عـدـدـ الـوـحدـاتـ الـتـيـ تـمـ مـصـادـرـتـهاـ عـنـ طـرـيقـ عـمـلـيـاتـ الـبـيـعـ ماـ بـيـنـ 1894 - 1870

الفترة	البيع الحقوقـيـ	البيع بالـمزـادـ	الـجزـ
1874 - 1870	362	118	116
1878 - 1875	371	150	188
1884 - 1880	604	241	320
1888 - 1885	1087	343	666
1894 - 1889	1022	221	644

(1)- يـنـظـرـ: عـبـدـ الـلطـيفـ بـنـ آـشـنـهـوـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ208ـ.

(2)- يـنـظـرـ: الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ.

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائري، 1979، ص 78.

يلاحظ من خلال الجدول تطور عمليات البيع الحقوقي، وكذا البيع عن طريق المزاد والبيع عن طريق الحجز في الفترة الممتدة من سنة 1870 إلى سنة 1879، وذلك نتيجة عملية فرنسة الأراضي بقانون وارينيبي، الذي أدخل أراضي العرش إلى السوق العقارية، وسمح بانتشار عمليات الإقراض بفضل توفر سندات ملكية الأرض التي نص عليها، والتي كانت تمثل حافزا لعمليات الإقراض كونها أقوى الضمانات.

كما يظهر ارتفاع وتيرة ذلك التطور بعد سنة 1879 إلى غاية 1894، ويرجع ذلك الارتفاع في التطور إلى القانون المؤرخ في 16 فيفري سنة 1879، المكمل لقانون وارينيبي وقانون 28 أبريل سنة 1887، وللذين شجعوا التعاملات العقارية بواسطة نظام التصفية ونظام الوعد بالبيع، فتم التوسيع في تسليم سندات الملكية المسماة عقود الصفاء؛ حيث أدى توافرها بأيدي ملاك الأراضي إلى انتشار عمليات البيع وعمليات الإقراض الربوية وغير الربوية التي كانت تنتهي في الغالب ببيع أراضي المقترضين لاستقاء حقوق الدائنين. كما ازدادت عمليات انتقال الملكيات الصالحة للأوربيين عن طريق الوعد بالبيع.

ولقد بلغت مساحة الأراضي التي تحصلت عليها أملاك الدولة في المزايدة 309.891 هكتار في حدود مساحة قدرها 2.239.095 هكتار، أي بمقدار اقتطاع نسبته 13,8% ومن خلال فرنسة أكثر من 1.500.000 هكتار من أراضي الأهالي المتمتعة بصفة الشيوع وإقرارها كأراض خاصية بموجب قانون 1873 وما بعده، فإنه سهل للمعمرين شراء حوالي 377.000 هكتار في الفترة الممتدة من 1877 إلى 1890 ثم 563.762 هكتار من 1877 إلى 1897. وإذا ما طرحنا الأراضي التي اشتراها المسلمون من جديد من الأوربيين فإن الملاك المسلمين يكونون قد جردوا في مدة عشرين سنة من 432.388 هكتار.

غير أن تحقيقاً رسمياً جرى فيما بعد، لم يبين بخصوص السنوات الممتدة من 1880 إلى 1898 إلا فقدان مساحة بلغت 386.886 هكتار⁽¹⁾.

وبالرغم من ظهور تلك العمليات بمظاهر قانوني، إلا أنها كانت في الحقيقة عمليات مصادرة غير شرعية مرتب لها في إطار استراتيجية السياسة العامة للاستيطان، أدواتها القمع بشتى السبل والتهبيش وفرض الضرائب، وفي أحياناً كثيرة التهديد من أجل دفع الفلاحين إلى التخلّي عن أراضيهم ولو بطريق البيع؛ ولقد عبر الفلاحون عن ذلك بقولهم: "تعرضنا للقمع بشتى السبل؛ كنا نملك الأراضي فاشتروها منا بالقوة، وكنا مضطرين لأن ننتظر أربع أو خمس سنوات كي نقبض ثمنها الذي نصرفه بسرعة، افترستنا تكاليف العدالة، وأفلستنا مأمور الأحراش من جراء الحاضر . . ." ⁽²⁾.

وبعد الزيادة التي حصلت في مساحة الأراضي لصالح أملاك الدولة، عمّدت الإدارة الفرنسية سنة 1880 إلى توزيع 880.000 هكتار من الأراضي على المعمرين من خلال إنشاء أو توسيع 496 مركز إعمار، وذلك على حساب أراضي العروش والقبائل، أي على حساب الأهالي⁽³⁾. وتُسجل بعض الإحصائيات بأن عدد العائلات التي تم تهجيرها، من أوربا إلى الجزائر في الفترة بين 1871 و1882م، كان قد بلغ 4000 عائلة، هي عائلات كان قد تم توزيع حوالي 347.268 هكتار من الأراضي المنتزعة. وما لبث هذا الرقم أن ارتفع سنة 1900 إلى نحو 687.000 هكتار من أجود أراضي الأموال الخاصة⁽⁴⁾.

(1)- شارل روبيرو، المرجع السابق، ج2، ص322.

(2)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشنهر، المرجع السابق، ص81.

(3)- يُنظر: المرجع نفسه.

(4)- محمد بلقاسم حسن بلهول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ونظام دمجه في الثورة الزراعية، ص125-126.

ورغم تلك النتائج، فإن قانون 1887 الأخير بدا بدوره في نظر الطبقة الرأسمالية الفرنسية غير كاف؛ لأنه لم يأت بالسرعة الكبيرة المنظرة، والمطلوبة لتحقيق عملية فرنسة الأراضي من جهة، ومن جهة أخرى كانت تشوّبه نقيبة فرنسة الأراضي لصالح الأوربيين دون الجزائريين.

ومن أجل معالجة ذلك صدر القانون العقاري المؤرخ في 16 أبريل سنة 1897، الذي أكتسّى أهمية كبيرة في توسيع عمليات نزع الملكية؛ حيث جاء في مادته الرابعة ما نصه: "في كل إقليم موجود في الحيط الذي يُطبق عليه هذا القانون الحالي، كما هو محدد في المادة 14 التي سنتها، يمكن للملاكين كما للمشترين، وبدون تمييز في الجنسية أو الأصل، بأن يمادروا إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون الحالي، بهدف الحصول على سندات الملكية الأرضية، المحددة أعلاه".⁽¹⁾

وهكذا صار للجزائري بموجب هذا القانون، الحق في الحصول على سند بملكية يثبت حقه في الملكية في أراضي العرش أو في أراضي الملك، بعد عملية استقصاء جزئي، وسواء أراد البيع لأوربي أو لجزائري آخر، وسواء أراد تقديم أرضه كضمانة في سبيل الحصول على قرض أو أراد ببساطة فرنسة حقه في الملكية.

وتكمّن خطورة هذا القانون في مضايقة إمكانية شراء الأوربيين للأراضي الجزائريين بوجود سندات الملكية، كما تكمّن تلك الخطورة في أنه يوسع دائرة التعامل الربوي بإعطاء الحاجز الحق في الاستقصاء الجزئي، والحصول على سند ملكية الأرض التي يحوزها ووضعها بعد ذلك محل ضمان للفروض الربوية التي تنتهي في غالب الأحيان إلى تملك المرا'Brien للأراضي محل الرهن⁽²⁾. هذا وقد أدى هذا القانون من جهة أخرى إلى إمكانية انتقال الأرض إلى الجزائريين، وهو ما شجع على ظهور شريحة الجزائريين أصحاب رؤوس الأموال، وهم في الغالب مقربون من الإدارة الاستعمارية ويشغلون الصالحها، فباتت بوسعيهم امتلاك الأراضي عن طريق المراباء أو الشراء.

(1)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق، ص 81.

(2)- يُنظر: حوشين كمال، المرجع السابق ص 49-50.

إن نظام شيوخ الأرض الذي كان يحتم التفرقة بين الحائز للأرض وما يملكها، صار بمقتضى قانون 1897 في حكم العدم، حيث فسح المجال أمام واسع اليد على الأرض لينسب إلى نفسه ملكيتها النهائية إذا طلب الاستقصاء الجزئي من أجل التحقق من حقه فيها.

وأمام عجز الكثير من الجزائريين من مالكي الحقوق عن إثبات حقوقهم في الملكية، وتعقد الإجراءات الإدارية، والنية السيئة لدى واسعي اليد على الأراضي، يتبيّن وببساطة أن القانون هو ترجمة لسياسة انتزاع الملكية⁽¹⁾. وبين الجدول التالي تسرّع عملية فرنسة الأراضي بتطبيق هذا القانون حتى نهاية سنة 1927.

الجدول رقم 03: مساحات العقارات بالектار التي أعطيت ملكية فردية بعد إجراء الاستقصاءات الجزئية.

عدد الاستقصاءات	مساحة الأرضية	المقدمة بطلبات الاستقصاء	عدد الاستقصاءات المصدقة	الاستقصاءات الجزئية				
				ملوك	عرش	ملك عام	أملاك الدولة	أملاك بلدية
14.491	1.502.733	9.191	261.323	22.689	56.565	10.739	904.013	
			552.697					
			814.020					

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 211.

(1)- يُنظر: عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 81.

يُلاحظ من الجدول أن الفارق بين عدد الاستقصاءات المطلوبة، وتلك التي تم التوصل إليها يدل على الرغم من تواطؤ الإدارة على سوء نية بعض الطالبيين؛ إذ غالباً ما تكون الاستقصاءات المصدق عليها مسبوقة بفرض ربوية يستفيد المرابي من فرنستها بالحصول عليها.

أما من حيث المساحة فيلاحظ أن عمليات الاستقصاء المصدق عليها التي بلغ عددها 9.191، قد غطت مساحة تقدر بـ 904.019 هكتار من أصل 1.502.733 هكتار كان مطلوباً الاستقصاء حوطها.

أما عملية الفرنسة، فقد مسحت مساحة تقدر بـ 814.020 هكتار، شملت أراضي العرش وأراضي الملك؛ أي أنه تم تحويلها إلى ملكيات فردية، وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 1897 إلى سنة 1927. ولقد باع المسلمون من سنة 1900 إلى سنة 1919 ما قدره 734.440 هكتار للأوربيين واحتلوا منهم 265.441 هكتار؛ أي أنهم تخلوا عن ملكية 468.999 هكتار. ولا تصح هذه الأرقام إلا بالنسبة للبيوع التي تم التصريح بمشتملاتها؛ إذ أن 10% في المتوسط من البيوع لم يكن مصرياً بها⁽¹⁾.

غير أنه لا يوجد إحصاءات دقيقة تتعلق بمبيعات الجزائريين للجزائريين، الذين كانوا يمثلون البورجوازية الجزائرية، والتي أخذت في النمو بفضل هذا القانون مستفيدة في دعمها من نمو الرأسمالية الاستعمارية، لكن يرجح أن تلك المبيعات كانت مهمة في الفترة ما بين سنة 1900 وسنة 1914 وذلك لأمرتين⁽²⁾؛ الأمر الأول هو أن قانون 1897 أوجد إمكانية الاستقصاءات الجزئية لصالح الجزائريين. أما الأمر الثاني فيتمثل في القدرة المالية المعتبرة التي كانت تتمتع بها هذه الشريحة، وهو ما كشفت عنه قيمة المشتريات من الأوروبيين، والتي بلغت 20.087.471 فرنك في فترة 22 سنة من 1877 إلى 1898، مقابل 56.495.302 فرنك قيمة مشتريات الأوروبيين من السكان المحليين.

(1)- شارل روبيرون، المرجع السابق، ج2، ص322.

(2)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق، ص212.

ولا يوجد تفسير لتلك البيوع في الواقع، إلا في إفقار الفلاحين؛ إذ أن هؤلاء لم يكونوا يتخلون عن أراضيهم إلا على سبيل الحل الأخير، قطعة بعد قطعة، ويتنازلون عن قطعة أرض بعد الحصول رديء لشراء البذور والعيش إلى غاية جني الحصول المالي. وكانت كل أزمة تحل بالأهالي تفضي إلى عرض كبير في الأراضي الموجهة للبيع، وكان ذلك هو الحال بالنسبة لسنوات 1898 و1905 و1908، حيث باع البعض من الأهالي أراضيهم بأسعار منخفضة تصل إلى سدس قيمتها⁽¹⁾.

وبدا قانون 1897 هو الآخر، في الواقع غير كاف في تسريع عملية الفرنسة فيما يخص أراضي العرش، حيث يتبيّن من الجدول أن أسلوب الاستقصاء الجزئي لم يكن فعالاً؛ ففي خلال 30 سنة لم يتم فرنسة إلا 552.697 هكتار فقط، وعلى ذلك كان من الواجب معالجة الأمر.

وفعلاً صدر القانون المؤرخ في 04 أوت سنة 1926 المُتمم والمُعَدّل للقانون السابق، وبواسطته سرعت السلطة الاستعمارية، وبشدة عملية الفرنسة عن طريق السماح للحاكم العام بأن يأمر بإجراء استقصاء عام يهدف إلى فرنسة الأرضي عندما تقتضي المصالح الاستعمارية ذلك، وبهذا أصبح للإدارة السلطة المباشرة في إجراء الاستقصاء بدلاً من انتظار المبادرات الفردية.

من جانب آخر استطاعت الإدارة الاستعمارية تقليل ملكية العرش لحساب ملكية الأفراد، بواسطة هذا القانون، الذي أسس لنظام البيع الواقف على شرط الإيجار، بحيث لا يتم تثبيت ملكية المشتري للعقارات إلا بعد استكمال إجراءات البحث والتحري الخاصة بالتمليك، وأنشاء البحث يستغل المشتري العقار على وجه الإيجار الدائم لأجل غير محدد، ينتهي مع الحصول على سند الملكية بعد استنفاذ عمليات التحري⁽²⁾. وفي نص المادة 15 يفترض القانون، أن المالك هو من يملك التربة، والذين لا يملكون التربة لا يعتبرون مالكين ولو كان يحق لهم ذلك؛ أي أن القانون

(1)- شارل روبيرون، المرجع السابق، ج2، ص324.

(2)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص25.

يجعل عبء إثبات البينة على عاتق المعارض لا على عاتق حائز العقار⁽¹⁾. كما ألغى ذات القانون حق الشفعة في المشاع إذا كانت عملية البيع تتعلق بطرف أوربي⁽²⁾. والمجدول التالي يبين بشكل أوضح فعالية هذا القانون في فرنسيسة الملكية.

المجدول رقم 04: تطور عملية الفرنسيسة ما بين 1927 - 1934

السنة	مساحة الأبنية التي أعطيت لها سندات ملكية فردية بعد الاستقصاء الجزئي (هكتار)					الاستقصاءات المطلوبة			
	ملك بلدي	ملك الدولة	ملك عام	ملك عرش	ملك				
1.174.492	18.484	71.642	28.825	732.438	323.103	1.055.541	مساحة الأرضي المشمولة طلبات الاستقصاء	عدد الاستقصاءات المطلوبة	عدد الاستقصاءات

المصدر: عبد اللطيف بن آشن فهو، المرجع السابق، ص 215.

فمن خلال المجدول تتضح نجاعة قانون 1926 في تسريع عملية الفرنسيسة، حيث نسجل أنه في خلال سبع سنوات تمت فرنسيسة أراضي جزائريين مساحتها تقدر بـ 1.055.541 هكتار، منها 732.438 هكتار أراضي العرش، و323.103 هكتار أراضي الملك، في حين تم خلال

(1)- يُنظر: حمدي باشا عمر، *نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري*، ص 64.

(2)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشن فهو، المرجع السابق، ص 81.

ثلاثين سنة، وفي ظل قانون 1897، فرنسة ما مساحته 814.020 هكتار فقط، منها 552.697 هكتار من أراضي العرش، و261.323 هكتار من أراضي الملك فقط. ويعود الفارق بين هذه الأرقام إلى التسهيلات السالفة الذكر، والتي جاء بها القانون 1926 الذي مكّن السلطة الاستعمارية من أن تتحقق ما عجزت عنه القوانين السابقة. لكن يبدو أن عملية الفرنسة التي تمت لم تفِ بالأوربيين بالشكل الذي كان منتظراً، حيث لم يشتري الأوروبيون من الجزائريين خلال هذه الفترة سوى 147.000 هكتار⁽¹⁾.

ويجب الإشارة أنه قبل صدور قانون 1926 كانت السلطة الفرنسية قد أصدرت المرسوم المؤرخ في 09 سبتمبر سنة 1924، وهو مرسوم يأتي في سياق سياسة الكيل بمكيالين التي انتهجتها الجماهيرية؛ فقد نص هذا المرسوم على عدم جواز تملك الأهالي للأراضي التابعة لل媿ومن العاـم، حيث لم يعد في استطاعة الجزائريين اكتساب أراضٍ إذا كانت تابعة للملكية العامة لل媿ومن، كما لم يعد في استطاعتهم الانتفاع بها. أما المستوطنون ذووا الأصول الأوروبية فلم يكونوا معنيين بهذا المنع. وعلى هذا قنن هذا المرسوم ظاهرة التمييز العنصري كمبدأ أساسى من مبادئ التنظيم العقاري الفرنسي في الجزائر⁽²⁾. والجدول التالي يوضح تطور الماحة لصالح الأوروبيين.

الجدول رقم 05: تطور الملكيات الخاصة بالأوربيين في الفترة من 1850-1954

السنة	الماحة بالهكتار	عدد السكان الأوروبيين	الرقم القياسي لتطور
1850	115.000	65.437	100
1880	1.245.000	195.418	1082,6
1900	1.912.000	364.257	1662,6
1920	2.581.000	633.149	2244,3
1940	3.045.000	1.034.700	2647,8
1954	3.028.000	/	2633

(1)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق، ص 81.

(2)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص 25.

المصدر: محمد بلقاسم حسن بلهول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديده ونظام دمجه في الثورة الزراعية، ص 127.

يلاحظ من الجدول أن مساحة الملكيات الخاصة للأوربيين بلغت أكثر من ثلاثة ملايين هكتار وهي مساحة كبيرة، وهذا بفعل عمليات الاستيلاء الرسمية وغير الرسمية من طرف سلطات الاحتلال الفرنسي للأراضي الجزائريين خلال فترة الاحتلال، وسواء كان هذا الاستيلاء نتيجة المصادر أو البيع الاختياري والاجباري.

ويتبين أنه بالقياس إلى سنة الأساس 1850، كان أعلى تطور في ملكيات الأوربيين الفلاحية هو عام 1880، حيث بلغ رقمه القياسي 1082,8، بمعنى حدوث ارتفاع في مساحات أراضي الأوربيين تربو عن 982,6 % ويعود سبب هذا الارتفاع إلى اشتداد حدة سياسة تزاوج الاستيلاء الرسمي مع الاستيلاء غير الرسمي أو الحر كما يعبر عنه البعض⁽¹⁾.

واستمر ذلك الارتفاع، لكن بانتظام وبمعدل 600.000 هكتار لكل عشرين سنة، حتى بلغ أوجه عام 1940 برقم قياسي هو 2647,8 أو بزيادة نسبية عن سنة الأساس قدرها 2547,8 %؛ وذلك نتيجة استباب أمر السلطة بيد الإدارة الفرنسية بعد تصفيتها لمقاومة الأمير عبد القادر ومقاومة المقراني والشيخ الحداد وغيرهم، الأمر الذي جعل عملية الاستيلاء أكثر تحطيطا⁽²⁾.

ومن الجدول أيضا يلاحظ أنه بالوصول إلى سنة 1940، التي اشتعلت قبلها بسنة واحدة نيران الحرب العالمية الثانية، ركدت عملية التوسيع في مساحة قطاع المعمرين، ويرجع ذلك إلى سببين؛ الأول هو كون القطاع أصبح يسيطر فعلا على الفلاحة الجزائرية؛ فهو يشكل حوالي 50 % من قيمة الناتج الفلاحي الإجمالي البالغ عام 1953، نحو 166 مليار فرنك فرنسي قديم. أما

(1)- ينظر: محمد بلقاسم حسن بلهول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديده ونظام دمجه في الثورة الزراعية، ص 128.

(2)- ينظر: المرجع نفسه.

السبب الثاني فيتمثل في تزايد الاهتمام بالاستثمار في القطاع الصناعي منذ الثلثينات أو بداية الأربعينات. وكان من نتائج ذلك صدور برنامج التصنيع في 15 أكتوبر سنة 1946 الذي أتبع بحملة من القرارات في أوت 1947 الخاصة بالاستثمار في فروع صناعية محدودة⁽¹⁾.

الجدول رقم 06: هيكل المساحات المغتصبة وعدد الأوربيين المستغلين لها

فئات المساحة المستغلة	عدد المستغلين الأوربيين	المساحة المستغلة بالهكتار
أقل من هكتار	2393	800
من 01 - 10 هكتارات	5039	21800
من 10 - 50 هكتار	5585	135300
من 50 - 100 هكتار	2635	186900
أكثر من 100 هكتار	6385	2381100
المجموع	22037	2725900

المصدر: بوهبي محمد، القطاع الممiser ذاتيا ومشكلة المالية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر
معهد العلوم الاقتصادية، ص 34

الفرع الثالث: ملكية الأراضي الفلاحية في عهد الاستقلال

عرفت الجزائر منذ الاستقلال وضعية معقدة في سياساتها اتجاه القطاع الفلاحي، ويتجلى هذا التعقيد في الميدان في أنظمة قانونية عانت منها الأراضي الفلاحية، حملت مضمونها في كثير من الأحيان تناقضات، هذه التناقضات هي التي تسببت لاحقا في بروز ما يسمى بإشكالية أو أزمة العقار الفلاحي، ولتوسيع ذلك سوف تتناول هذا الموضوع من خلال المطرق لتلك الأنظمة والقوانين في مرحلتي النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي:

(1)- يُنظر: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 210-211.

البند الأول: مرحلة النظام الاشتراكي

من أجل تحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية من خلال البناء الاشتراكي للجزائر المستقلة، واستجابة لآمال الشعب الجزائري، الذي كانت تتشكل غالبيته العظمى من الفلاحين المحرورين نتيجة التشريد والاستغلال من طرف المستدمر الفرنسي، تناول المجلس الثوري الجزائري في دورته المنعقدة في طرابلس، موضوع الأرضي الفلاحية تحت شعار "الأرض لمن يخدمها" في إطار عملية إصلاحية تهدف إلى القضاء على قواعد الاقتصاد الرأسمالي التي تطبع عليها الاستعمار الفرنسي في الميدان الفلاحي⁽¹⁾، كما تهدف إلى تحديد الملكية العقارية على وجه العموم⁽²⁾.

أما الإجراءات التطبيقية والتفصيلية فقد تركت للتشریعات المستقبلية، والتي تناولها كما يلي.

أولاً: ملكية الأرضي من خلال نظام التسيير الذاتي

كان نظام التسيير الذاتي للقطاع الفلاحي في رأي البعض، الأكثر ملائمة في السنوات الأولى، لكونه حال دون تبديد العقار الفلاحي الذي اعتبره البعض غنية، في حين كان يود البعض الآخر الحصول عليه بثمن بخس؛ لأنه لم يكن في وسع الجزائريين شراءه بالسعر الحقيقي⁽³⁾. لذلك فإن معظم القوانين التي صدرت بعد الاستقلال، وخاصة تلك التي تتعلق بالأراضي الفلاحية كانت لها

(١)- ينظر: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص216.

(٢)- وذلك عن طريق تجسيد المبادئ التالية:

- الحظر الفوري لصفقات الأرض ووسائل الإنتاج الفلاحية.

- تحديد الملكية حسب أنواع الزراعات والأرباح، ونزع ما زاد عن الحد الأقصى.

- توزيع الأرضي المنزوعة على الفلاحين الذين لا أرض لهم أو الذين ليست لهم مساحات كافية.

- تنظيم ديمقراطي للفلاحين في تعاونيات إنتاج، يكون الانضمام إليها إرادياً على أساس المشاركة في التسيير والأرباح.

- إنشاء قرى حكومية في الأرضي التي تم نزعها.

- مساعدة الدولة للفلاحين مادياً ومالياً، وإلغاء الديون التي كانت على عاتقهم تجاه الملاكين، والمراببين، والمصالح العمومية. ينظر: وثائق تتعلق بالتسخير الذاتي، إعداد قسم الوثائق بوزارة الأنباء بمشاركة المكتب الوطني لإنعاش القطاع الاشتراكي، ص08 وما بعدها.

(٣)- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع نفسه، ص16.

أسباب واقعية في الكثير من الأحيان⁽¹⁾، لكن في نفس الوقت كانت تشكل خطوات تحسيد مبادئ مؤتمر طرابلس التي أكدت على السياسة الاشتراكية في البلاد، وهذا بناء على قاعدة التدرجية في التطبيق. وفيما يلي أهم تلك القوانين

1- ملكية المزارع الشاغرة

صدر بشأن هذه المزارع مجموعة من الأوامر، أولها الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسييرها⁽²⁾، حيث يعتبر هذا الأمر في نظر البعض⁽³⁾، أول نص قانوني صدر تطبيقاً لبرنامج طرابلس الذي جعل من الإصلاح الزراعي هدفاً ثورياً أساسياً، لكن هذا الأمر في الحقيقة لم يكن سوى إجراء تحفظي، إذ بقيت ملكية هذه المزارع لأصحابها، حيث نجد أن المالك حسب المواد 2، 3، 12، و13 له الحق في العودة إلى مزرعته والاندماج فيها مباشرةً.

كما صدر المرسوم رقم 02/62 المؤرخ في 1962/10/22 المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة⁽⁴⁾ الذي أخضع عودة أصحاب هذه المزارع إلى تقدير من طرف سلطات العمالة⁽⁵⁾.

كما صدر المرسوم 03/62 المؤرخ في 1962/10/23⁽⁶⁾، ليمتنع عمليات البيع والكراء وعقود المزارعة لهذه المزارع، ما لم يتم لصالح الهيئات العمومية أو للجان التسيير المعتمدة قانوناً.

(1)- ينظر: عرض الأسباب للأمر رقم 20/62 ، الجريدة الرسمية ليوم 1962/09/07، العدد 12، ص138.

(2)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 1962/09/07، العدد 12، ص138.

(3)- سمعين شامة، *النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري*، ص17.

(4)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 1962/10/26، العدد 01، ص14. النسخة الفرنسية.

(5)- وفي حالة قبولهم عودتهم، فإن إدارة المزارعة وتسييرها تكون بمشاركة لجان التسيير.

(6)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 1962/10/26، العدد 01، ص14. النسخة الفرنسية.

كما منع المرسوم التنفيذي رقم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963⁽¹⁾، المتعلق بتنظيم الأموال الشاغرة، اتخاذ إجراءات تحفظية أو الحجز على أموال المزرعة من طرف دائن أصحابها⁽²⁾.

وبتاريخ 06 ماي 1966 صدر الأمر رقم 102/66⁽³⁾، المتعلق بالأملاك الشاغرة، والذي الحق في ماته الأولى، كل المزارع الشاغرة بأملاك الدولة.

2- ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للأجانب

صدر بشأنها المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 01/10/1963⁽⁴⁾، والذي تم بمقتضاه إلحاقي الأراضي الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية، والتي لا تتمتع بالجنسية الجزائرية ضمن أملاك الدولة.

3- ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين

صدرت بشأنها ثلاثة قوانين، كان يهدف من خلالها تأكيد التدخل المباشر للدولة الجزائرية في عملية الإنتاج عن طريق ملكيتها لوسائل الإنتاج⁽⁵⁾. كما كان يهدف أيضا إلى معاقبة الجزائريين الذين كانت لهم مواقف سلبية من حرب التحرير، أو الذين كانوا يعارضون النظام الاشتراكي للبلاد⁽⁶⁾. ويمكن بيان ذلك كما يلي:

(1)- الجريدة الرسمية لسنة 1963، ص298.

(2)- يُنظر: المادة 12 من المرسوم (88-63).

(3)- الجريدة الرسمية ليوم 1966/05/06، العدد 36، ص421.

(4)- الجريدة الرسمية ليوم 1963/10/04، العدد 73، النسخة الفرنسية، ص1015.

(5)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص223.

(6)- بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987، ص49.

أ- أراضي القياد والبشاولات

صدر بشأن هذه الأراضي القانون 276/63 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963⁽¹⁾، حيث أحقت بموجبه إلى أملاك الدولة كل الأراضي الفلاحية التي سُلِّبت، أو صودرت من طرف الإدارة الاستبدادية لصالح القياد، والبشاولات، والآغات. وقد أُسْتَثنى من تطبيق هذا النص المعاملات التي تمت قبل أول نوفمبر سنة 1954؛ فالشخص الذي اشتري أرضاً فلاحية من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه، وقبل ذلك التاريخ يُعَوَّض في حالة نزع الأرض المشتراء⁽²⁾.

ب- أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد واستغلالها

تم مصادرة هذه الأراضي بموجب الأمر 258/64 الصادر بتاريخ 27 أوت 1964⁽³⁾.

ج- الأراضي الفلاحية التي وضعت تحت حماية الدولة

صدر بتاريخ 09 ماي 1963 المرسوم رقم 168/63⁽⁴⁾، المُتضمن شروط وإجراءات وضع مال سواء كان عقاراً أو منقولاً تحت حماية الدولة. ويتعلق الأمر بالأراضي التي يكون استعمالها أو استغلالها من طرف المالك يؤدي إلى الإخلال بالأمن العمومي أو السلم الاجتماعي، أو يكون المالك قد تحصل عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء حرب التحرير الوطني، أو مخالفته للنصوص التي تمنع ذلك⁽⁵⁾. وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الأرضي في حكم الأموال الشاغرة؛ أي أنها ملك للدولة⁽⁶⁾، فنصت المادة 04 من هذا المرسوم، على أن هذه الأموال خاضعة لأحكام المرسوم 88/63 المؤرخ في 18 مارس 1963، المتعلق بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الصناعي، الحرفي، المنجمي، وكذلك المستثمرات الفلاحية الشاغرة.

(1)- الجريدة الرسمية ، ليوم 02/08/1963، العدد 53، ص 774 النسخة الفرنسية.

(2)- يُنظر: بن رقية بن يوسف، *كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987*، ص 50.

(3)- الجريدة الرسمية لسنة المؤرخة 19/01/1964.

(4)- الجريدة الرسمية لسنة المؤرخة 14/05/1963، العدد 30.

(5)- يُنظر: المادة الأولى من المرسوم 168/63.

(6)- يُنظر: المادة 4 من المرسوم نفسه.

ثانياً: ملكية الأراضي الفلاحية من خلال نظام الثورة الزراعية

اقترحت السلطة في أول مؤتمر لحزب جبهة التحرير الوطني على أرض الوطن، بعد عملية تقييم للمرحلة التي كانت تمر بها البلاد، مشروعًا يتضمن قانون الثورة الزراعية، لكن تأجل البت فيه نظراً للفوضى التي سادت البلاد في ذلك الوقت⁽¹⁾، ولم يُبعث من جديد إلا في بداية السبعينيات حيث صادقت عليه السلطة دون تردد⁽²⁾، وأرفقته ببيان الثورة الزراعية، والمذدين صدراً بموجب الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08⁽³⁾.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: "الأرض لمن يخدمها"، وكان هذا النص أول مبدأً من المباديء⁽⁴⁾ التي نص عليها هذا القانون، ويعني أن الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية مقيدة بالعمل المباشر فيها، ومرتبطة بالانتفاع، فهي ملكية انتفاع بالدرجة الأولى؛ لأنحيازة القانونية غير كافية، بل لابد من الممارسة الفعلية للانتفاع. وسقوط الملكية يأتي نتيجة توقف ذلك الانتفاع⁽⁵⁾.

(1)- أهم ما يميز تلك المرحلة انقلاب 19 جوان 1965.

(2)- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، ص 41.

(3)- الجريدة الرسمية، لسنة 1971، العدد 97، ألغى هذا القانون بالمادة: 75 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري.

(4)- ومن المباديء أيضاً:

1- إسقاط حق المالكين في ملكية أراضيهم إذا كانوا لا يساهمون فعلياً في الإنتاج، وبصورة مباشرة.

2- تنظيم استعمال الموارد المائية المعدة للزراعة، تزامناً مع إلغاء جميع أشكال التجارة الاستغلالية المتعلقة بتلك الموارد.

3- تأمين حقوق الفلاحين على الأرض التي يحرثونها بأنفسهم، وعلى نتائج عملهم

4- منح الدولة أراضٍ للفلاحين الذين لا يملكون أراضٍ فلاحية، وهذا بصورة مجانية، مع مساعدتهم على استغلالها من أجل تلبية احتياجاتهم، واحتياجات الأمة.

5- تكفل الدولة بمسؤولية حماية الفلاحين، وتلطيرهم، وكذلك توفير جميع الشروط المادية والمعنوية اللازمة لتحسين الظروف المعيشية في الأرياف.

يُنظر: المواد 2، 3، 4، 5. والمواد من 6 إلى 12 من القانون المذكور أعلاه.

(5)- عمر صدوق، محاضرات في قانون الثورة الزراعية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص 48.

وقد استهدف المشرع الجزائري من خلال هذا قانون الثورة؛ القضاء على ظاهرتين؛ الظاهرة الأولى تتمثل في الملكيات الكبيرة التي تزيد عن الحد الأقصى، والظاهرة الثانية هي التغيب عن العمل الزراعي، وكلتا الظاهرتين تعتبران من وجهة السلطة مصدرًا للاستغلال من الناحية الاجتماعية، وتشكلان من الناحية الاقتصادية، مظهراً بارزاً لمباديد الموارد الإنتاجية الزراعية⁽¹⁾.

في سبيل تحقيق هذا الهدف لجأ المشرع إلى تقنية التأمين، من خلال آليتين، أولهما التأمين الكامل بالنسبة للملك المتعيبيين عن العمل الفلاحي، أو غير المستغلين للأراضي. وثانيهما التحديد بالنسبة للأراضي الشاسعة⁽²⁾. وتوضيح ذلك كما يلي:

1- آلية التأمين الكامل

أمم قانون الثورة الزراعية تأميناً كاملاً، كل أرض زراعية أو معدة للزراعة، غير مستغلة سواء كانت مملوكة ملكية مفرزة أو مشاع، وسواء كانت تابعة لشخص طبيعي أو معنوي⁽³⁾. والاستغلال بمفهوم هذا القانون هو الاستغلال المباشر⁽⁴⁾، الذي يعني خدمة الأرض بصورة فردية أو مع الأقارب المباشرين، واتخاذ الفلاحية مهنة، واعتماد هذه المهنة مورداً أساسياً للمعيش. ويفهم من هذا أن اللجوء إلى تأجير الأرض أو إلى أي شكل من أشكال التعاقد لاستغلالها يفيد عدم الاستغلال المباشر، وبالتالي تخضع تلك الأرض إلى التأمين.

واستثنى من التأمين أراضي الأشخاص التي تبلغ مساحتها، أقل من نصف هكتار من الأرض المسقية، أو خمسة هكتارات من الأرض غير المسقية⁽⁵⁾. وكذلك استثنىت أراضي الشيوخ الذين

(1)- ينظر: محمد بلقاسم حسن بھلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوی "مثال الجزائر"، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م)، ص 273.

(2)- ينظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987، ص 67.

(3)- ينظر المواد: 28 و 33 و 39 من قانون الثورة الزراعية.

(4)- ينظر: المواد 28-48.

(5)- ينظر المادة: 32 من القانون نفسه.

يبلغون من العمر ستين 60 سنة، وكذا أرامل الشهداء غير المتزوجات⁽¹⁾، كما استثنى الأراضي التابعة للمؤسسات الخيرية أو التعاونيات⁽²⁾.

وبالنسبة للأراضي الوقف العام، تؤمن الأراضي كلها إذا لم تؤل إلى مؤسسة ذات مصلحة عمومية أو نفع عام⁽³⁾. أما بالنسبة للوقف الخاص، اعتبر المشرع الجزائري أن الوسطاء الذين لا يستغلون الأرض بصفة شخصية و مباشرة، مالكين غير مستغلين يقعون تحت طائلة أحكام التأمين التام. وفي حالة عدم وجود الوسطاء، تخل الدولة محلهم⁽⁴⁾.

2- آلية التحديد

تهدف هذه الآلية إلى إعادة بناء الهيكل الزراعي في الجزائر، الذي يتشكل من قطاعات متفاوتة القوى الإنتاجية؛ لأن أخطر نتيجة اقتصادية واجتماعية قد ترتب عن هذا الوضع، هي استغلال الوحدات الزراعية الكبيرة للوحدات الزراعية الصغيرة⁽⁵⁾، وهذا من وجهة نظر السلطة، يتعارض مع استراتيجية بناء الدولة، ومع العدالة الاجتماعية.

ولقد اعتمدت السلطة في تطبيق هذه الآلية، الجمع بين ثلاثة معايير تمثل، في معيار القدرة على العمل ومعيار الدخل، ومعيار طبيعة الأرض؛ فجعل عملية تحديد الملكية الخاصة تقوم على أساس الدخل الأدنى لعائلة متوسطة العدد، تعيش فقط من هذه الملكية لدخل معادل لثلاثة أمثال دخل عائلة عامل يشتغل في القطاع المسير ذاتيا لمدة 250 يوما فلاحيا؛ فإذا كان الدخل لهذا العامل في 50 يوما ألف دينار جزائري؛ فإن الحد الأقصى للملكية الخاصة هو دخل لا يتجاوز 15 ألف دينار جزائري بحيث تؤمن السلطة ما زاد عن الدخل في شكل عيني يتاسب والمساحة الأرضية الفائضة عنه.

(1)- يُنظر المواد: 42 وما بعدها من القانون نفسه.

(2)- يُنظر المادة: 33 من القانون نفسه.

(3)- يُنظر المادة: 34،35 من القانون نفسه.

(4)- يُنظر المادة: 38 من قانون الثورة الزراعية

(5)- محمد بلهول، *القطاع التقليدي والتنافضات الهيكيلية في الزراعة بالجزائر*، ص 342.

والحد الأدنى من الملكية لا يخضع للتأمين طبقاً للمادة 32 من قانون الثورة الزراعية، وسواءً كان المالك مستغلاً أو غير مستغل لها . ويسمح بتملك الحد الأقصى بالنسبة للمستغلين لأملاكهم وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾ .

والجدول التالي يحدد الحدود الدنيا والقصوى للملكية الخاصة:

الجدول رقم 07: حدود التملك في إطار الثورة الزراعية

الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوعية الأرض
5 هكتار	0.5 هكتار	أراضي جرداً مسقية
110 هكتار	5 هكتار	أراضي جرداً غير مسقية
من 3.5 إلى 35 هكتار	من 1.5 إلى 10.5 هكتار	أراضي خصبة مسقية
من 4.5 إلى 45 هكتار	من 4 إلى 11.5 هكتار	أراضي خصبة غير مسقية
250 نخلة	20 نخلة	أشجار النخيل

المصدر: وزارة الفلاحة

هذا ولم تؤت سياسة التأمين النتيجة المرجوة في تطوير القطاع الفلاحي، وتباطأ وتيرة عمليات التأمين رغم الإمكانيات الكبيرة التي سخرتها الدولة، في الوقت الذي أخذ فيه القطاع الخاص يكتسح فضاءات عقارية كانت مقترحة لأن تكون ضمن ملكية الدولة . ويرجع الكثير في الجزائر هذا الفشل لظاهرتين أساسيتين، الأولى، هي ظاهرة التخلف التقني، والثانية تمثل في التشوه القانوني⁽²⁾، وهما ظاهرتان شكلتا تحدياً كان أكبر من إرادة الدولة، مما دفعها إلى التفكير في حلول أخرى .

(1)- عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ص34.

(2)- يُنظر: عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها، ص77.

البند الثاني: مرحلة الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية

بفشل الثورة الزراعية، اقتنع القائمون على القطاع الفلاحي، بعد التشخيص الدقيق للمشاكل والإخفاقات التي عرفها، أن جوهر تلك المشاكل والإخفاقات يتمحور حول الملكية؛ لأن فكرة الارتباط بين الفلاح والأرض لا يجب تصورها من خلال منظور مشوه للملكية، وإنما عبر تحليل واع للعلاقة الحقيقة التي تشد الفلاح إلى الأرض، والتي تؤدي إلى البحث عن مستوى جيد من الدخل. وبناء على ذلك تعتبر الملكية الارتباط القانوني الأكثر صلاحية بين الفلاح والأرض، ولا يجب تصورها كأداة للمخصوصة فقط، ولكن كحافظ تنموي، وهو الشرط الضروري والكافى للحصول على زيادة الإنتاج؛ لأنه يسمح للفلاح بالحصول على الاستقرار الاقتصادي والاطمئنان النفسي الذي يمكنه من البحث عن المردودية⁽¹⁾.

وعليه أصبح الحال في اعتقاد السلطة هو إحلال التملك الخاص محل ملكية الدولة. وهو ما ترجم فعليا في أرض الواقع من خلال ثلاثة قوانين رئيسية، نستعرضها كما يلى:

أولاً: القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية
 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية القانون⁽²⁾ ، تحت مبرر تشجيع هجرة المواطنين إلى المناطق الصحراوية لتعميرها واستصلاح أراضيها، وتحقيق التوازن بين الشمال والجنوب، حيث اتجه المشرع فيه، نحو الاعتراف بحق ملكية كل مواطن يستصلاح بوسائله الخاصة⁽³⁾، أرض تابعة للملكية العامة⁽⁴⁾، واقعة في المناطق

(1)- يُنظر: عبد اللطيف بن آشنهو، تكون التخلف في الجزائر، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979م)، ص283.

(2)- المؤرخ في 13/08/1983 الجريدة الرسمية المؤرخة في 16/08/1983، العدد 34.

(3)- يُنظر المادة 03 من القانون 18/83.

(4)- هذه التسمية لم تكن معتمدة في دستور 1976 الساري المفعول آنذاك، ولعل هذا حسب بعض الكتاب خطأ مقصود من أجل التخلص من مصطلحات العهد الاشتراكي التي لا تتلاءم مع أهداف القانون 18/83.

الصحراوية، أو أرض لها مميزات مماثلة لها، أو أي أرض أخرى غير مخصصة تابعة للملكية العامة، والممكن استخدامها بعد الاستصلاح⁽¹⁾.

ولقد شكل هذا الاتجاه مخالفة دستورية بتعارضه مع المبدأ الدستوري، الذي ينص على أن ملكية الدولة هي أعلى أشكال الملكية الاجتماعية⁽²⁾، التي لا رجعة فيها⁽³⁾. كما يتعارض مع المادتين 687 و688 اللتين تضفيان الحماية على العقار الفلاحي التابع للدولة، في حين أن المادة 04 من القانون 18/83 تعطي الحق للمخواص في تملك أراضي الملكية العامة⁽⁴⁾.

ولا يمكن تفسير تلك المناقضات، إلا بأن القانون 18/83، لم يكن سوى مقدمة للاتجاه نحو التراجع عن مفهوم الملكية في الأنظمة الاشتراكية، وتكريس الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية على طريقة الأنظمة الرأسمالية.

ثانياً: القانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقاري

سمح دستور 23 فيفري 1989 في الميدان السياسي بالتجددية السياسية، وفي الميدان الاقتصادي، فسح المجال لما أصبح يطلق عليه، اقتصاد السوق القائم على قانون الطلب والعرض والمنافسة، وتم العدول عن النهج الاقتصادي الذي درج عليه دستور سنة 1976⁽⁵⁾.

وفي إطار الضمانات التي قدمها الدستور الجديد، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1990، القانون 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري⁽⁶⁾، وكانت أهم المسائل التي جاء بها،

(1)- يُنظر المادة 04 من القانون 18/83.

(2)- يُنظر: المادة 14 من الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/1976 المتضمن دستور 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/11/1976، العدد 94.

(3)- يُنظر: المادة 14 من الأمر المنكور أعلاه.

(4)- يُنظر: تفصيل أكثر، عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها، ص 127 - 128.

(5) - فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ص 364، 365.

(6)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/11/1990، رقم 49.

هي إلغاء الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/12/08 المتعلق بالثورة الزراعية⁽¹⁾، وإرجاع الأراضي التي أمنت إلى ملاكها الأصليين؛ فنصت المادة 76 منه على أنه: "تسبعد من الصندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التي حافظت على طابعها الفلاحي، وتبقى ملكاً ملوكها الأصليين الأشخاص الطبيعيين، الذين لهم جنسية جزائرية . . ."⁽²⁾.

وعدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995⁽³⁾، ليتمتد حق الاسترجاع إلى الأراضي المتبع بها لفائدة صندوق الثورة الزراعية⁽⁴⁾، والأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة⁽⁵⁾.

ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 483/97

قصد إنعاش عملية الاستصلاح التي لم تكن نتائجها مشجعة، وفي ظل تناقص وعاء العقار الفلاحي أصدرت السلطة، المرسوم التنفيذي رقم 483/97، المحدد لكيفيات منح عقد امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه⁽⁶⁾؛ تم من خلاله تبني تقنية الامتياز كأداة للاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية، وقد عرف المشرع الجزائري هذه التقنية بأنها: "عبارة عن تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأراض

(1)- يُنظر: المادة 75 من القانون 90/25.

(2)- يُنظر: شروط إرجاع الأراضي لملوكها الأصليين في المادة 76 وما بعدها.

(3)- المعدل والمتمم للقانون 90/25، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/09/1995، العدد 55.

(4)- يُنظر: المادة 03 من الأمر نفسه.

(5)- يُنظر: المادة 15 من الأمر نفسه.

(6)- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15/12/1997، والمحدد لكيفيات منح عقد امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه. الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/12/1997، العدد 83.

متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية⁽¹⁾.

فالامتياز إذن، عبارة عن عقد، يمثل محله في استصلاح الأراضي المتواجدة في المناطق الصحراوية، والجبلة، والسهبية⁽²⁾، وهو محدد بمدة معينة في دفتر شروط تعدد الدولة مانحة الامتياز، مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، يسمى صاحب الامتياز⁽³⁾.

ويبدأ سريان مفعول العقد مباشرة بعد تسليم الأرض لصاحب الامتياز، الذي لا يحق له الاحتياج بحالة الأرض، حيث يفترض فيه المعرفة التامة بالمساحة محل الامتياز⁽⁴⁾، ويتوارد عليه تنفيذ إلتزامات نصت عليها المادة 04؛ كإنجاز برامج الاستصلاح المقدم من قبله في المدة المحددة، وتوفير التمويل المشروع لاستصلاح، وغير ذلك من الالتزامات. وتلتزم الدولة في المقابل بالمساهمة كلياً أو جزئياً في النفقات المرتبطة بعمليات جلب المياه، والتزويد بالكهرباء، وشق الطرق. وانتداب الخبراء من أجل المساعدة التقنية التي يحتاجها المستصلاح. كما تلتزم بتكون مستخدمي المستمرة.

وينتهي عقد الامتياز إما بانتهاء المدة المحددة في العقد، وإنما بالفسخ الذي يتم باتفاق طرفي العقد، أو بإرادة منفردة من قبل صاحب الامتياز، أو بفسخ إداري تبادر به الإدارة في حال الإخلال بأحد بنود دفتر الشروط، أو بإحدى الالتزامات المدونة في برنامج الاستصلاح. كما يمكن أن يفسخ العقد عن طريق القضاء مع التعويض بمبلغ يعادل مبلغ الأشغال المنجزة⁽⁵⁾.

هذا ويعتبر المرسوم أحد الطرق التي اعتمدتها الدولة في خوصصة الأراضي الفلاحية؛ إذ نص المشرع في المادة 08 منه على إمكانية تحول الامتياز إلى تنازل بعد انتهاء مدة، حيث يمكن لصاحب الامتياز

(1)- ينظر: المادة 02 من المرسوم نفسه.

(2)- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97 على ما يلي: "تضييق المساحة بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة، والري، والمالية وبناء على معايير تقنية واقتصادية وحماية المحيط...".

(3)- ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97.

(4)- ينظر: المادة 11 من المرسوم نفسه.

(5)- ينظر أكثر تفاصيل: عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها، ص 279.

إذا كان شخصاً طبيعياً جزائري الجنسية، أو معنوياً يتشكل من مساهمين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، أن يمتلك الأرض عن طريق التراضي.

ويخلص مما سبق أن حق ملكية الأرض الفلاحية في القانون الجزائري، مر بمراحلتين: المرحلة الأولى امتدت من بداية الاستقلال إلى الثمانينات تبنت خلالها السلطة، النظرية الاشتراكية فجعلت ملكية الدولة أو العامة للأراضي هي الأصل، والملكية الخاصة هي الاستثناء، حيث كان الاعتراف ضمن حالات استثنائية وفي حدود ضيقه جداً. أما المرحلة الثانية امتدت من أواخر الثمانينات إلى يومنا هذا، تراجعت فيها السلطة في ظل تداعي الاتحاد السوفياتي، عن المنهج عن الاشتراكي لصالح المنهج الرأسمالي، الذي يقوم على تقدس الفرد باعتباره غاية في حد ذاته⁽¹⁾، فراح المشرع الجزائري يفتح الأبواب من الناحية القانونية شيئاً فشيئاً إلى أن صارت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ومنها الأرضي الفلاحية هي الأصل فعلياً، وملكية الدولة أو العامة للأراضي هي الاستثناء.

وعلى ذلك يمكن القول، أن نظرة القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري غير ثابتة في موضوع ملكية الأرضي الفلاحية خاضعة فيه لمزاج العقول والأنظمة، وهذا خلافاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر أن الحقوق كلها، أحكام شرعية ثابتة لا تتغير، ولا تخضع لمزاج العقول ولا للأنظمة الوضعية التي تتغير بتغير الأزمان والأحوال والأشخاص، فيحق الملكية في الأرضي الفلاحية حق من الله للفرد. والدولة في الإسلام من حيث الحقوق كالفرد، فكلاهما يتلقى الحق من الله تعالى؛ فلا تملك الدولة أن تمنع الفرد حقاً؛ إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد، إلا في حالة الاعتماد على حق الغير، أو التعسف فيه. وإذا لم تكن مانحة للحق فليس لها أن تسلبه تحكماً وتعسفاً، ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة، وتنكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الفرد والمجتمع⁽²⁾. وحقها على الأفراد في ذلك، الطاعة الواجبة بإيجاب من الله بقوله

(1)- ينظر: محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1986م)، ص10.

(2)- فتحي الدريري، المرجع السابق، ص134.

سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يَرَوْا مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾.

الفصل الثاني: الحماية المدنية للأراضي الفلاحية

مُهِمَّةٌ

تعتبر حماية الأراضي الفلاحية باعتبار ملكيتها، جزء من حمايتها باعتبارها موردا طبيعيا وعامل إنتاج وثروة للأمة من حيث أن المصلحة فيها تتعدي الأشخاص لتنتفع بها جميع الأمة. ولما كان الإنسان مجبول بفطرته على حب التملك وينبذ كل ما في وسعه لحماية ما يملك، فمن الطبيعي أن يكون من كمال الشرائع أن لا تتعادي هذه الفطرة؛ لذلك فإن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري أن حماية الملكية واجبة؛ إذ ليس لإقرارها معنى دون حماية.

المبحث الأول

تحديد أسباب الملكية كأهم مظاهر من مظاهر الحماية

تعد عملية تحديد أسباب ملكية الأراضي الفلاحية من أهم وجوه الحماية، التي تقررها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومظهرا عاما لها، حيث لا يحق للفرد في أن يكسب ملكيتها بغيرها من الأسباب فإذا حاول ذلك، كان معديا وجبا ردعه. لذلك من الأهمية أن نحدد من خلال هذا البحث تلك الأسباب؛ حيث سنتناول في المطلب الأول، أسباب ملكية الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري، ثم سنتناول ملكيتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أسباب ملكية الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري

قسم فقهاء القانون الوضعي أسباب الملكية تقسيما علما، يقوم على أساس واحد، إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية وهي أسباب تقابل مصادر الالتزام؛ ذلك أن جميع مصادر الحقوق عينية كانت أو شخصية، بل جميع مصادر الروابط القانونية ترجع إما إلى الواقعية المادية أو إلى التصرف القانوني⁽¹⁾.

لكن المشرع الجزائري لم يأخذ في القانون المدني، بهذا التقسيم السالف؛ إذ هو أقرب إلى الفقه منه إلى التشريع، وسلك في تقسيم أسباب الملكية سبيلا عمليا أقرب إلى الأذهان، فذكر أن

(1)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 50.

للملكية سبعة أسباب، الاستيلاء والتركة، والوصية، والاتصال بالعقار، وعقد الملكية، والشفعة والحيازة.

فمما ين كسب الملكية ابتداء في شيء لم يكن له مالك وقت كسب الملكية، ويتمثل ذلك في الاستيلاء. وبين كسب الملكية تلقياً عن مالك سابق فتنتقل الملكية من مالك إلى مالك آخر، وهذا هو شأن أسباب كسب الملكية الأخرى غير الاستيلاء. وقد تكون بسبب الوفاة، ويتمثل ذلك في الميراث والوصية. وقد تكون فيما بين الأحياء، ويتمثل ذلك في الاتصال والعقد والشفعة والحيازة⁽¹⁾. وفيما يلي من الفروع نعرض لمالك الأسباب مع التفصيل متى لزم ذلك.

الفرع الأول: ملكية الأرض الفلاحية عن طريق الاستيلاء في القانون الجزائري

يتسع نطاق الاستيلاء ليشمل العقار والمنقول في المجتمعات البدائية التي تستغل مواردها الاقتصادية، وفي المجتمعات الناشئة، وفي البلاد الصحراوية؛ حيث الكثير من الأشياء التي لا مالك لها. لكن في المجتمعات المتحضررة تندر تلك الأشياء، والعقارات منها أندر فيها من المنقول، حيث يُقبل الناس على تملّكها حتى لا يكاد يبقى عقار دون مالك. وإذا بقيت أراض غير مزروعة في الصحراء أو في الجبال لا مالك لها، فيغلب أن يتدخل المشرع ويعتبرها ملكاً للدولة⁽²⁾.

البند الأول: تعريف الاستيلاء القانون الجزائري

أولاً: تعريف الاستيلاء لغة

الاستيلاء في اللغة من الفعل استولى على الأمر؛ أي ظهر عليه، وتمكن منه وصار في يده وببلغ الغاية في ذلك⁽³⁾.

(1)- يُنظر: السنهوري، الوسيط، ج 9، ص 07-08.

(2)- يُنظر: المصدر نفسه، ص 05.

(3)- يُنظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 1، (مصر: دار المعرفة، 1972م)، ج 1، ص 392.

ثانياً تعريف الاستيلاء في القانون الجزائري

الاستيلاء في القانون هو "وضع اليد على الشيء والتمكن منه مع النية في تملكه والظهور بهذا المظاهر"⁽¹⁾. فهو واقعة مختلطة، اختلطت فيها الحيازة المادية بإرادة المستولي في أن يتملك في الحال، فهو يتكون من عنصرين؛ عنصر مادي يتمثل في الحيازة المادية، وهي السيطرة الفعلية على الشيء بوضع اليد عليه والتمكن منه. وعنصر معنوي هو إرادة التملك في الحال، لكن نظراً لخلب العنصر المادي الحق بالواقع المادي⁽²⁾.

ولا يرد الاستيلاء كسبب من أسباب الملك إلا على الأشياء التي ليس لها مالك⁽³⁾، فينشأ به الملك فيها لمن استولى عليها. أما الأشياء المملوكة فالاستيلاء عليها أو حيازتها حق مالكها وأثر من آثار ملكه إليها، ولا يكون لغير مالكها إلا عن طريقه⁽⁴⁾.

البند الثاني: آلية تملك الأراضي الفلاحية عن طريق الاستيلاء في القانون الجزائري
 إنما يعتبر المشرع الجزائري كل عقار شاغر لا مالك له، ملكاً للدولة؛ فقد نص في المادة 773 من القانون المدني على أنه: "تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الدين تهم تركتهم". كما نص في المادة 48 من قانون الأموال الوطنية على أن "الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقاً للمادة 773 من القانون المدني".

والعقار إما أن يكون مملوكاً، وإما أن يكون غير مملوك، فإذا كان مملوكاً فإما أن يكون مالكه معروفاً أو غير معروف، فإذا كان مالكه معروفاً فيكون هذا المالك إما حي موجود أو غائب أو

(1)- يُنظر: علي الخيف، المرجع السابق، ص219.

(2)- يُنظر: السنهوري، الوسيط ج 9، ص06.

(3)- يُنظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، ص30. عبد المنعم فرج الصدّه، الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، ص300.

(4)- يُنظر: علي الخيف، المرجع السابق، ص219.

مفقود، وإنما متوفى لم يترك ورثة أو ترك ورثة. أما إذا كان العقار غير مملوك فهو عقار شاغر يعتبر بنص القانون ملكاً للدولة.

وعليه يمكن تقسيم العقار من حيث الشغور في مفهوم القانون الجزائري، إلى قسمين؛ عقار شاغر بطبيعته، وهو المقصود بعبارة "الأملاك الشاغرة" في المادة 48 من قانون الأموال الوطنية. وهو كل عقار لم يسبق لشخاص أن ملكه، فإذا كان هذا العقار أرضاً، فإنه لا يمكن لأي شخص غير الدولة أن يتملكها بطريق وضع اليد عليها؛ لأن الدولة هي صاحبة الحق في التملك عن طريق الاستيلاء، ولا يجوز تملكها إلا بإذن منها.

أما القسم الثاني فهو عقار شاغر باعتبار المال، بمعنى أنه سيؤول إلى الشغور كما سيأتي بيانه عن طريق حكم قضائي سواء كان هذا العقار أرضاً فلاحية أو بناءً أو غير ذلك. وهذا النوع هو المقصود في المادة 48 السابقة بعبارة "والأملاك التي لا صاحب لها"، ويشمل هذا القسم، العقار المملوك الذي لا يعرف مالكه، والعقارات المتوفى مالكه الذي لم يترك ورثة. والعقارات الذي تخلى عنه الورثة، والعقارات المفقود مالكه، والعقارات الغائب صاحبه.

إذا لم يكن للعقار مالك معروف، أو توفي مالكه دون أن يترك وارثاً، فإنه يحق حسب المادة 51 من قانون الأموال الوطنية⁽¹⁾، للدولة ممثلة في والي الولاية التي يوجد فيها العقار، المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة - القضاء الإداري - بحكم يصرح بانعدام الوارث أو الورثة بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن المالك المحتملين أو الورثة. ويترتب على الحكم بعد أن يصير نهائياً تطبيق نظام الحراسة القضائية الذي يجعل من إدارة أملاك الدولة مسيراً مؤقتاً للتركة⁽²⁾، على أنه بعد انتفاء الأجل المتضمن في الحكم الصادر والمصرح بانعدام الوارث، يودع الوالي عريضة جديدة يطالب فيها إصدار حكم إعلان الشغور وتسلیم الترکة لإدارة أملاك الدولة.

(1)- يُنظر: المادة 12 من القانون 30/90.

(2)- يُنظر: أunner يحياوي، *منازعات أملاك الدولة*، ط4، (الجزائر: دار هومة، 2008م)، ص66.

وفي حالة صدور هذا الحكم لصالح الإدارة، وبعد أن يصبح نهائياً تسلمه أموال التركة نهائياً لمديرية أملاك الدولة، ليتم جردها وإدراجها في الممتلكات الوطنية الخاصة⁽¹⁾.

وفي حالة وجود الوارث لكنه تخلى عن حصته بعد فتح التركة أمام المؤقت⁽²⁾، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يعلم الوالي بصفته ممثلاً للدولة⁽³⁾، والذي يحق له أن يطالب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية، أن يثبت بعد إجراء التحقيق والتحري التخلّي الذي يترتب عنه تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة القضائية. وبعد استصدار حكم الشغور تدرج الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة⁽⁴⁾.

وإذا كان العقار مملوكاً ومالكه معروف؛ فإن كان هذا المالك مفقوداً أي غائباً لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته ولا موته. أو كان غائباً منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة، مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير⁽⁵⁾؛ فإن للدولة ممثلة في والي الولاية التي يتواجد فيها العقار، الحق في مباشرة إجراءات التملك، إذا تحققت من انعدام وجود الورثة، أو توفر لديها قرائن قوية تدل على أنها ستتحصل على عقار المفقود أو الغائب. وتمثل تلك الإجراءات برفع نوعين من الدعاوى القضائية؛ الأولى تتمثل في دعوى طلب الحكم بالفقد، وتمثل الثانية في دعوى طلب الحكم بموت المفقود أو الغائب⁽⁶⁾.

(1)- يُنظر: المادتان 89، 90 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسخيرها و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1991، العدد 60.

(2)- يُنظر: المادة 91 من المرسوم تنفيذي رقم 454/91.

(3)- يُنظر: المادة 84 من المرسوم نفسه.

(4)- يُنظر: المادة 53 من القانون 90/30.

(5)- يُنظر: المادتان 109 و 110 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02/2005 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/02/2005، العدد 15.

(6)- يُنظر: المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91.

فعلى الوالي، وبصفته ممثلاً للدولة، إيداع عريضة لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة
– القضاء الإداري – تتضمن ما يلي:

1- تحديد هوية الغائب أو المفقود مع التأكيد على توافر الشروط المنصوص عليها في
المادتين 109 و 110 من قانون الأسرة.

2- إثبات أنه ذو ذمة مالية مهمة.

3- طلب ما يأتى:

أ- الحكم بالفقد.

ب- تعيين إدارة أملاك الدولة مقدماً لتسخير أموال المفقود وفقاً للمادة 111 من قانون
الأسرة.

ج- نشر الحكم.

د- بيان المدة التي يرفع خلالها طلب الحكم بموت المفقود.

إذا صدر الحكم لصالح الدولة وأصبح نهائياً تتولى إدارة أملاك الدولة تسخير أموال المفقود
في حدود ما سمح به الحكم القضائي الصادر.

وفي المرحلة الثانية يرفع الوالي دعوى يطلب فيها الحكم بالموت، وهذا بعد انتهاء المدة
المحددة لرفع ذلك الطلب في حكم فقد، ومهما يكن، فإن القاضي ملزم بعدم الحكم بالموت إلا
بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 113 من قانون الأسرة، والذي يحسب اعتباراً من
تاريخ نشر الحكم الذي قضى بالفقد. وقد نصت هذه المادة على أنه: "يجوز الحكم بموت المفقود

في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرير، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامـة يـؤـوض الأمر إلى القاضـي في تقـدير المـدة المناسبـة بعد مضـي أربع سـنوات⁽¹⁾.

وإذا صدر الحكم بالموت ثم أصبح نهائـياً يـسلـم العـقار إـلى إـدارـة أمـلاـك الدـولـة⁽²⁾.

وبناء على كل ما سبق يتضح أن الاستيلاء المنصوص عليه، في المادة 773 المذكورة أعلاه هو سبب للملكـية، لكن لصالـح الدـولـة دون غيرـها، حيث يمكنـها تـملـك الأراضـي الفـلاحـية عن طـريق الاستـيلـاء، وجميع أنـواع العـقـارات الأخرى إذا كانت شـاغـرة. في حين لا يـجوز لغيرـها أن يستـولي على عـقار شـاغـر. ويـلاحظ أن هذا الاستـيلـاء غير تـلقـائي وإنـما يتم بإـجرـاءـات قـضـائـية يـباشرـها واـلي الـولـاـية التي يـقعـ فيها العـقار الشـاغـر.

الفرع الثاني: ملكـية الأراضـي الفـلاحـية عن طـريق الحيـازـة في القانون الجـزاـئـري

نظم المـشـرع الجـزاـئـري الحيـازـة في المـادـة 808 إـلى 843 من القانون المـدنـي في الفـصل الثـانـي تحت عنـوان طـرق اكتـساب الملكـية حقـ الملكـية، عندـما تـعرـض لـحقـ الملكـية في الـبابـ الأول، من الـكتـابـ الثالثـ المتـضـمنـ الحقـوقـ العـينـيةـ الأـصـلـيةـ. كما نـصـ عـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ منـ 524 إـلى 530ـ منـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ المـدنـيةـ وـالـإـدـارـيةـ أـثـنـاءـ التـطـرقـ إـلـىـ دـعـاوـيـ الحيـازـةـ⁽³⁾.

الـبـندـ الأولـ: تعـريفـ الحيـازـةـ فيـ القـانـونـ الجـزاـئـريـ

للـوقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الحيـازـةـ منـ النـاحـيـةـ القـانـونـيـةـ، يـجـبـ التـطـرقـ إـلـىـ معـناـهاـ قبلـ معـناـهاـ الـاصـطـلاـحيـ، وـذـلـكـ كـمـاـ يـلـيـ:

(1)- يـنظـرـ: المـادـةـ 113ـ منـ قـانـونـ الأـسـرـةـ.

(2)- يـنظـرـ: المـادـةـ 92ـ منـ المـرسـومـ تنـفيـذـيـ رقمـ 454/91ـ.

(3)- القانونـ رقمـ 08/09ـ المـؤـرـخـ فـيـ 25/02/2008ـ المتـضـمنـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ المـدنـيةـ وـالـإـدـارـيةـ، الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ المـؤـرـخـةـ فـيـ 23/04/2008ـ، العـدـدـ 21ـ.

أولاً: تعريف الحيازة في اللغة

الحيازة في اللغة، من حاز حوزاً، وحاز الشيء حيازة ضمه وملكه. ويقال حاز المال وحاز العقار ويقال حازه إليه. وحاز الدواب حوزاً ساقها برفق وساقها إلى الماء⁽¹⁾.

وتأتي الحيازة بمعنى الاستحقاق جاء في لسان العرب: "وقال سيبويه: هُوَ تَفْيِعُلُ مِنْ حُرْتُ الشَّيْءَ، وَالْحَوْزُ مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَخِذَهَا رَجُلٌ وَيُبَيِّنَ حُدُودَهَا فَيَسْتَحِقُهَا فَلَمَّا يَكُونُ لَأَحَدٍ فِيهَا حَقٌّ مَعَهُ"⁽²⁾.

وجاء فيه أيضاً: "والْحَوْزُ: الْجَمْعُ. وَكُلُّ مَنْ خَصَّ شَيْئًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ حَازَهُ حَوْزًا وَحِيَازَةً وَحَازَهُ إِلَيْهِ وَاحْتَازَهُ إِلَيْهِ"⁽³⁾.

وعليه فالحيازة لغة، هي الجمع الضم والملك والاستحقاق.

ثانياً: تعريف الحيازة في القانون الجزائري

لم يُعرف المشرع الجزائري الحيازة كسبب من أسباب الملكية، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات العربية، وعرفها المشرع المصري في المادة 1398 من المشروع التمهيدي للقانون المدني بقوله: "الحيازة وضع مادي، به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل حقاً من الحقوق"⁽⁴⁾. وقد حذفت هذه المادة لأنها تتضمن تعريفاً تغلب عليه الصفة الفقهية⁽⁵⁾.

(1)- يُنظر: مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج 1، ص 206.

(2)- ابن منظور، المصدر السابق، ج 5، ص 341.

(3)- المصدر نفسه.

(4)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 784.

(5)- يُنظر: المصدر نفسه.

هذه المادة تقابل المادة 1170 من القانون المدني الأردني، التي عرفت الحيازة بالآتي: "الحيازة سيطرة فعلية من شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه"⁽¹⁾.

أما فقهها، فقد عرفها حمدي باشا عمر بأنها "وضع اليد على عقار مع مرور مدة التقادم المكسب للملكية"⁽²⁾.

وعرفها أحمد شوقي محمد عبد الرحمن بأنها: "السيطرة الفعلية من جانب الحاجز على شيء يصلح للتعامل فيه عن طريق القيام بأعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق بنية اكتساب الحق العيني المتواافق مع السلطات التي يباشرها"⁽³⁾.

وعرفها مصطفى عبد الجود بأنها: "السيطرة الفعلية التي تتجسد في قيام شخص بالأعمال المادية والقانونية على شيء تجوز حيازته بنية تملكه أو ممارسة حق عيني عليه، سواء كان هذا الشخص مالكاً للشيء أو غير مالك"⁽⁴⁾.

وعليه فإنه إذا كانت الملكية سلطة قانونية، فإن الحيازة سلطة فعلية سواء استندت إلى حق أم لم تستند، وبباشرها الحاجز على شيء سواء كان عقاراً أو منقولاً أو حقاً عينياً، بحيث تكون في مظاهرها الخارجي وفي قصد الحاجز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر⁽⁵⁾. وبهذا ليست

(1)- الطيب الفكي موسى، *حيازة العقار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1411هـ-1991م)، ص67.

(2)- ينظر: حمدي باشا عمر، *نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري*، ص30. وينظر: محمد طه البشير وغنى حسون طه، *الحقوق العينية الحقوق العينية الأصلية - الحقوق العينية التبعية*، (العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، ص199.

(3)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *الحقوق العينية الأصلية حق الملكية*، (مصر: منشأة المعارف، 2004م)، ص250.

(4)- مصطفى عبد الجود، *الحيازة بسوء النية كسبب لكسب الملكية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م)، ص81.

(5)- علي الخيف، المرجع السابق، ص255.

الحيازة بحق عيني أو حق شخصي، بل هي ليست حقاً أصلاً، وإنما واقعة مادية بسيطة تحدث آثاراً قانونية⁽¹⁾ منها كسب الملكية⁽²⁾.

هذا ولقد جعل المشرع الجزائري الحيازة سبباً من أسباب تملك العقار فلاحياً كان أو غير ذلك، إذا لم يكن من الأموال الوطنية الخاصة أو العامة⁽³⁾، ولم يكن أيضاً مملوكاً بسند رسمي مشهور بالمحافظة العقارية.

كما يشترط أن يكون هذا العقار واقعاً في المناطق التي لم يتم فيها المسح الذي يعد أداة لتصفيية نهائية، فمن غير المعقول اعتبار الحيازة سبباً للملكية بعده⁽⁴⁾.

البند الثاني: أركان وشروط الحيازة
يكسب الحاجز ملكية الأرض الفلاحية متى توفرت حيازته على أركان تقوم عليها وشروط تجعلها صحيحة، واستمرت مدة معينة تسمى مدة التقادم المكتسب، وفيما يلي تلك الأركان والشروط.

أولاً: أركان الحيازة

من مفهوم الحيازة يتضح أن الحيازة تقوم على ركنتين أساسين. الأول مادي. والثاني معنوي، وهو كما يلي:

1- الركن المادي

يتتحقق هذا الركن بالسيطرة الفعلية أو وضع اليد عن طريق ممارسة أعمال مادية تتفق في مظهرها الخارجي مع ممارسة الحق موضوع الحيازة⁽¹⁾. فإذا كان هذا الحق حق ملكية، وجب أن

(1)- ينظر: السنهوري، الوسيط، ج 9، ص 785.

(2)- ينظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، ص 30.

(3)- ينظر: المادة 689 من الأمر من القانون المدني. والمادة 04 من القانون 30/90.

(4)- ينظر: سماعين شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، رسالة ماجستير، شعبة عقود ومسؤولية، (معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون، السنة الجامعية 1998-1999)، ص 11.

يباشر الحائز الأعمال التي يباشرها المالك عادة في ملكه⁽²⁾. وتمثل تلك الأعمال في استعمال الشيء، واستغلاله، أو تغييره بحسب ما تسمح به طبيعة الشيء المحوز، فإذا كان داراً دخل فيها واستحوذ عليها وسكنها. أما إذا كان أرضاً فلاحية؛ فعلى الحائز أن يباشر الأعمال التي يباشرها عادة مالكها، كالحرث، والبذار، والزرع، والغرس، والتسميد، وجني الثمار عند نضجها، وحصاد الحصول إلى غير ذلك من الأعمال.

ولا يشترط في تلك الأعمال أن يباشرها الحائز بنفسه، بل يصح أن يباشرها شخص آخر باسم الحائز ولحسابه. فكما يصح أن تكون الحيازة مباشرة، يصح أن تكون غير مباشرة أو بالواسطة، كحيازة التابع لحساب المتبوع، أو حيازة المستعير لحساب المعير، أو حيازة المستأجر لحساب المؤجر. وحيازة الوسيط تعتبر حيازة عرضية لحساب الحائز الحقيقي وهو المتبوع والمعير والمؤجر.

فقد نصت المادة 809 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية"; أي للحانين السيطرة المادية بالواسطة إذا كان ناقص أو عديم الأهلية عن طريق نائب القانون باسمه ولحسابه، كما هو الحال في الصبي غير المميز والمحجور عليه بواسطة الوالي أو الوصي أو القائم.

كما نصت المادة 810 من القانون نفسه على أنه: "تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلة به اتصالاً يلزم الإئتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة...". ويلاحظ أن المشرع لم يتناول سوى الوسيط الذي يكون تابعاً للحانين، ولكن الثابت فقهاً وقضاءً أن الوسيط الذي يحوز لحساب الحائز، يمكن أن يكون من لا يصدق عليهم وصف التابع كالمستأجر والمستعير⁽³⁾.

(1)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 792.

(2)- يُنظر: محمد طه البشير وغنى حسون طه، المرجع السابق، ص 199.

(3)- يُنظر: محمد طه البشير وغنى حسون طه، المرجع السابق، ص 199.

وعلى ذلك، فإنه يجوز لحائز الأرض الفلاحية أن يباشر السيطرة المادية عليها بالواسطة عن طريق عماله ومستخدميه الذين يقومون على خدمة الأرض تحت إشرافه وسلطته. كما يجوز له أن يحوزها عن طريق تأجيرها.

وفي حالة ما إذا ثار الشك حول وصف الحيازة، عندئذ يفترض أن الحيازة الظاهرة قرينة على الحيازة الحقيقية حتى يثبت العكس، وبعبارة أخرى فإن السيطرة المادية بالواسطة لا تفترض؛ فإذا وجدت عند شخص افترض أنه يباشرها لحسابه لا لحساب غيره، وعلى من يدعى أنه هو الحائز الحقيقي، وأن الذي يباشر السيطرة المادية، إنما يباشرها نيابة عنه أن يثبت ذلك. وإذا ما أثبتت ذلك فإنه يفترض أن النائب مستمر في الحيازة لحسابه⁽¹⁾، وهذا هو الذي يعنيه المشرع في الفقرة الثانية من المادة السابقة بقوله "و عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه، فإن استمرار حيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ لها".

2- الركن المعنوي

يقوم العنصر المعنوي في الحيازة على نية الحائز وقصده في العمل لمصلحته، أي في حيازة الشيء لحسابه الخاص، وذلك بحسب الحق المراد كسبه على الشيء، فإذا كان الحق المراد كسبه على الشيء هو حق ملكية؛ فيجب أن يكون لدى الحائز نية تملك الشيء⁽²⁾، وبصفة عامة نية الظهور بظاهر صاحب حق ملكية يحوز لنفسه و لحسابه الخاص، وبهذا فإن المستأجر والمستعير والمودع عنده، لا يتوافر عنده عنصر القصد؛ إذ هو لا يستعمل الشيء لحساب نفسه، بل يستعمله لحساب المؤجر أو المعير أو المودع⁽³⁾.

(1)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 797.

(2)- يُنظر: حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، (الجزائر: دار هومة)، ص 22.

(3)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ص 803.

ولأن النية أمر نفسي، فالالأصل أن تتوافر لدى الحائز ذاته، ويشترط أن يكون لديه الأهلية المدركة لما يحوز وما يترتب على حيازته، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من إجازة الحيازة لناقصي وعديمي الأهلية، حيث يعتمد فيها بنية النائب القانوني⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح⁽²⁾; لأن الحيازة المادية وهي الركن المادي، والقصد وهو الركن المعنوي يختلفان في العمل الأول. ولأن القصد يختلف في العمل الثاني.

ثانياً: شروط صحة الحيازة

لا يكفي في الحيازة توفر الركن المادي والركن المعنوي حتى تكون مكسبة للملكية، بل لا بد من توفر شروط تمثل في الخلو من العيوب، وحسن النية، والسبب الصحيح، واستمرار الحيازة مدة التقادم دون انقطاع، وإدعاء الحائز ملكية المحوzed.

و قبل التعرض إلى تلك الشروط يجب التنبيه إلى أن القانون الجزائري، ميز بين نوعين من التقادم؛ النوع الأول هو التقادم الطويل، حيث يسري على المنقول، والعقار، والحق العيني منقولاً كان أو عقار، دون أن يشترط أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها، له سبب صحيح أم لا. فقد نصت المادة 827 أنه: "من حاز منقولاً أو عقاراً أو حق عينياً منقولاً كان أو عقار دون أن يكون مالكاً خاصاً به صار له ملكاً إذا استمرت حيازته له خمسة عشرة سنة بدون انقطاع"

أما النوع الثاني فهو التقادم القصير ومدته عشر سنوات، لا يسري إلا على العقار. ويُشترط فيه أن يكون الحائز حسن النية وله سبب صحيح. فقد نصت المادة 828 من القانون المدني على أنه: "إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري، وكانت مقتربة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه، إلى سند صحيح، فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات".

(1)- يُنظر: المادة 809 من القانون المدني الجزائري.

(2)- يُنظر: المادة 808 من القانون نفسه.

وفيما يلي نعرض إلى تلك الشروط دون كثير تفصيل لأن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل والمقام الذي نحن فيه لا يسمح بذلك.

١- الخلو من العيوب

ذكر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 808، عيباً يجب أن تكون الحيازة خالية منها حتى ترتب آثارها القانونية، وقد حصرها في ثلاثة عيوب هي الإكراه والخفاء واللبس، وهذا بقوله: "إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس، فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفقت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت التي تزول فيه هذه العيوب".

فيتعين لصحة الحيازة أن تكون هادئة بلا إكراه؛ أي بلا تعد ولا غصب ولا تهديد من الحائز، فإذا استولى على المحوz بإكراه أو تعد أو غصب أو تهديد فلا تقيده الحيازة؛ لأنها تكون معيبة عندئذ بعيب الإكراه.

كما يجب أن تكون الحيازة علنية غير خفية؛ لأنها الظاهر بمظهر صاحب الحق، لذلك يجب أن يباشرها الحائز على مشهد من الناس، أو في القليل على مشهد من المالك أو صاحب الحق الذي يستعمله الحائز^(١). فإذا كانت خفية كمن يجوز جزءاً ملاصقاً من أرض جاره الفلاحية دون أن يشعر الجار بهذا التعدي. فإن هذه الحيازة معيبة بعيوب الخفاء، ولا يتربّ عليها أثر مهما طال الزمن.

ويشترط لصحة الحيازة أيضاً، أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ وذلك بأن يكون الحائز حائز لحساب نفسه خاصة، دون توهّم في أنه ربما يجوز لحساب غيره، فإن كان يفهم من

(١)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج ٩، ص ٨٠٣.

حيازته أنه ربما يحوز لحساب غيره، فإن حيازته تكون معيبة بعيوب الغموض والملابس، ولا يترتب عنها أثر منها بقيت⁽¹⁾.

ومثل ذلك أن يحوز أحد الشركاء أرضا فلاحية شائعة، وخاصة إذا نتج الشيوع عن الميراث ولم يقتسم الشركاء هذه الأرض بعد، فيتمسك الحائز بأنه قد حاز لحساب نفسه خاصة، ولكنه في الوقت نفسه يأتي أعمالا مادية، هي من قبيل الأعمال التي يأتيها الشريك في الشيوع، والأعمال التي يأتيها الشريك في الشيوع هي نفس أعمال المالك ملكية مفرزة، ولكن يأتيها الشريك بنية أنه يوجد غيره معه يشاركه في الملك. وفي هذه الحالة يقوم اللبس في حيازة الشريك للأرض الشائعة إذا ادعى بأنه يحوز الأرض لحساب نفسه خاصة؛ إذ هي حيازة تحتمل هذا المعنى، كما تحتمل أن الشريك يحوز لحساب نفسه ولحساب غيره من الشركاء على الشيوع، ومن هنا تكون هذه الحيازة مشوبة بعيوب الغموض والملابس وبالتالي تنعدم آثارها.

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 808 اعتبر العيوب الثلاثة السابقة عيبا مؤقتة؛ لأنها تمنع الحيازة عن إنتاج آثارها طالما بقيت، فإن زالت في أي وقت صارت الحيازة صحيحة من نتيجة لآثارها من تاريخ زوالها.

2- حسن النية

هذا الشرط خاص كما ذُكر سابقا بالتقادم القصير، حيث يشترط المشرع الجزائري لصحة حيازة العقار أن يكون الحائز حسن النية، ومعنى حسن نيته حسب المادة 824 أن يجعل اعتماده على حق الغير، فهو يعتقد، أنه تعامل مع شخص ذي صفة قانونية في نقل الحق العيني العقاري إليه بعوض أو بدون عوض، واتفق معه على ذلك، وأيدت كل المظاهر والدلائل الخارجية أنه يتعامل مع صاحب حق حقيقي، فهو حسن النية، وهو معيار شخصي مبني على كل أسباب معقولة تؤيده.

(1)- الطيب الفكي موسى، المرجع السابق، ص198.

هذا وينافي حسن النية إذا كان جهل الحائز ناشئًا عن خطأ جسيم⁽¹⁾، كأن يكون عند استلامه لسند العقار من البائع، لم يتحرر ولم يتثبت عما إذا كان هذا البائع مالكا أم لا. وكان باستطاعته وبقليل من التحري، الوصول إلىحقيقة الأمر، ولكنه أقدم على الشراء دون مبالاة.

ويفترض القانون النية الحسنة في الحائز دائمًا، ما لم يقدم دليل يثبت عكس ذلك، وإذا كان الحائز شخصاً معنوياً فالعبرة بنيته من يمثله⁽²⁾.

وتنص المادة 825 من القانون المدني، على زوال صفة حسن نية الحائز من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير. وكذلك تزول من الوقت التي يعلم فيه بعيوب حيازته، ويعد سيء النية كل من اغتصب حيازة الغير بالإكراه.

3- السبب الصحيح

يسمي المشرع الجزائري السند الصحيح، ويتعلق بالتقادم القصير، وتعرفه المادة 828 من القانون المدني بأنه "تصرف يصدر عن شخص، لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم، ويجب إشهار السند".

فلو أن عقاراً فلاحياً انتقلت حيازته إلى شخص، بواسطة سبب قانوني يجب انتقادها، فإذا كان هذا السبب تصرف قانوني ناقل للملكية كالبيع والوصية. ولكنه مع ذلك لم ينقلها للحائز لأنه صادر من غير المالك، وكان ينقبلها لو أنه صدر من المالك⁽³⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن التعريف الأدق للسبب الصحيح في التقادم القصير هو "تصرف قانوني من غير المالك، يكون من شأنه نقل الملكية لو كان صادراً من المالك". هذا ويشكل اجتماع هذا السبب مع حسن النية قرينة على قيام الحيازة دون شبهة الغصب والتعدي.

(1)- ينظر: المادة 809 من القانون المدني الجزائري.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- ينظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 1084.

ولأنه تصرف صادر من غير المالك فهو لا ينتقل الملكية إلى الحائز، ومن أجل ذلك شرع التقاصد المكتسب القصير، لحماية الحائز حسن النية الذي صدر له هذا السبب الصحيح. فإذا كان لا يكتسب الملكية بموجب هذا التصرف القانوني، فإنه يكتسبها بتقاصد قصير مدته عشر سنوات فقط، رعاية لحسن نيته.

وليس المقصود بالسند في النص القانوني المذكور أعلاه الكتابة المثبتة للتصرف القانوني الصادر إلى الحائز، بل لمقصود هو التصرف الصادر إلى الحائز والذي تستند إليه الحيازة كالبيع الذي بموجبه اشتري الحائز العقار محل الحيازة⁽¹⁾.

وعلى ما تقدم يتطلب في السبب الصحيح ما يلي:

- أن يكون تصرفًا قانونيًّا ناقلاً للملكية صادراً إلى الحائز باعتباره خلفاً خاصاً⁽²⁾.

فلا يكون سبباً صحيحاً الواقع المادي؛ إذ هي ليست بتصرفات قانونية، ولا التصرفات القانونية التي تقتصر على إنشاء التزامات شخصية، ولا التصرفات القانونية التي لا تنتقل الملكية ولكن تقتصر على الكشف عنها. لكن تعتبر في حكم التصرفات القانونية، الأحكام الناقلة للملكية كالحكم بالشفعة والحكم برسو المزاد. فإذا ثبت أن من أخذ منه العقار، ليس مالكاً، فإن للمشفيع أو الراسي عليه المزاد الحق في التملك عن طريق التقاصد القصير.

إلى جانب كل ذلك يجب أن يكون التصرف صادراً إلى الحائز باعتباره خلفاً خاصاً؛ فحيازة الوارث وهو خلف عام استمرار حيازة مورثه، ولا يمتلك الوارث في هذه الحالة حتى يُنظر في سند المورث نفسه.

(1)- يُنظر: أحمد برادي، التملك عن طريق التقاصد المكتسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2008-2009م)، ص114.

(2)- يُنظر: السنهروري، الوسيط، ج9، ص1091. وينظر: محمد طه البشير وغني حسون طه، المرجع السابق، ص199

- أن يكون التصرف صادرا من غير المالك، إذ لو صدر من المالك لنقل ملكية العقار دون الحاجة إلى التمسك بالتقادم.

4- إستئجار الحيازة مدة التقادم

أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 827 من القانون المدني الجزائري أن تستمر حيازة العقار مدة خمسة عشرة سنة دون انقطاع، وهي مدة التقادم الطويل. وأن تستمر هذه المدة حسب المادة 828 منه عشر سنوات، وهي مدة التقادم القصير، إذا اقترنـتـ الحيازة بحسن نية واستندـتـ في الوقت نفسه إلى سند صحيح. ويفترض في الحيازة الاستئجار، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك؛ فإذا ثبت قيامـ الحيازةـ فيـ وقتـ سابقـ معينـ وكانتـ قائمةـ فيـ الحالـ، فإنـ ذلكـ يكونـ قرينةـ علىـ قيامـهاـ فيـ المدةـ ماـ بينـ الزمنـينـ، وعلىـ منـ يـدعيـ خـلافـ ذـلـكـ إثباتـ ماـ يـدـعـيهـ⁽¹⁾.

أما بشأن قواعد هذا التقادم تنص المادة 832 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب، فيما يتعلق بحساب المدة، ووقف التقادم وانقطاعه، والتمسك به أمام القضاء، والتنازل عنه، والاتفاق على تعديل المدة، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب . . .".

الفرع الثالث: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الميراث في القانون الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري الإرث أحد أسباب الملكية، وعبر عنه بالتركة والأموال التي يخلفها المتوفى، وأحال في المادة 774 من القانون المدني، عمليات تعيين الورثة وتحديد أنصيبيهم في الميراث وانتقال أموال التركـةـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ قـانـونـ الأـسـرـةـ، ولـأنـ المـشـرـعـ قدـ نـظـمـ أحـكـامـهـ طـبـقاـ لـلـشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ، سـوـفـ نـكـفـيـ بـالـتـطـرـقـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ فـرـعـ، دونـ أـنـ تـنـطـرـقـ لـهـ ضـمـنـ المـطـلـبـ المـوـالـيـ، وهذاـ تـفـادـيـاـ لـلـتـكـرارـ .

(1)- يُنظر: المادة 830 من القانون المدني الجزائري.

البند الأول: تعريف الميراث

قبل أن نعرف الميراث من الناحية الاصطلاحية في القانون الجزائري، نعرفه من الناحية اللغوية كما يلي:

أولاً: تعريف الميراث لغة

الميراث والإرث في اللغة مصدر فعله ورث، يقال ورثت فلانا ورثا ووراثة وميراثا . ويراد بهما الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والباقي من كل شيء⁽¹⁾.

والوارث: الباقي، ومنه اسم الله تعالى الوارث بعد فناء الخلق، ومنه ما جاء في الدعاء: "اللهم ألميغعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مبني"⁽²⁾; أي أبغىهما معي حتى أموت⁽³⁾.

وجاء في لسان العرب: "والورث والإرث والتراث والميراث: ما ورث"⁽⁴⁾ وفيه أيضا: "وأورثه الشيء: أعقبه إياه"، والميراث يطلق على معنيين الأول معنى المصدر، والثاني بمعنى اسم المفعول.

وعليه يأتي الميراث مصدرا ويراد به البقاء كما يراد به انتقال الشيء من شخص لآخر، حسيا كان كانتقال المال من شخص لآخر حقيقة، أو حكما، كانتقاله للجنسين قبل ولادته، أو معنويا كانتقال العلم.

كما يأتي اسم مفعول، ويراد به الأصل والباقي، وما انتقل للخلف عن السلف.

ثانياً: تعريف الميراث في القانون الجزائري

الميراث اصطلاحا هو "انتقال المال عن القرابة ونحوها"⁽¹⁾.

(1)- ينظر: الفيروزآبادى، المصدر السابق، ص164. النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ، كتاب قسم الفيء، ج 2، ص 154.

(2)- ينظر: الفيروزآبادى، المصدر السابق، ص164.

(3)- ينظر: المصدر نفسه، ص177. ابن منظور، المصدر السابق، ج 10، ص492.

(4)- ابن منظور، المصدر السابق، ج 2، ص200.

أو هو "ما يستحقه الورث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتوفى مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية"⁽²⁾.

وقد عرفه القضاء الجزائري في القرار رقم 24770 مؤرخ في 14/04/1982 بقوله: "من المقرر قانوناً أن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته"⁽³⁾.

يلاحظ أن تعريفه اصطلاحاً، يأتي كما هو عند أهل اللغة، بمعنى المصدر أو بمعنى اسم المفعول. وتستحق ملكية الميراث بمجرد موت المورث حقيقة أو حكماً بحكم القاضي⁽⁴⁾.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري في القانون المدني، الإرث كأحد أسباب الملكية، وعبر عنه بالتركة والأموال التي يخلفها المتوفى، وأحال في المادة 774 من القانون نفسه عمليات تعيين الورثة وتحديد أنصبهم في الميراث، وانتقال أموال التركة إليهم على أحكام قانون الأسرة، الذي أولى فيه تلك العمليات اهتماماً كبيراً، حيث تعرض إليها بالتفصيل في الكتاب الثالث منه، ابتداءً من 126 إلى المادة 183، ولم يخرج في كل ذلك عن أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعتبر الميراث في الشريعة الإسلامية من أقوى أسباب الملكية لحصول الملك به من غير قصد⁽⁵⁾، ولقد تولى المولى عز وجل بنفسه، بيان أحكام الميراث في سورة النساء وأعطى لكل وارث حقه، وتولى أيضاً أنصبة الورثة حتى لا تسول لإنسان نفسه أن يزيد أو ينقص منها، وبعد أن

(1)- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، *الذخيرة*، تحقيق سعيد أعراب، ط١، 14 جزء، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج 13، ص 07.

(2)- بلحاج العربي، *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*، ص 10.

(3)- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 04، ص 55 . وبلحاج العربي، *الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا*، ص 304 .

(4)- بلحاج العربي، *الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا*، ص 304 .

(5)- علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنني*، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، 19 جزء، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ، 1419 هـ - 1999 م)، ج 5، ص 267.

بين نصيب كل وارث، حذر من حرمان الورثة من الميراث سواء كان عقاراً أو منقولاً واعتبر ذلك تعدد على حدوده؛ فقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهُنُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾⁽¹⁾، وحرمان الورثة من الميراث يكون بطريق مباشر كأن يورث البعض، ويحرم البعض الآخر. وقد يكون بطريق غير مباشر، كبيع بعض التركة إلى أحد الورثة بيعا صورياً، تفضيلاً له عن سائر الورثة. وقد يكون التهرب بالهبة أو الوصية⁽²⁾، وكل ذلك ظلم وتعد على شرع الله؛ فعن النعمان بن بشير، قال: "انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقام بي رسول الله، أشهده أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل بيتك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟" قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البير سواء؟" قال: بلـ، قال: فلما إذا⁽³⁾.

البند الثاني: أسباب الميراث

أسباب الميراث في الفقه الإسلامي ثلاثة: القرابة والزوجية والولاء، يقول صاحب المغني: "أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحْمٍ وَنَكَاحٍ وَوَلَاءٍ"⁽⁴⁾، في حين نصت المادة 126 من قانون الأسرة على أن أسباب الميراث القرابة والزوجية. أما الولاء فلم يعترف به؛ لأنّه لم يعد موجوداً في المجتمع اليوم.

(1)- النساء: 13، 14.

(2)- ينظر: جمعة محمد محمد براج، *أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية*، ط1، (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1401هـ - 1981م)، ص28.

(3)- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1243.

(4)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 10 أجزاء، (بيروت: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ج6، ص92. الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص395.

أولاً: القرابة أو النسب أو الرحم

ويراد به القرابة الحقيقة، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله⁽¹⁾.

ثانياً: الزوجية أو النكاح

وهو عقد الزوجية الصحيح، سواء دخل أو لا⁽²⁾، فكل امرأة عقد عليها رجل، ثم توفي ولو قبل أن يدخل بها، فإنها من نسائه وترثه، ولو توفيت هي ورثها، فهو يرثها وترثه. كما ترث المطلقة الرجعية بالاتفاق، والمطلقة البائن في مرض الموت إذا انهم بقصد حرمانها فترت على خلاف بين العلماء⁽³⁾.

وبحسب المادتين 130 و131 من قانون الأسرة، فإنه لا توارث بين الزوجين إذا ثبت بطلان نكاحهما؛ وذلك بتوفير إحدى الحالات المذكورة في المواد من 24 إلى 34 من القانون نفسه.

ثالثاً: الولاء

هو علاقة حكمية بين المُعْتَق وعيقه؛ بسبب الحرية التي منحها السيد لعبده وبها صار سيداً مثله، جعل الشارع له مكافأة على ذلك، وهي ميراث المُعْتَق العتيق بعد حريته إذا مات العتيق⁽⁴⁾.

(1)- وَهْبَةُ الزَّهِيلِيُّ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، طِّ4 مِنْقَهَةٍ، 10 أَجْزَاءٍ، (دِمْشَقُ: دَارُ الْفَكْرِ)، جِ10، صِ7704.

(2)- عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنُ عَمْرٍ بْنُ أَبِي تَغْلِبٍ بْنِ سَالِمٍ التَّغْلِبِيِّ الشَّيْبَانِيِّ (الْمُتَوْفِيُّ: 1135هـ)، نَيلُ الْمَأْرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانٍ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْفَرِ، طِّ1، جِزْءُانٍ، (الْكُوِيْتُ: مَكْتَبَةُ الْفَلَاحِ، 1403هـ - 1983م)، جِ2، صِ55.

(3)- يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ السَّمِيعِ، ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، صِ183.

(4)- يُنْظَرُ: نَصْرُ فَرِيدُ مُحَمَّدٍ وَاصِلُ، فَقْهُ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دراسة مقارنة، طِّ1، (المكتبة التوفيقية، 1416هـ - 1995م)، صِ29.

البند الثالث: موانع الميراث

قرر المشرع الجزائري في المادتين 135 و138، حالات وأوصاف إذا قامت بأحد الورثة منعه من الإرث، وهي كما يلي:

أولاً: القتل العمد وعدوانا سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً
 القتل إزهاق الروح، ويعتبر فاعلاً كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي⁽¹⁾.

أما الشريك فهو من ساعد على الجريمة بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك⁽²⁾.

ثانياً: شهادة الزور التي أدت إلى الحكم بإعدام المورث وتنفيذه
 تعتبر مانعاً لأنها في حكم القتل العمد باعتبار المال.

ثالثاً: العلم بالقتل أو تدبيره مع عدم إخبار السلطات المعنية
 إذا تكتم الوارث على الجريمة، التي ستقع على مورثه منع من حقه في الميراث؛ لأنه في نظر المشرع مستعجل لحصوله على حقه في تركة مورثه، ومن تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محروم عوقب بجرائم⁽³⁾.

(1)- يُنظر: المادة 41 من لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمتم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11/06/1966، العدد 49.

(2)- يُنظر: المادة 42 من القانون نفسه.

(3)- بدر الدين ابن محمد بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط2، ج3، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ)، ج3، ص205.

رابعاً: اللعان

وهو حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولاها حدها بحكم قاض⁽¹⁾، فإذا لاعن الزوج زوجته سقط حق كل واحد منها من أن يرث الآخر. وعلى الرغم من امكانية لجوء القاضي حسب المادة 40 إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، يعتبر اللعان من الطرق المشروعة في نفي نسب الولد للزوج؛ إذ نصت المادة 41 من قانون الأسرة على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفعه بالطرق المشروعة" فإذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ونفي ولده منها أو نفي حملها منه، ولم يكن له إثبات على ذلك، فلابد من اللعان الذي يفرق بينهما، وينزعهما من التوارث لاتفاق الزوجية، وفي هذه الحالة يرث الطفل من أمه لا من نفي نسبه إليه.

خامساً: الردة

الردة هي الكفر بعد إسلام تقرر⁽²⁾، فال المسلم والمكافر لا يتوارثان، ويرى الإمام مالك أن أموال المرتد إذا مات وهو على رده تدفع إلى بيت مال المسلمين⁽³⁾.

البند الرابع: آلية انتقال ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الميراث في القانون الجزائري
نظراً لخصوصية الأموال العقارية، فقد نص في المادة 793 من القانون المدني على أنه لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.

ومن تلك القوانين، المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁽¹⁾، حيث نص في مادته 91 على أن: "كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل

(1)- علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى 1189هـ)، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، جزءان، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م)، ج 2، ص 108.

(2)- العدوي، المصدر السابق، ج 2، ص 315.

(3)- يُنظر: مالك بن أنس الأصحابي، *المدونة الكبرى*، ط 1، 4 أجزاء، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ج 2، ص 596.

الوفاة... يجحب أن تثبت بموجب شهادة موثقة⁽²⁾، وبناء عليه فإنه لا يتم انتقال ملكية العقار بما في ذلك ملكية العقار الفلاحي إلى الورثة، إلا عن طريق شهادة تثبت ذلك يتم طلبها مع تقديم كل المعلومات والإثباتات المفيدة من الموثق، بصفته المخول له قانوناً إعداد هذه الشهادة⁽³⁾.

وإذا كان لا يمكن حسب المادة 88 من المرسوم المذكور أعلاه، القيام بأي إجراء للإشهاد في محافظة عقارية في حالة عدم إشهار مسبق أو مقارن من جهة، وحيث أن عملية الشهر العقار هي وحدها التي تستطيع نقل الملكية العقارية طبقاً لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني من جهة أخرى⁽⁴⁾، فإنه لا يمكن إتمام عملية انتقال العقار إلى الورثة، إلا بعد شهر الشهادة التوثيقية.

وذلك هو ما دلت عليه المادة 39 المرسوم رقم 63/76 التي نصت على أنه "عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد الوفاة، تثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم، فإنه يؤشر على بطاقة العقار باسم جميع المالكين على الشياع وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة". كما يفهم ذلك أيضاً من المادة 62 منه في فقرتها الثالثة؛ حيث نصت على أنه: "فيما يخص الشهادات بعد الوفاة يجب الإشارة إلى الحالة المدنية والتصديق عليها بالنسبة للمتوفى وبالنسبة لكل واحد من الورثة أو الموصى لهم".

الفرع الرابع: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة في القانون الجزائري

من الشريعة الإسلامية استمدت القوانين الوضعية المطبقة في البلاد العربية أحكام الشفعة كأسباب من أسباب الملكية الخاصة بالعقار؛ فهي نظام إسلامي يكاد الإجماع ينعقد بين تلك القوانين على الأخذ بها.

(1)- المؤرخ في 25/03/1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13/04/1976، العدد 30.

(2)- يُنظر: المادة 91 من المرسوم نفسه.

(3)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

(4)- قرار رقم 86467 مؤرخ في 21/10/1990، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 01، ص86..

البند الأول: تعريف الشفعة

عرفت التشريعات القانونية، خاصة العربية منها الشفعة، ولم تترك ذلك لأهل الفقه كعادتها ولمعرفة ذلك تتطرق في البداية إلى معناها اللغوي.

أولاً: تعريف الشفعة لغة

الشفعة في اللغة الزيادة⁽¹⁾ والضم، يقال شفعت الشيء شفعاً ضممهه إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها اثنين ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي اسم الملك المشفوع مثل اللقبة اسم المشيء المألقون، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الشفعة في القانون الجزائري

عرفها القانون المدني المصري في المادة 935، والقانون المدني الليبي في المادة 939 بأنها: "رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري"، وعرفها القانون العراقي في مادته 1128 بأنها: "حق تملك العقار المباع ولو جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن والنفقات المعتادة"⁽³⁾.

وأما المشرع الجزائري، فعرفها في المادة 794 من القانون المدني، بقوله: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار . . .".

ويخلص من هذا التعريف ومن التعريفات السابقة، أن الشفعة مكنته يستطيع بها الشفيع تملك العقار المباع رغمَ عن البائع والمشتري أو أيهما، وهي تفترض وجود تصرف قانوني قد وقع فعلاً إلا وهو البيع، وأنه انصب على عقار دون منقول.

والشفعة باعتبارها سبباً لكسب ملكية العقار، واقعة مركبة اقترن فيها الشيوع أو الجوار، أو الصلة المادية الأخرى القائمة بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به، وهذه واقعة مادية،

(1)- ابن منظور، المصدر السابق، ج 8، ص 184.

(2)- ينظر: الفيومي، المصدر السابق، ص 171.

(3)- ينظر: علي الخفيف، المرجع السابق، ص 266. والسنوري، الوسيط، ج 9، ص 445. و محمد طه البشير وغني حسون طه، المرجع السابق، ص 176.

بيع العقار المشفوع فيه وهذه بالنسبة إلى الشفيع واقعة مادية أخرى، بإعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشفعة، وهذا تصرف قانوني صادر من جانب واحد. فهذا الواقع المتسلسلة المركبة الغلبة فيها للواقعة المادية لا للتصرف القانوني، ومن ثم يمكن إدخال الشفعة في نطاق الواقع المادية⁽¹⁾.

البند الثاني: أسباب استحقاق تملك الأراضي الفلاحية بالشفعة في القانون الجزائري

ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 795 من القانون المدني، إلى أن حق الشفعة يثبت لثلاثة أشخاص؛ مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة، وفي هذه الحالة تعد الشفعة سبباً لكسب حق الملكية، كما نصت على ذلك، المادة 844 من القانون نفسه بقولها: "يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون . . ."، وهذا استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الشفعة طريق لكسب الملكية بالمفهوم القانوني، والغاية من هذا جمع شتات الملكية على وجه تام بيد صاحب الرقبة⁽²⁾.

كما تثبت الشفعة للمشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي وهذه الحالة محل اتفاق مع فقهاء الشريعة.

أما الشخص الثالث فهو صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها. وفي هذه الحالة أيضاً خالف المشرع الجزائري فقهاء الشريعة، الذين يرون أن صاحب حق الانتفاع لا تثبت له الشفعة.

غير أن المشرع الجزائري اتجه بالنسبة للأراضي الفلاحية، إلى تشجيع الأخذ بالشفعة بسبب الجوار حذرياً حذرياً فقهاء الحنفية كما سيأتي، وذلك لما لها من انعكاسات إيجابية على استغلال الأرض الفلاحية نتيجة تجمعيتها؛ وذلك من خلال قانون التوجيه العقاري؛ حيث نصت المادة 58

(1)- السنوري، الوسيط، ج 9، ص 448.

(2)- ينظر: سنا بن شرطيبة، كسب الملكية العقارية عن طريق الشفعة، رسالة ماجستير، (جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2009)، ص 33.

على أنه: "تشجع الدولة والجماعات المحلية، وتطور بواسطة الهيئات العمومية المؤهلة وسائل تقنية ومالية تساعد على عصرنة المستثمارات الفلاحية من خلال تبادل القطع الأرضية بالتراسي، كيما كان الصنف القانوني الذي تتبعه وعمليات إعادة توزيع الأراضي بغية تجميدها". ولقد عدلت المادة 24 من قانون التوجيه الفلاحي أهداف تجميد الأراضي الفلاحية، بعد أن عرفته؛ حيث جاء فيها: "التجميد عملية عقارية ترمي إلى تحسين بنية المستثمارات الفلاحية لإقليم فلاحي معين عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة غير مقطعة أو متكونة من قطع مجمعة بشكل جيد، وتسمح بما يأتي:

- إلغاء تجزئة الأراضي الفلاحية التي يصعب استغلالها استغلالاً رشيداً بسبب تشتت القطع.
- توفير الظروف الموضوعية التي تشجع على استعمال التقنيات والوسائل العصرية لاستغلال وحدات الإنتاج وتسويتها.
- تحديد وتنفيذ التهيئة الريفية التي تنظم تخصيص الأراضي عن طريق وضع خطوط شغل الأرضي، وتسهيل استغلالها بإنجاز الأشغال الملحقة مثل شبكة الري والتقطير والصرف والمواصلات وفك العزلة عن المستثمارات.
- تقليل الأضرار التي لحقت بالثروة العقارية الفلاحية، خاصة جراء إقامة تجمعات بشرية وهيكل قاعدية للنقل"

وعلى العموم يبقى تنفيذ عمليات التجميد التي يشجع عليها المشرع الجزائري مرهونة بصدور النص التشريعي الذي يحدد كيفيةاتها وشروطها، كما يبقى مرهوناً بإنشاء خططات التجميد التي أشارت إليها المادة 25 من القانون السابق الذكر.

الفرع الخامس: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الوصية القانون الجزائري

البند الأول: تعريف الوصية في اللغة

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر ماته⁽¹⁾.

البند الثاني: تعريف الوصية في القانون الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري في تعريفه للوصية تعريف الحنفية؛ حيث عرفتها المادة 184 من قانون الأسرة بأنها: "تمليك مضاد إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

ويتبين من هذا التعريف أن المشرع يقصد بعبارة "تمليك" الوصية بمعناها الخاص، وهي ذلك التصرف بالإرادة المنفردة، الذي يوجب حقاً في مال المتصرف على سبيل التبرع أي بغير عوض.

وقد يرد التملك على الأعيان، منقولات كانت، أو عقارات كتمليك الأرض الفلاحية ملكاً تماماً، كما يرد على المنافع كتمليك سكنى الدار أو زراعة الأرض⁽²⁾.

والمراد بعبارة "مضاد إلى ما بعد الموت"، أن أثر هذا التصرف لا يترتب إلا بعد موت الموصي.

هذا وقد ألحق المشرع في المادتين 776 و 777 من القانون المدني بالوصية بأحكامها ما يلي:

1- كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت يقصد التبرع.

(1)- محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، 6 أجزاء، (بيروت: دار الطلائع)، ص181. وينظر: الفيومي، المصدر السابق، ص662.

(2)- ينظر: المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري.

ويعتبر صدوره في مرض الموت دليلا على نية التبرع فيه، ما لم يثبت من صدر له التصرف ما يخالف ذلك.

2- كل تصرف من شخص، لأحد ورثته احتفظ فيه لنفسه بطريقة ما بحيازة الشيء المتصرف فيه وبحقه في الانتفاع به مدة حياته، ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك.

الفرع السادس: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الالتصاق القانون الجزائري

الالتصاق باعتباره سببا من أسباب الملكية في القانون المدني الجزائري، قد يكون بين شيئين من المنشolas. كما قد يكون أحدهما منقولا والآخر عقارا، وفي هذه الحالة قد يكون الالتصاق طبيعيا؛ أي دون تدخل من الإنسان، وقد يكون التصاقا صناعيا؛ أي بفعل الإنسان. كما قد يكون الالتصاق بين عقارين.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذا السبب من خلال أربع عشرة مادة، وذلك من المادة 778 إلى المادة 791. غير أنها سنقتصر فيما سيأتي على الالتصاق كسبب من أسباب ملكية الأراضي الفلاحية، وقبل ذلك نتطرق إلى تعريفه وشروطه.

البند الأول: تعريف الالتصاق في القانون الجزائري

الالتصاق، هو اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، ومملوكيين لمالكين مختلفين، دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج⁽¹⁾، على نحو يتعدى معه الفصل بينهما دون تلف، وسواء تم ذلك بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان⁽²⁾.

فالالتصاق بهذا المعنى، هو واقعة مادية تؤدي إلى اكتساب الملكية؛ إذ أن الاندماج بين الشيئين يفرز شيئا جديدا لا بد من إسناد ملكيته لأحد مالكي الشيئين، دون قيام الشيوع بينهما،

(1)- السنوري، الوسيط، ج 9، ص 243.

(2)- ينظر: بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، ص 361.

حيث الشيوع حل غير مناسب اقتصاديا في أكثر الأحوال⁽¹⁾.

البند الثاني: شروط اعتبار الالتصاق

يتضح مما ورد في التعريف، أنه يجب توافر أربعة شروط لكي يتحقق الالتصاق المؤدي إلى اكتساب الملكية، وهي كما يلي:

1- أن يقع الاندماج، بين شيئين متميزين عن بعضهما البعض قبل الالتصاق، لكل منهما وجوده وخصائصه؛ فإن كان أحد الشيئين تابعا للأصل، أو غير متميز عنه، فلا مجال في هذه الحالة لتطبيق أحكام الالتصاق، وعلى ذلك فالتحسينات والترميمات التي يجريها شخص في ملك غيره لا تعتبر متميزة عن الأصل⁽²⁾.

2- أن يكون الشيئان المملوكيان لشخصين مختلفين، بأن يكون الالتصاق اندماج بين شيئين غير مملوكيين لشخص واحد.

3- يجب أن يكون هذا الإتحاد أو الاندماج قد تم دون اتفاق بين المالكين؛ فإذا تم هذا الاندماج أو الإتحاد بناء على اتفاق سابق بين المالكين، فإن قواعد الالتصاق لا تسري، وإنما تطبق بنود هذا الاتفاق⁽³⁾.

4- أن يتعدى الفصل بين الشيئين المتدرجين دون تلف لهما أو لأحدهما؛ فلا يعتبر الكفر المدفون في الأرض ملتصقا بها، أو العقار بالخصوص ملتصقا بالعقار؛ إذ يمكن فصلهما دون تلف.

(1)- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، *الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية*، (مركز التعليم المفتوح)، ص151.

(2)- السنوري، المصدر نفسه، ص244.

(3)- ينظر: بلحاج العربي، *الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري* في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، ص362.

البند الثالث: حالات تملك الأرض الفلاحية عن طريق الالتصاق
يكون الالتصاق سبباً لملكية الأراضي الفلاحية، وفقاً لأحكام القانون المدني في الحالتين
التاليتين:

أولاً: الالتصاق الطبيعي بفعل مياه النهر
نصت المادة 778 من القانون المدني على أن: "الأرض التي تتكون من طمي جلبه النهر
بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للمجاورين".

فالأرض التي تتكون من هذا الطمي، تكون ملكاً لصاحب الأرض المجاورة. وفي هذه الحالة
وحدها يقوم الالتصاق سبباً لكسب الملكية؛ إذ يمتلك صاحب الأرض المجاورة الأرض التي
ت تكون من الطمي بسبب الالتصاق، دون أن يتلزم بدفع تعويض للدولة. كما يلاحظ هنا أيضاً أن
هذه الحالة، هي الحالة الوحيدة التي يمتلك فيها صاحب الشيء الأصلي بالالتصاق الشيء التابع
دون أن يدفع تعويضاً لصاحب هذا الشيء التابع.

هذا ويستخلص من النص المذكور أعلاه أنه يشترط في تراكم الطمي في هذه الحالة الشروط
التالية:

1- أن يكون الطمي قد جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة، فيجب أن يتراكم الطمي
على ضفة النهر، متدرجاً في خلال مدد طويلة متعاقبة وعلى وجه غير محسوس.

أما إذا تراكم الطمي فجأة بفعل قوة الفيضان، فلا يعتبر تراكماً تدريجياً غير محسوس، وإنما
هو طرح النهر، ولا تكون الأرض المشكلة من هذا الطمي ملكاً للمجاورين بطريق الالتصاق، بل
جزءاً من أملاك الدولة الخاصة، تسرى عليها القوانين الخاصة بها⁽¹⁾.

(1)- يُنظر: المادة 781 من القانون المدني.

وإذا كان يشترط في تراكم الطمي أن يكون غير فجائي، فإن هذا لا يمنع من أن يكون ظهوره فجائياً؛ فقد يتراكم الطمي على مدى السنين بطريقة تدريجية غير محسوبة، ولكنه يكون مغطى بالماء غير ظاهر، ثم يزيد تراكم الطمي فتظهر الأرض المتكونة منه فجأة فوق الماء، وتصبح مملوكة للملاك المجاورين بطريق الالتصاق⁽¹⁾.

2- أن يكون الطمي قد جلبه النهر دون تدخل من الملوك المجاورين لضفة النهر.

3- يجب أن تعلو الأرض المتكونة من الطمي أعلى منسوب المياه في أشد وقت من أوقات فيضان النهر، وإلا بقيت جزءاً من مجاري النهر، وذلك بشرط أن يكون الفيضان عادياً، فلا يعتمد بتغطية المياه للأرض في أثناء الفيضانات غير العادية⁽²⁾.

4- يجب أن تكون الأرض المتكونة من الطمي قد تكونت ملاصقة لضفة النهر، فإذا حال بينها وبين ضفة النهر جسر مجري عام، أو كانت المياه لا تزال تجري بينها وبين ضفة النهر، فإنها لا تخضع لأحكام الالتصاق.

ثانياً: إقامة منشآت في أرض الغير بحسن نية

القاعدة العامة في القانون الجزائري أن "الأرض تعتبر أصلاً وما يقام عليها فرعاً"، ويأخذ الفرع حكم الأصل ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك، والمعنى، أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له؛ لأن الذي يملك الأصل يملك الفرع، ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك⁽³⁾.

إذا أقام شخص بحسن نية منشآت في أرض مملوكة لغيره، وأقام الدليل على أن هذه المنشآت ملكه ومن عمله، فليس لصاحب الأرض، وفقاً للمادة 785 أن يطلب الإزالة، وإنما

(1)- السننوري، الوسيط، ج 9، ص 253.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- يُنظر: المادة 782 من القانون المدني.

يُخier بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل، أو مبلغًا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، وهذا كله ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها.

غير أن الفقرة الثانية نصت على إمكانية تملك صاحب المنشآت الأرض بقولها: "غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الأهمية، وكان تسديدها مرهقاً لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تملك الأرض من أقام المنشآت نظير تعويض عادل".

ففي هذه الحالة يعتبر الالتصاق سبباً من أسباب ملكية الأرض؛ فقد يحدث أن تكون قيمة تلك المنشآت باهضة، بل ولا تتناسب مع قيمة الأرض المقام عليها، ويكون من شأن التعويض طبقاً للقواعد المقدمة مرهقاً لصاحب الأرض، فلا يستطيع أن يفي به، كما يمتنع عليه طلب إزالتها نظراً لحسن نية أصحابها، فقد منح المشرع لصاحب الأرض الحق في أن يطلب تملك أرضه من أقام المنشآت.

وعليه يكون الالتصاق سبباً لتملك الأرض إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- أن يكون الشخص قد أقام المنشآت بحسن النية.
- 2- أن يكون التعويض مرهقاً لمالك الأرض، بحيث يتذرع الإيفاء به.
- 3- أن يطلب صاحب الأرض تملك الأرض للشخص الذي أقام المنشآت.
- 4- أن لا يطلب صاحب المنشآت نزع منشآته.

أما في الفقه الإسلامي، فقد تعرض علماؤه لهذه المسألة في باب الغصب وما ينتجه عن حكم الاستحقاق من أثر، وهو ما سنتكلّم عنه في معرض الحديث عن دعوى الاستحقاق وأحكامها.

الفرع السابع: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق العقد في القانون الجزائري

العقد من الأسباب الناقلة للملكية في القانون الجزائري كما في الشريعة الإسلامية، وقد خص المشرع الجزائري نقل ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق العقد، بإجراءات وشروط معينة؛ وذلك نظراً للمكانة الاجتماعية والاقتصادية التي يتميز بها هذا النوع من العقار. وسنتناول في هذا الفرع تعريف العقد من خلال البند الأول منه، والإجراءات الواجب احترامها من خلال البند الثاني، ثم الالتزامات الواجبة في حق المالك الجديد في البند الأخير. وأشار إلى أنني سأكتفي بالحديث عن هذا السبب في هذا الموضوع، متجنباً بذلك، التكرار في المطلب الموالي.

البند الأول: تعريف العقد

نعرف في هذا البند العقد في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وقبل ذلك سنناول تعريفه في اللغة.

أولاً: تعريف العقد لغة

العقد في اللغة، نقىض الحل، يقال عقد الخبل أي شده، ثم استعمل في أنواع من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم. ويقال عقد العهد، أو اليمين؛ أي أكدهما، ومنه عقدة النكاح⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً

عرف فقهاء القانون، العقد بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تتعديلته أو إنهاؤه"⁽²⁾. فإن إنشاء الالتزام كالبيع والإجارة، ونقله

(1)- يُنظر: مرتضى الزَّبيدي، المصدر السابق، ج 8، ص 394.

(2)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 1، ص 138.

كالحالة، وتعديله كتأجيل الدين من الدائن للمدين، وإنهاوه كالإبراء من الدين، وفسخ عقد الإجارة قبل الموعد الذي كان محدداً⁽¹⁾.

فالمهم في العقد أن يكون هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني، فإذا لم يكن المراد بإحداث هذا الأثر، فليس هناك عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة، ويتبين ذلك من الظروف والملابسات التي تحيط بالاتفاق. كما يجب أن يكون هذا الاتفاق واقعاً في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية؛ فالمعاهدة اتفاق بين دولة ودولة، والنيابة اتفاق بين النائب ونأخبيه، وتولية الوظيفة العامة اتفاق بين الحكومة والموظف. ولكن هذه الاتفاques ليست عقوداً؛ إذ هي تقع في نطاق القانون العام، الدولي والدستوري والإداري⁽²⁾.

والعقد أخص من التصرف القانوني؛ فكل عقد تصرف قانوني، وليس كل تصرف قانوني عقد، فإذا تم التصرف بإرادتين تكون أمام عقد، أما إذا اقتصر على إرادة واحدة فنكون أمام تصرف قانوني بإرادة واحدة.

أما في الفقه الإسلامي، فالعقد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما. أو بعبارة أخرى، هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في الحال⁽³⁾. وهذا التعريف هو الشائع في عبارات الفقهاء⁽⁴⁾. والإيجاب الإثبات، ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين إيجاباً؛ لأنّه يثبت للآخر خيار القبول، فإذا قبل، يسمى كلامه قبولاً وحينئذ لا خفاء في وجه تسمية الكلام المقدم إيجاباً والمتّAKER قبولاً⁽⁵⁾.

(1)- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (بيروت: مطبعة دار التأليف، 1382هـ- 1962م)، ص368.

(2)- السنهرور بالمصدر نفسه، ص138، 139.

(3)- يُنظر: محمد بن محمد بن محمود البابري (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهدایة، ط2، 10 جزء، (بيروت: دار الفكر)، ج6، ص248.

(4)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2918.

(5)- يُنظر البابري، المصدر السابق، ج6، ص248.

وهذا التعريف يتفق كل الاتفاق مع تعريف القانونيين للعقد بأنه توافق بين إرادتين على إنشاء إلتزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه، ولذا نجد أكثر الفقهاء لا يطلقون على الطلاق والإبراء والإعتاق وغيرها مما يتم بكلام طرف واحد من غير كلام الطرف الثاني اسم العقد، ويطلقون على البيع والهبة، والزواج ، والإجارة، وغيرها مما لا يتم إلا بربط كلامين من طرفين اسم العقد⁽¹⁾. ويختلف عنده في أنه يخرج عن نطاق المعاملات المالية؛ فالزواج عقد بالمفهوم الشرعي؛ لأنه توافق إرادتين، وليس بعقد بالمفهوم القانوني؛ لأنّه يخرج عن نطاق المعاملات المالية.

من جهة أخرى يطلق بعض فقهاء الشريعة، كلمة العقد على كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين، ويقولون أن كل ما عقد الشخص عليه العزم فهو عقد، فيدخل بذلك في مسمى العقد، الوقف والإبراء والطلاق والاشتراط على النفس والحلف على شيء في المستقبل⁽²⁾. ومن هذه الزاوية يكون العقد في الفقه الإسلامي أعم من العقد عند أكثر الفقهاء، وأعم من العقد والتصرف القانوني عند فقهاء القانون.

البند الثالث: إجراءات نقل ملكية الأراضي الفلاحية
أوجب المشرع الجزائري في عملية انتقال ملكية الأراضي الفلاحية إجراءات معينة اقتضتها أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، وهي كما يلي:

أولاً: إفراغ العقد في شكل رسمي

زيادة على الأركان العامة التي يوجبها المشرع الجزائري حتى يكون العقد صحيحاً ومنتجاً للأثاره وهي الإرادة، وال محل، والسبب، فرض المشرع على كل عقد أو تصرف وارد على عقار ركناً رابعاً هو الشكلية، لذلك تسمى العقود الواردة على العقار بالعقود الشكلية.

(1)- يُنظر: محمد أبو زهرة، **المملكة ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الفكر العربي، 1396هـ - 1976م)، ص 200، 199.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه، ص 199.

والعقود الشكلية هي التي لا تتم بمجرد تراضي المتعاقدين، بل يجب لتمامها زيادة على ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون، وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدون فيها العقد. والغرض من استبقاء شكليتها هو في الغالب تنبيه المتعاقدين إلى خطورة ما يقدمون عليه من تعاقد كما في الهدية والرهن⁽¹⁾.

ولقد نصت المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارية أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها... في شكل رسمي...".

وعلى ذلك، إذا كان محل العقد أرض فلاحية، توجب تحت طائلة البطلان صب هذا العقد في الشكل الرسمي، وقد كدت على هذا المادة 55 من قانون التوجيه العقاري بنصها حيث جاء فيه: "تنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية...".

والشكل الرسمي هو العقد الرسمي المبرم أمام شخص مؤهل قانوناً، وتعرف المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي بقولها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه".

وعلى ذلك فإن العقود أو التصرفات الناقلة للملكية العقارية كالبيع أو الهدية أو الوصية أو القسمة، هي تصرفات يستوجب فيها القانون الجزائري الشكلي الرسمي، إذ لا تتم إلا عن طريق عقد توثيقي يحرره موظف عام، أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

(1)- السنوري، نظرية العقد، ط2، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م)، ج1، ص125، 126.

والموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال معين، مثل والي الولاية، ومدير الأملاك الوطنية. أما الشخص المكلف بخدمة عامة فمثاله الخبراء الذين تعينهم المحاكم، ورؤساء المجالس الشعبية. أما الضابط العمومي، فمثاله الموثق والمحضر القضائي، والمترجم⁽¹⁾.

ثانياً: تسجيل العقد

يعرف الفقهاء التسجيل بأنه: "إجراء إداري يقوم فيه موظف عمومي يكون مؤهلاً قانوناً، بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل"⁽²⁾.

فهو عملية إدارية إجبارية في التصرفات والعقود الناقلة للمملوكة؛ دلت على إجباريتها نصوص المواد 58، 60، 93 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، ويقوم بها موظف عام يسمى مفتش التسجيل، مقابل رسم يسمى حق التسجيل مقدر حسب طبيعة التصرف.

ولقد أوجبت المادة 10 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق⁽³⁾، على الموثق تسجيل العقود التي حررها، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاسيما تسجيل وإعلان ونشر العقود في الأجال المحددة قانوناً..." .

ولا يمكن للموثقين تسجيل تلك العقود إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء، في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم⁽⁴⁾.

(1)- يُنظر: حمدي باشا عمر، *نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري*، ص 95.

(2)- يُنظر: دوا آسيا ورمول خالد، *الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري*، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص 19.

(3)- الجريدة الرسمية، المؤرخة في 08/03/2006، العدد 14.

(4)- يُنظر: المادة 75 من قانون التسجيل رقم 105/76، المعدلة بموجب المادة 116 من قانون المالية لسنة 1985.

ثالثاً: شهر العقد

تعتبر عملية الشهر العقاري في المحافظة العقارية، أهم عملية إجرائية في نقل ملكية العقارية، وذلك طبقاً للمادة 793 من القانون المدني، التي نصت على أنه: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

كما نصت المادة 15 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري⁽¹⁾، على أن: "كل حق ملكية، وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا يكون له أثر بالنسبة للأطراف، ولا في مواجهة الغير، إلا من تاريخ الإشهار في مجموعة البطاقات العقارية".

فبالتالي لا تترتب آثار العقود والتصرفات على العقارات إلا بعد الانتهاء من هذا الإجراء. ويعد الشهر العقاري عملية فنية تهدف إلى تسجيل وتدوين مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لعلام الكافة به⁽²⁾.

فالشهر هو عملية تسجيل وقيد التصرفات الواردة على العقار، بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً. ويكلف بالقيام بها قانوناً، المؤقت الذي حرر تلك التصرفات، وذلك طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 02/06 السابقة الذكر، والمادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، التي نصت على أنه: "ينبغي على المؤثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة".

(1)- الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 18/11/1975.

(2)- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003م)، ص13.

لكن يلاحظ بالنسبة للأراضي الفلاحية أن المشرع الجزائري اشترط في التصرفات الواردة عليها تحت طائلة البطلان بموجب المادة 21 من القانون 8/16 المتضمن التوجيه الفلاحي، إتمام إجراءات التسجيل في الأدوات المؤسسة بموجب المادة 13 من هذا القانون".

وتنص المادة 13 على ما يلي: "من أجل معرفة العقار الفلاحي والتحكم فيه، ينشأ:

- فهرس يحدد قدرات ممتلكات العقار الفلاحي أو ذي الوجهة الفلاحية ويستعمل كأساس لتدخل الدولة.

- خريطة تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

تحدد كيفيات وشروط تمييز الأراضي ذات الوجهة الفلاحية وتصنيفها وكذا كيفيات تسيير الفهرس العقاري والقيد فيه وخرائط تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية والتسجيل فيها عن طريق التنظيم".

والملاحظ أن التنظيم المشار إليه في الفقرة الأخيرة، لم يصدر إلى اليوم الأمر الذي يجعل من المادة 21 عديمة الجدوى إلى حين صدوره. وفي هذه الحالة تطبق قواعد الشهر المتعلقة بالتصرفات العقارية السارية المعمول.

البند الرابع: إلتزامات المالك الجديد

حرصا على بقاء الدور الاقتصادي للأراضي الفلاحية، وحماية طابعها الفلاحي من التغيير، اشترط المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون التوجيه العقاري، والمواد 22 و23 من قانون التوجيه الفلاحي، بالنسبة للمعاملات التي تنصب على الأرض الفلاحية، أن يلتزم المالك الجديد باستغلالها في النشاط الفلاحي، وعدم تغيير طابعها الفلاحي، وكذا عدم تجزئتها بحيث تتعارض

مع المساحة المرجعية التي حددتها المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أسباب ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية

منحت الشريعة الإسلامية الإنسان الحق في التملك بل رغبته في ذلك، لأن اندفاع الناس لإشباع رغباتهم أمر لابد منه، وهو من الأمور التي فطر الله الناس عليها، لكن لا يمكن أن يترك إشباع تلك الرغبات دون تحديد وتنظيم؛ لأن الناس تتصادم رغباتهم وتتعدد حاجاتهم، فإن لم ينظم أمر الإشباع والحياة، فإن ذلك سيؤدي إلى الفوضى والاضطراب والظلم، وأن يستأثر الأقوياء بكل شيء ويُحرِّم الضعفاء من كل شيء.

لذلك نظمت الشريعة الإسلامية أسباب التملك وحصرتها في أسباب معينة منعت تعدديها، ووضعت لكل واحد منها، أركاناً وشروطًا وحدوداً بما يحقق الاستقرار والعدل في المجتمع.

ولقد نقل الأستاذ عبد السلام داود العبادي عن القابسي، الأساس الذي بنت عليه الشريعة الإسلامية إقرارها لأسباب الملك بعد أن عرَّف الملك، حيث قال: "وأنه - أي الملك - حكم الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير، إذ المملوك لا يملك والمكسور لا ينكسر؛ لأن اجتماع الملkin في محل واحد محال. فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح، والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير؛ لأن المباح لما استوى في التصرف فيه جميع الناس، وتعذر على كل واحد منهم إقامة المصالح به، والانتفاع منه لوقوعه في محل التنازع، شرع الشرع الاستيلاء عليه، مثيماً لزيادة معنى الاختصاص عن الذي كان لذلك قبل استيلائه . . .".

(1)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 21/12/1997، العدد 84.

حتى أن من استولى على مال مباح اخْتَصَ به من بين سائر الناس اختصاصاً حِجْزَ غيره من ذلك، فسمى ذلك الاختصاص ملْكَا، ويسمى المستولي مالِكَا، والمستولي عليه مملوِّكَا، فكان هذا طريق الملك في جميع أموال الدنيا، إذ كان الأصل فيها الإباحة.

ويضيف قائلاً: "ثم المستولي على المباح قَلَّ ما يقوم به جل مصالحه من منافعه، فيحتاج إلى ما في يد غيره، وغيره يحتاج إلى ما في يده، فشرع الشرع البيع لينقل المستولي ما حصل في يده بالاستيلاء من المال إلى غيره، وينقل ما في يد غيره إلى نفسه؛ فينتفع كل واحد منهمما بما نقل إلى نفسه من صاحبه، فتقوم به مصالحهما، فصار البيع ناقلاً للملك الثابت بالاستيلاء، وكذا ما قام مقامه من أسباب الملك كالأهبة ونحوها".

والاستيلاء مثبت للملك؛ فمن شرط البيع، شغل المبيع بالملك حالة البيع، حتى لم يصح إيراد البيع على غير المملوك مثل الحطب والخشيش والصيود، إلا بعد الاستيلاء.

ومن شرط الاستيلاء خلو الحال المستولي عليه من الملك حالة الاستيلاء، حتى لم يكن الاستيلاء مثبتاً للملك في المال المملوك، فإن احتطبه إذا جمع الحطب في الفلاة، فجاءه غيره واستولى عليه؛ لا يثبت له الملك فيه، لكونه مملوِّكاً للأول، ولو احتطبه ابتداء ثبت له فيه لكونه خالياً عن الملك.

ثم الإنسان إذا حصل مصالحة بما حصل في يده من الأموال المباحة والمملوكة بالاستيلاء، أو بالبيع من غيره مدة عمره في حياته، وأن أوان ارتحاله عن الدنيا وأشرف على خروجه منها؛ احتاج إلى أن يقيم غيره مقامه فيما أنفق في تحصيله عُمُرَه ليكون له ذخراً ويعظم له أجرًا، فشرع الشرع الوصية والميراث حتى يوصي إلى من اختاره وصيا، ويقيمه مقام نفسه، ليصير إليه بعض يسلب من ولاته في بعض أمواله، وجعل أقرباءه خلفاء، وأقامهم مقامه فيما خلف من الأموال المملوكة وحجر عليه فيها، ورفعت ولاته عنها.

فالحاصل أنَّ أثُرَ الإرثِ والإيصاءِ قيامٌ الغيرُ مقامَ المورثِ والموصيِّ، حتى كأنَّه حيٌّ لم يمتْ .

وللملك في حقِّ الوارثِ والموصيِّ له حكمُ البقاءِ، لا حكمُ التبُوتِ ابتداءً كما يكونُ بالاستيالءِ، ولا حكمُ الانتقالِ كما يكونُ في البيعِ، وإنما يظهرُ الفرقُ بينَ الإرثِ والبيعِ في حقِّ الملكِ بمسألةِ الردِّ بالعيوبِ؛ فإنَّ المشتري لا يردُ على البائعِ الأولَ بعيوبٍ يظهرُ عندهِ، والوارثُ يردُ على بائعِ الموروثِ بعيوبٍ يظهرُ عندهِ .

فثبتتْ أنَّ هذهِ الأسبابَ على ثلاثةِ أنواعٍ؛ مثبتٌ للملكِ ابتداءً وهو الاستيالءُ، وناقلٌ للملكِ بعد ثبوته وهو البيعُ ونحوهُ، ومبقٌ للملكِ على الورثةِ والموصيِّ له بطريقِ النِّيابةِ، وهو الإرثُ والوصيةُ⁽¹⁾ .

وذهب ابنُ نجيمٍ إلى مثلِ ذلكَ فقالَ: "فَالْأَسْبَابُ ثَلَاثَةٌ مُثَبِّتٌ لِلْمَلِكِ وَهُوَ الْاسْتِيالُءُ وَنَاقِلٌ لِلْمَلِكِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ وَخِلَافَةٌ وَهُوَ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ"⁽²⁾ .

وفيمَا يلي تطرق إلى هذهِ الأسبابِ، لكنَّ بالشكلِ الذي تطرقنا إليها في القانونِ الجزائريِّ .

الفرعُ الأولُ: ملكيةُ الأرضِ الفلاحيةِ عن طريقِ الاستيالءِ فالشريعةُ الإسلاميةُ

البندُ الأولُ: تعريفُ الاستيالءِ في الشريعةِ الإسلاميةِ

لم يختلفْ تعريفُ الاستيالءِ كسببٍ من أسبابِ الملكيةِ في الفقهِ الإسلاميِّ، عن تعريفِهِ في الفقهِ القانونيِّ، فهو عندَ الحنفيةِ: "عِبَارَةٌ عَنِ الْاِقْتِدَارِ عَلَى الْمَحِلِّ حَالًا وَمَالًا"⁽³⁾ .

(1)- العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 2، 32، 33، 34.

(2)- ابن نجيم، المصدرُ السابقُ، ج 5، ص 278. وينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 06 أجزاء، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ج 6، ص 463.

(3)- ابن نجيم، المصدرُ نفسهُ، ج 5، ص 103.

وجاء في البدائع: "الاستيلاء عبارة عن إثبات اليدين على المحل" ⁽¹⁾.

وهو عند الشافعية، إثبات اليدين ⁽²⁾.

أما عند الحنابلة الاستيلاء هو الحيازة ⁽³⁾ أو الإحراز ⁽⁴⁾، أي وضع اليد.

ومن المعاصرین عرفه على الخفيف بأنه: "وضع اليد على الشيء والظهور عليه مع التمکن منه" ⁽⁵⁾. كما عرفه أبو زهرة بأنه: "وضع اليد على الشيء" ⁽⁶⁾.

ويتضح أنه لا معنى للاستيلاء كسبب من أسباب الملكية سوى إثبات اليدين على الشيء والتمکن منه وهو المعنى نفسه عند فقهاء القانون.

البند الثاني: حكم الاستيلاء على الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية وأدله
إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الاستيلاء على الشيء، جائز ويفيد فيه الملك إذا كان هذا الشيء المستوى عليه مباحاً.

قال السرخسي: "الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم... فإذا صادف الاستيلاء محلًا معصومًا لم يكن موجباً للملك" ⁽⁷⁾.

وجاء في الهدایة: "سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيد" ⁽¹⁾.

(1)-الکاسانی، المصدّر السّابق، ج 7، ص 121.

(2)-يُنظر: محمد بن محمد الغزالی أبو حامد الطوسي (المتوفى: 505ھـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط 1، 7 أجزاء، (القاهرة: دار السلام، 1417ھـ-1997مـ)، ج 3، ص 387.

(3)-يُنظر: المرداوی، المصدّر السّابق ، ج 4، ص 177.

(4)-يُنظر: ابن قدامة، المغنى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388ھـ-1968مـ)، ج 9، ص 261.

(5)-يُنظر: علي الخفيف، المرجع السّابق، ص 219.

(6)-يُنظر: أبو زهرة، الملكية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية، ص 121.

(7)-محمد بن أحمد أبي سهل السّرخسي (المتوفى 483ھـ)، المبسوط، 30 جزءاً، (بيروت: دار المعرفة، 1406ھـ)، ج 10، ص 52.

وجاء في درر الحكم: "الإِسْتِيَلَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ إِذَا لَاقَ مَحْلًا قَابِلًا لِلْمِلْكِ وَهُوَ الْمَالُ الْمُبَاخُ"⁽²⁾.

وجاء في البدائع: "أَنَّ الْإِسْتِيَلَاءَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْمِلْكَ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَالٍ مُبَاخٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ"⁽³⁾
وقال صاحب المغني: "... فَإِنَّ الْإِسْتِيَلَاءَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ فِي الْمُبَاخَاتِ"⁽⁴⁾.

وعليه تنقسم الأموال في الفقه الإسلامي بالنظر إلى ما يكون للاستيلاء عليها من أثر، إلى أموال مباحة وأموال مملوكة. والمال المباح هو الذي يملك بالاستيلاء عليه، فينشأ به الملك فيه بعد أن لم يكن ثابتاً فيه لمن استولى عليه⁽⁵⁾. والاستيلاء على المباح سبب فعلي، يتحقق ويترتب عليه أثره وهو الملك إذا كان بفعل يؤدي إلى التمكّن ووضع اليد. وإذا لم يكن فعلاً لم يتحقق الاستيلاء ولم يثبت الملك⁽⁶⁾; لأن منشأه لم يكن قولاً أو عقداً، وعلى هذا لو استولى محجور عليه على مباح بأأن أحيا مواتاً، أو صاد صيداً، أو احتش كلاً، فقد ملكه⁽⁷⁾.

واستدلوا على جواز التملك بالاستيلاء بأدلة كثيرة منها ما روی عن أسماء بن مضرس⁽⁸⁾ بقوله ﷺ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَهُوَ لَهُ". قال فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ

(1)- محمود بدر الدين العيني الحنفي، *البنياية شرح الهدایة*، تحقيق أيمان صالح شعبان، ط1، 13 جزء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م)، ج 7، ص 139.

(2)- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملأ خسرو (المتوفى: 885هـ)، جزءان، درر الحكم شرح غرر الأحكام، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1406هـ)، ج 2، ص 189، 190.

(3)- الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 121.

(4)- ابن قدامة، *المغنى*، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م)، ج 9، ص 56.

(5)- يُنظر: علي الخيف، المرجع السابق، ص 219. أبو زهرة، *الملکية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية*، ص 121.

(6)- يُنظر: علي الخيف، المرجع نفسه.

(7)- يُنظر: المرجع نفسه. وأبو زهرة، المرجع نفسه.

(8)- صحابي من أعراب البصرة لم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. يُنظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاوي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، 35 جزء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980م)، ج 3، ص 219.

"يَتَخَاطُونَ"⁽¹⁾؛ يتعادون؛ أي يسرعون والمعادة الإسراع بالسير، يتخاطون؛ أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما سبق إليه من أرض بعلامة⁽²⁾.

ومنها أيضا قوله ﷺ: "مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ"⁽³⁾، المراد من أحاط أرضا غير مملوكة فهي له.

والمال المباح إما أن يكون منقولاً أو عقاراً، فإن كان منقولاً يتحقق فيه الاستيلاء المثبت للملك بوضع اليد. وإن كان عقاراً، أرضاً كان أو بناء، فلا يتحقق فيه، الاستيلاء المثبت للملك، إلا بعمارته، ويطلق عليه الفقهاء حينئذ إحياء الأرض الموات⁽⁴⁾. وعليه لا يمكن تملك الأرض المباحة في الشريعة الإسلامية إلا بالإحياء. وهو الذي سنتعرض إليه بالدراسة في البندين التاليين.

البند الثالث: إحياء الأرض الموات

لا يثبت أثر الاستيلاء على الأرض في الشريعة الإسلامية إلا بالإحياء؛ فمن أحياها ملوكها ومن لم يحي لم يملوكها، ومقتضى هذا، أن الإحياء لا يكون سبباً للملك، إلا إذا كانت الأرض مواطناً. فما هي الأرض الموات، وما هو الإحياء؟، والإجابة على ذلك، هي كما يلي.

(1)- أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، الموات، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ج 4، ص 679.

(2)- يُنظر: محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، عون المعبد في شرح سنن أبي داود، ط 2، 10 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج 8، ص 226.

(3)- سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، مسنن أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، ط 1، 4 أجزاء، (مصر: دار هجر، 1999هـ-1419هـ)، ج 2، ص 225. قال المحقق حديث صحيح. أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، أحاديثه مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، 6 أجزاء، (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، مسنن سمرة بن جندب، ج 33، ص 313. قال شعيب الأرنؤوط : "حسن لغيره". أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، الموات، باب في إحياء الموات، ج 4، ص 685. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر، ج 6، ص 245.

(4)- يُنظر: الطيب الفكي موسى، المرجع السابق، ص 75-76.

أولاً: تعريف الأرض الموات

تعددت تعاريفات الأرض الموات في الفقه الإسلامي؛ فهي عند الحنفية "مَا بَعْدَ مِنْ الْعَامِرِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْمَاءُ" ⁽¹⁾.

أو هي كل "مَالًا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْأَرَاضِي لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ أَو لِغَلْبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَو مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُمْنَعُ الزِّرَاعَةَ" ⁽²⁾.

وهي عند أبي يوسف: "كل أرض ليس فيها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيما لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محظتهم ولا موضع مرعى دوايهم وأغناهم، وليس بملك لأحد ولا في يد أحد" ⁽³⁾.

وعند المالكية، الأرض الموات هي: "الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا مُنْتَفِعٌ بِهَا" ⁽⁴⁾.

وعند الشافعية، جاء في الأحكام السلطانية: "الْمَوَاتُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ فَهُوَ مَوَاتٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَصِّلًا بِعَامِرٍ" ⁽⁵⁾.

وعند الحنابلة، عرفها صاحب المغني بأنها "الأرض الخراب الدارسة" ⁽⁶⁾، وفي منار السبيل: "هي الأرضُ الْخَرَابُ الدَّارِسَةُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مَلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يَوْجُدْ فِيهَا أَثْرٌ عَمَارَةٌ" ⁽⁷⁾.

(1)- الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص223.

(2)- بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج12، ص278.

(3)- يُنظر: أبو يوسف، الخراج، (بيروت: دار المعرفة، 1399هـ- 1979م)، ص63.

(4)- القرافي، الذخيرة، ج6، ص94. يُنظر: الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج6، ص147.

(5)- الماوردي، المرجع نفسه.

(6)- يُنظر: ابن قدامة، المغنى، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، القاهرة، ج5، ص416.

(7)- إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان المتوفى: 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن خليل، تحقيق زهير الشاويش، ط7، جزءان، (المكتب الإسلامي، 1409هـ- 1989م)، ج1، ص452.

ومن المعاصرين من عرفها بأنها: "الأرض المعطلة عن الانتفاع والمتجردة عن الحقوق والاختصاصات مع عدم استعدادها للإنتاج والإثمار"⁽¹⁾.

يتضح من هذه التعريفات أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن الأرض الموات، هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا ينتفع بها في فلاحة ولا بناء. لكن يلاحظ أن بعضهم يشترط في الأرض الموات ألا تكون مملوكة لشخص معين، غير أن ذلك شرط في اعتبار الإحياء سبباً للملكية لا شرطاً لاعتبار الأرض مواتاً.

بناء على ذلك، فإن الأرض الموات، هي الأرض المباحة، التي لا يتعلّق بها حق لأحد، ولا ينتفع بها، إما بسبب عدم إدراك الماء إليها، وإما لأنغمارها به، أو إما لعدم صلاح تربتها؛ كأن تكون رملية، أو سبخة، أو كثيرة الحصى أو الحجارة، وإما لغير ذلك من الأسباب التي تحول دون الانتفاع بها أو جعلها صالحة للإنبات والإثمار⁽²⁾.

هذا ويتفق معنى الأرض الموات في الفقه الإسلامي، مع معناه في القانون 18/83 المتعلّق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، حيث أن الأرضي المعنية بعملية الاستصلاح - وهو في معنى الإحياء كما سيأتي -، هي الأرضي الواقعة في المناطق الصحراوية أو التي تحمل نفس المميزات، وهي غالباً ما تكون معطلة عن الانتفاع غير قابلة للإنتاج والإثمار؛ على شرط أن تكون متجردة عن الحقوق والاختصاصات. ويتجلّى هذا الشرط من خلال استبعاده للأراضي الغابية، والأراضي الموجودة ضمن المحيط العمراني، والأراضي الخمية، الأرضي التابعة للقطاع الخاص المعترف بها، الأرضي المخصصة للاستثمار العمومي بكافة أنواعه، والأراضي التابعة للقطاع العسكري.

(1)- محمد علي نصر، تطور نظام ملكية الأرضي في الإسلام، ط١، (بيروت: دار الحداثة، 1982م)، ص261.

(2)- يُنظر: علي الخيف، المرجع السابق، ص249.

ثانياً: كيفية إحياء الموات

1- تعريف الإحياء في اللغة

الإحياء جعل الشيء حيا، أي ذا قوة حساسة أو نامية⁽¹⁾.

2- تعريف إحياء الموات اصطلاحاً

إحياء الأرض، هو إصلاحها بما يتحقق منه المقصود من إصلاحها؛ وذلك بعمارتها بالبناء، أو الزراعة، أو الحراثة، أو نحوها. وكل ذلك إنما يتحقق بإزالة الأسباب التي جعلتها مواتاً عن طريق القيام بأعمال مثل إقامة الأسوار، ورفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، وشق العيون، وحفر الآبار، وإصلاح التربة للزراعة⁽²⁾.

وعند المالكية، جاء في المدونة: "وَإِحْيَا وَهَا - أي الأرض الموات - شَقُّ الْعُيُونِ وَحَفْرُ الْآبَارِ وَغَرْسُ الشَّجَرِ وَنَاءُ الْبَنِيَانِ وَالْحَرْثُ. إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَا"⁽³⁾.

وعند الشافعية الإحياء ما كان في العرف عمارة كاملاً للمحيا؛ قال الشافعي: "وَالإِحْيَا مَا عَرَفَهُ النَّاسُ إِحْيَا لِمِثْلِ الْمُحْيَا . . . وَأَقْلَعَ عِمَارَةَ الزَّرْعِ الَّتِي تَمْلَكُ بِهَا الْأَرْضُ أَنْ يَجْمِعَ تُرَابًا يُحِيطُ بِهَا تَبَيَّنُ بِهِ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِهَا وَيَجْمِعَ حَرَثَهَا وَزَرْعَهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ مَاءٌ أَوْ بَرْ حَفَرَهَا أَوْ سَاقَهُ مِنْ نَهْرٍ إِلَيْهَا فَقَدْ أَحْيَا هَا"⁽⁴⁾.

ويرى الحنابلة في رواية، أن إحياء الأرض الموات يتحقق بما تعارفه الناس إحياء، وهو رأي يتفق مع القواعد الشرعية خاصة أن الحديث الوارد في الإحياء لم يبينه ولم يذكر كيفيةه؛ جاء في

(1)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2، 45 جزء، (الكويت: دار السلاسل)، ج2، ص238.

(2)- ينظر: علي محي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ-2006م)، ص186.

(3)- الأصبهي، المصدر السابق، ج3، ص549.

(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص486.

المغني: "الإحياءُ مَا تَعْرَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيقِ الْمِلْكِ عَلَى الْإِحْيَاِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاً فِي الْعُرُوفِ. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعْلِقُ حُكْمًا عَلَى مَا لَيْسَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ طَرِيقٌ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ، تَعَيَّنَ الْعُرُوفُ طَرِيقًا لِمَعْرِفَتِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ. إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُحْيِي دَارًا لِلْمُسْكَنِيِّ، وَحَظِيرَةً، وَمَزْرَعَةً... وَإِنْ أَرَادَهَا لِلْمَزَرَاعَةِ، فَبَأْنَ يُبَيِّنُهَا لِإِمْكَانِ الزَّرْعِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُزرَعُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَبَأْنَ يَسُوقُ إِلَيْهَا مَاءً مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَئْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَرْعُهَا لِكَثْرَةِ أَحْجَارِهَا، كَأَرْضِ الْجِبَارَازِ، فَبَأْنَ يَقْلِعُ أَحْجَارَهَا وَيُنَقِّيَهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلْمَزَرَعِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيَاضًا وَأَشْبِارًا، كَأَرْضِ الشَّعْرَىِ، فَبَأْنَ يَقْلِعُ أَشْبِارَهَا، وَيُزِيلُ عُرُوفَهَا الَّتِي تَمْتَعُ بِالْزَرْعِ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَرْعُهُ إِلَّا بِحَبْسِ الْمَاءِ عَنْهَا، كَأَرْضِ الْبَطَائِحِ الَّتِي يُفْسِدُهَا غَرْقُهَا بِالْمَاءِ لِكَثْرَتِهِ، فَإِحْيَاُهَا بِسَدِ الْمَاءِ عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بِحَالٍ يُمْكِنُ زَرْعُهَا" ⁽¹⁾.

فالإحياء هو القيام بكل عمل يجعل من الأرض صالحة للحرث والزراعة وغرس الأشجار، وهو بهذا المعنى لا يختلف عن معنى الاستصلاح في القانون 18/83؛ فكل منهما يعني القيام بأعمال ⁽²⁾ من شأنها أن يجعل الأرض المعطلة، أرضاً منتجة.

البند الرابع: أدلة مشروعية تملك الأرض الموات عن طريق الإحياء

ذهب عامة الفقهاء إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً صارت له ملكاً، فيجعلوا الإحياء من أسباب الملك واستدلوا بأحاديث نبوية كثيرة، منها:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" ⁽³⁾. ففي هذا الحديث، دعوة المسلمين إلى إحياء الأرض الموات تحصيلاً للمنفعة وتحقيقاً لمقصد الإعمار في الأرض. وقال

(1)- يُنظر: ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 5، ص 438.

(2)- يُنظر: المادة 08 من القانون 18/83 المؤرخ في 13/08/1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

(3)- الترمذى، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج 3، ص 663. قال الترمذى: "هذا حديث حسن". أبو داود، سنن أبي داود، 4 أجزاء، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج 3، ص 143. قال الألبانى: "حسن".

العلماء، أن اللام في قوله ﷺ: "فَهِيَ لَهُ" تدل على الملك والاختصاص بالشيء⁽¹⁾. والحديث يدل على السبب في حكم الملك، والحكم إذا ترتب على مشتق، دل على علية المشتق منه لذلك الحكم⁽²⁾.

ومن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقٌ"⁽³⁾. فالمراد، من أعمر أرضاً بالإحياء⁽⁴⁾، ولم تكن ملكاً لأحد صارت له.

ومن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"⁽⁵⁾. والعرق الظالم، هو الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، أو هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره⁽⁶⁾ واللام هنا للملك والاختصاص أيضاً.

واستدلوا بما روي عن أسمر بن مضرس أنساً بقوله ﷺ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ قَالَ فَيَخْرُجُ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ"⁽¹⁾؛ يتعادون أي يسرعون والمعادة الإسراع بالسير، يتحاطون؛ أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما سبق إليه من أرض بعلامة⁽²⁾.

(1)- يُنظر: ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج5، ص328. وينظر أقوال الفقهاء: الأصبهي، المصدر السابق، ج4، ص473. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص223. الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص194.

(2)- يُنظر: البابري، المصدر السابق، ج10، ص70.

(3)- البخاري، ط1، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1403هـ)، كتاب الحرج والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج2، ص157.

(4)- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 13 جزء، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ج5، ص20.

(5)- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبد الدعايس وعادل السيد، ط1، 5 أجزاء، (بيروت: دار بن حزم، 1418هـ-1997م) (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج4، ص680. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 5 أجزاء، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1395هـ - 1975م)، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات الموات، ج3، ص653. قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً".

(6)- يُنظر سنن الترمذى، ج3، ص654.

والسبق في الحديث، بالإحياء، ويفهم ذلك من قول أَسْمَرَ بْنَ مُضْرِسٍ في آخر الحديث "فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ" أي يتتسابقون عدواً وينحططون في الأرض تمهيداً لِإعماresها، والإعماres من الإحياء.

وعليه فالاستيلاء على الأرض الذي يفيد الملك هو الذي يتحقق فيه الإحياء؛ لأن به تتحقق المصلحة للمحيي ولعامة المسلمين، فإذا حجر شخص أرضاً، بأن وضع عليها علامات تدل على سبق يده إليها ولم يحييها لم يملك.

جاء في الهدایة: "مَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمَرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، أَخْذَهَا الْإِمَامُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ كَانَ لِيَعْمَرْهَا فَتَحْصُلُ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْعُشْرُ أَوِ الْخَرَاجُ. فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ يَدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ تَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ، وَلِأَنَّ التَّحْجِيرَ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ لِيُمْلِكُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ إِنَّمَا هُوَ الْعِمارَةُ وَالْتَّحْجِيرُ الْإِعْلَامُ"⁽³⁾.

وقال الباقي⁽⁴⁾: "وَلَيْسَ التَّحْجِيرُ إِحْيَاءً... وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْجِيرَ لَيْسَ فِيهِ إِحْيَاءٌ لِلْمَارِضِ وَلَا مَنْفَعَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْعُ لِغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَإِنَّمَا فَهِيَ بِاُبُوقَيَّةٍ عَلَى صِفَتِهَا قَبْلَ التَّحْجِيرِ"⁽⁵⁾.

وفي كتاب الأم قال الشافعي: "وَمَنْ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ الْيَوْمَ قَطِيعًا، أَوْ تَحْجَرَ أَرْضًا فَمَنَعَهَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَرُهَا، وَلَمْ يَعْمَرْهَا رَأَيْتِ السُّلْطَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: "هَذِهِ أَرْضٌ كَانَ

(1)- أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، الموات، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ج 4، ص 679.

(2)- يُنظر: محمد شمس الحق آبادي، المصدر السابق، ج 8، ص 226. الطيب الفكي موسى، المرجع السابق، ص 75-76.

(3)- البابرتى، المصدر السابق، ج 10، ص 72.

(4)- الباقي هو سليمان بن خلف بن سعد أبى يوب بن وارث التجىي الأندرسى القرطبي المالكى أبو الوليد رحل في طلب العلم إلى المشرق من مضافته المنقى شرح الموطأ، إحكام الفصول، والمنهاج في ترتيب الحجج، توفي سنة 474هـ. يُنظر: ابن فردون، المصدر السابق، 1ج، ص 330. وابن مخلوف، المصدر السابق، ج 1، ص 120.

(5)- الباقي، المصدر السابق، ج 6، ص 30.

الْمُسْلِمُونَ فِيهَا سَوَاءٌ لَا يَمْتَعُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ أَوْ تَرَكْنَاكُمْ وَحْوْزَهَا؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا
الْعِمَارَةَ لَهَا غَيْرَ ضَرَرٍ بَيْنَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْفَعَةً لَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فِيهَا يَنْأَلُونَ مِنْ رِفْقَهَا
فَإِنْ أَحْيَيْتُهَا وَإِنَّا خَلَقْنَا مَنْ أَرَادَ إِحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْيَاهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَجْلًا رَأَيْتَ أَنْ
يُؤَجِّلَ .

ثم قال: "إِذَا كَانَ هَذَا، هَكَذَا كَانَ لِلْمُسْلِمَانَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ، وَلَا يَدْعُهُ يَتَحَجَّرُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا لَا يَعْمُرُهُ، وَلَمْ يَدْعُهُ أَنْ يَتَحَجَّرَ كَثِيرًا يَعْلَمُهُ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ وَعِمَارَةً مَا
يَقُولُ عَلَيْهِ" ⁽¹⁾ .

وقال في المغني: "إِنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، وَهُوَ أَنْ يَشْرَعَ فِي إِحْيَائِهِ، مِثْلُ إِنْ أَدَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ
تُرَابًا أَوْ أَحْجَارًا، أَوْ حَاطَهَا بِحَاطِ صَغِيرٍ، لَمْ يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ بِإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ
هَذَا بِإِحْيَاءٍ" ⁽²⁾ .

هذا وقد اختلف في شرط إذن الإمام بالإحياء؛ فذهب الحنفية إلى أن الإحياء سبب
للمملك بشرط إذن الإمام. واستدلوا بقوله ﷺ: "إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ" ⁽³⁾ . فتبين
بهذا الحديث شرط الملكية، وهو إذن الإمام، والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود
شرطه ⁽⁴⁾ .

كما استدلوا بأن الأرض كانت تحت أيدي أهل الحرب، وقد غنمتها، المسلمين فلا يختص
بعض المسلمين بالموات منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم ⁽⁵⁾ .

(1)- محمد بن إدريس الشافعي، الأُم، ط2، 8 أجزاء، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ج4، ص47.

(2)- ابن قدامة، المغقي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج4، ص331.

(3)- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم 3533، ج4، ص20. قال الزيلعي: وهو معلول بعمرو بن واقد. يُنظر: نصب الرأية، ج4، ص299.

(4)- السرخسي، المصدر السابق، ج23، ص2، 3.

(5)- يُنظر: الكاساني المصدر السابق، ج6، ص195.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً، تملكها، إذن له الإمام أم لم يأذن. واستدلوا بعموم قوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهُوَ لَهُ" ، وبأنها عين مباحة كالخطب والخشيش سبقت إليها يد الحفيظ⁽¹⁾.

أما المالكية فقالوا: لا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام إذا كانت الأرض بعيدة من العمران، بخلاف الأرض القريبة من العمران، فلا بد من إذنه، لاحتمال المنازع والتاشحن عليها، ولئلا يكون في الإحياء ضرر على أحد؛ لأنها في الغالب تكون موضعًا لمواشي أهل البلد ومرعى لأغنامهم⁽²⁾.

غير أن القول بشرط إذن الإمام هو الأرجح خاصة في أيامنا هذه؛ لأن كثيرة من الناس يرغبون في إحياء الأرض الموات، واتجاه رغباتهم في ذلك قد ينشأ عنده عند الشروع في الإحياء نزاع وخصام وشغب لتزاحم تلك الرغبات واختلاف الأنظار⁽³⁾. فلو لم يشترط فيه إذن الإمام أدى إلى امتداد المنازعات والخصوصة بينهم فيها، خاصة إذا علم أن الناس في الموات من الأرضي سواء؛ فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية، وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء ثأرة الفتنة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الحيازة في الشريعة الإسلامية

البند الأول: تعريف الحيازة في الفقه الإسلامي

لم يخرج معنى الحيازة في استعمال الفقهاء عن معناها في اللغة، وهو وضع اليد والاستيلاء على الشيء، فيعبرون عنها بوضع اليد عندما يتحدثون في باب الأقضية عن المدعي والمدعى عليه، فيجعلون واضع اليد مدعى عليه؛ لأن الظاهر يشهد له بوضع يده، ويجعلون الطرف الآخر

(1)- ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق ، ج5، ص347.

(2)- الباقي، المصدر السابق ، ج6، ص27-28.

(3)- علي الخيف، المرجع السابق، ص250.

(4)- السرخسي، المصدر السابق، ج23، ص2 و3.

مدعيا لأن الظاهر لا يشهد له⁽¹⁾. وكذلك عندما يتهدون عن الترجيح باليد بين البيانات عند التكافؤ؛ حيث يرجح البعض ويكتنع البعض الآخر عن الترجيح باليد عندما لا يوجد مرجح⁽²⁾.

ولم يعبر الحنفية عن وضع اليدين بالحيازة، إلا في حالات قليلة، ومن ذلك عندما يتهدون عن شروط الهبة؛ فيشتطرتون أن يكون الموهوب محوزا غير مشاع؛ قال الكاساني: "وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَحْوِزاً فَلَا تَجُوزُ هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يُقْسَمُ وَتَجُوزُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ"⁽³⁾؛ بمعنى أن يكون الموهوب مفرزا ومقبوضا بيد الموهب له. وفي حديثهم عن شرائط الرهن يرد أيضا تعبيرهم بالحيازة، قال الكاساني: "وَمِنْهَا الْحِيَازَةُ عِنْدَنَا، فَلَا يَصِحُّ قَبْضُ الْمُشَاعِ"⁽⁴⁾ فهم يشتطرتون أن يكون المرهون محوزا مفرزا.

وأما المالكية فهم أكثر الفقهاء استعمالا لكلمة الحيازة، حيث تفردوا بالحديث عنها وعن أثرها في كسب الملكية إذا نقادم الزمان.

جاء في نهاية الطالب: "الْحِيَازَةُ وَهِيَ وَضْعُ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْوَزِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلْكِهِ بِالْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ"⁽⁵⁾.

وجاء في حاشية الدسوقي: "الْحِيَازَةُ، وَهِيَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالاستِيلَاءُ عَلَيْهِ، وَالتَّصَرُّفُ يَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْوَارِ سُكْنَى أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ بَنَاءً أَوْ قَطْعٍ شَجَرٍ ...".⁽¹⁾

(1)- ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 6، ص 224. والنwoyi، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 12، ص 07.

(2)- ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج 17، ص 29. والأصحابي، ج 4، ص 45. ومحمد بن أحمد شمس الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 8 أجزاء، (بيروت: دار الفكر)، ج 8، ص 362. وبن قدامة، المغنى، (بيروت: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ج 10، ص 256.

(3)- الكاساني، المصدر نفسه، ج 6، ص 316.

(4)- المصدر نفسه.

(5)- العدوji، المصدر السابق، ج 2، ص 371.

وفي حيازة العقار، جاء في الشرح الصغير: " (وَإِنْ حَازَ أَجْتَبَيْ غَيْرُ شَرِيكٍ) فِي الشَّيْءِ الْمُحَاذِ (عَقَارًا) مَفْعُولٌ حَازَ وَالْحِيَازَةُ: وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْأَسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ (وَتَصْرِفُهُ فِيهِ بَهْدَمٌ أَوْ بَنَاءً أَوْ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَرسٍ أَوْ إِيجَارٍ أَوْ بَيعٍ أَوْ قَطْعٍ شَجَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ."⁽²⁾

فمن خلال النصوص السابقة يتضح أن الحيازة عند المالكية تتفق مع تلك التي نص عليها فقهاء القانون من حيث السيطرة على الشيء المحوzed. غير أن المالكية لم يعبروا عنها بالسيطرة الفعلية على الشيء وإنما بوضع اليد والاستيلاء، على أن ذلك يكون بالتصرف فيه بجميع أنواع التصرف التي يقوم بها المالك عادة كالبناء أو الهدم أو السكنى أو الزرع والغرس والبيع والهبة وغير ذلك.

البند الثاني: أثر الحيازة في كسب ملكية العقار الفلاحي عند المالكية
إنتفق المالكية مع واضعي القوانين الوضعية عاممة والقانون الجزائري خاصة، في جعل الحيازة سبباً من أسباب ملكية العقار، سواء كان بناء أو أرض، وسواء كانت هذه الأرض للفلاحة أو غير ذلك.

فبالنسبة لحيازة الدار جاء في المدونة: "أَرَأَيْتَ إِنْ شَهَدُوا عَلَى دَارٍ أَنَّهَا فِي يَدِ رَجُلٍ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، يَحْوِزُهَا وَيَمْنَعُهَا وَيُكْرِبُهَا وَيَهْدِمُ وَيَبْنِي، وَأَقامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ دَارُهُ، أَيْجُعَلُ مَالِكُ الْذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْحِيَازَةِ وَهِيَ فِي يَدِهِ، بِمَنْزِلَةِ الْذِي يُقْرِيمُ الْبَيِّنَةَ وَهِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهَا لَهُ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيَجْعَلُ مَالِكُ الْحِيَازَةَ إِذَا شَهَدُوا لَهُ بِهَا، بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ؟"

(1)- الدسوقي، المصدر السابق، 4 أجزاء، (بيروت: دار الفكر)، ج4، ص233.

(2)- الصاوي، المصدر السابق، ج4، ص319.

قالَ قَالَ مَالِكُ: إِذَا كَانَ حَاضِرًا يَرَاهُ يَبْنِي وَيَهْدِمُ وَيُكْرِي فَلَا حُجَّةَ لَهُ⁽¹⁾.

فإذا كان للمدعى بيته على ملكيته للدار، فإن المالكا لم يقبل بيته إذا كان المدعى عليه حائزًا حيازة مكتملة الشروط.

وحاء فيها أيضًا: "قلت: أرأيت إن أقمت البينة على دار أنها دار جدي، ولم تشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي، وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته، لم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألهما مالكا عنهم فقال: يُنظر في ذلك، فإن كان المدعى حاضراً بالبلد التي الدار بها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يستكثرون ويحوزون بما تُحاز به الدور، فلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا"⁽²⁾.

يُفهم من قوله: "فلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا" أن ملكية المدعى لداره تسقط إذا حيزت من غيره، السنين وكان حاضراً يراها تُسكن وتُحاز بها تُحاز به الدور.

ويرى الخطاب أن مذهب المالك في الدار وفي غيره سواء، حيث يقول: "وقاله مالك فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل فإن ذلك مما يُستقطع الملك ويمنع الطالب من الطلب قاله مالك ...".⁽³⁾

فالخطاب يرى أن المالكا وغيره لم يفرق بين حيازة العقار وبين المنقول فيما ذهب إليه، وكذلك لم يفرق فيما لو كان العقار داراً للسكنى أو عقاراً للفلاحة كأرض أو إسطبل أو حظيرة وغيرها ذلك. فإن ترك شخص شيئاً من ذلك في يد غيره يتصرف فيه تصرف من يملك، كأن يبني أو يزرع أو يغرس أو غير ذلك مدة طويلة سقطت ملكيته له، ويعنّ من طلبه.

(1)- يُنظر: الأصبهي، المصدر السابق، ج 4، ص 49.

(2)- يُنظر: المصدر نفسه، ص 11.

(3)- محمد بن عبد الرحمن الخطاب (المتوفى: 954هـ)، مawahib al-Jilil في شرح مختصر الشيخ خليل، ط 2، 6 أجزاء، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ج 6، ص 229.

ويقول الخطاب شارحا قول خليل في المسألة: "(وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادْعَى حَاضِرٌ سَاقِتٌ بِمَا مَانَعَ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ وَلَا بَيْنَتُهُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ)".

ثم ختَمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - كِتابَ الشَّهَادَاتِ بِالْكَلَامِ عَلَى الْحِيَازَةِ لِأَنَّهَا كَالشَّاهِدِ عَلَى الْمِلْكِ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمٍ سَلَفَ مِنْ سَمَاعِ ابنِ القَاسِمِ مِنْ كِتابِ الْإِسْتِحْقَاقِ: الْحِيَازَةُ لَا تَنْقُلُ الْمِلْكَ عَنْ الْمَحْوَزِ عَنْهُ إِلَى الْحَائِزِ بِالْتَّفَاقِ وَلَكِنَّهَا تَدْلُ عَلَى الْمِلْكِ كِإِرْخَاءِ السُّتُورِ وَمَعْرِفَةِ الْعِفَافِ (1) وَالْوَكَاءِ (2) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْقَوْلُ مَعَهَا قَوْلُ الْحَائِزِ مَعَ يَمِينِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ"؛ لِأَنَّ الْمُعْنَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ ﷺ "هُوَ لَهُ" أَيْ أَنَّ الْحُكْمَ يُوجِبُهُ لَهُ بِدَعْوَاهُ" (3).

فقد فهم الخطاب من قول خليل، أن الحيازة كالشاهد على الملك لا ناقلة له، ومعلوم أن الشهادة إذا أكملت تثبت الملك للمدعي. وقد استدل على ذلك بقول ابن رشد عن سماع ابن القاسم، الذي يرى أن الحيازة لا تنقل الملك من المحوz عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنها تدل عليه كإرخاء السotor ومعرفة العفاف والوكاء. ويجب على الحائز كي يستحق الملك أن يدعى ملكية الشيء المخاز ويختلف اليمين على ذلك.

أما الخرشي فيرى أن الحيازة الشرعية، تنقل الملك من المحوz عنه، إلى الحائز سواء كان المحوz عقاراً داراً أو أرضاً أو غير ذلك؛ حيث يقول: "أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ غَيْرَ الشَّرِيكِ إِذَا حَازَ شَيْئًا عَلَى صَاحِبِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ كَالإِسْكَانِ وَالإِجَارَةِ مُدَّةً عَشْرَ سِنِينَ، وَصَاحِبُهُ حَاضِرٌ سَاقِتٌ طُولَ الْمُدَّةِ لَا مَانَعَ لَهُ مِنِ الْقِيَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُلُ الْمِلْكَ عَنْهُ فَإِذَا قَامَ

(1)- العفاف، صمام القارورة، ينظر: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حسين بن عبد الله العمري وأخرون، ط1، 11 جزء، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ - 1999م)، ج7، ص4628.

(2)- المصدر نفسه، ج11، ص7268.

(3)- الخطاب، المصدر السابق، ج6، ص221.

صَاحِبُهُ الْأَجْنَبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ مَتَاعَهُ فَإِنَّ دَعْوَاهُ الْمِلْكِ لِذَلِكَ لَا تُسْمَعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ تَشَهَّدُ لَهُ بِذَلِكَ لَمْ تُسْمَعْ وَاسْتَحْقَهُ الْحَائِزُ⁽¹⁾.

وفي الرسالة المعنى نفسه في حيازة الدار، حيث يقول خليل: "وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالَمٌ"⁽²⁾.

وفي كلامه عن حيازة الرباع والعقار يرى ابن فرhone أن الحيازة توجب الملك للحائز؛ حيث يقول: "مَا حَازَهُ الْأَجْنَبِيُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِحَضُورِهِ وَعِلْمِهِ أَيُّ الْحِيَازَاتِ كَانَ مِنْ سُكْنَى فَقَطْ، أَوْ ازْدِرَاعٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ بُنْيَانٍ صَغُورٍ شَانِهُ أَوْ عَظِيمٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْحِيَازَاتِ كُلُّهَا، فَذَلِكَ يُوجِبُهُ لِحَائِزِهِ، وَتَقْطُعُ حُجَّةُ صَاحِبِهِ، وَهِيَ كَاشِهَادَةٌ عَلَى الْمِلْكِ"⁽³⁾.

يتبن من النص أن الحيازة المكتملة الشروط توجب الملك للحائز وتترد حجة المحوz عنه إذا ادعى؛ لأن تلك الحيازة كالشهادة على الملك، يقول ابن عاصم: "وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَحُرِّ أَصْلًا بِحَقِّ عَشْرَ سِنِينَ فَالْمَلْكُ أُسْتَحِيقٌ وَانْقَطَعَتْ حُجَّةُ مُدَعِّيهِ مَعَ الْحُضُورِ عَنْ خِصَامِ فِيهِ"⁽⁴⁾؛ أي إذا حاز الأجنبي عقارا مدة عشر سنين والمحوز عنه حاضر لم يخاصله، فإن ذلك يقطع حجة المدعى ويستحق الحائز ملكية العقار.

يتضح مما سبق أن المالكية يختلفون في الحيازة من حيث كونها دالة على الملك أم ناقلة له، لكنهم يتفقون كلهم على أنها تكسب صاحبها إذا أكملت شروطها ملكية المحوz منقولاً كان أم عقارا، دارا للسكنى أم أرضا للفلاحة أو غير ذلك. وعليه فهم يتفقون مع ما جاءت به القوانين

(1)- الخريسي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 242.

(2)- الخطاب، المصدر السابق، ج 6، ص 222.

(3)- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرhone، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، جزءان، (بيروت: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م)، ج 2، ص 100.

(4)- محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: 829هـ)، تحفة الحكم في نكث العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط1، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1432هـ - 2011م)، ص 89.

الوضعية عموماً والقانون الجزائري خصوصاً في أن الحيازة طريق من طرق كسب ملكية العقار الفلاحي.

البند الثالث: شروط الحيازة عند المالكية

إشتراط فقهاء المالكية في الحيازة حتى يترتب عليها تملك العقار شرطاً ستة.

يقول المازري: "... تَصْحُّ الْحِيَازَةُ بِسَبْعَةٍ شُرُوطٍ هِيَ: الْحَوْزُ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُحَاذِ، أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ، وَأَنْ تَطُولَ الْمُدَّةُ، وَأَنْ لَا يُنَازَعَ الْمُحَاذِ عَنْهُ فِي تَلْكَ الْمُدَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا عَالِمًا بِالْغَا رَشِيدًا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ الْقِيَامِ مَانِعٌ" ⁽¹⁾.

وجاء في تبصرة الحكم: "مَنْ حَازَ شَيْئًا مُدَّةً تَكُونُ الْحِيَازَةُ فِيهِ مُعْتَبَرَةً وَالْمُدَّعِي حَاضِرٌ سَاكِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي سُكُونِهِ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى الْحَاذِزِ وَيَدْعِي عَلَيْهِ، فَادَّعَى الْحَاذِزُ الشِّرَاءَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ" ⁽²⁾.

من خلال النصين السابقين، يمكن القول أنه يُشترط في حيازة العقار الشروط التالية:

- نصرف الحائز في العقار

- حضور المحوz عنه وسكته بلا مانع

- علم المحوz عنه بملكنته العقار وبحيازة الحائز له

- إستمرار الحيازة مدة طويلة

- إدعاء الحائز ملكية العقار

(1)- محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الفاسي، مياراة (المتوفى: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح مياراة، جزءان، (بيروت: دار المعرفة، ج2، ص165).

(2)- ابن فردون، التبصرة، ج1، ص383.

- والشرط السادس تحريف الحائز اليمين وهو شرط مختلف فيه.

على أن المازري جعل في قوله المذكور أعلاه موضوع المسألة، وهو الحيازة شرطاً والشرط خارج عن الماهية، والصواب أن الشروط ما عداه⁽¹⁾. فإذا تختلف كلها أو بعضها لا تنفع الحيازة صاحبها ولا يملك بها مهما طال الزمان وفيما يلي نعرض لتلك الشروط.

أولاً: تصرف الحائز في العقار

يقصد بالتصرف في العقار، قيام الحائز بذلك الأعمال التي تدل على أنه المالك⁽²⁾، لأن يبني أو يهدم أو يزرع أو يغرس أو يسكن، أو يؤجر وغير ذلك مما قد يفعله المالك في ملکه؛ يقول الشيخ الدردير: "الحيازة وهي وضع اليدين على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بوحد من أمور سكنى أو إسكان أو زرع أو غرس أو استغلال أو هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر أو عقق أو كتابة أو وطء في رقيق"⁽³⁾.

و واضح أن الأعمال التي ذكرها الشيخ الدردير، متنوعة بعضها عام في العقار والمنقول، كالاستغلال والهبة والبيع والصدقة، وبعضها يختص بالمنقول كالعنق والكتابه والوطاء، وبعضها يختص بالعقار كالسكنى والبناء والهدم والزراعة والغرس وقطع الشجر.

ويكون التصرف إذا كان المحوز عقاراً فلاحياً، بالزراعة أو الغرس أو قطع الشجر، والهبة والبيع والصدقة وغير ذلك من الأعمال التي تتفق وطبيعة العقار والغرض منه. ويتحقق هذا الشرط إذا قام الحائز بذلك التصرفات كلها أو بعضها.

وأعمال الزراعة والغرس وقطع الشجر وغيرها، هي الأعمال المادية التي تتحقق بواسطتها السيطرة المادية في القانون الوضعي، والتي تمثل الركن المادي في الحيازة القانونية، بينما تمثل الهبة

(1)- ينظر: ميار، المصدر السابق، ج 2، ص 165.

(2)- ينظر: الأصبهي، المصدر السابق ج 4، ص 49. والحطاب، المصدر السابق، ج 6، ص 221، 229

(3)- الدسوقي، المصدر السابق، ج 4، ص 233.

والبيع والصدقة تصرفات قانونية، لا يأتيها عادة الشخص الحائز، إلا وتجعله يظهر بمظهر من يحوز لنفسه ولحسابه الخاص وبقصد التملك، وهذا ما يعرف في القانون الوضعي بالركن المعنوي.

ثانياً: حضور المحوz عنه وسكته بلا مانع

يتقى المالكية مع المشرع الجزائري، في أن من شروط الحيازة التي تكسب ملكية العقار، أن يكون المحوz عليه حاضراً، يرى الحائز يحوز عقاره، وي فعل به ما يفعل المالك في ملكه؛ أي أن تكون حيازة الحائز للعقار علنية غير خفية يباشرها على مشهد من المالك.

ولقد ورد هذا الشرط في نصوص متفرقة؛ ففي المدونة بحبيب الإمام مالك، عن الدار التي بيد الرجل يحوزها عشر سنين، بقوله: "... إذا كان حاضراً يراه يبني ويهدم ويُكري فلما حجّة له" ⁽¹⁾.

وفي الرسالة يقول خليل: "وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنَسَّبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ..." ⁽²⁾.

ويقول ابن فرحون: "مَا حَازَ الْأَجْنَبِيُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِحَضُورِهِ وَعِلْمِهِ أَيُّ الْحِيَازَاتِ كَانَ مِنْ سُكَنَى فَقَطْ، أَوْ ازْدِرَاعٌ أَوْ هَدْمٌ أَوْ بُنْيَانٌ صَغِيرٌ شَانِهُ أَوْ عَظِيمٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْحِيَازَاتِ كُلُّهَا، فَذَلِكَ يُوجِبُهُ لِحَائِزِهِ، وَتَقْطُعُ حُجَّةُ صَاحِبِهِ، وَهِيَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْمِلْكِ" ⁽³⁾.

وكما يُشترط الحضور يُشترط السكتوت؛ فإذا كان المحوz عليه حاضراً، فلا تصح الحيازة إلا إذا لم يعرض على حيازة عقاره بلا مانع شرعي، لا بقول ولا بفعل، يقول خليل: "وَإِنْ حَازَ

(1)- يُنظر: الأصبهي، المصدر السابق، ج4، ص49.

(2)- الحطاب، المصدر السابق، ج6، ص222.

(3)- ابن فرحون، التبصرة، ج2، ص100.

أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصْرِفَ، ثُمَّ ادْعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ - أَيْ دُعَوْتَهُ - وَلَا بَيْنَتَهُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ⁽¹⁾.

ويقول الخطاب شارحاً: "وقوله ساكتٌ يعني أنه مشترط أيضاً في الحيازة أن يكون المدعى ساكتاً في مدة الحيازة وأحرز بذلك مما لو تكلم قبل مضي مدة الحيازة فإن حقه لا يبطل"⁽²⁾.

ويقول الخرشي: "أن الأجنبي غير الشريك إذا حاز شيئاً على صاحبه وتصرف فيه، ولو بغير هدم وبناء كالمسكن والإجارة مدة عشر سنين، وصاحب حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام، فإن ذلك ينقل الملك عنه فإذا قام صاحبه الأجنبي بعد ذلك بطلب متعاه فإنه دعواه الملك بذلك لا تسمع، وكذلك إذا أقام بيته تشهد له بذلك لم تسمع"⁽³⁾.

غير أن عدم سماع دعوى الحوز عليه بعد انقضاء مدة الحيازة، مقيد بما إذا لم يثبت أنه أكرى للحائز وأعمره، ونحو ذلك، فإن أثبت شيئاً من ذلك، فإن دعواه مقبولة مسموعة، ولا تعتبر الحيازة حينئذ⁽⁴⁾.

جاء في تبصرة الحكماء: "من حاز شيئاً مدة تكون الحيازة فيه معتبرة والمدعى حاضر ساكت، وليس له عذر في سكته، ثم يقوم على الحائز ويدعى عليه، فإذا أحرز الشراء كان القول قوله مع يمينه"⁽⁵⁾.

(1)- الخطاب، المصدر نفسه، ص221.

(2)- المصدر نفسه، ص222.

(3)- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص242.

(4)- ميار، المصدر السابق، ج 2، ص166.

(5)- ابن فردون، التبصرة، ج 1، ص383.

فإذا اعترض خلال مدة الحيازة سمعت دعواه وبطلت الحيازة، وكذلك إذا لم يعترض لمانع قام به كخوف أو إكراه أو صغر أو جنون أو سفة ونحو ذلك، يقول الشيخ الدردير: "سأكتب عالم (بما مانع) له من التكلم فإن نازع أو جهل كون الشيء المحاذي ملكه أو قام به مانع من إكراه ونحوه لم يسقط حقه ومن العذر الصغر والسبة"⁽¹⁾.

ويتبين أن الإكراه عند المالكية، إذا دفع به الموز عليه إلى السكت، كانت الحيازة عديمة الأثر؛ لأن مانع شرعي للاعتراض، بينما لا تغدو الحيازة مع الإكراه في القانون الوضعي لأنه عيب من العيوب، وأنه يجب حسب المادة 808 من القانون المدني الجزائري، أن تكون الحيازة هادئة بلا تعد ولا غصب ولا تهديد من الحاجز.

والخلاصة من هذه الأقوال أن فقهاء المالكية، يتفقون على أن دعوى الموز عليه لا تسمع بعد مضي مدة الحيازة، إذا كان حاضراً، يرى الحاجز يحوز العقار ويتصرف فيه، ولا يعترض بلا عذر شرعي كإكراه وخوف وصغر وجنون ونحو ذلك.

ثالثاً: علم الموز عنه بملكية العقار وعلمه بحيازة الحاجز له

إنفاق فقهاء المالكية على عدم صحة الحيازة، إذا لم يكن الموز عليه عالماً بملكية العقار الموز، وعالماً بحيازة الحاجز له؛ وذلك لأن الموز عليه الحاضر إن لم يعلم بأن العقار عقاره، صار في حكم الغائب.

يقول خليل في حيازة الدار: "وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ . . ."⁽²⁾؛ أي والموز عليه حاضر، عالماً بحيازة الحاجز وملكية للدار. ويقول الخطاب: "وَيَدْخُلُ فِي المَانعِ أَيْضًا مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُدَعِّيُ بِالْحِيَازَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ الْعَقَارَ الْمَحْوُزَ مِلْكُهُ قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: "وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ

(1)- الدسوقي، المصدر السابق، ج 4، ص 234.

(2)- الخطاب، المصدر نفسه، ج 6، ص 222.

وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالَمٌ⁽¹⁾؛ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ⁽²⁾ : " أَيُّ عَالَمٌ بِالْمَعْلُومِينَ يَتَصَرَّفُ
الْحَائِزُ وَبِأَنَّهَا مِلْكُه " ⁽³⁾ .

ويقول ابن فردون في حيازة الأجنبي على الأجنبي الحاضر في الربع والعقار: "(فرع) وإنْ
كَانَ غَيْرَ عَالَمٍ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِذَا قَدِمَ وَلَا حِيَازَةً عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَتْ الْحِيَازَةُ فِيهِ، كَانَتْ الْغَيْبَةُ
قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً"⁽⁴⁾. أي لا تفيد الحيازة مع جهل المحوz عليه ملكيته للمحوz عقاراً كان أو رباعاً
وحيازة الحائز له.

ولابد من العلم بالملكية وحيازة الحائز معاً، فلا يعني العلم بأمر دون الآخر، يقول ابن
فردون: "قَوْلُهُ حَاضِرًا يَرَاهُ، لَا بُدَّ هُنَا مِنْ الْعِلْمِ بِشَيْئَيْنِ وَهُمَا، الْعِلْمُ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّهَا
يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالْتَّصَرُّفِ، قَدْ يَقُولُ مَا
عَلِمْتُ أَنَّهُ مِلْكِي، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ الْآنَ قَدْ وَجَدْتُ الْوِثِيقَةَ عِنْدَ فَلَانِ فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ
وَيَحْلِفُ... "⁽⁵⁾.

وإذا كان المحوz عليه عالماً بالملكية والحيازة، ولم يعترض؛ لأنَّه يجهل أنَّ الحيازة تسقط الحق
وتقطع البينة، فإن ذلك لا ينفعه؛ يقول الدسوقي: "(قَوْلُهُ وَمِنْ الْعُذْرِ) أَيُّ الْمَانِعِ مِنْ التَّكُلُّ
الصَّغِيرُ وَالسَّفَرُ بِخِلَافِ جَهْلِهِ أَنَّ الْحِيَازَةَ تُسْقِطُ الْحَقَّ وَتَقْطَعُ الْبَيِّنَةَ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكِ
الْجَهَلِ"⁽⁶⁾.

(1)- الحطاب، المصدر السابق، ج6، ص222، 223.

(2)- أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي ويعرف بالصغرى بضم الصاد وفتح الغين والياء
مشددة. أخذ عن راشد بن أبي راشد، وابن مطر الأعرج. وعنده أخذ العزيز الغوري، وأبو سالم إبراهيم
التسولي. توفي سنة 719؛ وعاش 120 سنة. ينظر: ابن فردون، *الديباج*، ج2، ص119، وابن مخلوف،
المصدر السابق، ص215.

(3)- الحطاب، المصدر نفسه.

(4)- ابن فردون، *التبصرة*، ج2، ص99.

(5)- المصدر نفسه، ص101.

(6)- الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص234.

هذا وقد اختلف فقهاء المالكية في قبول دعوى المحوz عليه، إذا قال أنه عالم بملكنته العقار، ولكنه لم يجد ما يثبت ذلك، إلا بعد انقضاء مدة الحيازة، فذهب جمهورهم إلى عدم عذرها بذلك، وعدم قبول دعواه، وذهب البعض إلى عذرها بذلك وقبول دعواه⁽¹⁾.

كما اختلفوا أيضاً فيمن يقع عليه عبء إثبات علم المحوz عليه بحيازته العقار، حيث ذهب ابن فرخون أن عبء الإثبات يقع على الحائز، حيث يقول: "التبنيه وهو على غير العلم حتى يقيمه الحائز بيته، أنه كان عالماً في غير بيته لحيازته لها" ⁽²⁾.

أما الخطاب فيقول: "وفي أول مسألة من سماع أشہب من كتاب الاستحقاق ما يدل على أنه إذا أدعى عدم العلم بالحيازة ينفعه ذلك ويحلف وأنه محمول على عدم العلم... وقيل: إنه محمول على العلم حتى يبين خلافه، وهو قول ابن رشد. وقيل بالاول إن كان وارثاً وبالثاني إن لم يكن قاله في الوثائق المجموعة وبه القضاة عندنا هكذا كان تقدماً لنا أنها ثلاثة أقوال والحق أن الذي في الوثائق المجموعة إنما هو التبنيه على فرع متفق عليه وهو إذا أدعى الوارث البھل بملكية مورثه فإنه يقبل قوله مع يمينه. ثم قال بعده قال ابن العربي وانظر إذا قال علمت المالك إلى آخر الفرع المقدم ويشير بالفرع المتفق عليه إلى ما نقله أبو الحسن وابن فرخون عن الوثائق المجموعة في كلامها المقدم" ⁽³⁾.

من خلال النظر في هذا النص يظهر أن في المسألة أربعة أقوال هي كما يلي:

1- يصدق المحوz عليه على نفي العلم بحيازته الحائز لماله مع يمينه.

(1)- ينظر: الخطاب، المصدر السابق، ج 6، ص 223. وينظر: الدسوقي، المصدر السابق، ج 4، ص 234.
وينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جزءان، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج 2، ص 246.

(2)- ابن فرخون، المصدر نفسه، ج 2، ص 99.

(3)- الخطاب، المصدر السابق، ج 6، ص 223.

2 - يقع على الحائز عبء إثبات علم المحوz عليه بجيازته ماله؛ لأن المحوz عليه الحاضر محمول على عدم العلم حتى يقيم الحائز البينة على عكس ذلك، وهذا قول ابن فردون.

3 - يقع عبء الإثبات على المحوz عليه؛ لأنه محمول على العلم، حتى يثبت أنه كان لا يعلم بجيازة الحائز ماله، وهو قول ابن رشد.

4 - يقع عبء الإثبات على الحائز إذا كان المحوz عليه وارثاً، ويقع على المحوز عليه إذا لم يكن وارثاً.

هذا وقد رجح الدكتور محمد عبد الجواد القول الثاني، الذي يُحمل الحائز تبعـة إثبات علم المحوـز عليه بجيـازـةـ مـالـهـ، حيث يقول: "ونـحنـ نـرجـحـ هـذـاـ الرـأـيـ؛ لأنـهـ الرـأـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ ابنـ فـرـحـونـ فيـ "ـتـبـصـرـةـ الـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ"ـ وـهـوـ مـؤـلـفـ قـضـائـيـ عـمـلـيـ مـوجـهـ لـلـحـكـامـ أـيـ لـلـقـضـاءـ؛ لـتـوـجـيهـهـمـ إـلـىـ الـطـرـقـ الصـحـيـحةـ لـلـفـصـلـ فـيـ الدـعـاوـىـ وـالـمـنـازـعـاتـ.ـ كـمـاـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ يـتـقـقـ مـعـ مـاـ وـضـعـهـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ مـنـ شـرـوطـ مـشـدـدـةـ، رـاعـواـ فـيـهـاـ مـصـلـحةـ الـمـحوـزـ عـلـيـهـ لـأـبـعـدـ الـحـدـودـ، وـحـاـولـواـ سـدـ كـلـ ثـغـرـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ الـحـائـزـ عـلـىـ حـسـابـ الـمـحوـزـ عـلـيـهـ"ـ⁽¹⁾.

غير أنه يمكن القول بأن رأي ابن رشد، وهو أن عبء الإثبات بعد انقضاء مدة الحيازة يقع على المحوـزـ عـلـيـهـ هوـ الـراـجـحـ، خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـحوـزـ عـقـارـ يـحـاـزـ المـدـةـ الطـوـيلـ؛ لأنـ الـمـحوـزـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ الـمـدـعـيـ، وـالـمـدـعـيـ هـوـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـ الـحـائـزـ الـيمـينـ إـذـاـ أـنـكـرـ، وـهـذـاـ مـصـدـاقـاـ لـقـولـهـ ﴿ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ﴾ـ⁽²⁾.

كـمـاـ أـنـ الـمـحوـزـ عـلـيـهـ الـحـائـزـ مـحـمـولـ عـلـيـ الـعـلـمـ، لـأـنـ الـأـصـلـ، بـلـ الـأـصـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ حـائـزاـ لـمـ يـمـلـكـ وـمـتـصـرـفـاـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، فـإـنـهـ مـنـ الـعـرـفـ أـنـ يـتـرـدـدـ الـمـالـكـ الـمـتـواـجـدـ فـيـ الـبـلـدـ

(1)- محمد عبد الجواد محمد، **الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1397هـ- 1977م)، ص127.

(2)- البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، 9 أجزاء، (اليمامـةـ: دار طوق النجـاةـ، 1407هـ- 1987م)، كتاب الشهادات، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ، جـ3ـ، صـ167ـ.

على ملكه المتواجد في هذا البلد كل حين، حتى يعلم حيازته من طرف غيره. ولأنه وإن لم يعلم، فإن وجوده في البلد فيه إمكان العلم بالحيازة خاصة في زماننا، وهذا يتفق ما ذهب إليه فقهاء القانون، حيث يقول السنهوري: "... فليس من الضروري حتى تكون الحيازة علنية غير خفية، أن يعلم بها المالك على سبيل اليقين، بل يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع المالك أن يعلم بها، فإمكاني العلم وليس العلم ذاته هو الذي يجعل الحيازة علنية، خالية من عيب الخفاء"⁽¹⁾.

وأما نص ابن فردون السابق فمن الواضح أنه في الغائب، وقد يفهم منه أيضاً ويفهمون المخالفة أن عبء إثبات علم المحوz عليه بحيازة ماله يقع على المحوz عليه إن كان حاضراً.

رابعاً: إستمرار الحيازة مدة طويلة

لم يفرق النبي ﷺ في قوله: "مَنْ احْتَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ"⁽²⁾، في المدة بين العقار والمنقول باعتبار أن الشيء يشملهما معاً، وبهذا يفهم أن مدة الحيازة عشر سنين سواء كان المحوz عقاراً أو منقولاً.

لكن بالرغم من دلالة ظاهر الحديث، لم يحدد الإمام مالك مدة للحيازة، حيث جاء في المدونة الكبرى: "قلت: هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين؟ قال: ما سمعت مالكاً يحد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يذكر ويهدى ويبنى ويسكن"⁽³⁾.

(1)- ينظر: السنهوري، الوسيط، ج 9، ص 850.

(2)- أبو داود: المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ)، ص 850.

(3)- ينظر: الأصحابي، المصدر السابق، ج 4، ص 49.

وفي رواية عنه أن تحديد المدة يرجع فيه إلى تقدير الحاكم؛ يقول ابن فردون: "قال ابن القاسم: كَانَ مَا لِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لَا يُوقَتُ فِي الْحِيَازَةِ لَا عَشْرَ سِنِينَ وَلَا غَيْرَهَا، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَنْزِلُ بِهِ الْأَمْرُ يَرَى فِيهِ الْإِمَامُ رَأْيَهُ . . ." (1).

وفي حاشية الدسوقي: "... وَقَالَ مَا لِكَ تُحَدِّثُ بِاجْتِهادِ الْحَاكِمِ" (2).

أما جمهور المالكية فيرون أن العشر سنين، مدة الحيازة بين الأجانب في العقار دون المنقول، يقول الشيخ الدردير: "وَالْعَشْرُ سِنِينٌ إِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ فِي حِيَازَةِ الْعَقَارِ وَهُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ وَأَمْمًا غَيْرَهُ فَلَا يُشْرِطُ فِيهِ هَذَا الطُّولُ" (3).

خامساً: إدعاء الحائز للملكية

إشتراط المالكية في الحيازة إدعاء الحائز للملكية حتى يترب أثراها . يقول الدسوقي: "وَبَقِيَ شَرْطٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنْ يَدَعِيَ الْحَايَزُ وَقْتَ الْمُنَازَعَةِ مِلْكَ الشَّيْءِ الْمُحَاذِرِ وَأَمْمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ إِلَّا مُجَرَّدُ الْحَوْزِ فَلَا يَنْفَعُهُ" (4).

ويقول الخرشي: "وَبَقِيَ مِنْ شُرُوطِ الْحِيَازَةِ أَنْ يَدَعِيَ الْحَايَزُ مِلْكِيَّةَ الْمَوْضِعِ الْمُحَاذِرِ أَيْ وَلَوْ مَرَّةً، وَأَمْمًا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ إِلَّا مُجَرَّدُ الْحَوْزِ فَلَا يَنْفَعُهُ" (5).

وعليه لا تنفع الحيازة ما لم يدعى الحائز الملك، ولا يشترط في دعواه الاستمرار من بداية الحيازة إلى حين المنازعـة، بل يكفيه الادعـاء في أثناء المنازعـة.

(1)-ابن فردون، التبصرة، ج2، ص99.

(2)-الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص234.

(3)-المصدر نفسه.

(4)-المصدر نفسه، ص235.

(5)-الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج7، ص243.

سادساً: تحريف الحائز اليمين

تفرق المالكية في اشتراط تحريف اليمين، فذهب جمهورهم إلى أنه لا بد للحاائز أن يحلف اليمين حتى يقضى له بملكية المحوز؛ يقول الخطاب: "قال ابن رشدٌ في رسم سلف من سمعاء ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز باتفاق ولكتها تدل على الملك كارثاء السرور ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه لقول النبي ﷺ: "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"؛ لأن المعنى عند أهل العلم في قوله ﷺ "هو له" أي أن الحكم يوجبه له بعد دعواه فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وهي عشرة أعوام... وادعاه ملكاً لنفسه بسبعين أو صدقة أو هبة وجَبَ أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه"⁽¹⁾.

وجاء في تبصرة الحكم: "من حاز شيئاً مدة تكون الحيازة فيه معتبرة والمدعى حاضر ساكت، وليس له عذر في سكوته، ثم يقوم على الحائز ويدعى عليه، فإذا عانى الحائز الشراء كان القول قوله مع يمينه"⁽²⁾.

على ذلك فإن الحيازة عند جمهور المالكية، لا تنفع صاحبها إلا باليمين؛ لأن الحكم في قوله ﷺ "هو له" يوجب له بعد دعواه الملك مع اليمين. كما اعتمدوا في ذلك أيضاً على أن المشهور في المذهب أن من قضي له بشيء حلف اليمين⁽³⁾، وأن الحيازة بشرطها الخمسة تنزل منزلة الشاهد الواحد كما هو الشأن في العرف، وأن اليمين تكون بمنزلة الشاهد الثاني، وبهذا يقضى للحاائز لاكتفاء نصاب الشهادة.

(1)- الخطاب، المصدر السابق، ج6، ص221.

(2)- ابن فرحون، التبصرة، ج1، ص383.

(3)- المصدر نفسه، ج2، ص68.

الفرع الثالث: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة في الشريعة الإسلامية

لقد سبق أن القوانين الوضعية استمدت من الشريعة الإسلامية أحكام الشفعة؛ فهي نظام إسلامي، شرع ليتملك الشريك أو الجار ما بيع، جبرا لأجل دفع الضرر الذي قد يحصل.

البند الأول: تعريف الشفعة في الشريعة الإسلامية
 إختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشفعة؛ فهي عند الحنفية: "حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن"⁽¹⁾.

وعرفها المالكية، بأنها: "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه"⁽²⁾.

وعند الشافعية، هي: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض"⁽³⁾.

أما عند الحنابلة، فهي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنقلة عنه من يد من انتقلت إليه"⁽⁴⁾.

يلاحظ من خلال ما جاء في هذه التعريفات، أن الشفعة عند الجمهور، حق للشريك فقط خلافاً للحنفية الذين يرون أنها حق للشريك والجار.

هذا وقد ذهب الجمهور من الفقهاء، إلى أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار، ولا تثبت في المنقول⁽¹⁾، ويرى غيرهم أنها تثبت في كل شيء عقاراً كان أو منقولاً⁽²⁾.

(1)- محمد قدری باشا (المتوفى: 1306هـ)، مرشد الحیران إلى معرفة أحوال الإنسان، (بولاق: المطبعة الكیری الأمیریة ببیولاق، 1308 هـ - 1891 م)، ص16.

(2)- الخطاب، المصدر السابق، ج 5، ص310.

(3)- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضیح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشیة الجمل، 5 أجزاء، (دار الفكر)، ج 3، ص498.

(4)- يُنظر: ابن قدامة، المغنى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 5، ص229.

وقد اتفقوا على أن الحكمة من جوازها دفع الضرر، لكن اختلفوا في نوعية هذا الضرر؛ فقال الجمهور هو مشقة القسمة، والضيق في المنزل، واستحداث المرافق، وضرر سوء المشاركة⁽³⁾. وذهب الحنفية إلى أنه سوء الجوار والشركة في العقار والأرض⁽⁴⁾.

البند الثاني: أدلة مشروعية الشفعة

استدل الفقهاء على ثبوت الشفعة هي كما يلي:

أولاً: من السنة

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلما شفعة"⁽⁵⁾.

ومنها عنه أيضاً قال: "قضى صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو خاتمة، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 5، ص 27-28. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 852. والنwoyi، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 69. المرداوي، المصدر السابق ، ج 6، ص 256-257.

(2)- ينظر: ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 5، ص 232.

(3)- الرملي، المصدر السابق، ج 5، ص 194. الباجي، المصدر السابق، ج 6، ص 200. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، 4 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية - 1411هـ - 1991م)، ج 2، ص 94 وما بعدها.

(4)- السرخسي، المصدر السابق، ج 14، ص 90-91.

(5)- البخاري، (اليمامة: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م)، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ج 3، ص 87.

(6)- مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج 3، ص 1229.

ثانياً: الإجماع

أجمع أهل العلم على جواز الشفعة؛ قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط"⁽¹⁾.

وقال ابن القيم - رحمة الله - في الرد على من قال بأن الشفعة خلاف الأصل: "قال المُمُثِّبُونَ لِلشُّفْعَةِ: إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار به، فاما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً بل مصلحة له بإعطائه الثمن، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه؛ فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشرعية، فإن أصول الشرعية توجب المعاوضة للمحاججة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال"⁽²⁾.

البند الثالث: أسباب استحقاق تملك الأراضي الفلاحية بالشفعة في الشريعة الإسلامية
 يرى الحنفية أن أسباب الشفعة في العقار ثلاثة، هي الشركة في ذات العقار، والشركة في حقوق الارتفاق، والجوار. بينما يرى الجمهور أن الشفعة لا تثبت إلا بسبب الشركة في ذات العقار وتوسيع ذلك كما يلي:

أولاً: الشركة في ذات العقار

وهي الشركة في ملك ما، بيع جزء منه، فإذا كان العقار الذي فيه جزء منه مشتركاً، فباع أحد الشركاء فيه حصة منه على الشيوع، فإنه لا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم⁽³⁾ وبين ما ذهب إليه المشرع الجزائري، في أن لكل شريك فيه على الشيوع حق أخذ ما بيع بالشفعة.

وقد استدل الفقهاء على ذلك من السنة، بأدلة كثيرة منها:

(1)- ابن قدامة، المغنى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 5، ص 229.

(2)- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 94.

(3)- ينظر: ابن نحيم، المصدر السابق، ج 5، ص 239. والحطاب، المصدر السابق، ج 5، ص 310. الجمل، المصدر السابق، ج 5، ص 232.

- وعنه أيضاً: "قضى الله بالشفعة في كل شركه لم تقسم، ربعة أو حاصله، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به".⁽¹⁾

- وعنه أيضاً قال: "قال رسول الله ﷺ: "من كان له شريك في ربعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك".⁽²⁾

فالحديثان صريحان على ثبوت الشفعة بالشركة، والشركة الجizada للشفعة، هي الشركة في ملك الرقبة فقط.

ثانياً: الجوار

يرى الحنفية أن حق الشفعة يثبت للجار، إذا كان عقاره ملاصقاً للعقار المباع في أي جزء من أي حد من حدوده سواء امتد مكان الملاصقة أم لم يتمتد⁽³⁾. ومن الجوار الملاصق، اتصال العلو بالسفل؛ فيثبت لكل من صاحب العلو والسفل حق الشفعة إذا بيع ما تحته أو ما يعلوه وإن كان بناء، وذلك بسبب الجوار⁽⁴⁾.

أما المشرع الجزائري فلم يذكر هذا النوع من الشفعة ضمن أسبابها الواردة في المادة 795 من القانون المدني الذي كان يراعي مقتضيات النظام الاشتراكي، لكنه استدرك ذلك في المادة 57⁽⁵⁾ من قانون التوجيه العقاري، حيث قرر شفعة الجوار في الأراضي الفلاحية بغية تحسين

(1)- مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج 3، ص 1229.

(2)- مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج 3، ص 1229.

(3)- ينظر: بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج 7، ص 139. والسرخسي، المصدر السابق، ج 14، ص 93. والكاساني، المصدر السابق، ج 5، ص 4.

(4)- ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، ص 10. والسرخسي، المصدر نفسه، ص 132.

(5)- حيث نصت على أنه: "يمتد حق الشفعة كما نصت عليه المادة 795 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه إلى المجاورين في إطار أحكام المادة 55 أعلاه وبغية تحسين الهيكل العقاري في المستمرة".

الهيكل العقاري عن طريق تكين صغار الملاك من ضم أراضي مجاورة، ومن ثم تجميع الملكيات الصغيرة الذي يتحقق حسن الاستغلال والإدارة.

وما يجب الإشارة إليه أن المشروع الجزائري عكس المشروع المصري، لم يفصل في الشفعة بسبب الجوار، لا من حيث حالاتها ولا من حيث شروطها.

وقد استدل الحنفية على الشفعة بسبب الجوار بقوله ﷺ: "جارُ الدَّارِ أَحْقُّ بِدارِ الجَارِ أَوِ الْأَرْضِ" ⁽¹⁾.

وعن الشريد بن سويد ⁽²⁾، قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك، إلا الجوار، قال: الجار أحق بسكنه ⁽³⁾.

ثالثاً: الشركة في حقوق الارتفاق

ذهب الحنفية أيضاً، إلى أن الشفعة تثبت بالشركة في حق العقار الخاص، كما تثبت بالشركة في العقار والجوار، ويريدون بالحق الخاص حق الشرب الخاص، وحق الطريق الخاص، وحق المسيل الخاص ⁽⁴⁾.

والطريق الخاص أن لا يكون نافذاً ⁽¹⁾، كأن يكون طريقة خاصاً بدار واحدة أو يحملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ. والشرب الخاص الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري

(1)- أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ-2009 م)، كتاب البيوع، باب في الشفعة، ج 5، ص 376. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(2)- هو مالك بن سعيد، قيل حضرمي، وقيل ثقي و هو الأكثر، صحابي سكن الطائف والمدينة، روى عن النبي ﷺ أحاديث. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط 1، 8 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، ج 3، ص 275.

(3)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ج 2، ص 834. قال الألباني: حسن صحيح.

(4)- يُنظر: عثمان بن علي بن محبن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6 أجزاء، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ج 5، ص 239.

المخصوص بالأشخاص المعدودين⁽²⁾. والمسيل الخاص ما يحصى عدد الشركاء فيه، وقيل يفوض ذلك إلى رأي القاضي⁽³⁾.

وثبوت الشفعة بسبب الشركة في الطريق الخاص والشرب الخاص محل اتفاق عند الحنفية⁽⁴⁾، أما ثبوتها في المسيل الخاص فمحل خلاف والأصح ثبوتها⁽⁵⁾.

وبناء على ذلك، إذا بيعت أرض لها شرب خاص، كان لأصحاب الأرض التي لها حق الشرب خاص من الجري الخاص بها حق الشفعة، لا فرق في ذلك بين أرض مجاورة وبعيدة، ولا بين أرض على حافة الجري التي بها الأرض المبيعة وأرض على الحافة الأخرى، ولا بين أرض تروي منه مباشرة وأرض تروي بواسطة إمرار الماء من أرض أخرى إليها، ولا فرق بين أن يكون البيع لاجنبي أو لشخص له أرض تروي من هذا الجري⁽⁶⁾.

وإذا اجتمع في أرض حقان حق شرب خاص وحق طريق خاص، كان الشركاء في الشرب أولى من الشركاء في الطريق عند التزاحم في طلبها؛ لأن توقيع الضرر للشريك في الشرب أكثر منه بالنسبة للشريك في الطريق. كما أن الشركاء في الطريق أقوى في الشفعة من الشركاء في المسيل الخاص عند التزاحم⁽⁷⁾.

(1)- يُنظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، *الهدایة في شرح بداية المبتدی*، تحقيق طلال يوسف، 4 أجزاء، (بيروت: دار أحياء التراث العربي)، ج 4، ص 309. الزيلي، المصدر نفسه، ص 241.

(2)- علي حيدر، المرجع السابق، ج 4، ص 664.

(3)- علي الخيف، المرجع السابق، ص 274.

(4)- يُنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م)، ج 6، ص 220. وعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، *الباب في شرح الكتاب*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 4 أجزاء، (بيروت: المكتبة العلمية، الكتب العلمية)، ج 2، ص 107.

(5)- يُنظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، ط 2، 6 أجزاء، (بيروت: دار الفكر، 1310هـ)، ج 5، ص 170.

(6)- يُنظر: ابن عابدين، المصدر نفسه، ج 2، ص 263. والغنمي، المصدر السابق، ج 2، ص 107.

(7)- يُنظر: ابن عابدين، المصدر نفسه، ج 6، ص 220.

وастدل الحنفية على الشفعة بسبب الشركة في حقوق الارتفاق بأدلة منها، قوله ﷺ: "الجارُ أحقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا" ⁽¹⁾.

فقد أثبت النبي ﷺ للجار حق الشفعة بشرط أن يكونا شريكين في الطريق.

ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتُ الْحُدُودُ، وَصَرُفتُ الْطُّرُقُ، فَلَمَا شُفِعَةً" ⁽²⁾.

فقد علق رحمه الله نفي الشفعة بالأمرتين جميعاً، فدل ذلك على أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحداً ثبتت الشفعة ⁽³⁾.

البند الرابع: طريق تملك الأراضي الفلاحية بالشفعة

يرى الحنفية التملك بالشفعة يكون بأحد طريقين؛ إما بتسليم المشتري ببدل، فيتملكه من وقت تسليمه. وإما بقضاء القاضي عند إباء المشتري، فيتملكه من وقت القضاء ⁽⁴⁾.

وذهب المالكية إلى أن الشفيع يتملك المشفوع فيه، بقوله: اشهدوا أنني أخذت بشفعيتي وما في معناه، دون اشتراط حكم القاضي بها، أو رضا من المشتري إذا علم بالثمن ⁽⁵⁾.

وعند الشافعية والحنابلة يتملك الشفيع المشفوع فيه، إذا دفع الثمن إلى المشتري أو رضي المشتري بشبوته ديناً في الذمة. كما يتملكه بقضاء من القاضي عند التنازع، وعند ذلك لا يتسلم

(1)- أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، كتاب البيوع، باب في الشفعة، ج 5، ص 377. قال الأرنؤوط: صحيح. محمد بن يزيد عبد الله القرزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، (بيروت: دار الفكر)، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ج 2، ص 833. قال الألباني: صحيح.

(2)- البخاري، (اليمامة: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م)، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ج 3، ص 87.

(3)- يُنظر: السرخسي، المصدر السابق، ج 14، ص 95.

(4)- يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 5، ص 23.

(5)- يُنظر: الحطاب، المصدر السابق، ج 5، ص 316.

المبيع إلا بعد دفع الثمن، وله أن يمْهَلَه ثلاثة أيام. فإن مضت ولم يدفعه فسخ القاضي الملك⁽¹⁾.

الفرع الرابع: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الوصية في الشريعة الإسلامية

البند الأول: تعريف الوصية في الفقه الإسلامي

عرف الحنفية الوصية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"⁽²⁾. سواء كان التمليلك لعين أو منفعة⁽³⁾، وقولهم "بطريق التبرع": أي بغير عوض، ويخرج به نحو الإقرار بالدين، فإنه نافذ من كل المال⁽⁴⁾. ويلاحظ على هذا التعريف أنه خاص بوصية التمليلك؛ لأنَّه لا يشمل بعض أنواع من الوصية التي لا تمليلك فيها كالوصية بالإسقاط⁽⁵⁾.

أما عند فقهاء المالكية، فهي: "عَقْدٌ يُوجَبُ حَقًّا فِي ثَلَاثٍ عَاقِدٍ، يَلْزَمُهُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَتِهِ عَنْهُ بَعْدَهُ"⁽⁶⁾. فقد تكون تصرفاً يوجب الحق في الثالث، وتلك هي وصية التمليلك عند الفرّاض، أو يوجب النيابة عن الموصي بعد الموت كالأيضاء على الأطفال، وعلى قبض الديون، كما قد يوجب الأمرين معاً.

أما عند الشافعية فهي: "تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت"⁽⁷⁾. أي تبع مضاف إلى ما بعد الموت بحق مالاً كان أو غيره.

(1)- يُنظر: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، تحقيق محمد علي معرض وعادل أحمد عبد الموجود، 6 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م)، ج3، ص381-382.

(2)- البابري، المصدر السابق، ج10، ص412.

(3)- يُنظر: الزيلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق، ج5، ص239.

(4)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط1، 6 أجزاء، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ج6، ص648.

(5)- علي الخيف، أحكام الوصية بحوث مقارنة، ط1، (عمان: دار الفكر العربي، 1421هـ- 2010م)، ص7.

(6)- الخطاب، المصدر السابق، ج6، ص364.

(7)- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أنسى المطالب شرح روض الطالب، 4 أجزاء، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ج3، ص29.

وعرفها الحنابلة بأنها: "الأمر بالتصرف بعد الموت"⁽¹⁾، فهي الوصية بالمال وبغيره. أما الوصية بالمال عندهم فهي: "التبغ به بعد الموت"⁽²⁾.

البند الثاني: أركان الوصية

ذهب أبو حنيفة وصاحباه، إلى أن ركن الوصية الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له. وذهب صاحب البدائع إلى أن الركن هو الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له، وفسر عدم الرد بأن يقع اليأس عن رده. وقال زفر: "الرُّكْنُ هُوَ الْإِيجَابُ مِنْ الْمُوصِي فَقَطْ"⁽³⁾، بأن يقول: "أوصيت لفلان بكذا"، ونحوه من الألفاظ. وأما القبول من الموصى له فهو شرط، لا ركن؛ أي أنه شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به. وهو الراجح لدى الحنفية⁽⁴⁾؛ لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوراث؛ فكل واحد من الملوك ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوراث إلى قبول، فيقتاس عليه ملك الموصى له⁽⁵⁾.

أما الجمهور فاتفقوا على أن للوصية أركان أربعة، وهي الموصي والموصى له والموصى به والصيغة. وإلى هذا ذهب أيضاً فقهاء القانون.

أولاً: الموصي

ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبغ حراً، رجلاً كان أو امرأة مسلماً أو كافراً إذا لم يوص بمحرم⁽⁶⁾.

(1)- تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط1، 5 أجزاء، (مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م)، ج3، ص435.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- ينظر: الكاسانى، المصدر السابق، ج7، ص331، 332.

(4)- ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ج6، ص650.

(5)- ينظر: الكاسانى، المصدر نفسه، ص332.

(6)- الكاسانى، المصدر نفسه، ص334. وابن الهمام، المصدر السابق، ج10، ص430. والشرييني، المصدر السابق، ج3، ص380-382. والعدوى، المصدر السابق، ج2، ص225. وعليش، المصدر السابق، ج9، ص504. والبهوتى، الكشاف ج4، ص336. ومحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، 4 أجزاء، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، ج4، ص119.

ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب، وقال أبو حنيفة لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ، وعن الشافعي القولان⁽¹⁾.

كما يشترط أن يكون الموصي راضياً مختاراً؛ لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا⁽²⁾.

وفي القانون الجزائري يجب أن يكون الوصي سليم العقل بالغا من العمر تسعة عشرة سنة على الأقل.

ثانياً: الموصى له

وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير، حر أو عبد، مسلم أو كافر، على أن يكون موجوداً أثناء الوصية، أو منتظر الوجود كالحمل، وغير وارث إلا إذا أجاز الوصية سائر الورثة⁽³⁾. كما اشترط الجمهور خلافاً للشافعية ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي⁽⁴⁾.

يلاحظ أن القانون الجزائري قد وافق في الجملة فقهاء الشريعة، حيث نص على أن الوصية تصح مع اختلاف الدين⁽⁵⁾. كما تصح للحمل إذا ولد حيا، وإذا ولد توأم فهي بينهم بالتساوي

(1)- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج4، ص119.

(2)- الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص334. وابن الهمام، المصدر السابق، ج10، ص430. الشربini، المصدر السابق، ج3، ص380-381-382. والعدوi، المصدر السابق، ج2، ص225. وعليش، المصدر السابق، ج9، ص504. والبهوتi، الكشاف ج4، ص336.

(3) ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، ج7، ص332. ومحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي أبو القاسم الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص266. ومحمد بن علي بن محمد الحصنi المعروف بعلاء الدين الحسكي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار في شرح تجوير الأ بصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م). ص732. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتi (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، 3 أجزاء، (علم الكتب، 1414هـ-1993م)، ج4، ص119.

(4)- ينظر أكثر تفصيل: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7470 وما بعدها.

(5)- ينظر: المادة 200 من قانون الأسرة.

وإن اختلف الجنس⁽¹⁾. كما نص في المادتين 188 و189 من قانون الأسرة على أنه، لا وصية لمن قتل الموصي عمداً، ولا وصية لوارث إلا إذا أحازها الورثة بعد الوفاة.

ثالثاً: الموصى به

للموصى به ثلاثة شروط؛ الأول أن يكون مالاً قابلاً للتوارث؛ لأن الوصية إيجاب ملك⁽²⁾ ولا يملك غير المال، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو حقاً من الحقوق المالية التي تقبل الانتقال بالتوارث. أو ما يصح أن يكون حلاً للمعاقد حال حياة الموصي إن لم يكن مما يورث كالوصية بمنفعة السكنى في الدار والزراعة في الأرض، أو كالوصية بالإبراء من الدين⁽³⁾.

والثاني أن يكون متقدماً عند الموصى فلا تصح الوصية بمال غير متقدم كالخمر؛ لأنه يحرم الانتفاع به⁽⁴⁾.

والشرط الثالث أن يكون مملوكاً للموصى عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات؛ لأن الوصية بمعين إيجاب الملك في المعين، فلا بد من أن يكون مملوكاً له وقت الوصية، فالوصية بملك الغير لا تصح⁽⁵⁾.

أما في القانون الجزائري فيلاحظ من خلال المادة 190 من قانون الأسرة، أن المشرع يتفق مع فقهاء الشريعة الإسلامية في الشرطين الأول والثالث حين نص على أن: "للموصى أن يوصي بالأموال

(1)- يُنظر: المادة 187 من قانون الأسرة.

(2)- يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 352.

(3)- يُنظر: الكاساني، المصدر نفسه. القرافي، الذخيرة، ج 7، ص 29. وأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعى (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط 1، (دمشق: دار الخير، 1994م)، ص 341، وعلى الخيف، أحكام الوصية بحوث مقارنة، ص 180.

(4)- يُنظر: الكاساني، المصدر نفسه. القرافي، المصدر نفسه.

(5)- يُنظر: برهان الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهانى في الفقه النعمانى فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط 1، 9 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م)، ج 9، ص 100. والخرشى، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 168. الجمل، المصدر السابق، ج 4، ص 42. و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ص 7482 وما بعدها.

التي يملكونها والتي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة".

ثالثاً: الصيغة

الصيغة في الوصية عند الفقهاء، هي كل ما دل على تعبيئها؛ فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة⁽¹⁾؛ أي قد تكون الصيغة عبارة ملفوظة، وقد تكون عبارة مكتوبة، وقد تكون إشارة دالة عليها.

والصيغة تتعقد بالإيجاب من الموصي كقوله، أوصيت لفلان بـكذا، أو دفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي، وبالقبول من الموصى له المعين. ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يسترط الفور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول⁽²⁾.

(1)- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط١، 8 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ج 8، ص 517.

(2)- ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 334. والعدوي، المصدر السابق، ج 2، ص 226. الطوسي، المصدر السابق، ج 4، ص 429. البهوتى، *الدقائق*، ج 3، ص 504 - 505. و وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج 10، ص 7470 وما بعدها. ينظر أكثر تفصيل: علي الخيف، *أحكام الوصية بحوث مقارنة*، ص 7.

الم بعثة الثانية

مفهوم الدعوى المدنية

من المؤكّد أن بيان وإيضاح المفهوم الشرعي والقانوني للدعوى القضائية، يساعد على تحديدها، وفهمها بدقة دون تداخل أو تقاطع مع غيرها من المفاهيم الأخرى، لذلك سنعتمد في المطلب الأول من هذا البحث إلى تعريف الدعوى من حيث اللغة، ثم إلى تعريفها عند فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون. أما في المطلب الثاني تتطرق إلى تقسيماتها . وفي المطلب الثالث، سنبين أركانها وشروطها .

المطلب الأول

تعريف الدعوى المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة

الدعوى في اللغة: مشتقة من الدعاء، بمعنى الطلب⁽¹⁾. وكذلك اسم ما يدعى؛ يقال دعوى فلان كذا، قوله⁽²⁾ وقد تتضمن معنى الإخبار⁽³⁾. وأيضاً يقال ادعى فلان الشيء إذا زعمه له، حقاً كان أو باطلأ⁽⁴⁾.

وعليه فالدعوى لغة، تأتي بمعنى الطلب. ومنه الدعاء إلى الله. كما تأتي بمعنى القول والإخبار والزعم.

(1)- الجرجاني، المصدر السابق، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص108.

(2)- يُنظر: مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج1، ص287.

(3)- يُنظر: الفيومي، المصدر السابق، ص194.

(4)- ابن منظور، المصدر السابق، ج14، ص261.

الفرع الثاني: تعريف الدعوى المدنية اصطلاحاً

تنقسم الدعوى باعتبار الشيء المدعى به إلى قسمين: دعوى تهمة أو جنائية، ودعوى غير تهمة. ودعوى التهمة أن يدعى فعلاً محرماً على المدعى عليه، يوجب عقوبته شرعاً، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعدى إقامة البينة عليه في غالبية الأحوال. أما دعوى غير التهمة أن يدعى عيناً أو حقاً أو ديناً من عقد بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك⁽¹⁾.

وتقابل دعاوى التهم أو الجنائيات في الفقه الإسلامي الدعاوى الجنائية أو الجزائية أو العمومية في الفقه الوضعي، وهي تلك الدعاوى التي تباشرها النيابة العامة أو من يمثلها وفق قانون الإجراءات الجزائية من أجل توقيع العقوبة على مرتكبي أفعال نصت القوانين على تجريمها.

أما دعاوى غير التهم فتقابلها في القانون الوضعي الدعاوى المدنية، وهي التي تتعلق بأموال الشخص وحالته، وتحضر في الجرائم لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تنشأ عن ارتكاب جريمة، بحيث يكون موضوعها المطالبة بتعويض، أو استرداد الشيء المسلوب وتسمى تبعية؛ لأنها تتبع الدعوى العمومية.

البند الأول: تعريف الدعوى المدنية في الشريعة الإسلامية

إختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدعوى لكنها تقارب في المعنى. فعرفها الحنفية بأنها: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه"⁽²⁾.

فبقولهم "مقبول" خرجت الدعوى التي لم تصح.

(1)- يُنظر: ابن فرحون، التبصرة، ج2، ص156. وأحمد بن عبد الحليم تقى الدين ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط3، 37 جزء، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م)، ج35، ص389، 390. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط1، (السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)، ص82.

(2)- يُنظر: الحصافي، المصدر السابق، ص510.

وقولهم: "عند القاضي" ميز الدعوى القضائية عن الدعوى بمعناها اللغوي.

وبقولهم: "يقصد به طلب حق قبل غيره" خرج الإقرار والشهادة.

وقولهم: "أو دفعه عن حق نفسه" يعني دفع غيره إذا تعرض له في حق نفسه، وبهذا يتحقق رفع دعوى منع التعرض في الحق كما يتحقق رفع الدعوى للحصول عليه⁽¹⁾.

أما عند المالكية، فالدعوى هي "طلب معين أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعا"⁽²⁾.

فقولهم: "طلب معين" يراد به طلب عين معينة كسلعة اشتراها أو غصبت منه.

وقولهم: "أو ما في ذمة" إشارة إلى دعوى الدين.

وقولهم: "معين" وهو المدين فقد يكون معيناً بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الديمة على العاقلة.

أما قولهم: "أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً" كدعوى المرأة الطلاق على زوجها، فإنها دعوى لا تتضمن عيناً معينة ولا ديناً في الذمة وإنما تترتب عليها مقصود صحيح.

وعرفها الشافعية، بأنها: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزممه به"⁽³⁾.

فقولهم: "عن وجوب حق للمخبر على غيره"، احترز به عن الشهادة والإقرار، حيث يقصد بهما إثبات الحق للغير.

(1)- ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ج5، ص541.

(2)- القرافي، الذخيرة، ج11، ص5.

(3)- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 10 أجزاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج10، ص285.

والمراد من قوله "عند حاكم"، الحاكم وما في معناه وهو الحكم والسيد، ذو شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل حملته⁽¹⁾.

أما قوله: "ليلزمه به"، فيفيد بأن الإخبار يتضمن معنى الطلب.

ويلاحظ أن هذا التعريف، لم يقييد الحق بكونه له، ليشمل دعوى الولي والوكيل وغيرهما من قد يمثل صاحب الحق أمام القاضي.

وعرفها الحنابلة، بأنها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"⁽²⁾.

فقولهم: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق" يفيد أن الدعوى غرضها طلب الشيء على أساس الحق فيه.

يلاحظ أن هذا التعريف لم يفرق بين الدعوى بمعناها اللغوي، والدعوى بمعناها الشرعي؛ حيث أنه أغفل ذكر مجلس القضاء الذي يجب إنشاء تلك الإضافة فيه.

كما نوقش هذا التعريف بأنه غير جامع لسائر أنواع الدعوى كدعوى النسب، حيث حصر الدعاوى في دعوى العين بقوله: "في يد غيره"، وفي دعوى الدين بقوله: "أو في ذمته"⁽³⁾.

البند الثاني: تعريف الدعوى المدنية في القانون الجزائري:

لم يضع المشروع تعريفاً للدعوى المدنية، ومرجع ذلك تصوره أنها مسألة فقهية يضطلع بها الفقهاء فليس من مهمة المشرع صياغة التعاريف.

(1)- ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ج 10، ص 285.

(2)- يُنظر: ابن قدامة، المغنى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 10، ص 242.

(3)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، ص 83.

وقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف دقيق للدعوى المدنية، ففي الفقه التقليدي، عرفها كثير، بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته"⁽¹⁾.

وعرفها آخرون بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو حمايته"⁽²⁾.

فيحسب هذين المعرفتين الدعوى سلطة قانونية في الالتجاء إلى القضاء؛ فهي تشكل حقاً من الحقوق التي تثبت للأفراد في مواجهة الدولة أو القضاء⁽³⁾.

وعليه اعتبروا أن الدعوى والحق الذي تحمييه شيئاً واحداً، ولازم ذلك أن الحق الذي تنشد حمايته بحق المتجوء إلى القضاء، هو نفسه حق الالتجاء إلى القضاء لطلب حماية حق، وهو في غاية البعد عن المنطق السليم.

أما في الفقه الحديث، فقد عرفها الفقهاء بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"⁽⁴⁾; فهي وسيلة وليس حقاً؛ لأن الحق يختلف في سببه عن الدعوى؛ فسبب الحق هو الواقعة المنشئة له، عقداً كانت أو إرادة منفردة، أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب، أو نص القانون، بينما سبب الدعوى هو الاعتماد على الحق أو المركز القانوني⁽⁵⁾.

والشرع الجزائري، وإن لم يضع تعريفاً واضحاً للدعوى المدنية، إلا أنه لم يعتبرها الحق شيئاً

(1)- سليمان بن أحمد العلبي، *الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية*، ط 1، (الرياض: مكتبة التوبية، 1433هـ-2012م)، ص 55.

(2)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، *المراجع السابق*، ص 86.

(3)- يُنظر: آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، ط خاصة، (بغداد: دار الكتاب للطباعة والنشر، 1409هـ-1988)، ص 108.

(4)- أحمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* ، (2010م)، ص 194.

(5)- المرجع نفسه، ص 197.

واحدا؛ إذ نص في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾ على أنه: "يجوز لكل شخص يدعى حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته . . .".

فالدعوى في رأي المشرع الجزائري كما في الفقه الحديث، وسيلة قانونية تحول للأشخاص الملجأ إلى القضاء للحصول على حقوقهم أو حمايتها؛ بل اعتبرها الأستاذ عجة الجيلالي الوسيلة الأهم في حماية الحق⁽²⁾ وعرفها بأنها: "لجوء الشخص صاحب الحق إلى القضاء لحماية مصلحة مشروعة"⁽³⁾.

يلاحظ مما سبق أن التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون، محاولات توضح طبيعة الدعوى أكثر مما تجلّي حقيقتها خلافا لما جاء في تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية؛ لذا كان من الأولى للمشرع الجزائري أن يحاول وضع تعريف محدد ودقيق يجعل حقيقة تلك الوسيلة كما فعل المشرع العراقي؛ حيث عرفها في قانون المرافعات رقم 73 لسنة 1969، بقوله: "الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"⁽⁴⁾، وهو تعريف - وإن لم يفرق بين الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة - مقتبس من الفقه الإسلامي، هذا الفقه الذي تتسنم فيه فكرة الدعوى بالوضوح أكثر مما هو عليه الحال عند فقهاء القانون.

البند الثالث: التعريف المختار للدعوى القضائية

لقد اتضح مما سبق أن فقهاء الشريعة، يتفقون على أن الدعوى تصرف قوله أمام القاضي يتضمن طلب تحصيل حق أو حمايته. وبهذا وبناء على ما سبق من الملاحظات إيجابية كانت أو سلبية، يمكن تعريف الدعوى بأنها: "طلب مقبول، بالقول أو بما يقوم مقامه، عند القاضي، من شخص أو من يمثله، لتحصيل حقه أو حمايته من شخص آخر". وهذا التعريف والله أعلم جامع مانع، وذلك لما يلي:

(1)- القانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/04/2008، العدد 21.

(2)- يُنظر: عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج 2، ص 527.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- يُنظر: آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 107.

أولاً: لأنه يبين الدعوى من حيث طبيعتها تصرف قولي في الأصل وقد يكون بالإشارة عند عدم المقدرة. وقد يكون بالكتابة.

ثانياً: لأنه يميز الدعوى بمعناها الاصطلاحى عن الدعوى بمعناها اللغوى؛ لأنها تتم أمام القضاء.

ثالثاً: لأنه يميز الدعوى عن الإقرار والشهادة من خلال قصد تحصيل الحق أو حمايته لا إثباته.

رابعاً: لأنه يستبعد الدعوى غير الصحيحة. ويدخل أنواع الدعاوى كدعوى العين، ودعوى الدين وغيرهما من دعاوى الحقوق الأخرى. كما يدخل دعوى منع التعرض.

خامساً: لأنه يبين أن رافع الدعوى أمام القاضي قد يكون الشخص صاحب الحق أو من يمثله كالوكيل أو الولى.

المطلب الثاني

تقسيمات الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تنقسم دعاوى غير التهمة في الفقه الإسلامي أو الدعاوى المدنية بالمفهوم القانوني باعتبار الشيء المدعي به، إلى دعاوى العين ودعوى الدين، ودعوى الحقوق الشرعية. كما تنقسم إلى دعاوى حق ودعوى حيازة. وهذا سنتناوله من خلال الفرعين الموليين.

الفرع الأول: أقسام الدعوى المدنية باعتبار الشيء المدعي به

تنقسم دعاوى غير التهمة أو المدنية في الفقه الإسلامي باعتبار الشيء المدعي به إلى دعاوى العين ودعوى الدين، ودعوى الحقوق الشرعية؛ وذلك كما يلي:

البند الأول: دعاوى العين

هي الدعاوى التي يكون محلها عيناً من الأعيان⁽¹⁾، ويطلق عليها في القانون الوضعي الدعاوى العينية وهي التي تستند إلى حق عيني⁽²⁾. وتكون العين إما عقاراً، وتسمى دعوى العقار في الفقه الإسلامي، وتسمى الدعواى العينية العقارية في القانون⁽³⁾، أو تكون منقوله فتسمى دعوى المنقول في الفقه الإسلامي، والدعوى العينية المنقوله في القانون⁽⁴⁾.

لكن هذه الدعاوى في الفقه الإسلامي أكثر اتساعاً منها في القانون الوضعي؛ لأن مفهوم العين في الفقه الإسلامي أوسع من مفهومها في القانون الوضعي، لذلك يعتبر الالتزام بالعين في الفقه الإسلامي من قبيل العين، بينما هو من قبيل الحق الشخصي في القانون الوضعي، وتسمى الدعاوى المطالبة به شخصية عقارية إذا كانت العين عقاراً، ودعاوى شخصية منقوله إذا كانت العين منقولاً⁽⁵⁾. وقد تسمى عند رجال القانون بالدعاوى المختلطة لأنها تستند إلى حقين؛ شخصي وأخر عيني نشأ كلاهما عن عملية قانونية⁽⁶⁾، ومثل ذلك دعوى المشتري ضد البائع لمطالبه بتسليم المبيع عقاراً كان أو منقولاً؛ إذ تتعلق الدعواى هنا بحق عيني يتمثل في ملكية المبيع، كما تتعلق بحق شخصي يتمثل في الالتزام بتسليم المبيع.

والحقوق العينية في القانون محددة على سبيل الحصر؛ فهي إما حقوقاً عينية أصلية، كحق الملكية، وحق الارتفاق والانتفاع والحكم والسكنى والاستعمال. وإما حقوقاً عينية تبعية كحق

(1)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص237، 238.

(2)- يُنظر: آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص123.

(3)- يُنظر: أحمد الجندي وحسين بن سليمة، *أصول المرافعات المدنية والتجارية*، (تونس2001م)، ص174.

(4)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه. عجة الجيلالي، *مدخل للعلوم القانونية*، ج2، ص534، 535.

(5)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه. عجة الجيلالي، المرجع نفسه.

(6)- يُنظر: آدم وهيب النداوي، المرجع نفسه، ص124. : أحمد الجندي وحسين بن سليمة، المرجع نفسه.

الرهن الرسمي والحياري وحق الامتياز والتخصيص. ولما كانت الحقوق العينية هذه، محددة في القانون، فكذلك الدعاوى العينية التي تحميها⁽¹⁾.

البند الثاني: دعاوى الدين

دعاوى الدين في الفقه الإسلامي هي تلك الدعاوى التي يكون محلها ديناً في الذمة يدعى به المدعى على المدعى عليه. ومهما كان سبب ذلك الدين، سواء كان عقداً قرضاً أو ثمناً مبيع أو ضماناً لشيء أتلفه المدعى عليه أو دابته⁽²⁾.

وهي تقابل في القانون الوضعي الدعاوى الشخصية، إلا أنها أقل منها اتساعاً كما تقدم. والدعاوى الشخصية في القانون هي التي تستند إلى حق شخصي أيًا كان مصدر الالتزام سواء كان تصرفاً قانونياً، أو واقعة قانونية طبيعية كانت أو مادية، فعلاً ضاراً أو نافعاً⁽³⁾، ومثالها الدعاوى التي يقيمها الدائن على مدینته للمطالبة بالدين. أو المتضرر للمطالبة بالتعويض.

البند الثالث: دعاوى الحقوق الشرعية

هي تلك الدعاوى التي يطلب فيها الحقائق الأخرى، التي لا تدخل في زمرة الأعيان ولا في زمرة الديون. وهذه الحقوق ليس لها خصائص الدين أو العين، وليس لها خصائصها من قابلية الانتقال بدون عوض أو بعوض⁽⁴⁾،

وتسمى هذه الدعاوى في القانون الوضعي دعاوى الحقوق غير المالية، كالمتعلقة بحالة الإنسان مثل دعوى الزوجية أو النسب أو الحضانة، وكذلك دعوى الشفعة، وغيرها من الدعاوى

(1)- يُنظر: أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص243.

(2)- محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص241. وينظر: سليمان بن أحمد العليوي، المرجع السابق، ص135.

(3)- يُنظر: عجمة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، ج2، ص534.

(4)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه.

التي لا يمكن وصفها بأنها شخصية أو عينية لأنها لا تستند إلى حق شخصي أو حق عيني كما أنها ليست منقوله أو عقارية؛ لأنها لا تتعلق بمال منقول أو عقار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

الأصل أن الدعوى في القانون الوضعي، لا ترفع إلا لحماية الحق الموضوعي، لكن قد ترفع لحماية واقعة مادية، حيث يتمسك المدعي بمركز قانوني واقعي، يسعى لحمايته يتمثل في حماية سيطرته الفعلية على العقار⁽²⁾.

وعلى ذلك ميز فقهاء القانون في المدعوى العينية العقارية بين دعاوى الحق ودعاوى الحيازة. ودعاوى الحق، هي التي يكون موضوعها المطالبة بحماية حق الملكية على عقار أو تقرير حق عيني آخر كحق الانتفاع أو الارتفاق أو نفيهما. أما دعاوى الحيازة، فهي التي تحمي مركزاً قانونياً هو الحيازة أو وضع اليد؛ وذلك بدفع الاعتماد عنه بغض النظر عن كون المائز هو المالك للعقار أم لا⁽³⁾.

وتعرف دعاوى الحيازة في الفقه الإسلامي، بـدعاوى التصرف⁽⁴⁾، وهي دعاوى عينية؛ لأنها تحمي الأعيان سواء كانت عقارات أو منقولات⁽⁵⁾.

(1)- يُنظر: أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص245، 246.

(2)- يُنظر: عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج2، ص536.

(3)- يُنظر: أحمد السيد صاوي، المرجع نفسه، ص246. وأحمد الجندي وحسين بن سليم، المرجع السابق، ص176.

(4)- يُنظر: ابن عابدين، فرة عين الأخيار لتكميلة رد المحتار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج8، ص99. وعلى حيدر، المرجع السابق، ج4، ص299.

(5)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص239. وسليمان بن أحمد العليوي، المرجع السابق، ص135.

المطلب الثالث

أركان الدعوى المدنية وشروطها

ذهب الأحناف إلى أنه ليس للدعوى، إلا ركن واحد وهو إضافة الشخص شيئاً لنفسه حال المنازعة كقوله: "لي عليه كذا" أو "هذا العقار لي"⁽¹⁾; وذلك لأن ركن الشيء ما يقوم به الشيء، والدعوى إنما تقوم بإضافة المدعى إلى نفسه شيئاً فكان ركناً⁽²⁾; قال صاحب البدائع: "أما رُكْنُ الدَّعْوَى، فَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِي عَلَى فُلَّانٍ أَوْ قَبْلَ فُلَّانٍ كَذَا أَوْ قَضَيْتُ حَقَّ فُلَّانٍ أَوْ أَبْرَأْنِي عَنْ حَقِّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ الرُّكْنُ"⁽³⁾.

أما الجمهور فلا ينصون على أركان أو ركن للدعوى، وإنما يكتفون بالكلام مباشرة على هذه الأركان دون أي اعتبار لهذه التسمية⁽⁴⁾. وقد ذهب الفقهاء المحدثون إلى اعتبار أمور لا يمكن تصور الدعوى بدونها أركاناً، وهي المدعى وهو طالب الحق، والمدعى عليه وهو المطلوب منه الحق، ومدعى به وهو الحق الذي يطلبه المدعى من المدعى عليه، والصيغة وهي القول الذي يصدر من المدعى⁽⁵⁾.

أما فقهاء القانون فيسمون أركان الدعوى، عناصر الدعوى أو عناصر الادعاء، وهي أشخاص الدعوى أو المدعى والمدعى عليه، وال محل وهو المدعى به، وأخيراً السبب وهو عند أغلب الفقهاء المنازعة نفسها⁽⁶⁾; فإذا حصل نزاع حول الحق الموضوعي كان هذا النزاع سبباً للدعوى.

(1)- يُنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ج 6، ص 543.

(2)- بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج 9، ص 313.

(3)- الكاساني، المصدر السابق، ج 6، ص 222.

(4)- سليمان بن أحمد العليوي، المرجع السابق، ص 67.

(5)- المرجع نفسه.

(6)- أحمد أبو الوفا، المراقبات المدنية والتجارية، (دار المعارف)، ص 64.

هذا ولا تصح الدعوى ولا يقبل النظر فيها، إلا بتوفر أركانها أو عناصرها، بل ولا بد من تتحقق شروط سندكراها في كل ركن تتعلق به، وذلك في الفروع الآتية كما يلي:

الفرع الأول: المدعى والمدعى عليه وشروطهما

لم يختلف فقهاء القانون كثيراً في تحديد المدعى والمدعى عليه، كما اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية الذي اجتهدوا في وضع معايير عديدة يتميز بها المدعى عن المدعى عليه.

البند الأول: المدعى والمدعى عليه في القانون الجزائري

يُفترض عند علماء المرافعات القانونية في كل دعوى وجود طرفين فيها، هما المدعى والمدعى عليه. والمدعى هو رافع الدعوى أو البادئ في المطالبة القضائية، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، سواء كان واحداً أم متعدداً. أما المدعى عليه هو الشخص المشكو منه أو المراد الحكم عليه، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، سواء كان واحداً أم متعدداً⁽¹⁾.

البند الثاني: المدعى والمدعى عليه في الشريعة الإسلامية

لما كان عبء إثبات الدعوى بالبينة على المدعى في الشريعة الإسلامية، وعبء دفعها باليمن على المدعى عليه إن لم يثبتها المدعى بالبينة، وكان عبء الأول أثقل من عبء الثاني، فإنه لو أخطأ القاضي في التمييز بينهما، لحمل المطالب بالعبء الأخف وهو المدعى عليه بالعبء الأثقل، فكان ظلماً كبيراً يأبه الله تعالى لأنَّه حكم بغير ما أمر به. لهذا بذل الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب جهداً كبيراً في بيان حد المدعى والمدعى عليه؛ حيث حاولوا لأجل التمييز بينهما وضع معايير نستعرضها كما يلي:

أولاً: معايير التمييز بين المدعى والمدعى عليه في المذهب الحنفي
القول الغالب في المذهب الحنفي، أن المدعى من لا يجر على الخصومة إذا تركها والمدعى

(1)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص33.

عليه من يجبر على الخصومة⁽¹⁾، وهو معنى قولهم أيضاً: "المدعى من يكون خيراً بين الخصومة والكافر، وإذا ترك الخصومة يترك ولا يتبع، والمدعى عليه من لا يكون خيراً بين الخصومة والكافر عنها، وإذا ترك الخصومة لا يترك بل يتبع". وقال بعضهم: "المدعى من يلتمس قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً، والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه"⁽²⁾. وقال بعضهم: "ينظر إلى المتخاصمين أيهما كان منكراً، فالآخر يكون مدعياً"⁽³⁾. وقال بعضهم: "المدعى من يخبر عما في يد غيره لنفسه، والمدعى عليه من يخبر عما في يد نفسه لنفسه، فينفصلان بذلك عن الشاهد والمقر. والشاهد من يخبر عما في يد غيره لغيره، والمقر من يخبر عما في يد نفسه لغيره"⁽⁴⁾.

ثانياً: معايير التمييز بين المدعى والمدعى عليه في المذهب المالكي

قال المالكية، ليس المدعى الطالب، ولا المدعى عليه المطلوب؛ وله في ذلك عبارتان إحداهما "أن المدعى هو أبعد المتدعين سبباً، والمدعى عليه هو أقرب المتدعين سبباً"⁽⁵⁾.

والثانية توضح الأولى وهي "من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعى، ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه"⁽⁶⁾، والأصل قولهم هنا، هو استصحاب الحال⁽⁷⁾. أما الظاهر فيستفاد من العرف والقراءن⁽⁸⁾.

وبيان ذلك عندهم، اليتيم إذا بلغ وطالب الوصي بماله، فإنه مدعى عليه، والوصي المطلوب مدعى، عليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامي إذا دفعوا إليهم أموالهم، فلم

(1)- البابرتبي، المصدر السابق، ج 8، ص 153. ابن نجيم، المصدر السابق، ج 7، ص 193. والغنيمي ، المصدر السابق، ج 4، ص 26.

ويُنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 6، ص 224.
(2)- المصدر نفسه.

(3)- المصدر نفسه.

(4)- المصدر نفسه.

(5)- يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج 6، ص 54.

(6)- المصدر نفسه.

(7)- ابن فرحون، التبصرة، ج 1، ص 140.

(8)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 182-183.

يأْتُنَّهُمْ عَلَى الدَّفْعِ، بَلْ عَلَى التَّصْرِيفِ وَالإنْفَاقِ خَاصَّةً، إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ كَانَ الأَصْلُ عَدَمُ الدَّفْعِ، فَهُذَا طَالِبٌ وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَدْعُىٌ عَلَيْهِ، وَالْوَصِيُّ مَطْلُوبٌ وَهُوَ مَدْعٌ⁽¹⁾.

ثالثاً: معايير التمييز بين المدعى والمدعى عليه في المذهب الشافعى

للشافعية قولان في بيان حد المدعى والمدعى عليه، أحدهما، المدعى من يدعى أمراً باطنناً، والمدعى عليه من يدعى أمراً ظاهراً. و القول الثاني، المدعى من لو سكت ترك وسكته، والمدعى عليه من لا يترك وسكته⁽²⁾.

وبيانه من ادعى على إنسان ديناً؛ فأنكر، أو ادعى عيناً في يده؛ فأنكر؛ فالمدعى يدعى أمراً باطنناً، وهو اشتغال ذمة المدعى عليه، وما في يد المدعى عليه ليس له. والمدعى عليه يدعى أمراً ظاهراً؛ وهو فراغ ذمته، وأن ما في يده ملك له. والمدعى لو سكت ترك وسكته ودعواه ترك، والمدعى عليه لا يتركه بل يطالبه بما يدعى⁽³⁾.

رابعاً: معايير التمييز بين المدعى والمدعى عليه في المذهب الحنبلي

المدعى عند الحنابلة من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك. وقيل المدعى من يدعى خلاف الظاهر، وعكسه المنكر. وقيل المدعى من يلتمس بقوله أخذ شيءٍ من يد غيره، وإثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من يذكر ذلك. وقيل أن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيءٍ عليه. وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه؛ بأن يختلفا في العقد، فيدعى كل واحد منهما أن الشمن غير الذي ذكره صاحبه. وقيل المدعى هو الطالب، والمنكر هو المطلوب. وقيل المدعى من يدعى أمراً باطننا خفيماً، والمنكر من يدعى أمراً ظاهراً جلياً⁽⁴⁾.

(1)- المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى: 995هـ)، *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب*، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، جزءان، (دار عبد الله الشنقيطي)، ج 2، ص 599.

(2)- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي الشافعى (المتوفى: 516 هـ)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعى*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، 8 أجزاء، (بيروت: الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، ج 8، ص 319.

(3)- المصدر نفسه، ص 319، 320.

(4)- المرداوى، المصدر السابق ، ج 11، ص 369-370.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المدعى والمدعى عليه، يمكن القول، أنه لما كان القصد من كل ذلك هو إقامة العدل لا مجرد وضع تعاريف، فإنه لا مانع من الاستعانة بكل عباراتهم التي ذكروها وهي عبارات متقابلة؛ جاء في الاختيار بعد أن ذكر الفروق بين المدعى والمدعى عليه: "وَجَمِيعُ الْعِبَارَاتِ مُمْقَارَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَقِّقَ ذَلِكَ وَيُعْرَفَ بِالْمَعْنَى لَا بِالصُّورَةِ . . . وَالْفَقِيهُ إِذَا أَمَعَنَ النَّظَرَ وَأَنْعَمَ الْفِكْرَ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ" ⁽¹⁾. وقال ابن المُسَيَّب: "مَنْ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَعِّيِ وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ فَقَدْ عَرَفَ وَجْهَ الْقَضَاءِ" ⁽²⁾.

وعليه فإن سلطنة تحديد المدعى والمدعى عليه، ترجع إلى القاضي ليحدد بنفسه كل منهما بناء على رجحان عقله، وحدة ذكائه، ودرجة إلمامه بجميع الأصول الشرعية، ليعرف من هو مخالف لها ومن هو موافقا لها، وبناء أيضا على معرفته للأعراف السائدة، ودلائل الحال الخاصة بأشخاص الدعوى، والعاممة المتعلقة بالعواائد والأحوال الاجتماعية، وكذا معرفته بقواعد الترجيح عند التعارض حتى لا يرجح جانب من لا يستحق، فيجعل القول قوله، فيضيئ الحق ⁽³⁾.

البند الثالث: شروط المدعى والمدعى عليه

لقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، على أن الدعوى لا تقبل، إلا توفرت شروط معينة في كل من المدعى والمدعى، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: الأهلية

إنفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط في كل من المدعى والمدعى عليه الأهلية؛ لأن الدعوى تصرف يترتب عنه نتائج وأحكام شرعية. لكن بعض الفقهاء لا يشترطون الكمال في الأهلية ويكتفون بالأهلية الناقصة.

(1)- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، تعليق محمود أبو دقique، 5 أجزاء، (القاهرة: مطبعة الحلبى، 1356 هـ - 1937م)، ج2، ص109.

(2)- النفاوي، المصدر السابق، ج2، ص220.

(3)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص189. وينظر: سليمان بن أحمد العليوي، المرجع السابق، ص70.

فقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المدعى والمدعى عليه العقل دون البلوغ؛ جاء في البدائع: "وَأَمَّا الشَّرَائِطُ الْمُصَحِّحةُ لِلَّدَعْوَى فَأَنَواعٌ مِنْهَا عَقْلُ الْمُدَعِّي وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ فَلَا تَصْحُ دَعْوَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَكَذَا لَا تَصْحُ الدَّعْوَى عَلَيْهِمَا"⁽¹⁾؛ فلا تقبل الدعوى من وعلى الجنون، وتصح دعوى الصبي المميز وإقامتها ضده.

وفي الدر المختار: "وَأَهْلُهَا - أي أهل الدعوى - العاقل المميز ولو صبياً لو ماذونا في الخصومة"⁽²⁾. فدل على أن الجواز للصبي المميز معلق عند الحنفية على إذن وليه؛ وذلك لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح من الصبي الذي أذن له وليه، ولا تصح من لم يؤذن له⁽³⁾.

وأما المالكية، فيفرقون بين المدعى والمدعى عليه؛ إذ لم يستشرطوا في المدعى الرشد، قال صاحب موهب الحليل: "يَجُوزُ لِلْمَجْنُورِ طَلَبُ حُقُوقِهِ عِنْدَ قَاضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي حُضُورِ وَصِيقِهِ، أَوْ غَيْبَتِهِ... وَلِلسَّفِيفِ طَلَبُ حُقُوقِهِ بِمَحْضِرِ وَصِيقِهِ وَفِي مَغْبِيِهِ وَالْخِصَامِ فِيهِا"⁽⁴⁾.

وأما المدعى عليه فيشترط فيه الأهلية الكاملة، قال ابن فرحون: "الْقِسْمُ الثَّانِي فِي الدَّعْوَى عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّفِيفِ وَلَيْسَ لِلْمَحَاكِيمِ أَنْ يَسْمَعَ الدَّعَوَى عَلَى مَنْ لَا يَصْحُ إِقْرَارُهُ فَلَا تُسْمَعُ عَلَى السَّفِيفِ، وَلَا يَتَبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَدَعِي بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ فِي ذَلِكَ إِقْرَارًا وَلَا إِنْكَارًا، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ الدَّعَوَى بِالدُّيُونِ وَالْمُعَامَلَاتِ مِنْ الْبَيْعِ وَالْإِبْيَاعِ وَالسَّلْفِ وَالْإِبَاحَةِ"⁽⁵⁾، وهذا خلافاً للدعوى التي تلزم في المال حيث أضاف قائلاً: "وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الدَّعَوَى مِمَّا يَلْزَمُهَا فِي أَمْوَالِهِمَا مِثْلُ مَا يَكُونُ مِنْهُمَا عَلَى الْعَدَاءِ كَاسِتَهُمَا كُلُّ الشَّيْءِ أَوْ

(1)- الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص222. وينظر: ابن نجم، المصدر السابق، ج7، ص191.

(2)- ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ج6، ص543.

(3)- ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص274.

(4)- الخطاب، المصدر السابق، ج6، ص127.

(5)- ابن فرحون، التبصرة، ج1، ص153.

غَصْبِهِ أَوْ اخْتِلَاسِهِ أَوْ نَهْبِهِ، وَكَالجُرْحِ وَالقَتْلِ وَمَا أَشْبَهُهُ عَمْدًا أَوْ خَطَّأً فَإِنَّهُ يَسْمَعُ الْبَيِّنَاتَ مِنْ الْمُدَعَّى وَيُكَلِّفُهُ إِثْبَاتَ صَحَّةِ دَعْوَاهُ، وَيَقْضِي بِذَلِكَ فِي أَمْوَالِهِمَا إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أَوْ يُنْبَعِثُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ وَهُوَ مَا دُفِعَ مِنْ الْمَالِ لِالسَّفِيهِ لِيُخْتَبِرَ بِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَلْحَقُهُ فِيهِ دِينٌ وَلَا فِيمَا بَقِيَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْوِلَايَةِ بِذَلِكَ وَقَالَ غَيْرُهُ: يَلْحَقُهُ ذَلِكَ فِيمَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ خَاصَّةً⁽¹⁾.

وعند الشافعية الأصل عندهم اشتراط البلوغ في المدعى والمدعى عليه، لكنهم قالوا تسمع الدعوى على المحجور عليه، ففي تحفة الحاج: "إنما تسمع الدعوى في الدم وغيره من مُكَلَّفٍ أو سَكْرَانٍ مُلْتَزِمٍ وَلَوْ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ رِقًّا"⁽²⁾.

أما عند الحنابلة فلا تصح الدعوى إلا من وعلى ذي أهلية كاملة، فلا تصح الدعوى والإنكار، إلا من جائز التصرف وهو المكلف البالغ العاقل الحر الرشيد؛ لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال ولا يصح إقراره ولا تصرفه، فلا تسمع دعواه ولا إنكاره كما لا يسمع إقراره، لكن قالوا بجواز الدعوى على السفهية فيما يؤخذ من ماله حال سفهه⁽³⁾.

أما بالنسبة للقانون الجزائري يشترط أن يتمتع الشخص الطبيعي بأهلية التقاضي، وهي أهلية الأداء التي تتوفر متى بلغ 19 سنة كاملة وكان عاقلا غير محجوز عليه⁽⁴⁾. ويتمتع بها الشخص الاعتباري بموجب المادة 50 من القانون المدني.

(1)- ابن فر 혼، التبصرة، ج 1، ص 153.

(2)- ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ج 9، ص 49.

(3)- يُنظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، 13 جزء، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ج 12، ص 162. البهوتى، الكشاف ج 6، ص 330. محمد بن صالح بن العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقى، ط 1، 15 جزء، (الجزائر: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ)، ج 15، ص 384.

(4)- يُنظر: المادة 40 من القانون المدني.

تعد حالة انعدام الأهلية بحسب المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حالة من حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها . والعقود غير القضائية هي العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء كالعقود التي يحررها المحضر القضائي. أما الإجراءات من حيث موضوعها فإن التبليغ الذي يتم تسلیمه لقاصر يشكل حالة من حالات البطلان⁽¹⁾ .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، قد استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى في كل من المدعى والمدعى عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث نصت المادة 13 منه على شرطي الصفة والمصلحة فقط دون ذكر للأهلية. وذلك لأن الأهلية كشرط لا تتعلق بالدعوى القضائية فقط، بل هي شرط عام يتبع أن يتوفّر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني .

ولعل المشرع اخاز من هذه الناحية إلى الجماعة، التي ترى أن الدعوى حق يخول الإنسان اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه أو حمايته، فلا ينبغي إذن أن تشرط أهلية الأداء لقيام الدعوى وصحتها، وإنما تشرط عند استعمال هذا الحق⁽²⁾ . واستدلوا على ذلك بأن الدعوى وضع غير مستقر قد تتوفّر وقت قيد الدعوى وقد تعيب أثناءها⁽³⁾ . كما استدلوا بأن الدعوى المرفوعة من ذي أهلية إذا فقد أهلية خلال سيرها تظل قائمة، ولا تسقط ويؤمر وليه أو وصيه بالسير فيها⁽⁴⁾ .

ثانياً: الصفة

يقتضي فصل الخصومة وقطع النزاع وهو القصد من مشروعية الدعوى، أن يتحدد من يحق

(1)- يُنظر: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، (الجزائر: دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م)، ص104.

(2)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص277.

(3)- يُنظر: بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص39.

(4)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه.

له المطالبة ومن يصح أن توجه له هذه المطالبة . ومن أجل ذلك كان الاتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون على اشتراط الصفة⁽¹⁾ .

والمراد بشرط الصفة توفر العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها ، وهي مسألة إجرائية . فلا تقبل الدعوى شكلاً ، إلا إذا توفرت على شرط الصفة في جميع أطراف الدعوى؛ إذ لا دعوى إلا إذا كانت من ذي صفة على ذي صفة⁽²⁾ . فالصفة شرط في المدعي والمدعى عليه، وتوضيح ذلك كما يلي:

١- شرط الصفة في المدعي

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية كما هو الحال في القانون الجزائري ، أن ترقع الدعوى من ذي صفة؛ جاء في روضة القضاة تحت عنوان "شرط الصفة" "وي ينبغي أن يكون المدعي عاقلاً على صفة يصح معها قوله، وتسمع دعواه، ولا فرق في المدعي بين الحر والعبد، والذكر والأئم، والبالغ والصبي المأذون له، والطالب لنفسه أو لغيره إذا كان له ولایة على الغير أو قد أذن له في ذلك مما تجوز فيه النيابة"⁽³⁾؛ فقوله: "صفة يصح معها قوله وتسمع دعواه" يدل على شرط الأهلية في المدعي . أما قوله والطالب لنفسه أو لغيره... . يدل على تحقق شرط الصفة، بأن يكون أصيلاً أو نائباً في المطالبة .

وقال في أنسى المطالب: "وَشَرْطُ الْمُدَعِّي أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا مُعِينًا وَأَنْ يَدَعِي أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُدَعَّى بِهِ أَوْ وَكِيلَهِ"⁽⁴⁾ .

قوله: "وَأَنْ يَدَعِي أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُدَعَّى بِهِ أَوْ وَكِيلَهِ" أي أن يكون صاحب حق، فتكون له

(1)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص274.

(2)- يُنظر: عجمة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج2، ص531 . ومحمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص274 . ومحمد صبحي حسن العابدي، شرط الصفة في أطراف الدعوى وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، (جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، 2005م)، ص35.

(3)- علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحيبي المعروف بابن السمناني (المتوفى: 499 هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط2، 4أجزاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان - دار الفرقان، 1404 هـ - 1984 م)، ج1، ص167.

(4)- زكريا الانصاري، المصدر السابق، ج3، ص29.

صفة فيما يدعى، أو يكون نائباً عن صاحب الحق.

وعليه يتحقق شرط الصفة في المدعي في حالتين؛ الأولى إذا كان أصيلاً في الدعوى بأن يطلب الحق لنفسه بنفسه.

والحالة الثانية أن يدعى الحق لغيره إذا كان نائباً عنه، بأن كان ولية أو وصيه أو وكيله.

أما في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون . . ." . فبحسب هذه المادة لا يمكن لأي شخص، طبعاعياً كان أو معنوياً، أن يرفع دعوى ما لم يكن ذا صفة، وهذا مصلحة قائمة أو محتملة . . ." . ولا يكون رافع الدعوى ذا صفة إلا إذا كان يدعى الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، لنفسه.

ويتفق المشرع الجزائري مع فقهاء الشريعة، حين ميز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي التي يقصد بها أهلية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي باسم غيره. فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصياً بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون بتمثيله بشخص آخر ذي صفة في التقاضي، يباشر نيابة عنه إجراءات التقاضي، وقد يكون هذا الشخص وكيلاً أو وليناً أو وصياً أو ممثلاً لشخص معنوي⁽¹⁾.

هذا وبعد شرط الصفة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه من النظام العام، وعليه فإن للقاضي أن يشير من تلقاه نفسه، سواء انعدم في المدعي أو المدعى عليه، مما يتضمن الحكم بعدم قبول الدعوى دون طلب من أحد⁽²⁾.

(1)- يُنظر: أحمد الجنوبي وحسين بن سليمان، المرجع السابق، ص118. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص34. وعجمة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج2، ص527، 528.

(2)- يُنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص41.

2- شرط الصفة في المدعى عليه

يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المدعى عليه ذا صفة، فلا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعتبر خصما يلزم الدخول في القضية، ليجبر فيها بقرار أو بإنكار.

هذا والأصل العام الذي وضعه الفقهاء في بيان الخصم في كل دعوى هو: "أن من ادعى على إنسان شيئاً، فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره، ويترتب عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه. أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره".⁽¹⁾

ويقوم مقام من ينطبق عليه هذا الأصل، من ينوب عنه من وكيل أو ولي أو وصي أو قيم، وإن كان هؤلاء لا يترتب على إقرارهم حكم عند الجمهور وزفر من الحنفية؛ وذلك لأن الإقرار يقطع الخصومة وينافيها، وأن النائب نائب في المنازعة، ولا منازعة مع الإقرار⁽²⁾. فلو أن رجلاً قال لآخر، إن رسولك فلاناً أخذ مني المال الفلاني فأعطيته ثمنه، يكون المدعى عليه خصماً للمدعى إذا أنكر حيث يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليميه إذا أقر، وتسمع دعوى المدعى وبينته في هذه الحال. أما إذا ادعى المدعى بقوله، إن وكيلك بالشراء اشتري، فإنكاره لا يكون خصماً للمدعى، حيث لو أقر المدعى عليه، لا يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليميه للمدعى وفي هذه الحال لا تسمع دعوى المدعى⁽³⁾.

(1)- يُنظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجله الإحکام العدليّة، تحقيق نجيب هواويني، (باكستان: نور محمد)، ص325. الحطاب، المصدر السابق ، ج6، ص125.

(2)- يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص24. محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التقين، تحقيق محمد المختار السلاسي، ط١، 5 أجزاء، (تونس: دار الغرب الإسلامي ، 2008م)، ج2، ص816. ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر)، ج4، ص86. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقة الإمام الشافعي، ط١، 3 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م)، ج2، ص167. ابن قدامة، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م)، ج5، ص72. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص286.

(3)- علي حيدر، المرجع السابق، ج2، ص228.

وبناء على هذه القاعدة حدد الفقهاء الخصم في مختلف أنواع الدعوى؛ ففي دعاوى العين يكون الخصم من كانت هذه العين في يده⁽¹⁾؛ وذلك لأن الشخص الذي ليست العين المدعى بها في يده ليس له أن يقر بها، والخائز لها هو الذي يملك أن يقر بها، فهو إذن الخصم في دعواها.

واليد التي يكون صاحبها خصماً هي اليد التي تدل على الملك في الظاهر، فإن لم تكن كذلك بأن كانت يدا طارئة، كيد مستأجر أو مستعير أو نحو ذلك، لم يصح توجيه الدعوى إلى صاحبها إذا أقام البينة ذلك⁽²⁾؛ لأن إقراره لا ينفذ ولا يترب عليه حكم، فلا يكون خصماً بإنكاره.

أما إذا كانت الدعوى دعوى فعل، بأن ادعى رجل أن فلاناً غصب منه عينه، وأقام البينة على ذلك، لم يكن للمدعى عليه دفع هذه الدعوى، بأن العين المدعى بها ليست بيده، أو أنه نائب في حيازتها عن غيره؛ لأنه صار خصماً بدعوى الفعل عليه، والأصل في دعوى الفعل توجيهها ضد الفاعل⁽³⁾.

ويتفق على ما تقدم ما يلي:

أــ إذا باع رجل ملك غيره بدون إذنه كان الخصم هو المشتري، إذا طلب المدعى استرداد العين، أما إذا أراد التضمين سمعت الدعوى على الغاصب البائع، لأنها تكون دعوى فعل، وهي كما تصح على ذي اليد تصح على غيره⁽⁴⁾.

(1)- ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 6، ص 222. البابرتى، المصدر السابق، ج 8، ص 163. ابن الهمام، المصدر السابق، ج 8، ص 162. الشافعى، الأم، ج 6، ص 245.

(2)- ينظر: الزيلعى، تبیین الحقائق شرح کنز الدفائق، ج 4، ص 313، الكاسانى، المصدر نفسه، ص 231. شيخى زاده، المصدر السابق، ج 2، ص 270.

(3)- ينظر: السرخسى، المصدر السابق، ج 11، ص 89.

(4)- مصطفى ديب البغا وأخرون، الدعاوى والبيانات والقضاء، ط 1، (دار المصطفى)، 1427هـ - 2006م)، ص 51.

بـ- إذا توفي شخصٌ عن تركٍةٍ كانت أعياناً، وله ورثة، وأراد شخصٌ الادعاء بعينٍ منها
كان الخصم هو الوارث إذا كانت العين في يده⁽¹⁾.

جـ- إذا باع شخص عقارا فطلب الشفيع بالشفعية، فإن استلمه المشتري كان هو الخصم في الدعوى، وإذا لم يستلمه كان الخصم كلاً من البائع والمشتري، لأن الأول واضح اليد فيحضر من أجل التسليم، والآخر مالك، لابد من حضورهما معا⁽²⁾.

أما في دعاوى الدين، المدعى عليه هو من كان الدين في ذمته أو نائبه في الخصومة⁽³⁾؛ وذلك لأن إقرار المدين بالدين في ذمته يلزم به؛ فهو الذي يتربّ على إقراره حكم في دعواى الدين، فهو إذن المدعى عليه.

أما فقهاء القانون فإنهم وإن اتفقوا مع فقهاء الشريعة في اشتراط الصفة في الدعوى، إلا أن القليل منهم اشترط الصفة في المدعى عليه، وهو لاء أنفسهم لم يبحثوها بالتفصيل، ولم يضعوا القواعد الواقية في تحديد الخصم في الدعوى، ومن يصح توجيهها إليه، بخلاف فقهاء الشريعة الذين حرصوا على وضع القواعد العامة في ذلك في جميع أنواع الدعاوى، والقواعد الخاصة بكل نوع أو بكل دعوى⁽⁴⁾.

وفي القانون الجزائري تشرط الصفة في المدعى عليه كما تشرط في المدعى، فإذا كان المدعى عليه عديم الصفة رُفضت الدعوى. وتحقق الصفة عند رجال القانون في المدعى عليه إذا كانت الدعوى عينية في من يحوز العين المدعاة، والعلة في ذلك أن الحق العيني يمنح صاحبه

(1)- ينظر: نظام الدين البلخي، المصدر السابق، ج3، ص441. شيخي زاده، المصدر السابق ، ج 2 ، ص180. كمال ابن الهمام، المصدر السابق، ج7، ص350.

(2)- مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ص51.

(3)- ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص274.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص286،285.

سلطة التتبع في يد أي إنسان، ومعنى هذه السلطة يتضمن مشروعية دعاؤى تحميها إزاء كل من تقول إلى يده تلك العين⁽¹⁾.

وفي دعوى الحق الشخصي وتسمى الدعوى الشخصية، تتحقق صفة المدعى عليه في الشخص الملتمِّن الآخر، أو من يحل محله من وكيل أو وصي أو وارث، حتى لو كان الشيء الملزم بأدائه في يد غير المدين به؛ وبهذا لو أجرَ شخص عيناً لآخر، فتولد في ذمته بموجب عقد الإيجار التزام بتحمِّل المستأجر من الاتفاق بالعين، ثم باعها المؤجر، أو أجرَها لشخص آخر، وسلمها إليه، فلا يكون للمستأجر الأول إلا دعوى شخصية يرفعها على المؤجر يطلب بها تسليم العين، أو تعويض الضرر الناشئ عن عدم الوفاء بالالتزام، وأما المشتري أو المستأجر الثاني لا توجه إليهما الدعوى، لأنهما ليسا مدينيْن للمستأجر الأول بأبي التزام شخصي، وحق المستأجر ليس حقاً عيناً يمنح صاحبه سلطه يتبع بها العين التي تعلق حقه به⁽²⁾.

وعلى أية حال فإن القاعدة التي تقدم ذكرها عند فقهاء الشريعة تكفي إذا استعان بها رجال القانون في تحديد المدعى عليه في تلك الدعاوى وغيرها من الدعاوى؛ فمن ادعى على إنسان حقاً في ذمته، فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره، ويترتب عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه. أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره⁽³⁾.

ثالثاً: المصلحة

معلوم أن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل⁽⁴⁾؛ لأن العبر في حق الشارع سبحانه محال. والمصالح هي كل ما يفيد في حفظ الدين والعقل والنفس والنسل

(1)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص291.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه، ص296.

(3)- يُنظر: مجلة الإحکام العدلية، ص325. الحطاب، المرجع السابق، ج6، ص125.

(4)- الشاطبی، المواقفات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، 7 أجزاء، (الخبر: دار بن عفان، 1417هـ-1997م)، ج2، ص9.

والمال⁽¹⁾. ولقد كفلت الشريعة حماية تلك المصالح كلما تعرضت للخطر والتهديد عن طريق تشريع الدعوى كوسيلة لتحقسيلها وحمايتها. وبناء عليه قرر الفقهاء، أن الدعوى لا تصح ما لم يكن فيها للمدعي مصلحة معتبرة في نظر الشارع، مرجو تحقيقها من رفعها⁽²⁾.

أما في القانون الجزائري فالمادة 13 السابقة الذكر، صريحة في وجوب توفر المصلحة في الدعوى قائمة كانت أو محتملة. والمصلحة هنا هي المنفعة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها عن طريق اللجوء إلى القضاء⁽³⁾، وبناء عليه لا تقبل الدعوى، ما لم يكن فيها للمدعي مصلحة؛ وذلك من أجل ضمان جدية اللجوء إلى القضاء وعدم الانشغال بدعوى لا طائل منها.

ويشترط في المصلحة أن تستند إلى حق أو مركز قانوني، وتكون قائمة حينما يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من عدوان قد وقع فعلا، أو تعويض ما لحق به من ضرر⁽⁴⁾، كأن يمتنع المؤجر عن تسليم العين المؤجرة، أو يمتنع المدين عن الوفاء بدينه إذا حل الأجل وبعد أن يوجه له الدائن إعذارا.

وتكون المصلحة في الدعوى محتملة إذا كان الضرر لم يقع فعلا على الحق المراد حمايته، لكنه محتمل الواقع؛ فإذا كان من المقرر أن الضرر يجب أن يزال، فكذلك يجب التسليم بأن الخطر المحتمل يجب أن يُزال باعتبار أن الوقاية خير من العلاج؛ ولذا فإن للشخص الذي تولد لديه تخوف جدي و حقيقي من إلحاق الضرر بمحنته أو مركزه القانوني أن يرفع دعوى قضائية لحمايته⁽⁵⁾. ومن أهم تطبيقات المصلحة المحتملة:

(1)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص304.

(2)- يُنظر: الحصيفي، المصدر السابق، ص510. وابن فرحون، التبصرة، ج1، ص147. والقرافي، الفروق، 4 أجزاء، (بيروت: عالم الكتب)، ج4، ص72.

(3)- يُنظر: آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص118.

(4)- يُنظر: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص34.

(5)- يُنظر: عجمة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج2، ص528.

أـ الدعوى التقريرية التي يطلب فيها المدعي تقرير وجود حق، أو مركز قانوني دون إلزام الخصم بأداء معين، كدعوى البطلان الأصلية التي يرفعها المتعاقد الذي وقع في غلط جوهر أو في عيب من عيوب الإرادة من أجل الوقاية من آثار العقد⁽¹⁾.

بـ ومنها أيضاً الدعوى الوقتية، التي يرفعها الشخص من أجل وضع الحق تحت الحماية المؤقتة إذا كان مهدداً بضرر وشيك عن طريق تدابير استعجالية كالمطالبة بوضع المال تحت الحراسة القضائية⁽²⁾.

جـ دعوى قطع النزاع، والتي يرفعها الشخص ضد شخص يزعم أن له حقاً في ذمته خارج المحكمة على أن يقيم هذا الأخير الدليل على صحة ما يدعى به تحت طائلة الحكم بعدم أحقيته فيما يدعى به وبطلان زعمه⁽³⁾.

الفرع الثاني: المدعي به

البند الأول: تعريف المدعي به في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
 المدعي به في الفقه الإسلامي هو الحق الذي يطلب المدعي من المدعي عليه⁽⁴⁾; فهو الحق المتنازع عليه، أو المطالب به، ويسمى عند البيينة محل الإثبات، ويسمى في نهاية الدعوى المحكوم به.

وقد يكون الحق المدعي به زعماً أو وهمًا، وفي جميع الأحوال، فإن موضوع الدعوى لا بد أن يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولو ظاهراً؛ لأن الحكم القضائي مظاهر للحكم الشرعي لا منشئ له⁽¹⁾.

(1)- يُنظر: عجمة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج 2، ص 529.

(2)- يُنظر: المادة 603 من القانون المدني.

(3)- يُنظر: آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 121.

(4)- سليمان بن أحمد العليوي، المرجع السابق، ص 70.

ولا يختلف المدعى به في معناه الشرعي عن معناه القانوني، الذي يقصد به ما يتطلبه المدعى في دعواه⁽²⁾. ويختلف محل أو موضوع الدعوى باختلاف الغرض منها، فقد يقصد بالدعوى التزام المدعى عليه بتقديم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد يقصد بها تقرير حق أو حالة قانونية؛ كطلب ملكية عين أو ثبوت بناة، وقد يقصد بها الحصول على حكم وقتى أو اتخاذ إجراء تحفظي؛ كالحكم بنفقة وقتصية أو تعيين حارس على عين متنازع عليها إلى حين الفصل في ملكيتها، وقد يقصد بالدعوى الحكم على المدين بغرامة تهديدية⁽³⁾.

البند الثاني: شروط المدعى به

يشترط في المدعى به ما يلي:

أولاً: أن يكون المدعى به معلوم

المراد بعلم المدعى به تصوره أي تميزه في ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضي⁽⁴⁾. وقد اتفق أكثر الفقهاء⁽⁵⁾ على أن الدعوى لا تصح، إلا إذا كان المدعى به فيها معلوماً لا مجهولاً⁽⁶⁾؛

(1)- نصر فريد واصل ، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد، ط 1، (القاهرة: دار الشروق، 1422هـ - 2002م)، ص12، 13.

(2)- يُنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص34.

(3)- أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص195، 196.

(4)- الدسوقي، المصدر السابق، ج 4، ص144.

(5)- خالف بعض العلماء القول باشتراط المعلومية في المدعى به، ومنهم قاضي زاده من الحنفية، والقرافي والمازري من المالكية والبساطمي والخطاب من المالكية. يُنظر: ابن الهمام، المصدر السابق، ج 8، ص158. القرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، ج 4، ص73، 72. الخطاب، المصدر السابق، ج 6، ص124، 125. الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج 7، ص154.

(6)- يُنظر: ابن الهمام، المصدر نفسه، ص153. الكاساني، المصدر السابق، ج 6، ص222. الخرشي، المصدر نفسه. علیش، المصدر السابق، ج 8، ص309. زکریا الانصاری، المصدر السابق، ج 4، ص390. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16، ص305. والبهوتی، الكشاف ج 6، ص344. الرحیانی، المصدر السابق ج 6، ص501.

قال البهوي: "وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةٌ تَحرِيرًا يُعلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَوْصِيَّةٍ وَاقْرَارٌ . . ." ⁽¹⁾

والعلة في ذلك عدم إمكان القضاء بمجهول؛ وذلك أن المقصود من الدعوى أمام القضاة الفصل في الخصومة بحكم، فيه إلزام برد الحق إلى صاحبه، ولا يتحقق الإنزال برد بمجهول⁽²⁾، وببناء عليه لا يصح الحكم بما لا إلزام فيه فوجب أن يكون العلم بالمدعى به شرطا في الدعوى⁽³⁾. كما أن الجهة في المدعى به يتذرع معها الشهادة؛ لأن المدعى به مشهود به ولا تصح الشهادة إذا كان المشهود به بمجهولا للشاهد عند أداء الشهادة⁽⁴⁾.

أما رجال القانون فيظهرون من خلال حديثهم عن المصلحة في الدعوى، اتفاقهم مع فقهاء الشريعة؛ فيشتغلون أن تكون المصلحة معلومة؛ لأنه لا يصح القضاء بمجهول، وأن على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى، ويعرف مقدار الرسم الواجب دفعه، ويتحقق العلم بالتحديد النافي للجهالة. ويختلف التحديد حسب طبيعة المال أو العين المطالب بها⁽⁵⁾.

ثانياً: إحتمال ثبوت المدعى به

إشتراط الحقيقة في المدعى به أن يكون محتمل الشهادة عقلاً وعادةً؛ لأن دعوى ما يستحيل ثبوته عقلاً أو عادةً دعوى كاذبة⁽⁶⁾؛ ومثال ذلك أن يدعى شخص معروف بالفقر والاحتياج بأنه أقرض المدعى عليه مليون دينار دفعه واحدة، فلا تسمع دعواه لاستحالة ذلك عادة.

(1)- البهوي، الكشاف، ج 6، ص 344.

(2)- ينظر: ابن نجم، المصدر السابق، ج 7، ص 195.

(3)- ابن الهمام، المصدر السابق، ج 8، ص 161.

(4)- ينظر: الكسانى، المصدر السابق، ج 6، ص 222.

(5)- ينظر: آدم وهب النداوى، المرجع السابق، ص 119.

(6)- ينظر: الكسانى، المصدر نفسه، ص 224.

واشترط المالكية أن يكون المدعى به في الدعوى مما لا يشهد العرف والعادة بكذبه، ولذلك ردوا دعوى الغصب على الرجل المعروف بدينه وصلاحه وتقواه⁽¹⁾. أمّا المستحيل عقلاً فلا تسمع الدعوى به بطريق الأولى؛ لأن الشرع منزه من أن يضفي حمايته على المستحيلات لما في ذلك من العبث وهو منزه عنه، فلا يكون المستحيل عقلاً حقاً⁽²⁾.

أمّا الشافعية فاشترطوا أن لا يكون المدعى محتمل التثبت عقلاً. أمّا المستحيل في العادة والعرف فقد ورد عن الشافعي قبول الدعوى به وخالفه بعض أصحابه⁽³⁾.

واشترط الحنابلة، أن يكون المدعى به مقبولاً عادة وعرفاً⁽⁴⁾؛ قال ابن القيم: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ يَنْفِيْهَا الْعُرْفُ، فَإِنَّ الظَّنَّ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ بِالْبُطْلَانِ"⁽⁵⁾. وقال: "كُلُّ دَعْوَى يَنْفِيْهَا الْعُرْفُ وَتَكَذِّبُهَا الْعَادَةُ فَإِنَّهَا مَرْفُوضَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ"⁽⁶⁾.

ويعبر فقهاء القانون عن هذا الشرط بإمكانية المصلحة في الدعوى، ويقصدون بذلك أن لا تكون المصلحة مستحيلة الواقع أو غير ممكنة التتحقق⁽⁷⁾. والاستحالة إما أن تكون استحالة قانونية، كأن يرفع شخص دعوى قضائية يطالب فيها بجزء من الإرث على خلاف ما تقرره الشريعة الإسلامية. وإما أن تكون الاستحالة مادية كأن تكون المطالبة بإثبات نسب شخص من آخر أكبر منه سنًا⁽⁸⁾.

(1)- يُنظر: ابن فرحون، التبصرة، ج 1، ص 148.

(2)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 376.

(3)- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جزءان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1991 م)، ج 2، ص 125.

(4)- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 233 إلى 237.

(5)- المصدر نفسه، ص 243.

(6)- المصدر نفسه، ص 237، 238.

(7)- يُنظر: آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 119.

(8)- يُنظر: المرجع نفسه، ص 120.

ويضيفون إلى ذلك، أن تكون المصلحة قائمة وحالة؛ أي أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق المراد حمايته، وأن يكون الحق المطالب به غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الصيغة

الصيغة في الدعوى هي القول الذي يصدر من المدعي⁽²⁾. ويشتمل فيها ما يلي:

أولاً: إشترط الفقهاء في الدعوى نفسها، لكي تكون مسموعة عدم التناقض، والمراد بذلك ألا يسبق من المدعي ما يعارض دعواه، بحيث يستحيل صدق الكلام مع ينافيه ويناقضه⁽³⁾، وذلك كما لو ادعى شخص أن الدار وقف عليه ثم ادعاه لنفسه، أو ادعاه لغيره ثم ادعاه لنفسه⁽⁴⁾.

ولا يتحقق التناقض في الدعوى إلا بالشروط التالية:

1- أن يكون الأمران المتناقضان صادران عن شخص واحدٍ هو المدعي، أو من شخصين هما في حكم الشخص الواحد كالوكيل والموكل، والوارث والمورث⁽⁵⁾؛ إذ لا مفهوم للتناقض إن كان صادراً من شخصين أو أكثر، كما أن الشخص لا يؤخذ إلا بما صدر عنه أو عن نائبه، ولا يجوز مؤاخذته بكلام غيره.

(1)- ينظر: آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص120.

(2)- سليمان بن أحمد العليوي، المرجع السابق، ص67.

(3)- ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج17، ص96. الكسانى، المصدر السابق، ج6، ص223. الصاوي، المصدر السابق، ج4، ص187. ابن حجر الهيثمى، المصدر السابق، ج10، ص296. الشربىنى، المصدر السابق، ج5، ص380. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 5 أجزاء، (المطبعة الميمنية)، ج5، ص235.

(4)- ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ج5، ص450.

(5)- ينظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ج7، ص35. ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكاملة رد المحتار، ج7، ص428.

2- أن يكون الأمراء المتناقضان في مجلس القضاء؛ لأن الدعوى لا تصح إلا في مجلس القضاء كما تقدم، لكن لا يشترط وقوعهما في مجلس قضاء واحد⁽¹⁾.

وذهب بعض الحنفية إلى أن التناقض يحصل إذا ثبت الكلام بالحجج الشرعية عند القاضي خارج مجلس القضاء، سواء كان القاضي الذي رُفعت له الدعوى أو عند غيره من القضاة⁽²⁾.

3- يشترط في التناقض المانع من سماع الدعوى ألا يكون التوفيق بين المتناقضين ممكناً؛ فمن أدعى شراء أرض من أبيه ثم ادعاها إرثاً منه، تسمع دعواه الثانية لإمكان التوفيق بين الكلامين بأن يكون قد ابتعَ الأَرْضَ مِنْ أَبِيهِ، فعجز عن إثبات ذلك لعدم البيئة⁽³⁾.

4- أن لا يكذب الحكم أو القاضي ما سبق منه، والمعنى، أن التناقض في الدعوى غير معتبر إذا كان قد صدر من القاضي حكم بتكييف الكلام الأول ورده وتكون الدعوى حينئذ صحيحة⁽⁴⁾.

ثانياً: أن تكون الدعوى بعبارات جازمة قاطعة ليس فيها تردد، فلا تصح بنحو أشك، أو أظن أن لي عند فلان مبلغ كذا⁽⁵⁾؛ إذ لا يجوز فتح الباب لقبول الدعاوى من لم يتأكدوا من وجود حقوق لهم، حتى لا يستعمل القضاء فيما لا يتناسب مع تكاليفه⁽⁶⁾. وهذا كله في غير دعوى الاتهام⁽⁷⁾.

(1)- يُنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ص428، 429.

(2)- يُنظر: المصدر نفسه.

(3)- يُنظر: ابن نجم، المصدر السابق، ج6، ص154. ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)، ج5، ص199.

(4)- يُنظر: ابن عابدين، المصدر نفسه، ص429.

(5)- شيخي زاده، المصدر السابق، ج2، ص250. الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص144. زكريا الأنصاري، المصدر السابق، ج4، ص391. المرداوي، المصدر السابق ، ج4، ص177.

(6)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص416.

(7)- يُنظر: الدسوقي، المصدر نفسه.

ثالثاً: أن يذكر المدّعى في دعوى العين عقاراً كانت أو منقولاً، وأن العين المدّعى بها في يد الخصم حتى توجّه الدعوى إليه⁽¹⁾. وسواء كانت في يد المدّعى عليه فعلاً أو حكماً فيما إذا قام باستئجارها؛ فهي بيد المستأجر فعلاً وبieder حكماً⁽²⁾.

الشرط الرابع

أن تكون في مجلس القضاء؛ فلا تُسمع الدعوى إلا في مجلس بين يدي القاضي⁽³⁾، والمراد بمجلس القاضي محل جلوسه حيث اتفق، ولو في بيت أو دكان⁽⁴⁾، ولو قال دعواه في غير مجلس القضاء كانت ادعاء لا يترتب عليه جواب المدّعى⁽⁵⁾.

(1)- يُنظر: ابن فردون، *التبصرة*، ج 1، ص 148.

(2)- يُنظر: محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص 421، 422.

(3)- يُنظر: البابرتى، المصدر السابق، ج 8، ص 158. الكسانى، *البدائع*، ج 6، ص 224. ابن حجر الهيثمى، المصدر السابق، ج 10، ص 285.

(4)- ابن عابدين، *قرة عين الأخيار لكتلحة رد المحتار*، ج 8، ص 11.

(5)- يُنظر: الزيلعى، *تبين الحقائق شرح كنز الدفائق*، ج 4، ص 290، 291.

الثالث بحثه **الثالث**

دعاوى حماية ملكية الأراضي الفلاحية

تحمي الملكية دعاوى ثلاث تسمى بدعوى الملكية وهي دعوى الاستحقاق ودعوى منع التعرض في الملكية ودعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية. ويقابل هذه الدعاوى الثلاث دعاوى حيازة مهمتها حماية الحيازة لا الملكية؛ فيقابل دعوى الاستحقاق دعوى استرداد الحيازة، ويقابل دعوى منع التعرض في الملكية دعوى منع التعرض في الحيازة، ويقابل دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة ويستجب القانون من المدعي في دعاوى الحيازة أن يثبت أن حيازته قانونية، أما في دعاوى الملكية فعلى المدعي إثبات ملكيته؛ لذلك يلجأ المالك في الغالب إلى دعاوى الحيازة لحماية حيازته؛ لأن إثبات الملكية أشد مشقة بكثير من إثبات مجرد الحيازة.

المطلب الأول

دُعَوْيَ استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائرِي

تعتبر دعوى الاستحقاق في العقار من أهم الوسائل القانونية. التي يلجأ بها مالك العقار إلى القضاء لاسترداد ملكيته التي نزعها منه، وتقتضي هذه الدعوى كغيرها من دعاوى الملكية أن يتتكلف المدعي إثبات ملكيته للعقار، وهو عبء شاق، حيث ينبغي عليه قبول الدعوى أو رفضها. وفيما سنحاول البحث في هذا النوع من الدعوى كوسيلة لاسترداد ملكية الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق

البند الأول: تعريف الاستحقاق لغة

الاستحقاق مشتق من الحق، والاستعمال لغة طلب الفعل؛ كالاستئلاء لطلب السقى والاستفهام لطلب الفهم؛ فالاستحقاق لطلب الحق⁽¹⁾. وفي المصباح المنير استحق فلان الأمر استوجبه⁽²⁾. وفيه أيضاً استحق بمعنى استأهل⁽³⁾؛ أي صار أهلاً للشيء.

البند الثاني: تعريف دعوى الاستحقاق في الفقه الإسلامي

حتى تتجلى لنا حقيقة دعوى الاستحقاق في الفقه الإسلامي نعرف الاستحقاق كمصطلح أولاً ثم نعرف مصطلح دعوى الاستحقاق ثانياً:

أولاً: تعريف الاستحقاق في الفقه الإسلامي

يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الاستحقاق في حديثهم عن مسائل باب الدعوى في الحقوق.

ويراد به عند الحنفية معناه اللغوي، وهو طلب الحق⁽⁴⁾؛ أي رفع الدعوى للمطالبة بالحق.

كما يراد به أيضاً: "ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير"⁽⁵⁾، بمعنى ثبوت الحق في الشيء لمن ادعاه بالبينة، والحكم بوجوب رده إليه.

ويعتبر المالكيه الأكثر استعمالاً للفظ الاستحقاق، حيث استقاضوا في ذكر تعریفاته؛ ومنها

(1)- القرافي، الذخيرة، ج 6، ص 94. يُنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 9، ص 34.

(2)- يُنظر: الفيومي، المصدر السابق، ج 1، ص 143.

(3)- يُنظر: المصدر نفسه، ص 28.

(4)- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 99. بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج 8، ص 305. ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م)، ج 5، ص 190.

(5)- ابن عابدين، المصدر نفسه، ص 191.

أن الاستحقاق هو: "أن يُقضى للرجل ببيته بالشيء يدعيه في يد غيره"⁽¹⁾; أي هو الحكم برد الشيء لصاحبها إذا أقام البينة.

وعرفه بن عرفة بقوله: "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك"⁽²⁾.

فقوله: "رفع ملك" معناه إزالته.

وأخرج بقوله: "بثبوت ملك" رفع الملك بالهبة وغيرها من الأسباب الشرعية، كما أخرج به رفع الملك بالعتق. وأخرج بقوله: "قبله" رفع الملك بملك بعده. ومعنى قوله: "أو حرية كذلك"، بثبوت حرية قبله وأشار به إلى دخول الاستحقاق بالحرية⁽³⁾.

وعرفه ابن رشد الجدي بقوله: "هو أن يحق الرجل الشيء لنفسه بما ثبتت به الحقوق"⁽⁴⁾.

وجاء في مواهب الجليل: "هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع"⁽⁵⁾. فهو حكم لصالح المدعى في دعوى الملك بعد قيام البينة والشروط وانتفاء الموانع.

وجاء في القوانين الفقهية: "الباب الحادي عشر في الاستحقاق: وهو أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر بما ثبتت به الحقوق شرعاً من اعتراف أو شاهدين أو شاهد ويمين، أو غير ذلك فيقضى له به"⁽⁶⁾.

أما الشافعية، والحنابلة يستعملونه بالمعنى اللغوي. ولم تتفق للشافعية والحنابلة على تعريف

(1)- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 882.

(2)- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 353.

(3)- ينظر: المصدر نفسه، ص 353، 354.

(4)- محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط 1، 3 أجزاء، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1408هـ- 1988م)، ج 2، ص 503.

(5)- الخطاب، المصدر السابق، ج 5، ص 295.

(6)- ابن جزي، المصدر السابق، ص 219.

للاستحقاق، ولكن باستقراء كلامهم وجد أنهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي، ولا يخرجون فيه عن الاستعمال اللغوي⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف دعوى استحقاق الملكية في الفقه الإسلامي

يتضح مما سبق أن الاستحقاق عند الجمهور يراد به معناه اللغوي وهو طلب الحق. كما يراد به "ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير" دون تحديد لنوع هذا الحق، بخلاف المالكية الذين يصطلحون على أن الاستحقاق هو إخراج القاضي الشيء المستحق بحكم من غير المالك بغير إذنه إلى مالكه المدعى؛ فهو حكم في دعوى قضائية يرفعها المالك ليسترد ملكه في يد المدعى عليه هو المستحق منه.

وعليه يمكن تعريف دعوى الاستحقاق عند الجمهور بأنها: "الدعوى التي ترفع لاسترداد الحق"؛ فهي عامة تشمل المطالبة بجميع الحقوق، في حين يمكن تعريفها عند المالكية تعريفاً خاصاً بأنها: "الدعوى التي يرفعها المالك للمطالبة برد ملكية شيء ضد حائزه، على أن يثبت دعواه"؛ فهي دعوى عينية خاصة بحق الملكية لا جميع الحقوق يرفعها المالك ضد الحائز مع ضرورة إثبات ملكه.

البند الثالث: تعريف دعوى الاستحقاق في القانون الجزائري

دعوى الاستحقاق في القانون، هي الدعوى القضائية التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء، عقاراً كان أو منقولاً⁽²⁾، وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بها كل مالك إلى القضاء ليطالب بملكه إذا صار في يد الغير عنوة أو خلسة⁽³⁾، وبهذا يتفق فقهاء القانون في تعريف دعوى الاستحقاق مع فقهاء المالكية. كما يتتفقون مع كل فقهاء المذاهب الأربعة على أنها لا تطلق إلا على الدعوى العينية؛ لأنها تستند إلى حق عيني أصلي يتمثل في حق الملكية، مع ضرورة التبيه كما سبق إلى

(1)- يُنظر: الشافعي، الأم، ج 6، ص 192. وينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، ج 3، ص 220.

(2)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 8، ص 591.

(3)- يُنظر: ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة، ط 2، (الجزائر: دار هومة، 2011م)، ص 94.

أن مفهوم العين في الفقه الإسلامي أوسع من مفهومها في القانون الوضعي . وتكون دعوى عينية منقوله إذا كان الشيء المطالب بملكيته من المنقولات، وتكون دعوى عينية عقارية، إذا كان ذلك الشيء عقارا، وتسمى حينئذ دعوى الاستحقاق العقارية .

وتعتبر دعوى الاستحقاق من أهم الدعاوى العقارية التي يمكن أن يلجأ إليها في مجال المنازعات لاسترداد ملكية الأراضي الفلاحية؛ نظراً لكون المدعى فيها يرمي من ورائها، إسناد ملكية الأرض إليه وزرعها من يد حائزها . ويجب الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يخص منازعات ملكية الأراضي الفلاحية بقانون أو إجراءات خاصة .

هذا وتحتفل دعوى الاستحقاق العقارية عن الدعاوى العينية الأخرى التي يطالب فيها المدعى بحق عيني آخر غير حق الملكية، كحق الانتفاع وحق الارتفاق، فهذه الدعوى الأخيرة هي دعوى الإقرار بحق عيني، وإذا رفعها المالك ضد من يمسك بحق عيني على ملكيته فهي دعوى الإنكار لحق عيني⁽¹⁾ .

كما تختلف عن الدعاوى الشخصية، التي يطلب فيها المدعى رد الشيء إليه، والتي تختلف بعض الجهات القضائية في إلزام المدعين فيها بإثبات الملكية؛ فالمؤجر لأرضه إذا رفع دعوى على المستأجر برد الأرض المؤجرة، ومعيرها إذا رفع دعوى على المستجير بريدها، ومودعها إذا رفع دعوى على المودع عنده بريدها، ومشتريها إذا رفع دعوى على البائع بتسليمها، كل هؤلاء لا يرفعون دعاوى استحقاق، وإنما يرفعون دعاوى شخصية قائمة على التزامات نشأت من عقود الإيجار والعارية والوديعة والبيع . وهم مطالبون بإثبات العقد الذي أنشأ التزاماً برد الأرض أو تسليمها، لا بإثبات الملكية⁽²⁾ .

(1)- ينظر: السننوري، الوسيط، ج 8، ص 593. وأنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، 14 جزء، ط 1، (مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2004م)، ج 11، ص 35.

(2)- ينظر: السننوري، المصدر نفسه، ص 592، 593. وقرار المحكمة العليا رقم 180020 المؤرخ في 1999/07/13، المجلة القضائية، العدد 01، ص 137. والقرار رقم 146425 المؤرخ في 1997/01/07، مجلة الاجتهد القضائي، للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، 1999، ص 102.

ويجب التمييز أيضاً بين دعوى الاستحقاق العقارية التي تستند إلى حق الملكية، ودعوى الحيازة التي تستند إلى مجرد التصرف الفعلي لمدة معينة⁽¹⁾، ولا تهدف إلى حماية حق الملكية، حيث ترفع دعوى الحيازة على من يعتدي عليها حتى ولو كان المعتدي هو المالك الحقيقي.

الفرع الثاني: أطراف دعوى استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية وإجراءاتها

البند الأول: أطراف دعوى استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية
 لدعوى استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية كغيرها من الدعاوى القضائية طرفان المدعي والمدعي عليه. نوضحهما كما يلي:

أولاً: المدعي في دعوى استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية
 المدعي في دعوى الاستحقاق شرعاً وقانوناً، هو الطرف المالك للأرض الذي يطالب بملكية الأرض تحت يد الغير، وهو الوضع المألوف؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يطالب المالك بملكية الأرض هي في حيازته وتحت يده⁽²⁾، ومن ضرورة كون المدعي مالكاً تبرز أهمية مسألة إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق، حيث يجب على المدعي إثبات ملكيته للرقة لا مجرد ملكيته حق الاستغلال أو حق الانتفاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 399822 المؤرخ في 09 ماي 2007 والذي جاء فيه: "...حيث وبالتالي فإن المطعون ضدتهم ليس لهم إلا حق الاستغلال والانتفاع طبقاً للمادة 06 من القانون رقم 18-87 المؤرخ في 02 ديسمبر 1987 المتعلق بالمستثمارات الفلاحية. أما ملكية الأرض فتبقى للدولة، ومن ثم فلا حق لهم في المنازعات المتعلقة بملكية، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف لما فصلوا في دعوى الاستحقاق الخاصة بملكية يكونون قد أساووا تطبيق القانون"⁽³⁾.

(1)- يُنظر: أحمد الجندي وحسين بن سليمان، المرجع السابق، ص176.

(2)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج8، ص593.

(3)- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ج3، ص399.

ثانياً: المدعى عليه في دعوى استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية
وهو الغير، الحائز للأرض التي ينزع المالك في ملكها⁽¹⁾.

البند الثاني: إجراءات رفع دعوى الاستحقاق
تحضع إجراءات رفع دعوى الاستحقاق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالاختصاص وأجال رفع الدعاوى ومضمون العريضة. وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: الإختصاص

ترفع دعوى الاستحقاق طبقاً للقواعد العامة في القانون الجزائري، أمام القسم العقاري في المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الأرض الفلاحية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾.

ثانياً: ميعاد دعوى الاستحقاق في الأراضي الفلاحية

حق الملكية كمبدأ عام، دون غيره من الحقوق لا يزول بعدم الاستعمال، وعليه ترفع دعوى الاستحقاق في أي وقت يرى المدعى ملكية الأرض، رفعها فيه؛ فدعوى الاستحقاق، كحق الملكية الذي تحمي، لا تسقط بالتقادم⁽³⁾.

وعليه فلما كان الأرض الفلاحية الحق في رفع دعوى الاستحقاق لاسترداد الأرض من حائزها متى أراد ذلك، ومهما طال الزمن على أن يكون في يده ما يثبت ملكيته، وهذا ما قضت به الغرفة العقارية بالمحكمة العليا؛ حيث جاء في قرارها: "... لكن وخلافاً لزعم الطاعنين يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المدعى عليه قد عقداً رسمياً محرراً بتاريخ 04/06/1963 يثبت ملكيته للقطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق الإرث من والده، لكن وخلافاً

(1)- ينظر: السنوري، الوسيط، ج8، ص593. عبد الحميد عثمان محمد، المفید في شرح القانون المدني البحريني، (البحرين: جامعة البحرين، كلية الحقوق، 2000 م)، ص57.

(2)- ينظر: المواد 511 و 512 و 518 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(3)- ينظر: السنوري، المصدر نفسه، ص599. وحمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط10، (الجزائر: دار هومة، 2014م)، ص87. عبد الحميد عثمان محمد، المرجع نفسه، ص58.

لزعم الطاعن فلا حجية لقرار التأمين أو الاسترجاع في مواجهة العقد الرسمي، وأن عدم الاحتياج بالعقد مدة طويلة، لا يؤدي إلى سقوط حق الملكية بقوة القانون⁽¹⁾.

أما في حالة ما إذا كانت الأرض المتنازع عليها، قد خرحت من حيازة المالك إلى حيازة شخص آخر، واستطاع هذا الشخص كسب ملكيتها بالتقادم حسب المادتين 827 و 828 من القانون المدني، فإن المالك الأصلي تزول عنه الملكية ولا يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الذي ملك بالتقادم. ويرجع ذلك لأن هذا المالك قد فقد ملكيته بعدم الاستعمال أو سقطت دعواه في الاستحقاق بالتقادم المسقط، بل لأن هناك شخصا آخر قد حاز الأرض وكسب ملكيتها بالتقادم المكسب⁽²⁾. وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب المالكي؛ حيث يقول الخطاب: "وَقَالَهُ مَا لِكَ فِيمَنْ لَهُ شَيْءٌ تَرَكَ غَيْرُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا يَفْعَلُ الْمَالِكُ الدَّهْرُ الطَّوِيلُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْقِطُ الْمِلْكَ وَيَمْنَعُ الطَّالِبَ مِنْ الْطَّلَبِ قَالَهُ مَا لِكُ...".⁽³⁾; أي أن دعوى المالك يُرفض سماعها لأن الحيازة عند الخطاب، في هذه الحالة تدل على الملك⁽⁴⁾، بينما يرى الخريشي أن عدم سماعها ولو مع إثبات الملك، يرجع إلى أن الحيازة تنقل الملكية عنه إلى الحائز، لأنها تدل عليه؛ حيث يقول: "أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ غَيْرَ الشَّرِيكِ إِذَا حَازَ شَيْئًا عَلَى صَاحِبِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ كَالإِسْكَانِ وَالإِجَارَةِ مُدَّةً عَشْرَ سِنِينَ، وَصَاحِبُهُ حَاضِرٌ سَأَكِيتُ طُولَ الْمُدَّةِ لَا مَانعَ لَهُ مِنِ الْقِيَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُلُ الْمِلْكَ عَنْهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهُ الْأَجْنَبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بَطْلُبٌ مَتَاعَهُ فَإِنَّ دَعْوَاهُ الْمِلْكِ لِذَلِكَ، لَا تُسْمَعُ، وَكَذِلِكَ إِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ تَشَهِّدُ لَهُ بِذَلِكَ، لَمْ تُسْمَعْ وَاسْتَحْقَقَهُ الْحَايَزُ".⁽⁵⁾.

(1)- قرار رقم 481169 مؤرخ في 15/08/2010 مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، ص277.

(2)- يُنظر: السنهوري، الوسيط، ج8، ص599، و600. وقرار الغرفة العقاري للمحكمة العليا رقم 311854 المؤرخ في 16/11/2005 مجلة المحكمة العليا العدد 02، ص259.

(3)- الخطاب، المصدر السابق ، ج6، ص229.

(4)- الخطاب، المصدر نفسه، ص221. وينظر: ابن فرحون، التبصرة، ج2، ص100. ابن عاصم، التحفة، ص89.

(5)- الخريشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص242.

ثالثاً: عريضة دعوى الاستحقاق

ترفع دعوى الاستحقاق عن طريق عريضة مكتوبة، تسمى بلغة القانون العريضة الافتتاحية، موقعة ومؤرخة من صاحبها، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف⁽¹⁾.

ويجب على المدعي أن يقوم بإشهار تلك العريضة لدى المحافظة العقارية إذا كانت الأرض مشهرة طبقاً للقانون؛ على أن تقدم في أول جلسة يُنادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها من الناحية الشكلية⁽²⁾.

غير أنه تفادياً لأي إجحاف في حق المدعي، يمكن تفادي عدم القبول شكلاً نتيجة تقدير الغير، إذا ثبت المدعي بأن العريضة مودعة لدى المحافظة العقارية⁽³⁾، وهذا ما يعني أن الجهة المختصة بالإشهاد، هي من تراحت عن القيام بواجبها⁽⁴⁾.

ويجب أن تتضمن هذه العريضة أيضاً تحت طائلة عدم القبول شكلاً البيانات الآتية⁽⁵⁾:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2- إسم ولقب المدعي وموطنه، ومتى كان المدعي مستعيناً بوكيل، تعين الإشارة إلى الوكالة⁽⁶⁾.

3- إسم ولقب المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- عرضاً موجزاً للواقع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

(1)- يُنظر: المادة 14 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2)- يُنظر: الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون نفسه.

(3)- يُنظر: المرجع نفسه.

(4)- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزءان، (الجزائر عين مليلة: دار الهدى، 2011م)، ج 1، ص 61، 60. وبربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 55

(5)- يُنظر: المادة 15 من القانون المذكور أعلاه.

(6)- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 50.

5- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ويلاحظ أنه من الناحية الشرعية أن رفع الداعوى بهذا الشكل أدعى وأصلح لتحريرها عن كل ما يشوبها، فينتفي الإبهام والجهالة بذكر بيانات المدعى والمدعى عليه.

كما يلاحظ أن عرض الواقع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الداعوى، والإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى إجراءان لا تأبهما قواعد الشريعة لأنهما يؤديان إلى بيان دقيق للطلبات كما يؤديان إلى تمييز العقار المدعى به.

ولعل من المناسب هنا الإشارة إلى كلام الفقهاء، عن تعريف العقار المدعى به في الداعوى لتمييزه عن غيره؛ حيث اتفقوا على أن ذلك لا يتم إلا بذكر حدوده وناحيته من البلد الموجود فيها⁽¹⁾، وزاد بعضهم قيوداً أخرى، فأوجبوا ذكر الأقسام الإدارية العامة والخاصة التي يوجد بها العقار، وكذا ذكر جهة الباب⁽²⁾.

أما إذا كان العقار مشهوراً كعقار الأمير مثلاً، فلا يشترط غير ذكر اسمه عند جمهور الفقهاء والصاغبين من الحنفية. وعند الإمام أبي حنيفة، لا بد من ذكر الحدود سواء كان العقار مشهوراً أم غير مشهور⁽³⁾.

ولقد اختلف الفقهاء في عدد الحدود التي يجب ذكرها عند التعريف بالعقار؛ حيث ذهب الحنفية إلى أنه يكتفى بثلاثة؛ لأن للأكثر حكم الكل⁽¹⁾. وعند أبي يوسف يكتفى بجدين أحدهما طولاً والآخر عرضاً؛ لأن به يصير الطول والعرض معلوماً، وإن ذكر حدين متقابلين لا يجوز⁽²⁾.

(1)- الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص222. ابن فرحون، التبصرة، ج2، ص149، 150. عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعى أبو بكر المشهور بالبكري (المتوفى: 1310 هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، 4 أجزاء، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997 م)، ج4، ص290. ابن قدامة، المغنى، (بيروت: مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م)، ج6، ص92.

(2)- ينظر: الكاساني، المصدر نفسه.

(3)- ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م)، ج5، ص545. البكري، المصدر نفسه، ج4، ص290. البهوتى، الكشاف ج6، ص344.

أما الجمهور فذهبوا إلى أن العلم بالعقار، لا يتم إلا بذكر جميع حدوده الأربع⁽³⁾، وتبعهم في ذلك زفر من الحنفية⁽⁴⁾.

ولا بد في تعريف الحدود عند الحنفية أن يذكر أسماء أصحابها وأنسابهم إلا المشهورين منهم فيكتفى بأسمائهم⁽⁵⁾.

والى يوم وبعد أن أصبح لكل عقار بطاقة خاصة به تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة به، فإنه لا يبعد عن الصواب من ذهب إلى عدم اشتراط كل ذلك في التعريف بالعقار إذ يكفي تسلیم نسخا من الدفتر العقاري أو المحرر الرسمي المشهور بالحافظة العقارية.

الفرع الثالث: إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق

يتوجب في رفع دعوى الاستحقاق وغيرها من دعاوى ملكية العقار إثبات الملكية، وتعتبر مسألة الإثبات هذه من أشق المسائل؛ إذ يتحمله المدعى تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

البند الأول: تعريف الإثبات

تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي، هو "الحكم بثبوت شيء آخر"⁽⁶⁾ ووسيلته البينة⁽⁷⁾ وهي الحججة القوية والدليل⁽¹⁾.

(1)- يُنظر: الكسانی، المصدر السابق، ج6، ص222. الزیلیعی، *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق*، ج4، ص293.

(2)- يُنظر: برهان الدين البخاري الحنفي، المصدر السابق، ج8، ص135.

(3)- ابن فر 혼، *التبصرة*، ج2، ص149، 150. الماوردي، *الحاوی الكبير*، ج16، ص305. عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعی أبو بكر المشهور بالبکری (المتوفی: 1310ھ)، المصدر السابق، ج4، ص290. ابن قدامة، *المغنى*، (بیروت: مکتبة القاهرة، 1388ھ-1968م)، ج6، ص92.

(4)- يُنظر: الكسانی، المصدر نفسه. ابن عابدین، *قرة عین الأخیار لتمکلہ رد المحتار*، ج8، ص28.

(5)- يُنظر: شیخی زاده، المصدر السابق ، ج 2 ، ص180.

(6)- علي بن محمد بن علي الجرجاني، *التعريفات*، تحقيق حمد باسل عيون السود، (بیروت: دار الكتب العلمية)، ص13.

(7)- جمال الخولي، *إثبات الملكية في الوثائق العربية*، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية)، ص18.

وفي القانون تعريف أوضح وهو أن الإثبات: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"⁽²⁾.

ويتحمل المدعي عبء إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق وهي مسألة من أشق المسائل وأخطرها؛ لأنها تتصل بمدى قبولها أو رفضها، حيث إذا أخفق في الإثبات لأي سبب كان، رُفضت دعواه، وليس على المحكمة حينئذ البحث في أساس ملكية المدعي عليه⁽³⁾، كما لا يحق له الإدعاء مرة أخرى بتغيير وجهة موضوع الدعوى من المطالبة بحق الملكية إلى المطالبة بحق الحيازة⁽⁴⁾.

البند الثاني: موقف القضاء الجزائري والفقه الإسلامي من الإثبات في قبول دعوى الاستحقاق

أولاً: موقف القضاء الجزائري والفقه الإسلامي من شرط الإثبات في قبول دعوى الاستحقاق
من الناحية العملية، انقسم القضاء الجزائري حول قبول دعوى الاستحقاق دون تقديم إثبات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى ضرورة قبول دعوى الاستحقاق، من كل شخص يدعي ملكية عقار في منطقة لم تشملها عملية المسح العقاري ولم تحرر عقودها، وإن لم يقدم هذا الشخص أدلة ثبوتية كافية على ملكية العقار، أو حتى ولو لم يقدم أي دليل على ذلك. وهذا ما ذهبت إليه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 150865 المؤرخ في 25/02/1998 الذي جاء فيه: "... حيث بالفعل، ومثلما يستخلص من قراءة الحكم المؤيد في صفحة 2، أن المدعى عليه يتمسك بالحيازة

(1)- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ص49.

(2)- يُنظر: السننوري، *الوسيط*، ج2، ص18.

(3)- يُنظر: السننوري، *المصدر نفسه*، ج8، ص601.

(4)- يُنظر: المادة 529 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المكتسبة منذ 1946 لقطعة الأرضية المتنازع عليها، وهذا مع طلبه بإبعاد طلبات المدعي لأنعدام الصفة لسبب واحد، وهو أن هذا لم يقدم أية وثيقة يمكن أن تثبت صفتة كمالك.

وأن المجلس بتأييده للحكم محل الاستئناف قد رفض من حيث الشكل صفة المدعي كمالك، في حين أن هذا الشكل مسألة تتعلق بالموضوع، تتم تسويتها بإجراء تحقيق مناسب طبقاً لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية.

وزيادة على ذلك فإن هذا الإجراء قد طلب، وأن كثيراً من الملكيات، هي بدون سندات نظراً لعدم تعميم عملية مسح الأراضي ولانعدام العقود.

وأنه بهذا فإن إجراء تحقيق، وحده يمكن أن يسمح بإثبات صفة الأطراف من عدمها كمالكين أم لا، بالنظر إلى أن نفس المدعى عليه الذي لا يستند إلا على التقادم المكتسب، وليس على أي مصدر للملكية.

وأنه نتيجة لذلك فالقرار يستحق النقص لكونه اعتير عن خطأ، أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل في حين أنها تشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع، بحيث يجب على الجهات القضائية معاينة ثبوتها أو رفضها⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني:

يرى أنه لا يجوز قبول دعوى الاستحقاق من يدعي الملكية، ما لم يثبت ملكيته بسند قانوني، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره، الذي جاء فيه: "... حيث أن المستأنف يتمسك بأنه يشغل قطعة الأرض المتنازع عليها منذ أكثر من خمسين عاماً وهذا بصورة مستمرة بدون انقطاع.

غير أن بلدية فناية تعتبر القطعة الأرضية المذكورة ملكاً للدولة مدجحة في الأماكن الشاغرة بموجب المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963⁽¹⁾.

(1)- المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 01، ص 74.

ولكنه، حيث أنه وتدعيمها لادعاءاته، فإن المستأنف، لم يقدم أي سند أو أي عقد لإثبات صحة أقواله. وأنه يتعين تأييد قرار الغرفة الإدارية بجلس بجایة القاضي برفض طلب المستأنف الرامي إلى إلزام رئيس بلدية فنادية بإرجاع القطعة الأرضية⁽²⁾.

ونرى كما يرى الأستاذ حمدي باشا عمر أن الاتجاه الثاني أولى بالترجيح، لكن مع بعض التحفظ، نشير إليه في معرض ذكر الأدلة التي ساقها، وهي كالتالي:

1- أن تبرير الاتجاه الأول لموقفه غير سديد، كون أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى إصدار نصوص قانونية من أجل دفع أصحاب الملكية بدون سند أو حتى الحائزين للحصول على سند قانوني، يبرر وضع أيديهم على العقارات التي يشغلونها⁽³⁾. وعليه فمادام أن القاعدة المقررة في هذا الشأن هي أنه: "لا عذر بجهل القانون"، فإنه يتحتم على القاضي أن يدفع برفضه قبول دعوى الملكية دون سند قانوني، الشاغلين للعقارات إلى تسوية وضعياتهم داخل إطار تلك النصوص، وهذا ما من شأنه أن يساعد في تسارع عملية تطهير الملكية العقارية في بلادنا⁽⁴⁾.

2- الحيازة في ظل القانون العقاري الجزائري، لا ترتب أثراها المكسب للملكية بمجرد انقضاء مدة التقاضم، بل يتعين على الحائز إشهار ملكيته طبقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري⁽⁵⁾، التي أكدت على أن كل من يدعى ملكية عقار أو أي حق عيني عقاري يجب عليه إثبات ذلك بالشهر في مجموعة البطاقات العقارية.

(1)- المرسوم المتضمن تنظيم الأملak الشاغرة ملغى بموجب المرسوم رقم 278/80 المؤرخ في 29/11/1980، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19/03/1963، العدد 15.

(2)- غير منشور. منقول عن حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، ص 129، 130.

(3)- يُنظر: المرجع نفسه، ص 130، 131.

(4)- يُنظر: المرجع نفسه، ص 131.

(5)- الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 18/11/1975.

ويمكن أن يتم ذلك، حسب الأستاذ حمدي باشا، إما باستصدار حكم قضائي يكرس ملكية الحائز على أساس التقادم المكتسب في حالة وجود من ينازعه⁽¹⁾.

من هنا يأتي التحفظ على ما ذهب إليه الأستاذ حمدي؛ لأن الدعوى في هذه الإمكانية هي دعوى الاستحقاق، وما هي بهذا الشكل إلا نتيجة لـأعمال مذهب الاتجاه الأول؛ والنتيجة أن الأستاذ حمدي باشا يقر ولو من غير تصريح أنه على القاضي قبول دعوى الاستحقاق من كل حائز يدعي ملكية العقار، والحيازة هي إثباته هنا مع أنها مجرد واقعة مادية.

ويمكن أن يتم الشهر أيضاً، بالحصول على سند ملكية عن طريق التحقيق العقاري بالمجوء إلى مديرية الحفظ العقاري في حالة عدم وجود منازع للحائز وكانت المنطقة غير مسوقة⁽²⁾.

3- المستقر عليه في الفقه الإجرائي، أن الصفة في رفع الدعوى تعني العلاقة بين رافع الدعوى وبين الحق موضوع الطلب القضائي. وبالتالي فإن المتقاضي الذي يرفع دعوى الملكية، عليه أن يثبت علاقته بالعقار الذي يدعي التعدي عليه بإحدى الوسائل المخولة قانوناً في إثبات الملكية العقارية إعمالاً للمادة 29 من قانون التوجيه العقاري التي نصت على أنه: "يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري".

ويمكن أن يحاب على هذا الدليل أن الخلاف بين القضايان، ليس في الصفة التي تتحقق بإثبات الملكية وإنما الخلاف في الإثبات نفسه؛ حيث ترى المحكمة العليا أنها مسألة تتعلق بالموضوع تتم تسويتها بإجراء التحقيق المناسب.

وبناء على ما سبق فإنه من الضروري ترجيح الاتجاه الثاني وذلك من أجل العمل على تسريع تكوين السجل العقاري وتطهير الملكية على مستوى البلاد، لكن نرى أنه لا بد من قبول الدعوى التي يرفعها من يدعي الملكية إذا كان حائزاً حيازة صحيحة دون سند، وفي منطقة غير

(1)- يُنظر: حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، ص132.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه.

مسوحة. وعلى القاضي في هذه الحالة أن يتحقق من ذلك ليصدر حكما في النزاع، إذا كان لصالح المدعي، يكون سند إثبات في يده بعد إشهاره⁽¹⁾.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من شرط الإثبات في قبول دعوى الاستحقاق

لم يشر فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة ضرورة إثبات الملكية، كشرط في قبول نظر دعوى الاستحقاق؛ فلم يتحدثوا عن وجوب الإثبات بمعنى الدليل أو البرهان كشرط من شروط قبول الدعوى. وإنما تحدثوا عن ذكر سبب الاستحقاق لا عن إثباته في دعوى العقار، والمقصود بالسبب هنا، هو الواقعية المنشئة للحق⁽²⁾.

فقد ذهب المالكية إلى وجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى العقار وغيرها⁽³⁾; فإذا ادعى شخص ملكية أرض أمام القاضي، فعليه أن يبين سبب الملك، فإن لم يفعل، وجب على القاضي أن يسأله: "من أين وجب لك ما ادعیت"، فإن أجاب من شراء أو هبة أو غير ذلك، لم يكلفه أكثر من ذلك بأن يسأله التفصيل⁽⁴⁾; لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة⁽⁵⁾. قال ابن فرhone: "إِنْ كَانَتُ الدَّعْوَى فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ مِنْ الْأَرَاضِي فَبَيْنَمَا مَوْضِعُهَا مِنْ الْبَلَدِ وَالْمَحَلَّةِ وَالسَّكَّةِ، وَيَقُولُ أَدَعَى عَلَى فُلَانَ أَبْنَ فُلَانَ هَذَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الْمَوْصُوفَةِ الْمَحْدُودَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَحَدُودِهَا مِلْكٌ لِي مِنْ جِهَةِ كَذَا، وَأَنَّهَا بِيَدِهِ بِطَرِيقِ كَذَا"⁽⁶⁾.

(1)- إعتبرت بعض الجهات القضائية أن التمسك بالتقادم المكتسب من دون بإجراء عقد الشهرة، وهو خطأ موضوعي لاختلاف أسباب وحكم كل تشريع. حيث نصت المحكمة العليا في قرارها رقم 180876 المؤرخ في 1998/09/30، أنه "... حيث أ... قضاة الاستئناف بجعلهم التقادم المكتسب من دون بإجراء عقد الشهرة والحال أن القانون لا يشترط ذلك، فهم بذلك أساءوا تطبيق القانون فأفدوه قرارهم الأساس القانوني...". المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 02، ص39.

(2)- أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص197.

(3)- ابن فرhone، التبصرة، ج1، ص48. المواقف، المصدر السابق، ج8، ص121. محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي أبو عبد الله العثماني المكناسي (المتوفي: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقتل خليل، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، جزءان، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م)، ج2، ص999.

(4)- ابن فرhone، المصدر نفسه. المواقف، المصدر نفسه. ابن غازي المكناسي، المصدر نفسه.

(5)- عليش، المصدر السابق، ج8، ص311.

(6)- ابن فرhone، المصدر نفسه، ص150، 149.

ولقد علّموا وجوب ذلك، لأن السبب قد يكون فاسدا فلا بد من ذكره ليُعرَف ذلك⁽¹⁾. وذهب بعض العلماء منهم إلى أن القاضي إن لم يسأل عنه، وقبل الدعوى من غير ذلك، كان كالخابط عشواء⁽²⁾، ولكن لو ادعى المدعي نسيان السبب لم يكفل ببيانه⁽³⁾.

هذا وقد خالف في ذلك جمهور الحنفية⁽⁴⁾، وعموم فقهاء الشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ وبعض فقهاء المالكية⁽⁷⁾؛ حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في صحة دعوى العقار؛ لأن ظاهر عقود المسلمين الصحة⁽⁸⁾، وأنه لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى ما قبل نسيانه ولبطلت الدعوى إذا لم يذكره⁽⁹⁾.

لكن المتأخرُون من مشايخ فرغانة⁽¹⁰⁾ وهم من علماء الحنفية، ذهبوا إلى أن دعوى الملك المطلق في البلاد التي قدم بناؤها وطال العهد على تأسيسها، لا تصح إلا ببيان سبب الاستحقاق؛ وذلك لأن قدم البناء قرينة على أن المدعي يدعيه بسبب من الأسباب الناقلة للملكية لاستحالة

(1)- ابن فردون، المصدر السابق، ج 1، ص 48. المواق، المصدر السابق، ج 8، ص 222. ابن غازي المكناسي، المصدر السابق، ج 2، ص 999.

(2)- ابن فردون، المصدر نفسه، ص 149، 150.

(3)- القرافي، الذخيرة، ج 11، ص 9. ابن غازي المكناسي، المصدر نفسه.

(4)- ابن نجيم، المصدر السابق، ج 7، ص 201.

(5)- يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين، ج 12، ص 07.

(6)- يُنظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 11 جزء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م)، ج 11، ص 170.

(7)- الخطاب، المصدر السابق، ج 6، ص 125. وعليش، المصدر السابق، ج 8، ص 311.

(8)- القرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، ج 4، ص 73.

(9)- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط 1، 8 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م)، ج 8، ص 250.

وعليش، المصدر السابق، ج 8، ص 312.

(10)- ناحية مشتملة على بلاد كثيرة متاخمة لبلاد الترك، تقع اليوم في تركستان، أهلها من أتم الناس أمانة وديانة على مذهب أبي حنيفة، وأحسن الناس صورة كانت ذات خيرات وغلالاً وثمرات، وخربت في محاربة خوارزمشاه محمد، لأنها كانت على ممر العساكر فخرمت، وفارقتها أهلها قبل خروج التتار إلى ما وراء النهر وخراسان. يُنظر: زكريا بن محمد بن محمود الفزوي (المتوفى: 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت: دار صادر، 1409هـ - 1989م)، ص 235، 236.

التملك عن طريق الإحياء بعد عهدها، وبناء عليه لا بد من بيان السبب إذ لا يجوز الحكم بالملك مع جهل السبب، كما قد يكون السبب المُتَيقَن الذي يدعى به باطل⁽¹⁾.

البند الثالث: طرق إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق في القانون الجزائري
يمكن حصر طرق الإثبات في دعوى الاستحقاق في القانون الجزائري، فيما يلي:

أولاً: الدفتر العقاري بعد عملية المسح العقاري

ويُعد الدفتر العقاري هو الناطق الطبيعي للوضعية القانونية للعقارات يستمد روحه من وثائق المسح ، ينشأ استنادا على البطاقات العقارية، يسلمه الحافظ العقاري للمالك إثباتا لحقوقه، ويُعد السند الوحيد المثبت للملكية⁽²⁾ بعد إتمام عملية المسح العقاري عملا بأحكام المادة 19 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري⁽³⁾، والمادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلقة بإثبات حق الملكية الخاصة⁽⁴⁾.

وعلى هذا فإنه في ظل نظام السجل العقاري، يعتبر الدفتر العقاري حجة على الكافية والوحيدة بعد المسح في دعوى الاستحقاق، بما في ذلك المدعى عليه الحائز للأرض المدة طويلة، الذي لا يستطيع التمسك بالقادم المكتسب؛ لأن ذلك يتعارض من جهة ، مع القوة التوثيقية المطلقة، إذ لا يجوز الواقع وهو الحيازة أن تكون دليلا أقوى من الدليل القانوني، كما يتعارض من جهة أخرى مع مسعى تحقيق أهداف كل من الأمر 74/75 المذكور أعلاه، والقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

(1)- ابن نجيم، المصدر السابق، ج 7، ص 201.

(2)- يُنظر: ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، (الجزائر: منشورات بغدادي)، ص 125.

(3)- الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 18/11/1975.

(4)- الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 20/02/1973.

ثانياً: المحررات الرسمية المشهرة بالمحافظة العقارية

يُقصد بها تلك الأوراق التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه⁽¹⁾.

ولقد وصف المشرع الجزائري، المحرر الرسمي أو الورقة الرسمية في نص المادة 324 من القانون المدني بالعقد الرسمي، وهو وصف غير دقيق من حيث أن صفة الرسمية تلحق المحرر أو الورقة، دون أن تلحق التصرف؛ فلا يوجد عقد رسمي وإنما توجد ورقة رسمية تتضمن محتوى تصرف معين، قد يكون عقداً وقد يكون تصرفًا من جانب واحد مثل الإقرار بالإبراء⁽²⁾.

والورقة الرسمية، حجة على الناس كافة بما دون فيها، من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره، ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً⁽³⁾.

ويمكن حصر تلك الأوراق فيما يلي:

1- العقود التوثيقية

وهي تلك العقود التي يقوم الموثق بتحريرها بصفته ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بغية إعطائهما الصبغة الرسمية⁽⁴⁾، والتي لا تنتهي آثارها ما لم يكن لها أصل ثابت بمصالحة الحفظ العقاري⁽⁵⁾ ومن مثل هذه العقود عقد الشهرة⁽¹⁾، عقد البيع، عقد المبادلة، عقد الهبة، الوصية، عقد القسمة، الشهادة التوثيقية.

(1)- يُنظر: السنهوري، الوسيط، ج 2، ص 111. والمادة 324 من القانون المدني

(2)- سرايش زكرياء، الوجيز في قواعد الإثبات دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، (الجزائر: دار هومة، 2015م)، ص 56، 57.

(3)- يُنظر: السنهوري، المصدر نفسه، ص 144، 145.

(4)- يُنظر: المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 08/03/2006، العدد 14.

(5)- يُنظر: قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 186443، المؤرخ في 14/02/2000.

2- المحررات الإدارية

ويقصد بها الوثائق التي تحررها الإدارة العمومية، بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير⁽²⁾، مثل العقود الإدارية كتلك العقود المحررة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية. وكذا العقود الإدارية المحررة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15/12/1997، المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطعة أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباءه وشروطه.

ومن المحررات الإدارية المتعلقة بإثبات حق الملكية في الأراضي الفلاحية الخاصة، شهادات الملكية التي تعتبر سندات رسمية تعترف بحق الملكية للحائز، في حالة عدم وجود وثيقة تثبت له هذا الحق، وذلك إلى حين إجراء المسح العام واستبدالها بالدفاتر العقارية، التي تصير السندات الوحيدة المثبتة للملكية العقارية الخاصة⁽³⁾.

ومثل تلك المحررات أيضاً، شهادات الترقيم المؤقتة بأربعة أشهر أو مؤقتة بستين⁽⁴⁾.

ومنها شهادات الحيازة التي تستهدف تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية، وهي تختلف عن عقود الشهرة التي تعتبر وسيلة تملك في الحال⁽⁵⁾. واستحدثت هذه الشهادات، بموجب المادة

(1)- ينظر: المرسوم رقم 352/83، المؤرخ في 21/05/1983، المتعلق بإثبات التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ملغى بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري. الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/05/1980، العدد 21.

(2)- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 45.

(3)- تسلم هذه الشهادات وفق شروط وكيفيات حددها المرسوم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973، والمتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة. الجريدة الرسمية، المؤرخة في 20/02/1973، العدد 15.

(4)- تكون مؤقتة بأربعة أشهر في حالة وجود حيازة لمدة تسمح بالتملك أو في حالة استظهار المعنى بشهادة الحيازة أثناء عملية المسح. وتكون مؤقتة بستين في حالة عدم وجود سند ملكية لدى الحائز الذي لم يتمكن من إثبات مدة التقاضي. ينظر: التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات المسح الأرضي والترقيم العقاري.

(5)- ينظر: محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 163.

39 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، والتي حدد المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 7/7/1991 كيفية إعدادها وتسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾، حيث جاء في قرار الغرفة العقارية بالمحكمة ما يلي: "استعمال التقادم المكتسب وسيلة لإثبات الحق في الملكية مع تقديم شهادة حيازة مستخرجة طبقاً للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري لاحقاً، لا يعد رفعاً لدعوى حيازة، وبالتالي لا وجود لخرق المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية"⁽²⁾.

ومنها كذلك سندات الملكية التي عوضت عقود الشهرة، والتي تسلم على أساس التقادم المكتسب للحائز دون سند في المناطق غير المسوحقة في إطار التحقيق العقاري، بموجب القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري⁽³⁾.

3- المحررات القضائية

تعد الأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية بعد شهرها في عدد من الحالات، سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية⁽⁴⁾. ومنها:

أ- حكم رسو المزاد

ويعتبر بعد إشهاره سندًا لملكية الراسي عليه المزاد العلني⁽⁵⁾.

(1)- الجريدة الرسمية، المؤرخة في 31/01/1991، العدد 36.

(2)- قرار رقم 200373 مورخ 26/07/2000، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، ج 2، ص 347 وما بعدها.

(3)- الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28/02/2007، العدد 15.

(4)- ينظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 69.

(5)- تنص المادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الارتفاعات العالقة بها، ويعتبر حكم رسو المزاد سندًا لملكية".

يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره"

بـ- حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري

نصت المادة 72 من القانون المدني، على أنه: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وفلاصه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط الالزام لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

جـ- حكم تثبيت صحة العقد العرفي⁽¹⁾

بعد تبني المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري⁽²⁾، أصبح لزاما على أصحاب هذه العقود العرفية وخاصة غير الثابتة التاريخ الموجة إلى المحاكم قصد تثبيت صحتها حتى يتسعى لهم إشهارها بمصالح الحفظ العقاري وتصير بذلك سندًا لملكياتهم⁽³⁾.

دـ- حكم قسمة العقار المشاع

إذا اختلف الشركاء في قسمة العقار الشائع، يوجب القانون على من أراد الخروج من الشيوع رفع دعوى على باقي الشركاء دون استثناء⁽⁴⁾، لاستصدار حكم يقضي بالقسمة، وتكون هذه القسمة إما عينية إذا كان العقار يقبل القسمة وتجري عن طريق الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفترز⁽⁵⁾ وهو السند المثبت للملكية.

(1)- كان هذا النوع من العقود العرفية يشكل سنداصححا للملكية قبل صدور الأمر 70/91، المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن مهنة التوثيق الذي دخل حيز التنفيذ في 01/01/1971 والذي ألغى بموجب القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن مهنة التوثيق، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الوثائق

(2)- الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 18/11/1975.

(3)- وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل والمتمم المرسومين رقم 63/76 ورقم 210/80 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 23/05/1993.

(4)- ينظر: المادة 724 من القانون المدني. وقرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 47222 المؤرخ في 27/12/1988، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 02، ص 26.

(5)- ينظر: المادة 727 من القانون المدني.

وتكون بطريق التصفيية إذا تعذر القسمة العينية، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة العقار، حيث يُباع العقار في هذه الحالة بالمزاد العلني، ويمكن أن تقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا ذلك بالإجماع، وبعد حكم رسو المزاد في هذه الحالة، هو السندي المثبت للملكية⁽¹⁾.

هـ - حكم تكريس الملكية على أساس التقادم
 يجوز لمن استكمل شروطحيازه، طبقاً للمادة 827 أو المادة 828 من القانون المدني، مباشرةً إجراءات رفع دعوى استحقاق أمام المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار إذا نازعه شخص في حيازته؛ وذلك لاستصدار حكم يثبت ملكيته للعقار⁽²⁾.

ثالثاً: المحررات العرفية التي أكتسبت تاريخاً قبل 1971/01/01
 للمدعي في دعوى الاستحقاق أن يحتج بالعقد العرفي ضد من ينزعه في ملكيته إذا أكتسب تاريخاً قبل 1971/01/01؛ ذلك لوقوعه في ظل القانون الفرنسي الذي كان مطبقاً في الجزائر. ولقد أكتسبت المحررات العرفية صيغتها الرسمية دون حاجة للجوء إلى الجهات القضائية لغرض إشهارها إذ يكفي اللجوء إلى الموثق لتحرير عقد إيداع بشأنها يتم شهره في المحفظة العقارية.

رابعاً: الإثبات بالتقادم المكسب الطويل أو القصير
 يعتبر التقادم المكسب الطويل أو القصير، طريقاً وإن كان ليس سهلاً للإثبات ذا دلالة يقينية قاطعة في ثبوت الملكية، فمتى أثبت الحائز للعقار بدون سند، أنه يحوز العقار المدة المطلوبة، وأن حيازته تملك، مستوفية لشروط القانونية، يتغير مركزه القانوني من مجرد حائز إلى مالك حقيقي

(1)- ينظر: المادة 728 من القانون المدني.

(2)- اعتبرت بعض الجهات القضائية أن التمسك بالتقادم المكسب من دون بإجراء عقد الشهرة، وهو خطأ موضوعي لاختلاف أسباب وحكم كل تشريع. حيث نصت المحكمة العليا في قرارها رقم 180876 المؤرخ في 30/09/1998، أنه "... حيث أ، قضاة الاستئناف بجعلهم التقادم المكسب من دون بإجراء عقد الشهرة والحال أن القانون لا يشترط ذلك، فهم بذلك أسلفوا تطبيق القانون فأفقدوا قرارهم الأساس القانوني...". المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 02، ص 39.

يحميه القانون في مواجهة الغير ولو كان مالكاً حقيقياً⁽¹⁾.

خامساً: الحيازة

تكون الحيازة القانونية إذا استوفت شروطها قرينة قانونية على الملكية لكتابها غير قاطعة؛ فهي دليل على الملكية، إلى أن يقوم الدليل على العكس، وقد نصت المادة 823 من القانون المدني على ذلك بقولها: "الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك".

الفرع الرابع: آثار الحكم في دعوى الاستحقاق في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق، حكم قطعي يحوز حجية الشيء المضي به. وإذا كان الحكم نهائياً ولصالح المدعي وهو المالك عادة، فالقاضي يحكم في ذات الوقت على الحائز بتسليم العقار، وبالتعويض عن الأضرار التي كان بالإمكان تفاديتها لو بقي العقار في حيازته. وإذا كان الحائز قد اشتري العقار من آخر ودفع له الثمن فلا حق له في الرجوع على المدعي بهذا الثمن؛ لأن المدعي ليس طرفاً في عقد البيع⁽²⁾.

والأدلة في الشريعة الحكيم على تكين المستحق من حقه سواء كان عقاراً أو غيره كثيرة جداً؛ منها ما أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: "...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...".⁽³⁾

(1)- يُنظر: السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 603، 604. ولعشاش محمد، **الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر**، رسالة دكتوراه تخصص قانون، (جامعة مولود معمري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، ص 233.

(2)- يُنظر: محمد علي عرفة، ج 8، شرح القانون المدني الجديد، ط 2، (مصر: 1952)، ص 248.

(3)- البخاري، (البيامة: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م)، كتاب العلم، باب قول النبي "رب مبلغ أو عى من سامع"، ج 1، ص 37. وباب ليلغ العلم الشاهد الغائب، ج 1، ص 52. كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2، ص 619-620. كتاب المغازى، باب حجة الوداع، ج 4، ص 1599. كتاب الأضحى، باب من قال الأضحى يوم النحر، ج 5، ص 2110. كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" ⁽¹⁾.

ومنها: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرساً أحدهما خيلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج خلها منها، وقال: فلقد رأيتها وإنها لم تضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم" ⁽²⁾، حتى أخرجت منها" ⁽³⁾.

فالنبي ﷺ في هذه الأحاديث، حرم أن يعتدي المسلم على مال أخيه المسلم صراحة وبمقتضائه، فهو تشريع منه له لحماية أموال المسلمين، حماية من مقتضياتها مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ⁽⁴⁾ رد الأموال ما لم تزد إلى أربابها.

وقال ابن قدامة: "فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزَمَهُ رَدُّهُ، مَا كَانَ بِأَقِيمًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ" ⁽⁵⁾.

بعضكم رقاب بعض، ج 6، ص 2593. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة ، ج 6، ص 2710. مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج 2، ص 889. كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج 3، ص 1305-1306. (1)- مسلم، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، ج 4، ص 1986.

(2)- نخل عم أي تامة كاملة، ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، 22 جزء، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ج 22، ص 287.

(3)- أبو داود، سُنُنُ أَبِي دَاوُدَ، (بِيْرُوْت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، كتاب الخراج والإماراة والفيء، باب في إحياء الموات، ج 6، ص 236.

(4)- النساء: 29.

(5)- ابن ماجه، سُنُنُ ابْنِ ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب الوديعة، ج 3، ص 479. أبو داود، سُنُنُ أَبِي دَاوُدَ، (بِيْرُوْت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج 5، ص 414. الترمذى، سُنُنُ الترمذى، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، 1395هـ - 1975م)، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن"، و قال الألبانى: ضعيف، ج 3، ص 558.

ولقد نظم المشرع الجزائري وقبله فقهاء الشريعة الإسلامية مسائلا غالبا ما تتعلق بالحكم القاضي باسترداد العقار في المنازعات العقارية، يمكن التفصيل فيها على النحو التالي:

البند الأول: الأحكام الخاصة باسترداد المصاروفات

فرق المشرع بين أنواع ثلاثة من المصاروفات كما يلي:

أولاً: المصاروفات الضرورية:

للحائز أن يرجع على المالك برد كل ما أنفقه من مصاروفات التي اضطر إلى إنفاقها من أجل الحفاظة على العقار فهي ضرورية؛ لأن المالك نفسه ينفقها لو كان العقار في يده، ولقد نصت المادة 839 من القانون المدني على هذا في فقرتها الأولى جاء فيها: "على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من مصاروفات الازمة".

ثانياً: المصاروفات النافعة

بالنسبة للمصاروفات النافعة، وهي تلك التي تزيد من قيمة العقار وترفع من درجة الانتفاع به، وينفقها الحائز اختيارا لا اضطرارا، فقد أحال المشرع الجزائري حكمها بموجب الفقرة الثانية من المادة 839 السابق ذكرها إلى المادتين 784 و785 من القانون نفسه، اللتين فرقتا بين الحائز سيء النية والحاiz حسن النية.

إذا كان الحائز سيء النية؛ أي يعلم أن الأرض ملكا لغيره، وغرس أو أقام منشآت من مواد من عنده دون رضاء مالكيها، فللمدعي أن يطلب إزالتها على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال، وذلك في أجل سنة من اليوم الذي علم بإقامتها. وله أن يطلب استيفاءها مقابل دفع قيمتها أو قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض⁽¹⁾.

(1)- ينظر: الفقرة الأولى من المادة 784 من القانون المدني.

كما يجوز للحائز أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق الضرر بالأرض ما لم يختر المدعي استبقاءها⁽¹⁾.

أما إذا كان الحائز يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامة تلك المنشآت، فليس للمدعي أن يطلب الإزالة، وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغاً يساوي ما زاد في ثمن الأرض، وكل هذا ما لم يطلب المدعي عليه نزعها⁽²⁾.

غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الأهمية، وكان تسدیدها مرهقاً لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تملیکها للمدعي عليه نظير تعويض عادل⁽³⁾.

أما إذا أقام شخص منشآت أو بناء أو غراس، بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد الأشخاص، فليس المالك المدعي أن يطلب استردادها، وإنما له أن يرجع بالتعويض على هذا الشخص الذي أقام البناء، كما أن له أيضاً أن يرجع على صاحب الأرض بقيمة تلك المنشآت أو البناءات⁽⁴⁾.

أما في الفقه الإسلامي فقد ذهب الحنفية إلى أن من غرس أو بني في أرض الغير قلع وردّ، وإذا كانت الأرض تنتقص بالقلع كان لصاحب الأرض أن يضمن للغاصب قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً، ويكونان له؛ لأن فيه دفع الضرر عنهما فتعين فيه النظر لهما، وإنما يضمن له قيمة مقلوعاً؛ لأنه مستحق القلع⁽⁵⁾.

(1)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة نفسها.

(2)- يُنظر: الفقرة الأولى من المادة 785 من القانون نفسه.

(3)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة نفسها.

(4)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة 790 من القانون نفسه.

(5)- يُنظر: الزيلعي، *تبیین الحقائق شرح کنز الدفائق*، ج 5، ص 229.

وأما من بنى أرضاً اشتراها، أو غرس فيها، وهو سيء النية، بأن كان عالماً أن البائع لم يكن مالكاً لها وأنه باعها إليه بلا أمر مالكها، فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس، وإنما له حق في الرجوع بالشمن فقط، لكن على البائع لا على المستحق⁽¹⁾.

فإن كان هذا المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرني المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بنى في الأرض ثم استحقها مالكها وأنكر الأمر بالبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع على البائع بالشمن وبقيمة البناء والغراس⁽²⁾.

ولقد سلك المشرع الجزائري في المادتين السابقتين مسلك المالكية؛ حيث ذهبوا إلى أن من بنى أرضاً أو غرسها، ثم جاء مستحقها، فلا يخلو الباني أو الغارس أن يكون غاصباً، أو مبتاعاً من غاصب، أو محياناً مواتاً⁽³⁾.

فاما الغاصب فللمالك أخذه بقلم أو بغرس أو دفع قيمته إليه مقلوعاً بعد حط أجرة القلع، وما لا قيمة له بعد القلع لا يحسب⁽⁴⁾. والأصل في ذلك قوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"⁽⁵⁾.

واما المبتاع من غاصب، فلا يخلو أن يكون عالماً بالغاصب أي حائزها سيء النية، أو غير عالم؛ أي حسن النية، فإن كان عالماً فحكمه حكم الغاصب؛ لأن يده تُعد استمرار ليد الغاصب. وإن كان غير

(1)- يُنظر: ابن نجم، المصدر السابق، ج 6، ص 159. وقدري باشا، المرجع السابق، ص 66.

(2)- يُنظر: ابن نجم، المصدر نفسه. وقدري باشا، المصدر نفسه.

(3)- المازري، المصدر السابق، ج 3، مج 2، ص 249.

(4)- المصدر نفسه. الزرقاني، المصدر السابق، ج 2، ص 924.

(5)- أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج 4، ص 680. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. الترمذى، سنن الترمذى، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1395 هـ - 1975 م)، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج 3، ص 653. قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا".

علم فالمالك مالكه، ويدفع إلى الباني أو الغارس قيمة العمارة قائمة. فإن أبي المالك دفع المدعى إليه قيمة أرضه براحاً ويتملكها . وحكم المحي مثل ذلك⁽¹⁾ .

ويقاس في ذلك على المباع من الغاصب، الوارث من الغاصب والموهوب له من الغاصب وغيرهم⁽²⁾ .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين في الفقرة الثانية من المادة 785 المسلك فيما إذا رفض المدعى عليه تملك الأرض نظير مقابل عادل في حين رأى المالكية أنه يقضى بينهما بالشراكة بقدر قيمة الأرض براحاً وقيمة العمارة قائمة"⁽³⁾ .

كما يلاحظ أن المالكية لا يقولون برجوع المشتري بما غرم على البائع إذا كان هذا المشتري غير عالم أن باائعه غاصب . وإنما يخرون المالك خلافاً للجمهور بين دفع قيمة العمارة قائمة، أو بيع أرضه للمدعى عليه .

و عند الشافعية، ذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن المشتري للأرض استحقت، مأخذ بقلع غرسه وبنائه وغرم ما نقص من قيمة الأرض بقلعه عالماً بأن البائع غير مالك، أو جاهلاً . وله إن كان جاهلاً أن يرجع على البائع بما بين قيمة غرسه وبنائه قائماً ومقلوعاً، وبما غرم من نقص الأرض بالقلع؛ لأنه قد أجهأ بالغور إلى التزام ذلك⁽⁴⁾ . ولا رجوع له بشيء منه إن كان عالماً"⁽⁵⁾ .

(1)- يُنظر: المازري، المصدر السابق، ج3، مج2، ص249، 250. الزرقاني، المصدر السابق، ج2، ص923.

(2)- يُنظر: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التّسولي (المتوفى: 1258هـ)، *البهجة في شرح التحفة*، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط١، جزءان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م)، ص499، 580. وعلى الخفيف، *الضمان في الفقه الإسلامي*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000م)، ص80.

(3)- يُنظر: المازري، المصدر نفسه، ص249. الزرقاني، المصدر نفسه.

(4)- الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج7، ص83، 84.

(5)- المصدر نفسه.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن من غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بني فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه، لزم الغاصب ذلك. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لَئِسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ" ⁽¹⁾. ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه، فلزمته تفریغه، وإذا قلعها لزمه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمته إزالته ⁽²⁾.

وإن اتفقا على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها، جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه. وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض، ليتخلص من قلعه، وقبله المالك، جاز. وإن أبي قبوله، وكان في قلعه غرض صحيح، لم يجبر على قبوله. وإن لم يكن فيه غرض صحيح احتمل أن يجبر على قبوله؛ لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت، ويتحمل أن لا يجبر؛ لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر الرضى فيه ⁽³⁾.

كما ذهبوا إلى أن من اشتري أرضا فغرسها أو بني فيها، فخرجت مستحقة، وهو لا يعلم بالحال، فللمالك أن يطلب إزالة البناء والغرس؛ لأنه لم يحصل منه إذن، ويرجع المشتري بما غرمته على البائع؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه. وله أن يستبقيه مقابل قيمته كون البناء والغراس محترما ⁽⁴⁾.

(1)- أبو داود، سفن أبي داود، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، كتاب الخارج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج 4، ص 680. قال الأرنووط: إسناده صحيح. الترمذى، سفن الترمذى، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1395 هـ - 1975 م)، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات الموات، ج 3، ص 653. قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا".

(2)- يُنظر: ابن قدامة، المعنى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 5، ص 180.

(3)- يُنظر: المصدر نفسه، ص 180، 181.

(4)- يُنظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، 8 أجزاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، ج 5، ص 38.

ثانياً: المصروفات الكمالية

بالنسبة للمصروفات الكمالية، فقد نص المشرع الجزائري عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 839 بقوله: "إذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها، غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أن يرد العقار لحالته الأولى، إلا إذا اختار المالك أن يستعيدها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم".

أما حكمها في الفقه الإسلامي فهو حكم المصروفات النافعة من باب الأولى.

البند الثاني: الأحكام الخاصة بالحالة المادية للعقار

إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالعقار وفقاً لما يحسبه من حقه، فلا يكون مسؤولاً تجاه من هو ملزم برد العقار إليه، عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع⁽¹⁾، وهو مقتضى القاعدة الشرعية الخراج بالضمان⁽²⁾ لشبهة الملك⁽³⁾. كما لا يكون مسؤولاً عما يصيب العقار من هلاك أو تلف، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت عن هذا الهلاك أو التلف⁽⁴⁾، وهذا هو مقتضى قاعدة الغرم بالغنم أو النسمة بقدر النعممة⁽⁵⁾.

ويكون مسؤولاً عن هلاك العقار أو تلفه، إذا كان سوء النية، ولو كان هذا الهلاك أو التلف ناشئًا عن حدث مفاجئ فيرد العقار مع التعويض، إلا إذا ثبت أن العقار يملك أو يتلف ولو بقي في يد المدعي⁽⁶⁾.

(1)- يُنظر: المادة 842 من القانون المدني.

(2)- يُنظر: الزركشي، المثلث في القواعد الفقهية، ج 2، ص 119 وما بعدها. وإدريس صالح الشيخ فقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، (الأردن: كلية الدراسات العليا الجامعية، 2006م)، ص 109.

(3)- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ- 2004م)، ج 4، ص 111.

(4)- يُنظر: المادة 842 من القانون المدني.

(5)- يُنظر: المادة نفسها.

(6)- يُنظر: المادة 843 من القانون نفسه.

والقضاء أن من غصب شيئاً فقد ضمه يوم الغصب وإن هلك من ساعته بأمرٍ من الله تعالى أو بجناية أو بجنائية غيره.

ولقد اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن الغاصب ضامن إذا أتلف العقار المغصوب بفعله، أو بسبب فعله، كهدم حيطان الأرض وتغريقها وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها أو نقص شيء في غرس الأرض أو بنائها، ففي كل هذه الحالات يكون الغاصب ضامناً للقيمة؛ لأن ذلك اعتداء وإضرار⁽¹⁾.

البند الثالث: الأحكام الخاصة بثمار للعقار

يكسب الحائز ما يقبضه من الثمار مادام حسن النية. وتعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً في يوماً⁽²⁾؛ لأن الخراج بالضمان⁽³⁾ لشيء الملك كما سبق⁽⁴⁾.

ويكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية. غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

دعوى منع التعرض في ملكية الأراضي الفلاحية

(1)- ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 165. ابن قدامة، المغنى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 5، ص 179.

(2)- المادة 837 من القانون المدني.

(3)- ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج 2، ص 119 وما بعدها. وإدريس صالح الشيخ فقيه، المصدر السابق، ص 109.

(4)- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)، ج 4، ص 111.

(5)- المادة 838 من القانون المذكور أعلاه.

سبق في أثناء تعریف الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، أن الفقهاء أجازوا مثل هذا النوع من الدعاوى، وتسمى عندهم بدعوى دفع التعرض أو دعوى الاعتراض أو دعوى الحق العددي⁽¹⁾. أما المشرع الجزائري فلم ينص عليها في الوقت الذي نص على دعوى منع التعرض في الحيازة، لكن لما كانت الملكية أولى بالحماية من الحيازة، بل إن حماية الحيازة هي في حقيقتها حماية للملكية باعتبارها مظهرا لها وقرينة عليها، فإن المنطق القانوني يفيد أن منع التعرض في الملكية أظهر من حيث المشروعية من منع التعرض في الحيازة. كما يفيد أن نصوص دعوى منع التعرض وقواعدها تطبق على دعوى مع التعرض في الملكية، إلا ما استثناه القانون.

الفرع الأول: تعریف دعوى منع التعرض

نحاول من خلال هذا الفرع تسلیط الضوء على حقيقة دعوى منع التعرض في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وأنواع التعرض، وذلك من خلال البنود التالية:

البند الأول: تعریف دعوى منع التعرض في الفقه الإسلامي

ورد في نصوص الفقهاء ما يشير إلى مشروعية دعوى من التعرض أو دعوى الاعتراض أو دعوى الحق العددي؛ قال الإمام الشافعي: "لُو حَضَرَ رَجُلًا وَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا، هِيَ فِي يَدِي، هَذَا يَعْتَرِضُ عَلَيَّ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يَمْنَعُنِي مِنْ سُكُونَهَا سُمِعَتْ"⁽²⁾. فهي دعوى ترفع من أجل دفع التعرض في استعمال ملك الدار في السكنى.

وقال الماوردي: "... إِذَا ادَعَى أَنَّهُ يُعَارِضُهُ فِي مِلْكِهِ، لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَضْرِرُ فِي بَدَنِهِ بِمُلَازَمَتِهِ لَهُ أَوْ فِي مِلْكِهِ بِمَنْعِهِ التَّصَرُّفَ فِيهِ، أَوْ فِي جَاهِهِ بِشَيْءٍ ذِلِّكَ عَلَيْهِ،

(1)- ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ج 5، ص 541. وعلى حيدر، المرجع السابق، ج 4، ص 173. والماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 295. السيوطى، الأشباه والنظائر، ص 507، 508.

(2)- السيوطى، المصدر نفسه، ص 507.

فَتُسْمَعْ وَيُشَرِّطُ بِيَمَانٍ مَا تَضَرَّرَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَأَنَّهُ يُعَارِضُهُ فِي كَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيُوجَهُ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ الْمُمْنَعُ إِلَيْهِ⁽¹⁾. فَهُوَ دَعْوَى تُرْفَعُ أَيْضًا بِسَبِيلِ التَّعْرُضِ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمَلْكِ.

كما تُرْفَعُ مِنَ الْمَالِكِ كَلَمَا مَنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَوْ اسْتِغْلَالِ أَوْ التَّصْرِيفِ فِي مَلْكِهِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "... وَإِنْ ادْعَى عَلَيْهِ أَنْ هَذِهِ الدَّارِلِي، وَأَنَّهُ يَعْنِي مِنْهَا صِحَّةَ الدَّعْوَى، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَنَّهَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْوِزُ أَنْ يَنْازِعَهُ وَيَمْنَعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ"⁽²⁾. وَفِي درَرِ الْحَكَامِ: "لَوْ أَدَعَى أَحَدٌ قَائِمًا: إِنَّ فَلَمَانًا يَتَعَرَّضُ لِي فِي الشَّيْءِ الْفَدَانِيِّ بِدُونِ حَقٍّ فَأَطْلَبُ دَفْعَ تَعَرُّضِهِ تُسْمَعْ مِنْهُ هَذِهِ الدَّعْوَى"⁽³⁾.

وَعَلَيْهِ إِنْ دَعَوْيَ مَنَعِ التَّعْرُضِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، هِيَ تِلْكَ الدَّعْوَى الَّتِي يَرْفَعُهَا الْمَالِكُ ضَدَّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ فِي مَلْكِهِ لِيَحْرِمَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ اسْتِغْلَالِهِ أَوْ التَّصْرِيفِ فِيهِ.

وَكُلُّ تِلْكَ النَّصْوصِ تَدْلِي عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَعْوَى دَفْعِ التَّعْرُضِ عَنْدَ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً لِحِمَايَةِ حِيَاةِ الْعَقَارِ أَوْ مَلْكِيَّتِهِ فَقَطْ؛ بَلْ هِيَ لِحِمَايَةِ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، وَكُلُّ حَقٍّ مِنَ الْحَقُوقِ يَتَعَرَّضُ لِلْاعْتِدَاءِ⁽⁴⁾. وَيَلْحِقُ بِدَعْوَى مَنَعِ التَّعْرُضِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَا يَرْفَعُ مِنَ الدَّعَاوَى مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَنْشِئُهَا الْمَدْعُى عَلَيْهِ فِي مَلْكِهِ، وَلَكِنَّهَا تَؤْدِي إِلَى ضَرَرِ الْمَدْعُى إِنْ آجَلًا أَوْ عَاجِلًا⁽⁵⁾، وَالضَّرَرُ يَزَالُ لِقَوْلِهِ⁽⁶⁾: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ"; قَالَ صَاحِبُ نَيْلِ الْأَوْطَارِ: "هَذَا

(1)-السيوطني، الأشباه والنظائر، ص507، 508.

(2)-يُنَظَّرُ: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقع، ج11، ص436.

(3)-علي حيدر، المرجع السابق، ج4، ص173.

(4)-يُنَظَّرُ: الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص295.

(5)-النَّفَراوِيُّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ج2، ص236. وَالرَّحِيبَانِيُّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ ج3، ص357 وَمَا بَعْدَهَا. وَمَحْيَيِ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرْفِ أَبْو زَكْرِيَا النُّوْرِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 676هـ)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (مَعْ تَكْمِيلَةِ السَّبِكيِّ وَالْمَطِيعِيِّ)، 13 جَزْءٌ، (المَدِينَةُ الْمُنَورَةُ: الْمَكْتَبَةُ السُّلْفِيَّةُ)، ج13، ص410. وَمُحَمَّدُ نَعِيمُ يَاسِينُ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص250.

(6)-مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الْأَصْبَحِيُّ، الْمَوْطَأُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ، ط1، 8أَجْزَاءٍ، (الْإِمَارَاتُ: مَؤْسَسَةُ زَايدِ بْنِ سُلْطَانِ آلِ نَهْيَانِ، 1425هـ - 2004م)، كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفَقِ، ج4، ص1078. عَلَيْهِ بَنُعْمَانُ أَبْو الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيُّ، سُنْنُ الدَّارِقَطْنِيِّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمِ يَمَانِيِّ الْمَدْنِيِّ، 4أَجْزَاءٍ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، 1386هـ - 1966م)، كِتَابُ عَمَرٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} إِلَيْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ إِذَا ارْتَدَتْ، ج4، ص227. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "صَحِيحٌ". يُنَظَّرُ: الْأَلْبَانِيُّ، الْإِرْوَاءُ، ج3، ص408.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ⁽¹⁾.

فـ دعوى منع التعرض، هي دعوى من دعاوى الملكية، يرفعها المالك في حالة تعرض الغير له وحرمانه من ممارسة سلطة الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف في عقاره⁽²⁾.

البند الثاني: تعريف دعوى منع التعرض في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري، على دعوى منع التعرض في الملكية، كما نص على دعوى منع التعرض في الحيازة من خلال المادة 820 من القانون المدني بقوله: "من حاز عقارا واستمر حائزأ له مدة سنة كاملة، ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى منع التعرض".

فإنه من باب الأولى وقياسا على أن من يملك الكثير يملك القليل. فإن المالك العقار كما لحاizه الحق في اللجوء إلى القضاء لدفع من تعرض له في ملكيته، إذا ثبتت ملكيته بإحدى الطرق السابقة.

ويعرف فقهاء القانون دعوى منع التعرض بأنها، دعوى من دعاوى الملكية يرفعها المالك في حالة تعرض الغير له وحرمانه من ممارسة سلطة الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف في عقاره⁽³⁾. وعلىه، إذا منع شخص مالك أرض من حرثها أو البناء عليها أو استعمالها، فإن لهذا المالك الحق في رفع دعوى قضائية يدفع بها هذا الشخص من أن يتعرض له في أرضه.

البند الثالث: أنواع التعرض

ينقسم التعرض في القانون إلى تعرض مادي وتعرض قانوني، لكن قبل أن تتطرق إليهما يحسن أن نعرف التعرض أولاً، قبل أن نأتي على ذكرهما ثانياً.

(1)- الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار الجيل، 1973م). ج 5، ص 311.

(2)- يُنظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 89.

(3)- المرجع نفسه.

أولاً: تعريف التعرض

ال تعرض في القانون، هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يحرم المالك من استعمال عقاره أو استغلاله أو التصرف فيه.

أما في الفقه الإسلامي فهو: "كل ما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه وإنما بملازمه عليه، أو بقطعه عن أشغاله"⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع التعرض في القانون

التعرض في القانون إما مادي، وإنما قانوني يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ادعاء يعارض به المدعي عليه المدعي في ملكيته⁽²⁾.

1- التعرض المادي

هو عمل مادي من أعمال التعدي، يقع على عقار المدعي، كأن يمنع المدعي عليه المالك من دخول أرضه، أو يرعنى مواسيمه فيها دون إذن منه، أو أن يتخذ ممرا فيها مدعيا أن له حق ارتفاع بالمرور، كل هذه أعمال تعتبر تعرضاً مادياً للمدعي في ملكيته. وكذلك إقامة المدعي عليه حائطاً أو بناء في أرضه يسد به مطلأً للمدعي، أو يمنع به النور والهواء عنه، يعتبر تعرضاً⁽³⁾.

2- التعرض القانوني

هو كل إجراء أو ادعاء قضائي ضد المالك، أو هو كل تصرف قانوني، قد يكون داخل مجلس القضاء ويظهر ذلك بصفة جلية في رفع الدعوى القضائية وادعاء حق على العقار العائد للمالك⁽⁴⁾.

(1)- الماوردي، الحاوي، ج 17، ص 295.

(2)- يُنظر: السنهروري، الوسيط، ج 9، ص 931.

(3)- يُنظر: المصدر نفسه، ص 932، 934، 935.

(4)- يُنظر: بن زكري راصية، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، (باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2009-2010م) ص 85.

وقد يكون خارج مجلس القضاء، كما إذا أندَر المدعي عليه مستأجراً بدفع الأجرة له هو لا للمؤجر، فيكون هذا تعرضاً للمؤجر في العين المؤجرة، وكما إذا أندَر المدعي عليه المدعي الآخر يقيم بناء في أرض هذا الأخير فيكون هذا تعرضاً للمدعي في الأرض. ويعتبر كذلك تعرضاً قائماً على تصرف قانوني صادر خارج مجلس القضاء تقديم شكوى إدارية ضد المالك⁽¹⁾.

ولا يشترط في القانون أو في الفقه الإسلامي، أن يكون التعرض قد أحدث ضرراً بالمدعي؛ بل يكفي أن يكون العمل أو التصرف يتعارض مع حق المالك في ملكه. فليس يلزم أن يكون كل تعرض صدر من المدعي عليه، قد أحدث ضرراً للمدعي، كما ليس يلزم أن يعتبر العمل الصادر من المدعي عليه تعرضاً مجرد أنه أحدث ضرراً للمدعي. وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا كان العمل قد أحدث ضرراً للمدعي دون أن يتضمن ادعاء يعارض ملكيته، لا يكون هناك محل لرفع دعوى منع التعرض، وإنما يكون للمدعي أن يرفع دعوى التعويض⁽²⁾؛ لأنَّه لا يتعلُّق بال تعرض استحقاق غرم⁽³⁾.

فقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 148546 المؤرخ في 30/04/1997 بما يلي:

"من المقرر قانوناً أن الارتفاع حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر. ومن المقرر أيضاً أنه لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى الانتهاص من استعمال حق الارتفاع أو أن يجعله شacula. ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع القائم أو يبدل الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع بموضع آخر. ومن ثم فإن القضاء بخلاف هاتين المادتين يعد مخالفة للقانون. ولما قضى المجلس برفض طلب الطاعنين الرامي إلى فتح الممر بحججة عدم إثبات الضرر فإن ذلك يعد تجاهلاً لحق مكرس قانوناً ويشكل في نفس الوقت تناقضاً في الأسباب يستوجب نقضه".

(1)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 934.

(2)- يُنظر: المصدر نفسه، ص 933، 934.

(3)- الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 296.

الفرع الثاني: أطراف دعوى منع التعرض وإجراءاتها

البند الأول: أطراف دعوى منع التعرض

لدعوى منع التعرض طرفان المدعي والمدعى عليه

أولاً: المدعي في دعوى منع التعرض

المدعي في دعوى منع التعرض للملكية في القانون أو الفقه الإسلامي، هو المالك للعقار الذي مُنْعِنَ من ممارسة سلطاته الثابتة له بموجب حق الملكية، والتي تمثل في الاستعمال والاستغلال والتصرف. ويجب عليه في هذه الحالة أن يثبت ملكيته للعقار، كما يجب عليه أن يثبت التعرض، سواء كان مادياً أو قانونياً⁽¹⁾.

فإذا وقع تعرض على حق الملكية، فليس من لم يكن حائزًا لحق الملكية، أن يدفعه بدعوى منع التعرض. وبهذا لا يجوز أن يرفع دعوى منع التعرض، صاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاق، أو المرتهن رهن حيازة أو المستأجر. فهو لاءً جمِيعاً حائزون عرضيون بالنسبة إلى حق الملكية؛ لأنهم إنما يحوزون هذا الحق لحساب غيرهم، وهو المالك. والذي يرفع دعوى منع التعرض في هذه الحالة، هو المالك الذي يعتبر حائزًا لحق الملكية لحساب نفسه، ويبادر السيطرة المادية على العقار بواسطة هؤلاء. وإنما يجوز لكل من صاحب حق الانتفاع، وصاحب حق الارتفاق والمرتهن رهن حيازة، والمستأجر، أن يرفع دعوى منع التعرض إذا وقع التعرض على الحق الذي يباشر استعماله لحساب نفسه، فهو أصيل في حيازته ويحوزه لحساب نفسه لا لحساب المالك⁽²⁾.

(1)- قال الماوردي: "فأما دعوى الاعتراض فضربان أحدهما: أن يتوجه إلى ما في يده، والثاني إلى ما يتعلق بنعمته". **الحاوي الكبير**، ج 17، ص 295.

(2)- يُنظر: **السنوري**، **الوسيط**، ج 9، ص 928.

ثانياً: المدعى عليه في دعوى منع التعرض

المدعى عليه في دعوى منع التعرض، هو الشخص الذي يتعرض للمدعى في ملكيته⁽¹⁾. ويحل محله خلفه العام، أي ورثته، فتوجه إليهم الدعوى بعد موته⁽²⁾.

وقد يكون المدعى عليه الغير الذي انتقل إليه العقار، ولو كان هذا الغير حسن النية، لا علم له بال تعرض. فيطالبه المدعى بالتخليء أو بإعادة الحالة إلى أصلها، كما كان يطالب المتعرض نفسه، ولكن لا يطالبه بتعويض عن الضرر الذي أصابه إلا إذا ثبت أنه سيئ النية⁽³⁾.

البند الثاني: إجراءات رفع دعوى منع التعرض

تخضع إجراءات رفع دعوى منع التعرض للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالاختصاص وأجال رفع الدعاوى ومضمون العريضة، ونبين ذلك كما يلي:

أولاً: الاختصاص

ترفع دعوى منع التعرض كما ترفع دعوى الاستحقاق، طبقاً للقواعد العامة في القانون الجزائري، أمام القسم العقاري في المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الأرض الفلاحية⁽⁴⁾.

ثانياً: عريضة دعوى منع التعرض

وترفع دعوى منع التعرض كذلك، كما ترفع دعوى الاستحقاق، عن طريق عريضة افتتاحية مشهرة تتضمن تحت طائلة عدم القبول شكلًا، البيانات التي سبق ذكرها في عريضة دعوى

(1)- يُنظر: السنهوري، الوسيط، ج 9، ص 931.

(2)- المصدر نفسه، ص 939.

(3)- المصدر نفسه.

(4)- يُنظر: المواد 511 و 512 و 518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاستحقاق⁽¹⁾، وتكون موقعة ومؤرخة من صاحبها . وتودع بأمانة الضبط من قبله أو وكيله أو محاميه بعده من التسخ يساوي عدد الأطراف⁽²⁾ .

ويعرض فيها المالك وقائع الدعوى عرضا وجيزا ، يثبت فيه حالة التعرض لملكيته العقارية بعمل مادي أو قانوني يمنعه من ممارسة سلطاته في عقاره، كما يجب عليه إرفاق العريضة بمستندات تثبت ملكيته، وتحديد طلبه تحديدا دقيقا من حيث موضوعه وسببه، ويكون هذا الطلب إما أصليا بالتماس من المدعي عليه من التعرض له في ملكيته ، وله أن يطلب احتياطيا تعين خبير لإثبات وجود التعرض، ويمكن أن تكون له طلبات إضافية عارضة، تطرح أثناء سريان الخصومة، يتناول فيها تعديل طلبه الأصلي بطلب تعويض عن التعرض الحالى له من قبل المدعى عليه⁽³⁾ .

ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، في دعوى منع التعرض في الملكية أن يذكر المدعي المال المعتدى عليه، ونوع العدوان الحالى، كما يشترط فيها أن يذكر أن الشيء المعتدى عليه مملوك، ويذكر أنه لا حق للمدعي عليه في تعرضه⁽⁴⁾ .

ثالثا: ميعاد رفع دعوى منع التعرض:

لم يحدد المشرع الجزائري لدعوى منع التعرض للملكية ميعادا معينا لرفعها؛ ذلك لتعلقها بحق الملكية الذي لا يسقط أبدا عن المالك، وذلك خلافا لما فعله بالنسبة لدعوى منع التعرض في الحيازة؛ حيث حدد آجال رفعها في المادة 820 من القانون المدني، والمادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدءاً أقصاها سنة من وقوع التعرض، ويبداً احتساب ميعاد السنة من تاريخ أول فعل.

(1)- يُنظر: المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2)- يُنظر: المادة 14 من نفسه.

(3)- يُنظر: بن زكري راضية، المرجع السابق، ص88.

(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص295.

وفي حالة تباعد أفعال التعرض واستقلال بعضها عن بعض، أو صدورها عنأشخاص مختلفين، يعتبر كل عمل منها تعرضاً قائماً بذاته ينشئ دعوى مسلولة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الحكم في دعوى منع التعرض في الملكية

البند الأول: الحكم في دعوى منع التعرض في الملكية في القانون الجزائري

تحصر حجية الحكم في دعوى منع التعرض، فيمن كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها، وبالتالي إذا تعرض آخر للمالك، لم يكن قد اختص في تلك الدعوى، فلا يكون هذا الحكم حجة عليه، مما يلزم المالك أن يرفع دعوى منع تعرض ضد المدعى عليه الجديد⁽²⁾.

إذا توفرت شروط دعوى منع التعرض، وتحقق القاضي من صحة الواقع من خلال إجراءات التحقيق التي قام بها بنفسه هو، أو من خلال تقرير خبير عينه للانتقال إلى العقار محل التعرض، لمعاينة وإثبات وجود التعرض. يحكم القاضي بإلزام المتعرض بالكف عن التعرض، وقد يقتضي هذا الحكم، إذا كان التعرض مادياً بإزالة أعمال قد تمت، ويهدم بناء قد أقيم أو إقامة بناء قد هدم، وبإعادة الشيء إلى أصله⁽³⁾.

إذا كان التعرض قانونياً حكم ببطلان الإجراءات التي اتخذها المتعرض.

كما يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية على المدعى عليه، لإجباره على تنفيذ الحكم بإخلاء العقار أو بإزالته أو بإعادة الشيء إلى أصله⁽⁴⁾.

(1)- بوبشير مهند أمقران، *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م)، ص109.

(2)- يُنظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ج 11، ص56.

(3)- يُنظر: السنهوري، *الوسيط*، ج 9، ص941.

(4)- المصدر نفسه.

ويجوز له أيضاً أن يحكم على المدعى عليه، بتعويض الضرر الذي أصاب المدعى من جراء أعمال التعرض التي صدرت من المدعى عليه، بناءً على طلب إضافي يقدمه المدعى في دعوى منع التعرض⁽¹⁾.

البند الثاني: الحكم في دعوى منع التعرض في الملكية في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، لا يختلف الأمر فيه عن القانون؛ فمثى تم بعد النظر في الدعوى، التتحقق من وجود التعرض وأن هذا التعرض غير حق، وأن العقار ملك للمدعى يحكم القاضي بمنع المدعى عليه من التعرض. ذلك لأن التعرض في ملك الغير من قبيل الضرر، والضرر يزال لقوله ﷺ: "لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ"⁽²⁾ قال صاحب نيل الأوطار: "هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ"⁽³⁾.

فلذلك، نص الفقهاء على وجوب منع القاضي التعرض؛ قال الماوردي: "...إذا ادعى أنه يعارضه في ملكه، لم تسمع إلا أن يقول: إنه يتضرر في بيته بمحارمه له أو في ملكه بمئنه التصرف فيه، أو في جاهه بشياع ذلك عليه، فتسمع ويشترط بيان ما تضرر به من هذه الأوجوه، وأنه يعارضه في كذا بغير حق، فيوجه المحاكم الممنع إليه"⁽⁴⁾.

وفي درر الحكم: "والحق العدمي هو دعوى دفع التعرض مثلاً لو ادعى أحد قائلًا إن فلاناً يتعرض لي في الشيء الفلاني بدون حق فاطلب دفع تضرره تسمع منه هذه الدعوى

(1)- ينظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 941.

(2)- الأصبهي، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج 4، ص 1078. الدرقطني، سنن الدرقطني، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ج 4، ص 227. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، الإرواء، ج 3، ص 408.

(3)- الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار الجيل، 1973م). ج 5، ص 311.

(4)- السيوطي، الأشباء والنظائر، ص 507، 508.

وإذا لم يثبت المُعَرِّضُ بِأَنَّ تَعَرُّضَهُ يَحْقُّ، فَالقاضِي يَمْنَعُ المُعَرِّضَ مِنْ التَّعَرُّضِ بِغَيْرِ حَقٍّ⁽¹⁾.

وبناء عليه فقد يقضي القاضي للمدعي إذا ثبت التعرض، على المدعى عليه بسد طاقة أحدثها وأشرفته عليه، ومتى قضى بسدتها فلا بد من سدها من أصلها، وإزالة ما يدل عليها من عتبة أو خشبة ونحوهما خوفاً من الادعاء مستقبلاً أنها قديمة وهذه آثارها. كما يقضي بمنع الجار من إحداث ذي دخان كحمام وفرن ومطبخ يتضرر به. كما يقضي بمنع إحداث ما يضر كطاحون وبئر، وغرس شجر، ونحوه؛ لأن كل يشكل تعرضاً للملك في ملكه⁽²⁾.

المطلب الثالث

دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية

الفرع الأول: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية

البند الأول: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة في القانون الجزائري

دعوى وقف الأعمال الجديدة، هي تلك الدعوى التي يرفعها مالك العقار ضد من شرع في أعمال من شأنها حرمانه من ملكيته⁽³⁾؛ كأن يشرع شخص في حفر أساس في أرضه ليقيم حائطاً، ويكون من شأن هذا الحائط لو تم بناؤه أن يحجب النور والهواء عن بناء الجار، فيرفع الأخير دعوى لطلب وقف البناء ليحول دون تمامه حتى يتتجنب التعرض له في حق المطل إذا تم البناء.

(1)- علي حيدر، المرجع السابق، ج4، ص173، 174.

(2)- يُنظر: النفراوي، المصدر السابق، ج2، ص236. والرحيباني، المصدر السابق ج3، ص357 وما بعدها. و النwoي، المجموع شرح المهدب، ج13، ص410. ومحمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص250. سيد عبد الله حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، 3 مج، ، (القاهرة: دار السلام، 1421هـ-2001م)، مج1، ص476، 477.

(3)- يُنظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص91.

وتتميز هذه الدعوى عن دعوى الاستحقاق، بأن العقار فيها لم يتزع من المالك. وتحتفل عن دعوى منع التعرض بأن الأعمال التي تصدر فيها من المدعى عليه ليست بأعمال تعرض قد وقع فعلاً، بل هي أعمال تكون تعرضاً لو أنها تمت.

فدعوى وقف الأعمال الجديدة دعوى وقائية؛ لأن الضرر لم يقع بالفعل لعدم وقوع التعرض، وإنما يحتمل وقوعه لوجود أمارات تدل عليه منها الشروع في العمل، لذلك تكون للشخص مصلحة في تجنبه قبل وقوعه.

البند الثاني: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة في الفقه الإسلامي

لم أقف في حدود ما اطلعت عليه من مصادر في الفقه الإسلامي، على هذا النوع من الدعاوى بهذا الاسم، لكن لما كانت العبرة بالمعانى لا بالمبانى فقد جاء في المدونة ما يشبهها تحت عنوان "إيقاف المدعى عليه في الأرض عن العمل فيها" قال "وَسَمِعْتُ مَا لِكَ وَقَدْ اخْتَصَّمْ إِلَيْهِ فِي أَرْضِ اخْتَفَرَ رَجُلٌ فِيهَا عَيْنًا، فَادْعَى فِيهَا رَجُلٌ دَعْوَى، فَاخْتَصَّمُوا إِلَى صَاحِبِ الْمِيَاهِ فَأَوْقَفُوهُمْ حَتَّى يَرْتَفِعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَّى صَاحِبُ الْعَيْنِ الَّذِي كَانَ عَمِلَهَا فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى مَا لِكٍ، فَقَالَ مَا لِكُ: قَدْ أَحْسَنَ حِينَ أَوْقَفَهَا وَأَرَأَهُ قَدْ أَصَابَ.

قال: فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ تِلْكَ الْأَرْضِ: أَتُرُكُ عَمَالِيَ يَعْمَلُونَ، فَإِنْ اسْتَحِقَ الْأَرْضَ فَلَيَهُدِمْ عَمَالِي. فَقَالَ مَا لِكُ: لَا أَرَى ذَلِكَ، وَأَرَى أَنْ تُوقَفَ، فَإِنْ اسْتَحِقَ حَقَهُ وَإِلَّا بَنِيتَ.

قُلْتُ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَبِغَيْرِ شَيْءٍ تُوقَفُ هَذِهِ الْأَرْضُ؟

قَالَ: لَا تُوقَفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِدَعْوَى هَذَا الْمُدَّعِي وَجْهٌ⁽¹⁾.

يلاحظ أن الدعوى التي وردت في هذا النص تتفق مع دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية، فقد صوب الإمام مالك قضاء صاحب المياه بتوقيف المدعى عليه، عن إكمال الحفر في

(1)- مالك بن أنس الأصحابي، المصدر السابق، ج4، ص52.

الأرض بعدهما ادعى عليه رجل فيها. كما رفض طلب المدعى عليه ترك عماله يعملون في الحفر إلى غاية الفصل في الدعوى. وكل ذلك إذا كان للمدعى وجه أي بأن يكون للمدعى بينة لها من القوة ما يحتمل أن يُحکم له معها بالملك.

وإذا كان القصد من دعوى وقف الأعمال الجديدة، هو الوقاية من الضرر المحتمل باعتبار مآل تلك الأعمال؛ فإن من مقتضيات السياسة الوقائية التي تنهض بها قواعد الاحتياط والاستصلاح في الشريعة الإسلامية، العمل على منع التسبب في إحداث المفاسد ابتداء قبل أن تقع فعلا، سواء ثبتت شواهد القصد إلى إحداث المفاسد أم لم تثبت⁽¹⁾؛ ولذلك ذهب الفقهاء إلى أنه يتعين تعطيل الأضرار التي تلوح أمامات وقوعها في المستقبل على وجه الظن القوي بمحصولها، ومن باب أولى قطعها⁽²⁾؛ جاء في تبصرة الحكماء: "قال ابن عتاب: الذي أقول به وأنقله من مذهب مالك: أنَّ جَمِيعَ الضرَرِ يَجْبُ قَطْعُهُ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَفْعِ بَنَاءٍ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ وَضُوءِ الشَّمْسِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، إِنَّمَا أَنْ يُثْبِتَ الْقَائِمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مُحْدِثَ ذَلِكَ أَرَادَ الضرَرَ بِجَارِهِ"⁽³⁾.

وقال ابن جزي: "من أحدث ضرراً أمر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: "وليس المرجع التصرُّفُ في ملكه تصرُّفاً يضرُّ بجاره، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكانَ قصارةً يهزُّ الحيطانَ ويحرُّسها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها". وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: لا يمنع. وبه قال الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة لأنَّه تصرُّف في ملكه المُختص به، ولم يتعلَّق به حقٌّ غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في

(1)- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار الملاط ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، (السعوية: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص362.

(2)- المرجع نفسه، ص372.

(3)- ابن فرحون، التبصرة، ج2، ص352.

(4)- ابن جزي، المصدر السابق، ص223.

دَارِهِ أَوْ خَبَرَ فِيهَا، وَسَلَّمُوا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنِ الدَّقَّ الذِّي يَهْدِمُ الْجِيَطَانَ وَيَنْثِرُهَا . وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ" وَلَأَنَّ هَذَا إِضْرَارٌ بِجِيرَانِهِ، فَمُنْعَنِّ مِنْهُ" ⁽¹⁾ .

هذه النصوص وغيرها تدل على أن الفقهاء متفقون على وجوب منع الضرر المتيقن وإزالة الواقع منه. وكذلك الأضرار التي تلوح أمارات وقوعها في المستقبل على وجه الظن القوي بحصولها فالأعمال المفضية إليها واجب منعها.

يتضح من خلال ما سبق أن دعوى وقف الأعمال الجديدة لا تخالف قواعد الشرع، بل على العكس فهي وسيلة مشروعة تؤيدها قواعد حفظ المصلحة ودفع المفسدة التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أطراف دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية وأجراءاتها

البند الأول: أطراف دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية

أولاً: المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة

المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية هو نفسه المدعي في دعوى منع التعرض في الملكية. فهو المالك للعقارات المهدد بالتعرض في ملكيته وذلك بحرمانه من الانتفاع منها لو تمت تلك الأعمال. ويجب عليه أن يثبت ملكيته للعقارات، وكذا واقعة الشروع في هذه الأعمال وله في ذلك أن يستعين بمحضر قضائي يحرر له محضر إثبات حالة⁽²⁾.

(1)- ابن قدامة، المغقي، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 4، ص 388.

(2)- يُنظر: لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 248.

كما يجب في كل ذلك توافر أسباب معقولة تدعو للاعتقاد إلى أنه لو تمت تلك الأعمال، لنجم عنها تعرض فعلي لملكية المدعى، وهذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع، ويستعين في ذلك بالمعاينة، وقد يستعين برأي الخبراء⁽¹⁾.

ثانياً: المدعى عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة

المدعى عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة، هو الشخص الذي يبدأ أعمالاً في عقاره لم تصل بعد إلى أن تكون تعرضاً وقع فعلاً على ملكية المدعى، ولكن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأعمال لو تمت، لكانت تعرضاً كاملاً لملكية المدعى؛ لأن يعتدي المدعى عليه على حق ارتفاق مقرر لعقار جاره، فيطلب هذا الأخير وقف هذا الاعتداء فور البدء فيه.

وعلى ذلك يمكن القول أنه يجب أن يتوفّر في الأعمال التي يتم وقفها بدعوى وقف الأعمال الجديدة ما يلي:

1 - أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم؛ وذلك لأنها لو تمت لوقع التعرض فعلاً، ولكان الواجب في هذه الحالة ليس رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة، بل رفع دعوى منع التعرض⁽²⁾.

2 - أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه، قد وقعت في عقاره هو، لا في عقار المدعى ولا في عقار الغير. وهذا الشرط يستخلص من طبائع الأشياء؛ لأن الأعمال لو بدأت في عقار المدعى لكان التعرض حالاً لا مستقبلاً، ولو بدأت في عقار الغير لكان التعرض لملكية هذا الغير قد وقع هو أيضاً حالاً لا مستقبلاً، ولو جب في الحالتين رفع دعوى منع التعرض لا دعوى وقف الأعمال الجديدة، إلا أن يكون هذا الغير راضياً بهذه الأعمال أو متواطئاً مع المدعى عليه

(1)- يُنظر: السنوري، الوسيط، ج 9، ص 946.

(2)- يُنظر: أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 263. والسنوري، المرجع نفسه.

في شأنها، وفي هذه الحالة يكون الغير شريكاً للمدعي عليه، ويستوي إذن، أن تبدأ الأعمال في عقار المدعي عليه أو في عقاره هو⁽¹⁾.

3- توافر مصلحة حالة ومستعجلة، تقتضي إجراء وقائي يوجب درء التعرض قبل قيامه، فإذا تغاضى المالك عن رفع الدعوى، أو تجنب القاضي الاستعجالي البت فيها، فإن إتمام الأعمال يحيىز للمالك رفع دعوى منع التعرض⁽²⁾.

البند الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة
 تخضع إجراءات رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة باعتبارها دعوى ذات طابع استعجالي للقواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وال المتعلقة بالاختصاص ومضمون العريضة وأجال رفع الدعاوى، وذلك كما يلي:

أولاً: الإختصاص

ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة باعتبارها دعوى عقارية، طبقاً لقواعد العامة في القانون الجزائري أمام المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الأرض الفلاحية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾.

أما الاختصاص النوعي لدعوى وقف الأعمال الجديدة، فينعقد للقاضي الاستعجالي؛ صيانة لمصلحة المدعي بمنع الضرر قبل وقوعه، دون المساس بأصل الموضوع، وهذا كما يرى البعض أنه من مقتضيات حسن سير العدالة، التي تفرض منح الوقت الكافي للخصوم تقديم دفاعاتهم، وفقاً لإجراءات طويلة، خاصة وأن هذا النوع من الدعاوى يتشرط توفر إثبات الملكية فلذلك لا يجوز فيها التعرض للموضوع.

(1)- يُنظر: أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص264. والسنوري، الوسيط، ج9، ص946.

(2)- يُنظر: عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، (مصر: منشأة المعارف، 1992م)، ص112.

(3)- يُنظر: المواد 511 و512 و518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرى بعض الفقهاء أن دعوى وقف الأعمال الجديدة دعوى موضوعية، وأن تصدِّي قاضي الاستعجال للفصل فيها، لا يعد فصلاً في موضوعها، بل يقضي بوقف تلك الأعمال لدرء الخطر الحال ليس إلا⁽¹⁾،

وذلك ما نذهب إليه بدليل أن النزاع في دعوى وقف الأعمال الجديدة لا يتعلق بالملكية، وإنما يتعلق بأعمال يشرع فيها المدعى عليه في عقاره هو، لكنها يمكن أن تشكل تهديداً بحسب اعتقاد المدعى على ملكيته في المستقبل، يمنعه من حسن استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها.

ثانياً: عريضة دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية

يتم عرض دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية، باعتبارها دعوى ذات طابع استعجالي، عن طريق عريضة افتتاحية أمام القاضي الاستعجالي المختص محلياً بغية الفصل فيها في أقرب الأجال، ويتم التبليغ وفقاً للإجراءات العادية، مع جواز تحفيض آجال التكليف بالحضور إلى أربع وعشرين ساعة⁽²⁾، على أن يسعى المدعى في ذلك قدر الإمكان حتى يتمكن من استصدار أمر على قدر من الاستعجال⁽³⁾.

وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، شريطة التبليغ الرسمي للمدعى عليه شخصياً أو لممثله القانوني أو الاتفاقي⁽⁴⁾. وإذا تعذر في هذه الحالة على المعنى الانتظار حتى يتمكن من القيام بإجراءات التقاضي، يمكن تقديم طلب يتضمن حالة مستعجلة إلى القاضي المختص خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية، دون اللجوء إلى

(1)- بن زكري راضية، المرجع السابق، ص93.

(2)- يُنظر: المادتان 299، 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3)- سائح سنفورة، المرجع السابق، ج 1، ص426.

(4)- يُنظر: المادة 301 من القانون المذكور أعلاه.

تسجيل العريضة بأمانة الضبط. وللقاضي في هذه الحالة أيضا، أن يحدد تاريخ الجلسة كما له الفصل في القضية خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل⁽¹⁾.

ثالثا: ميعاد دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية

لم يقيد المشرع الجزائري رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة بموعد معين، وإنما جعل رفعها متوقف على شرط الشروع في تلك الأعمال، لكنه نص على أنها تسقط بأحد أمرين:

- 1- أن يمضي على الشروع في الأعمال مدة سنة⁽²⁾.
- 2- أن يتم العمل ولو لم يمض على الشروع مدة سنة؛ لأنه بتمامه نصبح في مواجهة تعرض فعلي، وعلى المالك في هذه الحالة أن يرفع دعوى منع التعرض⁽³⁾.

الفرع الثالث: الحكم دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية

يعتبر الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة حكم وقتى، مشمول بالنفاذ المعجل وبقوة القانون، وهو حكم قابل للاستئناف في الميعاد المحدد قانونا، لا يحوز حجية الشيء المقضى به؛ لأنه يفصل في حالة مستعجلة فقط⁽⁴⁾.

ويقتصر الحكم الصادر من طرف القاضي الاستعجالي على مجرد وقف الأعمال الجديدة أو الإذن باستمرارها.

ففي الحالة الأولى، يأمر القاضي المدعى عليه بالامتناع عن الاستمرار في الأعمال بعد أن يتحقق من وجود أسباب معقولة، يخشى معها أن يكون هناك في حال استمرارها تعرض فعلى لملكية المدعى. ويحوز القاضي في هذه الحالة أن يأمر المدعى بتقديم كفالة مناسبة، تكون ضمانا

(1)- يُنظر: المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2)- يُنظر: الفقرة الأولى من القانون المدني.

(3)- يُنظر: الفقرة الأولى من المادة 821 من القانون نفسه.

(4)- يُنظر: المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لإصلاح الضرر الناشئ من هذا المنع، إذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس⁽¹⁾.

أما في الحالة الثانية، ففيأذن القاضي للمدعي عليه في الاستمرار في الأعمال التي شرع فيها، بعد أن تبين له أن المدعي ليس على حق؛ حيث لم يرى وجود أسباب معقولة، يخشى معها أن يكون هناك تعرض لملكية في المستقبل. ويجوز للقاضي في هذه الحالة أيضاً أن يأمر المدعي عليه تقديم كفالة مناسبة ضماناً لإزالة هذه الأعمال، كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب المدعي إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته⁽²⁾.

(1)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة 821 من القانون المدني.

(2)- المرجع نفسه.

الفصل الثالث: الحماية الجزائية للعقارات الفلاحية

مَهِيَّدْ

بالرغم من أهمية العقار الفلاحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، لم يفرد له المشرع الجزائري قانوناً خاصاً، يضفي عليه من خلاله حماية جزائية تتناسب وتلك الأهمية، بحيث يحصر من خلاله الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم ماسة بالأراضي الفلاحية وتواجدها، ويضع الجزاءات الكفيلة بردع مرتكيها. الأمر الذي يعكس عدم قدرة السلطة على وضع سياسة حكيمة واضحة للقطاع الفلاحي تضمن ازدهاره أو استقراره على الأقل.

إلى غاية تحقيق ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أورد نصوصاً كثيرة متعلقة بالعقار سواء كان فلاحيًا أو غيره، جرم من خلالها أفعال التعدي الواقعه عليه، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وجعل لكل واحد منها أركاناً، كما وضع لها جزاءات حسب طبيعة الفعل المجرم وخطورته.

الـ بحث الأول

مفهوم الجرائم الواقعية على العقار الملاحي

من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها الأموال فهي عصب الحياة وبها قيام مصالحها، ولا شك أن العقار

المطلب الأول

تعريف الجريمة وأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
الجريمة لغة، من الجُرم، والجرم الذنب والتعدى والجنائية؛ يقال جَرم يجُرم واجترم وأجرم أي

الفرع الأول: تعريف الجريمة

البند الأول: تعريف الجريمة في اللغة

الجريمة لغة، من الجُرم، والجرم الذنب والتعدى والجنائية؛ يقال جَرم يجُرم واجترم وأجرم أي ذنب، فهو جرم وجريم⁽¹⁾، وفي الحديث: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسَأَلَتِهِ"⁽²⁾. ويقال جرم وأجرم إلى أو على أهله جريمة، إذا جنى جنائية⁽³⁾.

(1)- يُنظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج12، ص91.

(2)- مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ج4، ص1986.

(3)- يُنظر: الفيروزآبادى، المصدر السابق، ص1087.

ويأتي الجرم بمعنى القطع، فيقال جَرَمْ فلان الشيء إذا قطعه⁽¹⁾، ويقال شجرة جريمة؛ أي مقطوعة⁽²⁾.

ويقال أيضاً، جرم أي كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَحْسَرُونَ﴾⁽³⁾؛ أي كسب لهم كفراهم الخسار، ويقال جرم فلان وأجرم واجترم، إذاً كسب الذنب⁽⁴⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمُنَّكُمْ شَنَاعًا قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعَتَّدُوا﴾⁽⁵⁾؛ لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا⁽⁶⁾. كما يقال جرم الرجل لأهله؛ كسب لهم، فيقال، خرج يجرم لأهله ويجرم أهله، أي يطلب ويحتال، وهو جارم أهله؛ أي كاسبهم⁽⁷⁾.

البند الثاني: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية، بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بجد أو تعزيز⁽⁸⁾. والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات، بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة⁽⁹⁾.

(1)- يُنظر: الفيروز آبادى، المصدر السابق، ص1086.

(2)- يُنظر: مرتضى الزبيدي، المصدر السابق، ج31، ص394.

(3)- هود: 22.

(4)- يُنظر: أحمد بن محمد أبو عبيد الهروي (المتوفى 401 هـ)، الغربيين في القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزیدي، ط1، 6 أجزاء، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ن1419 هـ - 1999 م)، ج1، ص335.

(5)- المائدة: 02.

(6)- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، 15 أجزاء، (بيروت: إحياء التراث العربي، 2001 م)، ج11، ص46.

(7)- يُنظر: مرتضى الزبيدي، المصدر نفسه، ص385.

(8)- يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ، (القاهرة: دار الحديث)، ص322.

(9)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزءان، (بيروت: دار الكاتب العربي)، ج1، ص66.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محروم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.

أما في القانون الوضعي فالجريمة، هي الفعل أو الترك، الذي نص القانون على عقوبة مقررة له⁽¹⁾؛ فلا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه في التشريع الجنائي.

وبناء عليه يتضح اتفاق التعريفين في التعبير عن حقيقة الجريمة، وإن افترقا في الظاهر من حيث أن عقوبة التعزير في التعريف الشرعي غير منصوص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدود، لكن عند النظر الفاحص نجد أن التعريفين متلاقيين في الجملة؛ وذلك لأن التعزيزات كلها تنتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر، وكل ذلك له أصل في الكتاب أو السنة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

ت تكون الجرائم من أركان عامة وأخرى خاصة. ويقصد بالأركان العامة، تلك الشروط التي يستوجب القانون توفرها لقيام الجريمة بوجه عام، وهي تتطبق على كل جريمة من أي نوع كانت؛ بحيث إذا انعدم ركن منها انعدمت الجريمة قانونا، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وتميز هذه الأركان الجريمة عن الفعل المباح؛ أي غير الجريمة من السلوك الإنساني⁽³⁾.

أما الأركان الخاصة، فهي تلك الأركان التي تميز الجرائم بعضها عن بعض الآخر، وتحدد وجودها⁽⁴⁾. ولأننا في هذا الموضع بقصد تمييز الجريمة عن غيرها من السلوك الذي لا يعتبر

(1)- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للجريمة**، (بيروت: دار الفكر العربي)، ص21.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه. وعبد القادر عودة، المرجع السابق. ج 1، ص 66

(3)- يُنظر: علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، (بغداد: المكتبة القانونية)، ص 137.

(4)- يُنظر: المرجع نفسه.

جريمة، سنتناول الأركان العامة في البنود التالية دون غيرها .

البند الأول: الركن الشرعي

ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الفعل الذي وقع القيام به ويحدد مرتকبه عقوبة⁽¹⁾ . أو بعبارة أخرى، النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيه⁽²⁾؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون⁽³⁾ .

وفي الفقه الإسلامي يقصد بالركن الشرعي النص على الجريمة والنص العقوبة. والأول هو الحكم التكليفي المقتصي طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل. أما الثاني هو الحكم الوضعي الذي يبين العقوبة وأسبابها وشروطها وموانعها⁽⁴⁾ . ومرد ضرورة توافر هذا الركن في الفقه الإسلامي إلى قاعدتين أساسيتين، الأولى هي أنه: "لا حكم على أفعال العقلاء قبل ورود النص" أي أن أفعال المكلف المسؤول، لا يمكن وصفها بحرمة ما دام لم يرد نص بتجريمها⁽⁵⁾ .

أما القاعدة الثانية هي: "أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلا بالإباحة الأصلية. فما لم يرد نص بتجريمها فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه⁽⁶⁾ .

وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعني حظر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها. وقصر العقاب على صور السلوك المجرمة على حالات ارتكابها التي تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم⁽¹⁾ .

(1)- فرج قصير، القانون الجنائي العام، ط1، (مركز النشر الجامعي: 2006م)، ص38.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام للجريمة، ط1، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م)، ص68.

(3)- يُنظر: المادة الأولى من قانون العقوبات.

(4)- يُنظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص115.

(5)- يُنظر: المرجع نفسه.

(6)- يُنظر: المرجع نفسه.

البند الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه⁽²⁾؛ فهو التصرف الإيجابي الذي يأتيه الفاعل، بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية فحسب دون أن تتجسد في سلوك ظاهري بما نهى عنه المشرع، لكنه قد يتالف استثناء في الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون كما في الجرائم السلبية.

وفي الفقه الإسلامي الركن المادي، هو إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة سلبية أو إيجابية⁽³⁾. أو بعبير آخر، هو قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً – فعلًا أم امتناعًا – قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره⁽⁴⁾.

البند الثالث: الركن المعنوي

ويسمي القصد الجنائي، وهو انصراف نية مرتكب الفعل إلى ارتكاب الفعل الجرم بإرادته، وهو يعلم أنه يرتكب فعلًا مجرماً ومعاقبها عليه قانوناً⁽⁵⁾.

ولا يختلف ذلك عن الركن المعنوي في الفقه الإسلامي، الذي يعني أن يكون الفاعل مدركاً وهو يقوم بالسلوك إدراكاً يعتقد به حتى يمكن معاقبته. ومحنثراً؛ أي بناء على رغبته⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

طبيعة الجرائم الواقعية على العقار الفلاحي

(1)- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، (القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م)، ص77.

(2)- يُنظر: علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص138.

(3)- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص342.

(4)- منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، (مطبعة الأمانة، 1406هـ-1986م)، ص91.

(5)- يُنظر: بن زكري راضية، المرجع السابق، ص100.

(6)- يُنظر: منصور محمد منصور الحفناوي، المرجع نفسه، ص135.

تعدد تقييمات الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بتنوع الاعتبارات التي يتبعها الفقهاء والمشرعون، وتناول هذه التقييمات فيما بينها من حيث الأهمية، مما دعا البعض إلى اعتبار بعض من تلك التقييمات أساسياً وبعض الآخر ليس كذلك. لذا أحاول في هذا المطلب الوقوف على أهم تلك التقييمات، مبرزاً في الأخير طبيعة الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي من خلال تحديد موقعها من تلك التقييمات.

الفرع الأول: التصنيف الأساسي للجرائم في الشريعة الإسلامية

الجرائم في الفقه الإسلامي محل لتقييمات متعددة، تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها. وهذه الأسس مستمدّة من أركان الجريمة، فتشمل تقييمات مستمدّة من ركن عدم المشروعية، وأخرى مستمدّة من ماديات الجريمة أو مستمدّة من معنوياتها. غير أنّ ثمة تصنيفاً للجرائم يعدّ التصنيف الأساسي لها؛ لأنّه يبني على معيار جسامنة العقوبة المقررة عليها. بل إنّ هذا التقييم يعتبر أساس دراسة النظام الجنائي الإسلامي. ويقوم على التمييز بين جرائم المحدود، وجرائم القصاص، وجرائم الديمة، وجرائم التعزير. وفيما يلي نبحث على التوالي من أجل المزيد من الإيضاح تعريف هذه الجرائم وأهمية التمييز بينها.

البند الأول: تعريف جرائم المحدود، وجرائم القصاص والديمة، وجرائم التعزير
عرف فقهاء الشريعة الإسلامية جرائم المحدود وجرائم القصاص والديمة وجرائم التعزير، كما يلي:

أولاً: تعريف جرائم المحدود

وهي الجرائم المعقاب عليها بحد⁽¹⁾، ويقصد بالحد عقوبة مقدرة وجابت حقاً لله تعالى⁽²⁾، وسميت العقوبة حداً لأنّها تمنع من الإقدام على الجرم⁽³⁾. أمّا معنى العقوبة المقدرة، أنها محددة

(1)- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1، ص 66.

(2)- ابن مودود الموصلي، المصدر السابق، ج 4، ص 79.

(3)- يُنظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط 12 ج 2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م)، ج 3، ص 95.

معينة، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة⁽¹⁾.

وجرائم الحدود معينة ومحددة العدد، وهي سبع جرائم هي، الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، والبغى⁽²⁾.

ثانياً: تعريف جرائم القصاص والدية

وهي الجرائم المعقاب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد. ومعنى أنها مقدرة، أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما. ومعنى أنها حق للأفراد، أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها⁽³⁾.

وجرائم القصاص والدية خمس، القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجنائية على ما دون النفس عمداً، الجنائية على ما دون النفس خطأ. ومعنى الجنائية على ما دون النفس، الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف جرائم التعزير

جرائم التعزير، هي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآن، أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها⁽⁵⁾؛ وهي كل ما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية،

(1)- عبد القادر عودة، المصدر السابق، ج 1، ص 79.

(2)- المرجع نفسه. وينظر: أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة* ، ص 50، 51.

(3)- عبد القادر عودة، المرجع نفسه.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- ينظر: أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 21. وعبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 66.

وبالتالي فهي كثيرة، بكثرة ما يتذكر ابن آدم من فنون الإجرام، وما يوسرس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء⁽¹⁾.

البند الثاني: أهمية تصنيف الجرائم إلى جرائم المحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير

تظهر أهمية هذا التصنيف من عدة وجوه، نبينها كما يلي:

أولاً: من حيث العفو

يرى البعض أن جرائم المحدود لا يجوز فيها العفو مطلقاً بخلاف الجرائم الأخرى، فإذا عفا المجنى عليه أو ولـي الأمر كان عفوه لغوا⁽²⁾. بينما يرى البعض أن العفو متصور في حد السرقة والقذف بسبب وجود مجنى عليه، ففي حد السرقة يجوز العفو قبل الادعاء وبعد قبول النطق بالحكم، على أنه بعد الادعاء لا يحيـو وصف الجريمة، وإنما يزيل الحد، ويـجوز للقاضي أن يعاقب الجاني تعزيزاً. أما إذا صدر العفو بعد النطق بالحكم كان لغواً لأن الحد يـصير حينئـد حـقا خالصاً للـله تعالى. وفي حد القذف يـرى فقهاءـ الحنفـية جوازـ العـفوـ قبلـ صـدورـ الحـكمـ، وـعدـمـ جـواـزـهـ بـعـدـ ذـلـكـ. ويـذهبـ الشـافـعـيـةـ إلىـ جـواـزـ العـفوـ عنـ الحـدـ فيـ القـذـفـ قـبـلـ الحـكـمـ وـبـعـدـهـ، وـسـنـدـهـمـ فيـ ذـلـكـ أـنـ حدـ القـذـفـ يـغـلـبـ فـيـهـ حـقـ العـبـدـ، أـوـ هوـ فـيـ رـأـيـ بـعـضـهـمـ حـقـ خـاصـ لـلـعـبـدـ. وأـضـافـوـاـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـ كـانـ العـفـوـ جـائزـاًـ فـيـ الجـنـائـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ، أـيـ فـيـ القـصـاصـ وـالـدـيـةـ، فـهـوـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ جـائزـ فـيـ الجـنـائـيـةـ عـلـىـ العـرـضـ⁽³⁾.

ثانياً: من حيث سلطة القاضي

في جرائم المحدود إذا ثبتت الجريمة، وجب على القاضي تطبيق العقوبة المقررة لها، لا ينقض منها ولا يزيد عليها شيئاً. وفي جرائم القصاص والدية سلطته قاصرة على توقيع العقوبة المقررة

(1)- يـنظـرـ: أـبـوـ زـهـرـةـ، الـجـرـيمـةـ وـالـعـقـوبـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ الـجـرـيمـةـ، صـ21ـ. وـعـبدـ الـقـادـرـ عـودـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، جـ1ـ، صـ66ـ.

(2)- عـبدـ الـقـادـرـ عـودـةـ، المـرـجـعـ نـفـسـهـ، جـ1ـ، صـ81ـ.

(3)- يـنظـرـ: مـحـمـدـ نـجـيبـ حـسـنـيـ، التـشـريعـ الـجـنـائـيـ إـلـاسـلامـيـ، صـ34ـ، 35ـ.

إذا ثبتت قبل الجنائي، فإذا عفا الجنائي عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي، وجب على القاضي، أن يحكم بالدية ما لم يعف عنها الجنائي عليه. وإذا عفا عنها كان على القاضي أن يحكم بعقوبة التعزير، وله في ذلك سلطة واسعة⁽¹⁾.

ثالثاً: من حيث قبول الظروف المخففة

ليس للظروف المخففة أثر على جرائم الحدود والقصاص؛ فلا تراعى أحوال الشخص، ما دام مكلفاً وما دام فعله حالياً من آية شبهة، فالشارع يعني بالجانب المادي للجريمة في الحدود والقصاص، فإذا ثبت هذا الجانب فإنه يشدد العقوبة، وإذا لم يثبت بصورة قاطعة فإنه يطبق قاعدة درء الحدود بالشبهات⁽²⁾. أما في جرائم التعزير، فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها⁽³⁾.

رابعاً: من حيث إثبات الجريمة

تشترط الشريعة في إثبات جرائم الحدود والقصاص عدداً معيناً من الشهود، إذا لم يكن دليلاً إلا الشهادة؛ فجريمة الزنى لا ثبت إلا بشهادة أربعة شهود، وبقيمة جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل، أما جرائم التعزير فتثبت بشهادة شاهد واحد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التصنيف الأساسي للجرائم في القانون الوضعي

تعدد تسميات الجرائم في القانون الوضعي؛ حيث يعتمد فقهاؤه إلى تقسيم الجرائم بحسب أركانها، الشرعي والمادي والمعنوي؛ فيقسمونها على سبيل المثال، بحسب الركن الشرعي إلى سياسية وغير سياسية، وإلى عسكرية وأخرى عادية. وبحسب الركن المادي يميزون بين الجرائم

(1)- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1، ص 81.

(2)- ناصر علي ناصر الخليفي، **الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، ط 1، (القاهرة: مطبعة المدنى، 1412هـ-1992م)، ص 7، 8.

(3)- عبد القادر عودة، المرجع نفسه.

(4)- المرجع نفسه.

الاتامة وجرائم الشروع، وبين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية. ويقسمونها بحسن ركها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية. كما يقسمون الجرائم بحسب محلها إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال. أما من الناحية التشريعية فقد درجت القوانين الوضعية على تقسيم الجرائم تقليدياً إلى جنائيات وجنح ومخالفات.

وبالرغم من تعدد تلك التقسيمات إلا أنها ستفتقر في هذه الدراسة على التقسيم التشريعي نظراً لأهميته. كما أنه من المناسبتناول تقسيم الجرائم باعتبار محلها، إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال.

البند الأول: التقسيم التشريعي للجرائم

تبني المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، تقسيم الجرائم، إلى جنائيات وجنح ومخالفات؛ نظراً للأهمية التي يتمتع بها هذا النوع من التقسيم، وفيما يلي نعرف مفردات هذا التقسيم وأهميته:

أولاً: تعريف الجنائية والجنحة والمخالفة

معيار التمييز التي اتبعته القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري، هو خطورة الجريمة. وقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات، على أنه: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات"; فالجرائم الخطيرة، وهي الجنائيات رصد لها القانون عقوبات شديدة، في حين خفف هذه العقوبات في الجنح والمخالفات؛ حيث نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، ما عدا في الحالات التي

يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

يلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أشار في المادة 27 إلى معيار التمييز بين الجنایات والجنح والمخالفات وهو الخطورة، ولم يبين ماهية كل منها على أساس هذا المعيار، لكنه حدد في المادة المذكورة أعلاه عقوباتها الأصلية، وكأنه يبني هذا التقسيم على مقدار العقوبة، لا على ماهية الجريمة، وهو بناء سليم؛ لأن قوة العقوبة وضعفها مبني على قوة الاعتداء في الجريمة وضيقها، وأن المناسبة التي يوجبها العدل بين العقوبة والجريمة، تجعل بلا شك أثر جسامنة الجريمة واضحاً في عقوبتها.

ومن الضروري التنبيه إلى أن التقسيم يعتمد على العقوبات الأصلية، لا على العقوبات التكميلية أو العقوبات التبعية. كما أن العبرة في التقسيم بما يقرره النص القانوني لا بما يحكم به القاضي بالفعل، وعلى هذا نصت المادة 28؛ حيث جاء فيها: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه". أما إذا كان التشديد يعود إلى النص القانوني ذاته، فإن نوع الجريمة يتغير تبعاً لذلك، وقد نصت المادة 29 من قانون العقوبات على هذا بقولها: "يتغير نوع

الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة، وكمثال على هذا، فإن جريمة السرقة البسيطة هي جنحة، ومع ذلك تصير جنائية؛ لأن القانون رفع عقوبتها إلى عقوبة جنائية عند توافر الظروف المشددة⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الجنایات في القانون الجزائري، بأنها الجرائم التي عقوبتها الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن الموقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

أما الجناح، فهي الجرائم التي عقوبتها الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، أو الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

أما المخالفات، فهي الجرائم التي عقوبتها الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

فتبقى هذه التعاريف سليمة، وإن لم يكن فيها ذكر للماهية؛ فهي من قبيل التعريف بالرسم، لا التعريف بالحد؛ إذ أن التعريف بالحد يكون ببيان الماهية كقولنا: "الإنسان حيوان ناطق"، والتعريف بالرسم ببيان الأوصاف الخاصة التي لم تكن من ذات الماهية، ولكنها لا تكون إلا في هذه الماهية كقولنا: "الإنسان ضاحك"، فإن الضاحك ليس بجزء من ماهية الإنسان؛ فقد يضحك وقد يبكي، ولكن الضاحك لا يكون من غير الإنسان من أفراد الحيوان⁽²⁾.

ويمكن القول كخلاصة أن فقهاء الشريعة قد نهجوا نفس المنهج؛ حيث سبق وأنهم قسموا الجرائم تبعاً لعقوبتها إلى جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير. غير أن ما يجب الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة قد استعملوا مصطلح الجنائية، لكنهم اختلفوا في معناه بين مضيق وواسع؛ فعرفها الجنافية بأنها: فعل محرم حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلا وهو فعل من

(1)- يُنظر: المادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات.

(2)- يُنظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، ص 43.

العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قطعاً وجرحاً⁽¹⁾. وهي عند المالكية: "فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي"⁽²⁾. وعند الشافعية الجنائية: "القتل والقطع والجرح الذي لا يزهو ولا يبين"⁽³⁾. أما عند الحنابلة فجاء في المغني أنها: "كل فعل عدوان على نفس أو مال"⁽⁴⁾.

لكن رغم تلك التعاريف، إلا أن الجنائية في العرف الفقهي، مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً⁽⁵⁾.

ثانياً: أهمية تقسيم الجرائم إلى جنائية وجنحة ومخالفة

لهذا التقسيم أهمية بالغة، حيث يجعله المشرع أساساً في أغلب الأحكام العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؛ فبالنسبة لقانون العقوبات، يقصر المشرع بعض القواعد على الجنائيات أو الجنائيات والجنح دون المخالفات، من ذلك الأحكام الخاصة بالاستثناء الوارد على مبدأ إقليمية القانون، وفي أحكام الشروع، والاتفاق الجنائي، وغير ذلك من الأحكام. أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد قدر المشرع أن خطورة الجريمة، تقتضي التمييز بينها فيما يخص المحاكم التي تتصدى لها، وإجراءات التحقيق التي تسبق النطق بالأحكام والضمادات الخاصة بحقوق الدفاع، واقتضاء الدعوى العمومية⁽⁶⁾.

البند الثاني: تقسيم الجرائم باعتبار محلها

درج الفقهاء على تقسيم الجرائم باعتبار محلها، إلى جرائم اعتمداء على الأشخاص وجرائم اعتمداء على الأموال، وتسمى الأولى جرائم الأشخاص، وتسمى الثانية جرائم الأموال. وسنتناول

(1)- ابن نجيم، المصدر السابق، ج 8، ص 326.

(2)- الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص 489.

(3)- يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 9، ص 122.

(4)- ابن قدامة، المغنى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 8، ص 259.

(5)- يُنظر: المصدر نفسه.

(6)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 64، 65.

في هذا الموضع تعريف هذين النوعين، مع التركيز على جرائم الأموال بحكم أن العقار الفلاحي مال من الأموال.

أولاً: تعريف جرائم الأشخاص

جرائم الأشخاص، هي تلك الجرائم التي تناول بالاعتداء أو تهدد بالخطر، حقوقاً لصيقة بشخص المجنى عليه، تعتبر من المقومات الأساسية لشخصيته، وخارج عن دائرة التعامل، كالحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الحرية، والحق في صيانة العرض، والحق في الشرف⁽¹⁾. ومن هذه الجرائم جريمة القتل، وجريمة الضرب والجرح، وجريمة الإجهاض وغير ذلك من الجرائم.

ثانياً: تعريف جرائم الأموال

جرائم الأموال، هي تلك الجرائم التي تتفق أو تعدل العناصر الإيجابية للذمة المالية، أو تزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجنى عليه⁽²⁾. فهي مجموعة الأفعال التي تؤدي إلى الاعتداء على الذمة المالية. والذمة المالية كما يعرفها الفقه، هي: "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات"⁽³⁾ مالية⁽⁴⁾. والحقوق المالية أنواع ثلاثة، هي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، والحقوق الذهنية.

ويقسم الفقهاء على أساس تلك الأنواع من الحقوق⁽⁵⁾، جرائم الأموال، إلى ثلاثة أقسام؛ الأول يتمثل في الجرائم التي تناول من الحقوق العينية، خاصة حق الملكية. وحق الملكية قد يرد على منقول، وقد يرد على عقار. والنصوص التي تحمي حق الملكية الوارد على العقار قليلة في القانون

(1)- يُنظر: محمود نجيب حسني، *جرائم الاعتداء على الأموال*، ط3، (بيروت: منشورات الحلبي الحقيقة)، ص1.

(2)- كامل السعيد، *شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال*، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م)، ص13.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، *قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال*، ط1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقيقة، 2010م)، ص273.

(4)- كامل السعيد، المرجع نفسه.

(5)- يُنظر: محمود نجيب حسني، *المرجع نفسه*، ص9.

الجزائري، إذا ما قورنت بذلك الواردة على منقول. ومن أمثلة هذه النصوص، النصوص الخاصة بجرائم الحريق والتخريب والهدم والإتلاف، والتعدي، ودخول حيارة الغير بغير إذن، ونقل الحدود وغير ذلك من الجرائم. أما القسم الثاني فهو الجرائم التي تناول من الحقوق الشخصية، كجرائم الإفلاس والغش والمراباة⁽¹⁾. أما القسم الثالث فيتمثل في مجموع الجرائم التي تناول من حق معنوي، كجرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية والتقليد⁽²⁾.

كما يمكن تقسيم جرائم الأموال أيضاً، بالاستناد إلى أساس آخر، هو الدافع الذي يحرك الجاني لارتكاب الجريمة؛ فقد تقع الجريمة بدافع الطمع، والطمع يشبعه الاستيلاء على المال، وقد تقع بدافع الانتقام، والانتقام يطفئه في العادة الإتلاف أو الإضرار. وعلى هذا تنقسم جرائم الأموال إلى جرائم استيلاء أو إثراء، وجرائم إتلاف أو إضرار. ومن أمثلة الفئة الأولى، السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة. ومن أمثلة الفئة الثانية، الحريق والهدم، والتخريب، وتسميم الماشي⁽³⁾.

وفي الفقه الإسلامي يكون الاستيلاء على الأموال بالغصب والسرقة ونحوهما. ويكون بالإتلاف، إما بال مباشرة أو بالتسبيب⁽⁴⁾. والإتلاف بال مباشرة، هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال له فعل مباشر⁽⁵⁾. أو هو إتلاف الشيء من دون أن تكون هناك واسطة، مثل الحرق والتخريب والإغراق والهدم⁽⁶⁾. أما الإتلاف بالتسبيب فهو الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة⁽⁷⁾.

(1)- يُنظر: كامل السعيد ، المرجع السابق، ص13.

(2)- يُنظر: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص9.

(3)- كامل السعيد، المرجع نفسه. ص14.

(4)- يُنظر: القرافي، الفروق، ج2، ص207.

(5)- محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ط1، (كراتشي: الصدف بيلشرز، 1407هـ-1986م)، ص158.

(6)- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (بيروت: دار الفكر، 1998م)، ص65.

(7)- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (بيروت: دار الفكر، 1998م)، ص65.

وفي الأخير، يمكن أن نخلص من خلال هذا المطلب إلى ما يلي:

- 1- إذا كانت الجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم بحسب جسامتها إلى جرائم حدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير. وكانت جرائم الحدود وجرائم القصاص محدودة النوع مقدرة العقوبة، وكانت جرائم التعزير تشمل كل ما عدا ذلك مما هو ضار سواء بالفرد أو المجتمع. فإن الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي، تدخل في جرائم التعزير؛ لأن الشارع لم ينص على عقوبة مقدرة لها بنص قرآنی، أو حديث نبوي، مع ثبوت نهييه عنها؛ لأنها فساد في الأرض وتؤدي إلى فساد فيها.
- 2- تعتبر الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي باعتبار محلها، من جرائم أموال.
- 3- تنقسم الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي، إلى جرائم استيلاء أو إثراء، وجرائم إتلاف أو إفقار أو إضرار. ومن أمثلة الفئة الأولى، تلك الجرائم التي ترتكب بنية التملك أو الاستعمال؛ كجريمة التعدي على الملكية العقارية، وجريمة دخول عقار الغير. ومن أمثلة الفئة الثانية، جرائم الحريق العمد وغير العمد للعقار الفلاحي، وجرائم التخريب والهدم للمعمرات الفلاحية وإتلافها، وجرائم تخريب المحصولات والأغراض وغيرها.
- 4- تنقسم الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي، تبعاً لخطورتها إلى جنaiات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنaiات أو الجنح أو المخالفات. وعلى هذا التقسيم سنحاول من خلال البحث التالي، التطرق إلى الجرائم الواردة على العقار الفلاحي وعقوباتها المقررة لها، في القانون الجزائري.

الم بعثه الثاني

الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي وعقوباتها

سبق من خلال المطلب الثاني من البحث السابق، أن الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي، تقسم بحسب جسامتها إلى جنایات وجناح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها. ولقد تناول المشرع الجزائري الجنایات منها، في القسم الثامن، من الفصل الثالث المتعلق بالجنایات والجناح ضد الأموال، في الباب الثاني تحت عنوان الجنایات والجناح ضد الأفراد. في الكتاب الثالث الخاص بالجنایات والجناح وعقوباتها من الجزء الثاني المتعلق بال مجرم.

المطلب الأول

الجنایات الواقعة على العقار الفلاحي وعقوباتها

الفرع الأول: جريمة الحريق العمد في العقار الفلاحي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القسم الثامن، تحت عنوان "الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل" في الفصل الثالث المتعلق بالجنایات والجناح ضد الأموال في الكتاب الثالث الخاص بالجنایات والجناح وعقوباتها .

البند الأول: تعريف جريمة الحريق العمد في العقار الفلاحي

تكون هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري جنایة؛ حيث نصت المادة 396 منه على أنه: "يعاقب بالسجين المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيام أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكنة أو غير مستعملة للسكنى.

- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

غابات أو حقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقوله أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به أشخاص".

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يخصص نصاً يتعلق بالحماية الجزائية بالأراضي الفلاحية من هذه الجريمة، إلا أنه يفهم من خلال عموم النص في الفقرة الثانية، أن الحماية الجزائية تمتد بموجب المادة 396 إلى المبني والمخازن والورش غير المسكنة أو غير المستعملة للسكنى المتواجدة داخل المزارع، وكانت ذات استعمال يحقق غرضاً أو أغراضاً تدخل ضمن أغراض النشاط الفلاحي، ويعنى أدق تلك العقارات المشيدة على الأراضي الفلاحية سواء كانت هذه الأراضي تابعة للخواص، أو تابعة للملكية الوطنية الخاصة⁽¹⁾.

في حين يتبيّن بوضوح امتداد هذه الحماية إلى الأراضي الفلاحية من خلال الفقرتين الرابعة والخامسة؛ حيث اعتبر المشرع الجزائري حلاً لهذه الجريمة الأموال التالية:

- الحقول المزروعة أشجاراً وهي - أي الأشجار - عقارات فلاحية بطبعتها.

(1)- يُنظر: المادة 396 مكرر من قانون العقوبات.

- المحصولات القائمة ومقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكواخ وعلى هيئة مكعبات، والقش أو المحصولات الموضوعة في أكواخ أو في حزم. وهذه كلها عقارات بطبعتها في الأصل، ومنقولات بحسب المال تتمثل المنتوجات المتحصل عليها عن طريق العمل الفلاحي.

فالحماية الجزائية هنا حماية مزدوجة، حماية للعقار بالطبيعة وهو الأرض الفلاحية وما يُشيَّد عليها، وحماية للمنقول بحسب المال وهو الإنتاج الزراعي؛ فالأرض الفلاحية والبنيات المشيدة عليها، هي مادة الإنتاج الأساسية وحمايتها هي حماية للإنتاج الزراعي، كما أن حماية الإنتاج الفلاحي هو حماية لما تجود به الأرض الفلاحية وحماية للأرض الفلاحية نفسها من حيث العناية بها وتفعيل خصوبتها وحمايتها من التبويه والتعرية⁽¹⁾.

ويمفهوم المخالفة فإن المادة 396 لا تطبق على فعل وضع النار في الأراضي الجرداء؛ إذ لا يمكن تصور ذلك، فالأرض بطبعتها لا تشكل تربتها مادة للاحتراق، وبهذا فإن النباتات التي تنمو في الأرض، هي التي يمكن أن تتحقق بواسطة إضرام النار فيها جريمة الحرق العمد.

غير أن المشروع اعتبر الجريمة محققة متى كان النبات أشجاراً أو محصولات مقصودة من عملية الإنتاج، مع أن هناك نباتات قد تنبت في الأرض الفلاحية المهملة بفعل الأمطار دون تدخل من أصحابها، وإيقاد النار فيها لا يقل خطورة من حيث النتائج عن إيقاد النار في الحقول المزروعة أشجاراً، والمحصولات القائمة ومقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكواخ وعلى هيئة مكعبات، والقش أو المحصولات الموضوعة في أكواخ أو في حزم.

مع ذلك، تعداد المشروع لهذه الأموال له ما يبرره من ناحيتين؛ الأولى هي أن هذه الأموال سريعة الالهاب وإضرام النار فيها يشكل خطرًا لا يمكن توقع نتائجه. ومن الناحية الثانية أن إحرق هذه

(1)- يُنظر: حسون عبيد هجيج وثامر رمضان أمين، مبررات الحماية الجنائية للأراضي الزراعية دراسة مقارنة، مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كانون أول 2014، العدد 18 ص21.

الأموال يشكل مساسا خطيرا بالاقتصاد الوطني سواء للقطاع الخاص أو العام⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذه الجريمة من جرائم الإضرار أو الإتلاف إلا أن البعض يميزها عنها بوسيلة الإضرار فيها؛ فهي إضرام النار. حيث يستعين فيها على تحقيق أهدافه بالنار، وهي قوة من قوى الطبيعة المدمرة، وهي فوق ذلك قوة عمياء تؤدي في معظم الأحيان إلى خطر شامل لا يمكن تحديد نطاقه وقت ارتكاب الجريمة، ولا يمكن السيطرة عليه بعد ذلك. ويؤدي هذا النوع من الجرائم إلى الإففاء الكلي أو الجزئي لمادة الشيء ويجعلها غير ذات جدوى، ولهذا فهي من الجرائم التي تتحقق فيها نية التملك⁽²⁾.

البند الثاني: أركان جريمة الحرق العمد في العقار الفلاحي
من خلال نص المادة 396 من قانون العقوبات، نستنتج أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان، هي كالتالي:

أولاً: فعل وضع النار

يتكون الركن الأول من جريمة الإحرق من فعل مادي وهو الإحرق أو على حد تعبير القانون "وضع النار". ولا يهم في ذلك الوسيلة التي استخدمت في الإحرق؛ فقد يكون بإلقاء عود الكبريت مشتعل، أو قبس من نار، أو فتيل مشتعل، أو سيجارة مشتعلة، أو بغير ذلك. وقد يكون باستعمال مواد كيماوية قابلة للاشتعال أو تسليط تيار كهربائي⁽³⁾. وعلى هذا لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بواسطتها فعل وضع النار، بل الضروري في هذه الجريمة فعل وضع النار ذاته، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها، الصادر بتاريخ 1975/01/07 في الطعن رقم 12027⁽⁴⁾.

(1)- ينظر: الفاضل خمار، *الجرائم الواقعة على العقار*، ط4، (الجزائر: دار هومة، 2010م)، ص111.

(2)- ينظر: محمود نجيب حسني، *جرائم الاعتداء على الأموال*، ص654، 655.

(3)- ينظر: مصطفى مجدي هرجه، *جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات في ضوء الفقه والقضاء*، (القاهرة: المكتبة القانونية، 1993م)، ص8.

(4)- غير منشور. ينظر: الفاضل خمار، *المرجع نفسه*، ص65.

غير أنه يلزم ألا يتحقق الإحرق عن طريق مواد متفجرة؛ لأن هذه الوسيلة قد أفرد لها المشرع أحكاما خاصة في المواد 401 إلى 404 من قانون العقوبات.

ثانياً: نوع الشيء الحرق

يُستفاد من خلال نص الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من المادة 396 السابقة أنه يجب لقيام جريمة الحرق العمد في الأراضي الفلاحية، أن يكون محل وضع النار، ما يلي:

- المبني والمخازن والورش غير المسكونة أو غير المستعملة للسكنى التابعة للأراضي الفلاحية .
- الحقول المزروعة أشجاراً، والمحصولات القائمة.
- مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات .
- القش أو المحصولات الموضوعة في أكوام أو في حزم .

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون هذه الأموال غير مملوكة للجاني⁽¹⁾؛ لأن القاعدة العامة أن للمالك مطلق الحرية في التصرف في ملكه، فلا يعاقب إذا كان محل الإحرق ملكاً له، إلا إذا أحقأه أضراراً بالغير متعيناً⁽²⁾. ولا يعتبر محل الإحرق ملكاً للجاني، إلا إذا كان مالكاً دون غيره، وينبني على هذا، أن المالك على الشيوع الذي يضع النار في الخل المشترك لا يعتبر حارقاً لملك الغير⁽³⁾.

(1)- يُنظر: الفقرة الأولى من المادة 396 من قانون العقوبات.

(2)- يُنظر: المادة 397 من القانون نفسه.

(3)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص69.

ثالثاً: القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة، بمجرد إيقاد الجناني للنار عمداً، والعمد هنا، معناه توجيه الإرادة اختياراً إلى وضع النار⁽¹⁾ مع علمه بأن الشيء الذي أضرمت النار فيه، مملوک لغيره⁽²⁾.

ولا تأثير للغاية أو الباущ، اللذين قد يدفعان الجناني إلى ارتكاب الجريمة في تكوين القصد الجنائي، فلا يشترط أن يكون سبباً كالانتقام، بل يتوافر هذا القصد حتى ولو كان حسناً كمن يوقد النار بقصد تطهير المخل من مرض وبائي مثلًا⁽³⁾. كما يتواتر إذا كان وضع النار بقصد المزاح السيء، أو بقصد إشعال النار ثم إطفاؤها منعاً للضرر ليلقى الجناني تهمة كاذبة على شخص آخر⁽⁴⁾.

البند الثالث: عقوبة جريمة الحرق العمد في العقار الفلاحي

يعاقب حسب المادة 396 من قانون العقوبات مرتكب جريمة الحرق العمد في الأراضي الفلاحية بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

وتحتفظ هذه العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا كان الجناني قد وضع النار عمداً في أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا، وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال السابقة الذكر⁽⁵⁾.

كما نصت المادة 397 من قانون العقوبات على أن كل من وضع النار في أحد الأموال التي عدتها المادة 398، وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمداً في

(1)- يُنظر: هرجه، المرجع السابق، ص.8.

(2)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص.69.

(3)- يُنظر: أبو مسلم الخطاب، المرجع السابق، ص.82.

(4)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع نفسه، ص.67.

(5)- يُنظر: المادة 398 من قانون العقوبات.

إحداث أي ضرر بالغير، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات . ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك⁽¹⁾ .

وتترتفع العقوبة في جميع الحالات السابقة إلى السجن المؤبد، إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة لشخص⁽²⁾ . أو كانت الأموال التي أضرمت فيها النار، تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام⁽³⁾ .

كما تترتفع فيها العقوبة إلى الإعدام، إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص⁽⁴⁾ .

هذا ويعاقب حسب المادة 405 من قانون العقوبات كل من هدد بإحراق الأموال المذكورة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عدته المواد 284 و 285 و 286 من القانون نفسه⁽⁵⁾ .

ويلاحظ أن العلة في التجريم والعقاب من خلال المادة 396 من قانون العقوبات، هي ملكية الغير. وهذا في نظرنا، قصور من المشرع الجزائري في حماية العقار الفلاحي خاصة وحماية الأموال

(1)- يُنظر: المادة 397 من قانون العقوبات.

(2)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة 399 من القانون نفسه.

(3)- يُنظر: الفقرة الأولى من المادة 396 مكرر من القانون نفسه.

(4)- يُنظر: الفقرة الأولى من المادة 399 من القانون نفسه.

(5)- تنص المادة 284 على أن: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أثر من الحقوق الواردة في المادة 14. وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وتنص المادة 285 على أنه: "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وتنص المادة 286 على أنه: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

العقارية عموما، حيث كان من الواجب عليه تحرير الفعل في حالة ما إذا الفاعل هو المالك وتسلیط عقوبة عليه مع ضرورة تخفيفها لانتفاء دافع الانتقام، حيث لا يتصور أن ينتقم المالك من نفسه.

ويبدو أن السبب في ذلك، هو عدم خروج المشرع في قانون العقوبات، من المفهوم الضيق للملكية العقارية الخاصة إلى مفهومه الواسع، الذي نصت عليه المادة 27 من قانون التوجيه العقاري والتي جاء فيها أن: "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري، أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها"; فقد ربط المشرع التمتع والتصرف بالاستعمال الذي يتحقق الغاية من العقار حسب طبيعته. ولا شك في أن حرق الأموال المذكورة في المادة 396 من طرف ملاكها لا يتوافق مع نظرة المشرع من خلال المادة 27.

وعلى ذلك، يمكن القول، أنه إذا كان فعل الحرق العمدي لتلك الأموال، يعتبر جريمة؛ لأنه يشكل اعتداء صارخا على ملكية الغير، فكذلك من الواجب أن يعتبر جريمة؛ لأنه يشكل اعتداء على مصلحة عامة، من الواجب حمايتها من كل اعتداء من أي كان ولو كان المالك نفسه.

الفرع الثاني: جريمة تخريب العقار الفلاحي بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة
يشكل فعل تخريب العقار بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة جريمة تعد من أخطر الجرائم في قانون العقوبات الجزائري وتشكل جنائية يعاقب القانون عليها.

البند الأول تعريف جريمة تخريب العقار الفلاحي

نصت المادة 400 من قانون العقوبات على أنه: "تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها، على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفننا أو مركبات من أي نوع كانت، أو عربات سكة حديد، أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها، وعلى العموم أية أشياء منقوله أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى".

ويبدو واضحاً أن المشرع الجزائري عدّ من خلال هذه المادة مَحال التحريض على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهي تشمل العقارات والمنقولات. ولأن الألغام والمواد المتفجرة من أهم وسائل التحريض وأشدّها خطراً فقد سُوى بين جرائم التحريض وجرائم الحريق العمد في طبيعة الجريمة، وفي تدرج العقوبة لكون الوسائل المستعملة فيها لا يمكن التحكم فيها بعد الشروع في استعمالها، ولا التنبؤ بنتائجها. وعلى هذا فقد أحال فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجرائم إلى المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها.

وبناءً عليه، يدخل في حكم هذه المادة، كل من خرب عمداً بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى، الأموال التي تم التطرق إليها في جريمة الحرق العمد، وهي المباني والمخازن والورش غير المسكونة أو غير المستعملة للسكنى المشيدة على الأراضي الفلاحية. وكذلك الحقول المزروعة أشجاراً، والمحصولات القائمة. ومقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات. والقش أو المحصولات الموضوعة في أكوام أو في حزم.

ويقصد بجريمة تحريض العقار الفلاحي بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة، القيام بالإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف منه شيئاً معيناً بذاته، أو تدميره وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الفلاحي الذي أعد له أو تنقص قيمته⁽¹⁾، وذلك كله بواسطة الألغام أو أية مواد متفجرة أخرى.

البند الثاني: أركان جريمة التحريض بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة لجريمة التحريض بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة ثلاثة أركان، هي كما يلي:

أولاً: فعل التحريض

التحريض هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته. أو تدمير الشيء وتغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته⁽²⁾. أو هو كل فعل

(1)- أبو مسلم الحطاب، المرجع السابق، ص94.

(2)- المرجع نفسه.

يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كلياً أو جزئياً بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى، أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه⁽¹⁾.

وبوجه عام التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء⁽²⁾.

والتخريب المعقاب في هذه الجريمة طبقاً للمادة 400 السالفه الذكر هو التخريب الذي يتم بواسطة لغم أو بأي مادة متفجرة. وتعتبر هذه الأدوات من الوسائل القاتلية التي تستخدم للهدم والتخريب والقتل، وتشمل القنابل المقذوفة وغير المقذوفة الحربية أو المعدة يدوياً كما تشمل البارود والديناميت وقارورات الغاز وكل المواد التي تحدث انفجارات بحكم خواصها الكيميائية أيها كان نوعها.

ولا يُشترط في هذه الجريمة أن يكون التخريب تخيرياً تماماً؛ بل يكفي أن يكون جزئياً، لكن شريطة أن يؤدي إلى عدم صلاحية الشيء للاستعمال أو إلى تعطيله.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، قد نص في المادة نفسها على أن الشروع في ارتكاب هذه الجناية يعتبر كالجناية نفسها، وهذا في الحقيقة مجرد تذكير للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أن: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بافعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم ينجب أثراً لها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ المهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

والعلة في ذلك، أن الشروع يحمل في طياته كل معانٍ الاعتماد على المصلحة الخمية، ولكنه إذا أوقف أو خاب أثره فقد تحول من صورة الاعتماد الفعلي إلى صورة اعتماد يهدد بخطر؛ فهو بمثابة اعتماد محتمل، وحيث أن القانون يحمي المصالح من كل اعتماد فعلي كان أو محتمل عليها،

(1)- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، (القاهرة: دار النهضة المصرية)، ص637.

(2)- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، (دار المطبوعات الجامعية، 1989م)، ص83.

فقد وجب تجريم الشروع بوصفه اعتداء محتملاً يهدد المصالح الحممية بخطر. ومصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة، ونيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى⁽¹⁾.

وعليه تقوم الجريمة بمجرد وضع اللغم أو المادة المتفجرة في محل المراد تخريبه، وهي في حالة القابلية للانفجار التلقائي الموقوت أو عن طريق جهاز تحكم سلكي أو لا سلكي أو غير ذلك من الوسائل التقنية المستخدمة لهذا الغرض. فإذا انفجر اللغم أو المادة المتفجرة ولم تتحقق النتيجة أي محل بأي ضرر كانت الجريمة خائبة، أو لم يحدث الانفجار لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وهي الجريمة الموقوفة؛ كمن يضع مادة متفجرة في عقار لتخريبه فيقع العثور عليها ويبطل مفعولها. أو لم تؤدي المواد المستخدمة إلى التخريب لأسباب واقعية يجهلها الفاعل، وهي الجريمة المستحيلة استحالة واقعية؛ كمن يضع مواد متفجرة في عقار لتخريبه وينسى أن يشعل فتيلها، أو لم يكن يتوفّر على المعرفة الكافية لتفجيرها. فإن هذه الأفعال جميعها تعتبر محاولة لارتكاب جنائية، يعاقب عليها القانون كجريمة التامة طبقاً للمادتين 30 و400 من قانون العقوبات.

ثانياً: نوع الشيء محل التخريب

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عدّ الأشياء المعنية بالمادة 400 من قانون العقوبات كمحل لجريمة التخريب على سبيل المثال، لكن ما يعنينا في موضوعنا هو أن يكون التخريب واقعاً حسب ما هو مبين في المواد 396 و396 مكرر 397 و398 على المباني والمخازن والورش غير المسكونة أو غير المستعملة للسكنى المشيدة على الأراضي الفلاحية. والحقول المزروعة أشجاراً، والمحصولات القائمة. ومقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات. والقش أو المحصولات الموضوعة في أكوام أو في حزم.

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص164.

ثالثاً: القصد الجنائي

تعد جريمة التخريب بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة جنائية، ولذلك فهي لا تقام إلا إذا توفر في ارتكابها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. ويتحقق هذا الركن متى زرع الجنائي اللغم أو وضع المواد المتفجرة، عالماً بأنه يخرب أشياء يعاقب القانون على تخريبها، سواء أدى ذلك إلى التخريب فعلاً أو لا، وسواء كان التخريب كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة مهما كان نوعه⁽²⁾.

البند الثالث: عقوبة جريمة تخريب الأراضي الفلاحية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة:
تفاوت درجة العقوبة في هذه الجريمة من السجن خمس سنوات إلى المؤبد إلى الإعدام حسب الأحوال التي تم الإشارة إليها في عقوبة الحريق العمد.

وينتفع بالعذر المغفي، ويعفى من العقوبة الشخص الذي يرتكب هذه الجنائية إذا أخبر السلطات العمومية بها وكشف لها عن مرتكبيها، وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها، أو إذا مكن من القبض على غيره من الجناء حتى ولو بدأت تلك الإجراءات. ويحوز مع ذلك أن يقضى عليه بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر⁽³⁾.

ويعاقب على التهديد بالتخريب بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقاً للتقسيم الذي عدته المواد 284 و285 و286 من قانون العقوبات السالفة الذكر⁽⁴⁾.

(1)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص72.

(2)- يُنظر: أبو مسلم الحطاب، المرجع السابق، ص95.

(3)- يُنظر: المادة 404 من قانون العقوبات.

(4)- يُنظر: المادة 405 من القانون نفسه.

الفرع الثالث: جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية

البند الأول: تعريف جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية نصت المادة 406 من قانون العقوبات على أن: "كل من خرب أو هدم عمداً مبانً أو جسوراً أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سوءاً في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كلياً أو جزئياً بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

وإذا تتجزء عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجنائي بالسجن المؤبد، وإذا تتجزء عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج".

تعرض المشرع في هذا النص لنوع آخر من جرائم التخريب، ويلاحظ أن تعبير المبني الذي جاء به في هذه المادة تعبير عام، فلم يميز بين مبني وأخر، هذا ما يجعل من العقارات الفلاحية المبنية المملوكة للغير، موضوعاً يدخل في نطاق الحماية الجزائية بموجب هذه المادة من التخريب أو الهدم بأي وسيلة كانت، ما لم يكونوا بواسطة النار أو الألغام أو المواد المتفجرة، سواء كان ذلك التخريب أو الهدم كلياً أو جزئياً.

كما يلاحظ أن المشرع لم يميز في الأموال المذكورة بين الأموال العامة والأموال الخاصة وهذا ينبغي عليه عدم التمييز في الحماية بموجب هذه المادة بين العقارات الفلاحية المبنية التابعة ل المملوكة الخاصة وتلك التابعة للملكية الوطنية الخاصة.

البند الثاني: أركان جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية يستخلص من خلال المادة 406 المذكورة أعلاه أن لهذه الجنائية ثلاثة أركان هي:

أولاً: فعل التخريب أو الهدم

إسْتَعْمَلَ المُشْرِعُ تَعْبِيرِيَّ التَّخْرِيبِ وَالْهَدْمِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْفَعْلِ الْجَرْمِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ
الْتَّخْرِيبُ هُوَ الْإِتَّلَافُ الْعَشْوَائِيُّ الَّذِي لَا يَسْتَهْدِفُ شَيْئًا مُعِينًا بِذَاتِهِ، أَوْ تَدْمِيرُ الشَّيْءِ وَتَغْيِيرُ
شَكْلِهِ بِحِيثُ يَصْبِحُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْغَرْضِ الَّذِي أَعْدَدَ لَهُ أَوْ تَنْقصُ قِيمَتِهِ⁽¹⁾. أَوْ هُوَ كُلُّ فَعْلٍ يَؤْدِي إِلَى
إِفْسَادِ الشَّيْءِ أَوْ تَعْطِيلِهِ كُلِّيًّا أَوْ جَزِئِيًّا، بِحِيثُ لَا يَصْلُحُ لِاستِخْدَامِهِ مَرَةً أُخْرَى أَوْ يَؤْثِرُ عَلَى
فَاعْلَيْهِ لِتَحْقِيقِ الغَرْضِ مِنْهُ⁽²⁾. وَهُوَ بِوْجَهِ عَامٍ كُلُّ مَا مِنْ شَأْنٍ تَعْطِيلُ الْاسْتِفَادَةِ بِالشَّيْءِ⁽³⁾. وَلَا
يُشْرُطُ فِي هَذِهِ الْجَرْمِيَّةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّخْرِيبُ كُلِّيًّا؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ جَزِئِيًّا.

أَمَّا الْهَدْمُ فِي هَذِهِ الْجَرْمِيَّةِ، فَهُوَ إِزَالَةُ الْمَبْنَى كُلِّيًّا أَوْ جَزِئِيًّا. وَبِتَعْبِيرِ آخَرْ هُوَ إِفْنَاءُ مَادَّةِ الْمَبْنَى
كُلَّهُ أَوْ جَزْءَ مِنْهُ، وَيَدْخُلُ فِي مَدْلُولِ إِفْنَاءِ الْمَادَّةِ إِزَالَةُ تَمَاسِكِ جَزِئَاتِهِ، بِحِيثُ تَنْفَصُلُ أَوْ تَصِيرُ
مَعْرُوضَةً لِلنَّفْصَالِ. كَمَا يَدْخُلُ فِي مَدْلُولِهِ تَعْطِيلُ مَنْفَعَةِ الْمَبْنَى وَجَعْلُهَا غَيْرَ صَالِحةً لِلْغَرْضِ الَّذِي
شِيدَتْ لِأَجْلِهِ⁽⁴⁾، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِتَّلَافِ. مِنْ هَنَا لَا يَخْتَلِفُ الْهَدْمُ عَنِ التَّخْرِيبِ إِلَّا مِنْ حِيثُ
أَنَّهُ إِتَّلَافٌ يَسْتَهْدِفُ بُنَاءَتِّ أَوْ مَنْشَآتِ قَائِمَةٍ، وَبِهَذَا يَعُدُّ مَفْهُومُ التَّخْرِيبِ أَعْمَّ، كَوْنُهِ يَشْمَلُ
الْعَقَارَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ سَوَاءً كَانَتْ مَبْنَيَّةً أَوْ غَيْرَ مَبْنَيَّةً.

وَالْعُلَمَاءُ فِي إِضَافَةِ المُشْرِعِ عَبَارَةَ الْهَدْمِ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ 406، هِيَ حِرْصُهُ لِتَكُونَ جَمِيعُ صُورِ
الْمَسِّ بَيْنَيَّةِ الْعَقَارَاتِ دَاخِلَةً تَحْتَ أَحْكَامِهَا، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمَبْنَى مَا يَمْكُنُ تَخْرِيبُهَا أَوْ هَدْمُهَا،
كُلِّيًّا أَوْ جَزِئِيًّا كَمَلَكُ الْمَشِيدَةِ بِالْحِجَارَةِ وَالْطَّوبِ. وَهُنَاكَ مَبْنَى يَعْذَرُ هَدْمُهَا فِي الْغَالِبِ، لَكِنْ لَا
يَعْذَرُ تَخْرِيبُهَا كَمَلَكُ الْتِي يُسْتَعْمَلُ فِي تَشْيِيدِهَا الْحَدِيدُ أَوْ الْفَوْلَادُ مَثَلًا.

وَتُسْتَبَعَدُ مِنْ نَطَاقِ هَذِهِ الْجَرْمِيَّةِ أَفْعَالُ التَّخْرِيبِ أَوْ الْهَدْمِ عَنْ طَرِيقِ وَضْعِ النَّارِ أَوِ الْأَلغَامِ أَوِ

(1)- أبو مسلم الحطاب، المرجع السابق، ص94.

(2)- أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص637.

(3)- معاوض عبد التواب، المرجع السابق، ص83.

(4)- يُنْظَرُ: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص679.

المواد المتفجرة؛ فقد غلب المشرع في هذه الوسائل خطرها الشامل واضعا لها النصوص التي تقدمت.

ثانياً: محل التخريب أو الهدم

حدد المشرع في المادة 406 من قانون العقوبات الأموال التي تصلح موضوعا لجريمة التخريب أو الهدم، ومنها أن يكون محل الجريمة عقارا مبنيا؛ حيث عبر عنه بكلمة "مبان". وعليه حتى تتم الحماية الجنائية بموجب هذه المادة إلى العقار الفلاحي، يجب أن يكون فعل التخريب أو الهدم قد وقع على عقار فلاحي مبني، مخزنا كان أو مستودعا، أو استطيلا أو حظيرة أو غير ذلك من المباني.

والمبني لفظ متسع المدلول، فهو لا يعني المباني المعتادة المقاومة من أحجار أو طوب أو ما يماثلها من المواد التي تستعمل في إقامة الأبنية فحسب، ولكنها تعني كل تجميع لمواد وتشييت لها في الأرض سواء أقيمت على سطحها أو في باطنها⁽¹⁾.

ومن خلال المادة المذكورة، يتضح، أنه يتطلب لتطبيق مقتضياتها أن يكون المبني مملوكا للغير ملكية خاصة كانت أو ملكية وطنية خاصة. كما يتضح أنه لا يشترط في المبني أن يكون مكتملا أو صار صالحا للغرض الذي بُني من أجله.

ثالثاً: القصد الجنائي

يُعتبر هذا النوع من التخريب أو الهدم جنائية، ولذلك فهي تستوجب توفر القصد الجنائي، ويتعين لتوافر هذا القصد، أن تتجه إرادة المخرب أو الهادم إلى إتيان فعله وتحقيق نتيجته، وأن يعلم أن المبني الموجود في الأرض الفلاحية والذي ينصب عليه فعله مملوكا للغير.

(1)- يُنظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص676، 677.

البند الثالث: عقوبة جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية
 يُعاقب حسب الفقرة الأولى من المادة 406 من قانون العقوبات، كل من خرب أو هدم عمداً مبنياً في أرض فلاحية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

وإذا تتجزأ عن هذا التخريب أو الهدم جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع يقرر في الحالتين السابقتين السجن والغرامة معاً، وبالتالي لا يجوز للمقاضي أن يقتصر على واحدة دون الأخرى.

وإذا تتجزأ عن الجريمة التخريب أو الهدم إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد⁽²⁾.

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد علق مرة أخرى في هذا النص، بجريم فعل التخريب والهدم على كون العقار محل الجريمة مملوكاً للغير. وهذا كما قلنا قصور منه، والكلام الذي أوردناه في فعل الحرق العمد يقال هنا، خاصة وأن المشرع لم يخضع الهدم الجزئي أو الكللي للمبني المشيدة على الأراضي الفلاحية إلى وجوب استصدار رخصة، كما أخضع البناء فوقها طبقاً للمادة 34 من قانون التوجيه العقاري. كما لم يجعل الأرضي الفلاحية ضمن المناطق، التي يخضع هدم المبني فيها، سواء كان جزئياً أو كلياً إلى رخصة⁽³⁾.

(1)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة 406 من قانون العقوبات.

(2)- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة 406 من القانون نفسه.

(3)- يُنظر: المادتان 46 و60 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1990/12/01، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1990/12/02، العدد 52.

المطلب الثاني

الجناح والمخالفات الواقعة على العقار الفلاحي

يتم التعرض في هذا الموضع من الدراسة، إلى الجرائم التي تمس بالأراضي الفلاحية والتي أضفى عليها المشرع الجزائري وصف الجنحة، أو المخالفة على أن يتم الالتزام بعدم التكرار متى وجد التشابه بينها وبين الأفعال التي كيفت على أنها جنائية.

الفرع الأول: جريمة التعدي على العقار الفلاحي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

يعد نص المادة 386 من قانون العقوبات النص العام الذي جاء صراحة لكتفالة الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة، لهذا من الضروري التعرض لهذا النص بالتحليل لإبراز مدى دخول العقار الفلاحي في نطاق مضمونها.

البند الأول: تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي

أولاً: تعريف التعدي لغة
 التعَدِي مُجاوِرَة الشَّيْء إِلَى غَيْرِه يُقَالُ: "عَدَيْتُه فَتَعَدَّى أَيْ تَجاوزٍ"، أو هو مُجاوِرَة الْحَدَّ والقَدْرِ وَالْحَقَّ. يُقَالُ: تَعَدَّيْتَ الْحَقَّ وَاعْدَيْتَه وَعَدَوْتَه أَيْ جَاوَزْتَه إِلَى الظُّلْمِ. والعَادِي الظَّالِمُ⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي في القانون الجزائري
 نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات، تحت عنوان التعدي على الأموال

(1)- يُنظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص33، 34.

العقارية على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس".

وإذا كان انتزاع الملكية، قد وقع ليلا بالتهديد والعنف، أو بطريقة التسلق، أو الكسر، من عدة أشخاص، أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخباً، بواسطة واحد أو أكثر من الجناء. فتكون العقوبة، الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".

يتضح أن النص عام؛ حيث يعتبر المشرع أن جريمة التعدي على الملكية العقارية هي القيام بانتزاع عقار من مالكه خلسة أو بطرق التدليس. دون أن يحدد نوع العقار المعتمد عليه. مما يدل على أن التعدي على العقار الفلاحي يدخل ضمن نطاق هذه المادة.

وعليه يمكن أن نعرف جريمة التعدي على العقار الفلاحي أو الأرض الفلاحية وتوابعها، من منطلق قاعدة ما يصدق على الكل يصدق على الجزء، بأنها: "انتزاع العقار الفلاحي المملوك للغير بطريق الخلسة أو بطرق التدليس".

ثالثا: تعریف جريمة التعدي على العقار الفلاحي في الشريعة الإسلامية

1- تعریف التعدي في الشريعة الإسلامية

يراد بالتعدي عند فقهاء الشريعة الإسلامية معنيان:

الأول عام وهو الظلم والعدوان وتجاوز الحق أو الحد. وضابطه هو انحراف عن السلوك المأثور للرجل المعتمد أو أنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي⁽¹⁾. قال الخرشفي: "من حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيَا فِيهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ كَمَا لَوْ حَفَرَهَا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"⁽²⁾.

(1)- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (بيروت: دار الفكر، 1998م)، ص24.

(2)- الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج6، ص132.

وفي القوانين الفقهية: "فَإِنْ قَصَدَ أَنْ يَفْعُلُ الْجَاهِزَ فَأَخْطَأَ فَفَعَلَ غَيْرَهُ أَوْ جَاءَوْزَ فِيهِ الْحَدُّ أَوْ قَصَرَ فِيهِ عَنِ الْحَدِّ فَتَولَّدُ مِنْهُ تَلْفٌ يَضْمَنُه" ⁽¹⁾.

وقال صاحب المقدمات: "الْتَّعَدِي عَلَى رَقَابِ الْأَمْوَالِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا حُكْمٌ يَخْصُّهُ وَهِيَ كُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَهِيَ الْحِرَابَةُ وَالْغَصْبُ وَالْاِخْتِلَافُ وَالسَّرِقةُ وَالْخِيَانَةُ وَالْإِدَالَالُ وَالْجَحْدُ" ⁽²⁾.

أما المعنى الثاني فيخاص، أورده المالكية في كتبهم وهو الانتفاع بالشيء أو بعضه من غير إذن صاحبه أو إتلافه، قال ابن عرفة: "المتعدي، التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه" ⁽³⁾.

وقال المازري: "هو غير الغصب وأحسن ما ميز به عنه أن التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه" ⁽⁴⁾.

وفي حاشية الدسوقي: "الْتَّعَدِي، وَهُوَ اِلِاسْتِيلَاءُ عَلَى الْمُمْنَفَعَةِ كَسُكْنَى دَارٍ وَرُكُوبٍ دَائِرَةً" ⁽⁵⁾.

وعليه فالتعدي على العقار في الفقه الإسلامي أوسع معنى من التعدي الذي جاء في المادة 386 من قانون العقوبات. لكن إذا كانت جريمة التعدي على العقار في القانون هي القيام بانتزاعه من مالكه، وذلك بأخذه دون علمه ورضاه بطريق العنف ⁽⁶⁾; فإنها تقابل جريمة غصب العقار في

(1)- ابن جزي، المصدر السابق، ص221.

(2)- الخطاب، المصدر السابق، ج6، ص229.

(3)- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، 10 أجزاء، (مؤسسة خلف أحمد الخبтор للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 مـ)، ج7، ص319.

(4)- الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص351.

(5)- الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص442.

(6)- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص97. الفاضل خمار، المرجع السابق، ص14.

الفقه الإسلامي وهي كما ذكر صاحب المقدمات، أحد أقسام التعدي على الأموال عندهم بما فيها العقارات وسواء كانت هذه العقارات أرض للفلاحة أو غير ذلك، وعليه ما حقيقة الغصب في الفقه الإسلامي وهل يتحقق في العقار.

2- تعريف جريمة الغصب في الشريعة الإسلامية

إختلفت عبارات فقهاء الشريعة في تعريف الغصب وتعددت منها ما يلي:

أ- تعريف الغصب عند الحنفية

الغصب عند الحنفية: "أَخْذُ مَالٍ مُمْقُومٍ مُحْتَرِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهِ يُزِيلُ يَدَه" ⁽¹⁾.

فقولهم "أخذ مال"، فعل في المال، وهو قيد خرج به ما ليس بمال كالحر والميته. ويقصد بقولهم "ممقوم" / ما كان له قيمة في الشرع واحتزز به عن غير المقوم كالخمر والخنزير. أما قولهم "محترم" ، فاحتزز به عن مال الحربي، فإنه غير محترم. وبقولهم: "بغير إذن المالك" ، خرج المأذون فيه كالوديعة والموهوب. وأما قولهم "على وجه يزيل يده"؛ أي يد المالك لبيان أن إزالة يد المالك بفعل في المال، لا بد منها في الغصب عند الحنفية⁽²⁾.

وعلى ذلك فالغصب عندهم إثبات اليد مع إزالة يد المالك بفعل في المغصوب. ولا يتحقق ذلك إلا فيما ينقل دون غيره⁽³⁾.

ب- تعريف الغصب عند المالكية

الغصب عند المالكية، هو: "أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّدَنَا بِلَا حِرَابَة" ⁽⁴⁾.

(1)- البابرتبي، المصدر السابق، ج 8، ص 326.

(2)- ينظر: بدر الدين العيني المصدر السابق، ج 11، ص 181. وغانم بن محمد البغدادي أبو محمد الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، (دار الكتاب الإسلامي)، ص 117.

(3)- ينظر: ابن الهمام، المصدر السابق، ج 9، ص 323، و 326.

(4)- المواق، المصدر السابق، ج 7، ص 307.

وقولهم: "أخذ مال" جنس يشمل الغصب وغيره، وهو من إضافة المصدر لمعنى المفعول، والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا، والمتبادر من المال عندهم، الذات لا المنفعة، فيخرج به التعدي، فهو عندهم كما سبق الاستيلاء على المنفعة فقط كسكنى دار وركوب دابة من استيلاء على ذات الدار أو الدابة⁽¹⁾.

والمراد بالأخذ الاستيلاء عليه، ولو لم يأخذ بالفعل، فمن استولى على مال شخص بأن منع ربه منه ولو لم ينقله من موضعه، فهو غاصب⁽²⁾

وقولهم: "قبرا"، خرج به الأخذ اختياراً كعارية وسلف وهبة⁽³⁾.

وقولهم: "تعديا" خرج به السرقة والاختلاس، فإن السارق حال الأخذ لم يكن معه قهر⁽⁴⁾.

وبقيت الحرابة، فأخرجها بقوله: "بلا حرابة"⁽⁵⁾.

وعليه لم يشترط المالكية في تتحقق الغصب نقل المغصوب. لكنهم اشترطوا أن يكون الاستيلاء فيه على عين مالية، ولذا لا يسري في منع المنافع عن صاحبها على العين غصبا، وإنما يسمى ذلك اعتداء أو تعديا.

جـ- تعريف الغصب عند الشافعية

عند الشافعية، الغصب هو: "الاستيلاء على حق الغير عدوانا"⁽⁶⁾.

(1)- الصاوي، المصدر السابق، ج3، ص581.

(2)- المصدر نفسه، ص583.

(3)- المصدر نفسه، ص581.

(4)- المصدر نفسه، ص582.

(5)- المصدر نفسه.

(6)- يُنظر: الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص334.

فقولهم: "الاستيلاء"، معناه أخذ الشيء بالقهر والغلبة، وخرج به السرقة والاختلاس⁽¹⁾، ويدخل به منع الغير من حقه وإن لم يسمى عليه⁽²⁾.

ودخل في الغصب بقولهم: "على حق الغير" المال وغير المال كجلد الميالة و خمر الذمي والاختصاص⁽³⁾.

وقولهم: "عدوانا" أي على وجه التعدي، وخرج به نحو عارية، وأخذ بسوء، أو بحق كمال الحربي⁽⁴⁾.

د- تعريف الغصب عند الحنابلة

الغصب عند الحنابلة، هو: "الاستيلاء على مال غيره بغير حق"⁽⁵⁾.

قولهم: "الاستيلاء": أي الأخذ بالقهر والغلبة، وخرج به المال المسروق، والمنهوب، والمختلس؛ لأنّه لم يأخذه على وجه القهر⁽⁶⁾.

وبقولهم "بغير حق"، خرج الاستيلاء بحق، كاستيلاء الولي على مال الصبي، والحاكم على مال المفلس، ونحو ذلك⁽⁷⁾.

(1)- يُنظر: الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص335.

(2)- يُنظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيري على شرح المنهج، 4 أجزاء، (مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م)، ج3، ص110.

(3)- زكريا الأنباري، المصدر السابق، ج2، ص336. ومحبي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)، دلائل المنهاج، تحقيق إبراهيم أحمد الغوج، (بيروت: دار ابن حزم)، ص63.

(4)- يُنظر: ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ج6، ص3. تقى الدين الشافعى (المتوفى: 829هـ)، المصدر السابق، ص282.

(5)- ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج5، ص177.

(6)- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 7 أجزاء، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م)، ج4، ص167، 168. (7)- المصدر نفسه.

والتعريف بقولهم "على مال" غير جامع كما قال الزركشي، لخروج ما عدا المال به من الحقوق؛ كالكلب، وحمر الذمي⁽¹⁾.

ويظهر من تعريف الشافعية والحنابلة، عدم اشتراط النقل في تتحقق مفهوم الغصب، بل يكفي أن يضع الشخص يده على الشيء المملوك للغير عدواً لايصير غاصباً.

2- أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في تتحقق غصب العقار وأدله

إختلف الفقهاء في تتحقق غصب العقار، وتفرقوا في ذلك كما يلي:

أ- القول بعدم تتحقق غصب العقار وأدله

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، إلى أنه لا يتصور غصب العقار؛ واستدلوا على ذلك أن الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله بفعل في الملك، ولا يمكن ذلك في العقار؛ لأنه لا يوجد فيه النقل والتحويل، فهو باق في المكان الذي كانت يد صاحبه ثابتة عليه فيه، وإبعاد صاحب العقار عن عقاره هو فعل فيه لا في العقار، كما لو حال شخص بين المالك ومتاعه، فتلت الممتع⁽²⁾.

وقد عمل الكاساني هذا الرأي بعد أن أورده، بقوله: "وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، فَمَرَّا عَلَى أَصْلَاهُمَا أَنَّ الْغَصْبَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ بِفَعْلٍ فِي الْمَالِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْعَقَارِ".

والدليل على أن هذا شرط تتحقق الغصب الاستبدال بضمان الغصب، فإنأخذ الضمان من الغاصب تفوّت يده عنه بفعل في الضمان، فيستدعي وجود ممثله منه في المغصوب، ليكون اعتماداً بالمثل.

(1)- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص167، 168.

(2)- ينظر: ابن الهمام، المصدر السابق، ج9، ص324. وأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (المتوفى: 428 هـ)، التجريد للقدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، 12 جزء، ط2، (القاهرة: دار السلام، 1427هـ - 2006م)، ج7، ص812 وما بعدها.

وعلى أنهم إن سلماً تتحقق الغصب في العقار، فالأصل في الغصب أن لا يكون سبباً لوجوب الضمان؛ لأنَّ أخذ الضمان من الغاصب إتلاف ماله علية.

الا ترى أنه تزول يده وملكته عن الضمان، فيستدعي وجود الإتلاف منه إما حقيقة أو تقديرًا؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يشرع المعتقداء، إما بالمثل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾ ولم يوجد هاهنَا الإتلاف من الغاصب إلا حقيقة ولا تقديرًا إما الحقيقة فظاهره، وأما التقدير فلأن ذلك بالنقل والتحويل والتغييب عن المالك على وجه لا يقف على مكانه، وأنهذا لو حبس رجلاً حتى ضاعت مواشييه، وفسد زرعه لا ضمان عليه، والعقار لا يتحمل النقل والتحويل، فلم يوجد الإتلاف حقيقة وتقديرًا فينافي الضمان لضرورة النص. وعلى هذا الاختلاف إذا غصب عقاراً فيحاء إنسان فاتلف فالضمان على المخالف عندهما؛ لأنَّ الغصب لا يتحقق في العقار فيعتبر الإتلاف⁽²⁾.

بــ القول بتحقق غصب العقار وأدله

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، إلى أنه يتصور غصب العقار؛ لأن الغصب في الحقيقة، الحيلولة التي تتحقق بأحد أمرين، إثبات اليد الغاصبة وإزالة اليد المحتلة⁽³⁾.

ويدل على هذا الرأي الأرجح قوله ﷺ: "من غصب شبراً من أرض طوقة من سبع أراضين يوم القيمة"⁽¹⁾. فقد جعل النبي ﷺ بقوله: "من غصب شبراً من أرض" الأرض محلًا للغصب، فدل على أن الغصب يقع في العقارات كما يقع في المنقولات.

(1) البقرة: 194.

(2) ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 146.

(3) ينظر: المصدر نفسه، والقرافي، الذخيرة، ج 8، ص 285. والبغوي، المصدر السابق، ج 4، ص 320. وابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج 5، ص 179.

كما أن الغرض من اليد القدرة على الانتفاع، وإذا فاتت القدرة، فاتت اليد؛ وذلك ما يتحقق عند استيلاء الغاصب على المغصوب؛ إذ يحول بين مالكه وبين أن ينتفع به، وذلك كاف في تتحقق الغصب سواء في المنقول أو العقار⁽²⁾.

فالمراد من الغصب في العقار الحيلولة بينه وصاحبها، سواء بفعل فيه أو في المغصوب منه، وذلك بالدخول فيه والاستيلاء عليه أو التعرض لصاحبها فيه، فمن دخل أرضاً ليستولي عليها يعد غاصباً لها. وكذلك من تعرض لصاحبتها ومنعه من الانتفاع بها بالحرث والزرع، أو التصرف فيها بالتجير أو المزارعة أو غير ذلك من أوجه الانتفاع والتصرف، فلا فرق بينهما وبين من اغتصب طعاماً أو نقوداً أو سيارة، وكون الصورة ليس فيها نقل لا يؤثر، لأن حال بيته وبين الانتفاع بها بالاستيلاء والقهر، وتلك حقيقة الغصب.

4- حكم غصب الأرض في الشريعة الإسلامية إنفوج الفقهاء على أن الغصب حرم بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾; فقد نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بأنواع المكاسب غير الشرعية⁽⁴⁾، ويراد بأكل الأموال في الآية، الاستيلاء عليها والانتفاع بها بغير حق⁽⁵⁾

(1)- الحديث بلفاظ كثيرة. لكن بهذا اللفظ قال صاحب الدر المنير بعد أن ذكر هذا الحديث: "...وهو حديث صحيح ... وأخرجه الشیخان من حديث عائشة بلفظ: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه الله من سبع أرضين". ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن الشافعي المصري (المتوفي: 804هـ)، الدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، 9 أجزاء، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)، ج 6، ص 761.

وقال في خلاصة الدر المنير: "ولا أعلم أنه ورد في روایة من غصب مع أنني ذكرته في الأصل من طرق ليست فيها". خلاصة الدر المنير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السلفي، ط١، جزءان، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ-1989م)، ج 2، ص 98.

(2)- ينظر: علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 91.

(3)- النساء: 29.

(4)- ينظر: ابن كثير ، المصدر السابق، ج 2، ص 268.

(5)- ينظر: الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج 8، ص 203.

وهذا هو الغصب، وإذا كانت الأموال قسمين، عقارات ومتقولات، دلت الآية على تحريم غصب أراضي الغير.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾⁽¹⁾. فهذا خطاب يعم جميع الأمة، وجميع أنواع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل⁽²⁾. والباطل يشمل ما لا تطيب به نفس المالك، أو ما حرمه الشريعة، وغصب العقار أكل مال الناس بغير حق، فيكون داخلاً في النهي، والنهي يقتضي التحريم⁽³⁾.

وقال عَزَّلَهُ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ ﴿ ﴿ الَّذِيْنَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِيْنَ ﴾ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ تُخْسِرُوْنَ ﴾⁽⁴⁾، فإذا كان هذا في التطفيف وهو غصب القليل، فما الظن بغضب الكثير كالارض⁽⁵⁾.

وأما من السنة، فقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ حرمت على المسلم، أن يعتدي على مال أخيه المسلم بأي وجه من الوجوه، بما في ذلك الغصب. ومن تلك الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: "... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ...".⁽⁶⁾

ومنها أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

(1)- البقرة: 188.

(2)- يُنظر: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القتوجي (المتوفى: 1413هـ)، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، 15 جزء، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ - 1992م)، ج 1، ص 380.

(3)- يُنظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، *الحماية العقابية للعقارات في الفقه والنظام وتطبيقاتها في إمارة منطقة مكة المكرمة*، رسالة ماجستير، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1420هـ - 2000م)، ص 112، 113.

(4)- المطففين: 01، 02، 03.

(5)- يُنظر: الشريبي، المصدر السابق، ج 3، ص 335.

(6)- سبق تخریجه. يُنظر: ص 64.

حرام دمه وماليه وعرضه⁽¹⁾

ومنها أيضاً قوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ"⁽²⁾.

وإذا كانت تلك الأدلة السابقة، صريحة وعامة؛ حيث دلت على حرمة غصب الأموال بأنواعها، فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث أخرى، نهى فيها صراحة عن غصب الأرض، ومنها ما يلي:

قوله ﷺ: "من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أراضين يوم القيمة"⁽³⁾.

وقوله ﷺ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁽⁴⁾. وفي رواية لمسلم: "لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

ففي هذه الأحاديث، من التغليظ والوعيد لمن غصب أو أخذ قطعة من الأرض ولو بمقدار شبر بغير حق، ما يدل على أن ذلك كبيرة من الكبائر.

ومنها قوله ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁽⁵⁾، فقد دل هذا

(1)- مسلم، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، ج4، ص1986.

(2)- البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوها فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ج6، ص100. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، ج6، ص180.

(3)- الحديث بألفاظ كثيرة. لكن بهذا اللفظ قال صاحب البدر المنير بعد أن ذكر هذا الحديث: "...وهو حديث صحيح... وأخرجه الشیخان من حديث عائشة بلفظ: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أراضين". ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تحریج الأحادیث والأثار الواقعۃ في الشرح الكبير، ج6، ص761. وقال في خلاصة البدر المنیر: "ولأعلم أنه ورد في رواية من غصب مع أني ذكرته في الأصل من طرق ليست فيها". خلاصة البدر المنیر، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السلفي، ط1، جزءان، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ-1989م)، ج2، ص98.

(4)- البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين، ج4، ص107. مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ج3، ص1230.

(5)- البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ج3، ص130. مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ج3، ص1231.

ال الحديث دلالة صريحة على أن أخذ الأرض بغير حق، يعتبر من الظلم الذي نهى الله عنه.

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة⁽¹⁾.

البند الثاني: أركان جريمة التعدي على العقار الفلاحي

لا يغنى توفر الأركان العامة في جريمة التعدي على العقار، عن وجوب توفر أركان خاصة بها طبقاً المادة 386 من قانون العقوبات، وهو ما أكدته غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها رقم : 97152 مؤرخ في : 17/01/1989، حيث جاء فيه : "من المقرر قانوناً أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية:

نزع عقار مملوك للغير، وارتكاب الفعل خلسة أو بطريق التدليس"⁽²⁾.

وعليه لا تتحقق جريمة التعدي على العقار إلا إذا توافر ركناً خاصاً، هما انتزاع عقار مملوك للغير، واقتراض فعل الانتزاع بصفتي الخلسة أو التدليس؛ وذلك كما يلي:

أولاً: انتزاع عقار مملوك للغير

يستفاد من عبارة "كل من انتزع عقاراً" في المادة 386، قيام الفاعل بسلوك إيجابي، يتمثل في النزع، أو الانتزاع الذي يعني حسب البعض، الأخذ بعنف وبدون رضا المالك⁽³⁾، وهذا غير صحيح؛ لأن ذلك يؤدي إلى اشتراط استعمال العنف في قيام جريمة التعدي على العقار، وهو مخالف لما جاء في قرار الغرفة الجزائية الذي نص على أنه: "لا يشترط أن ينتزع العقار بالعنف أو ليلاً فهذا الضرفان يغلظان العقوبة ليس إلا، إذ يكفي لقيام الجريمة أن يتم الانتزاع خلسة أو بطريق التدليس كما هو حال من أقدم على استغلال قطعة أرض تابعة للغير دون علمه وضد إرادته"⁽⁴⁾.

(1)- ينظر: ابن قدامة، المغنى، (بيروت: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ج 5، ص 177.

(2)- المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 03، ص 236.

(3)- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 97. الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 14.

(4)- قرار رقم 112646 مؤرخ في 09/10/1994. غير منشور ينظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، (الجزائر: برتي للنشر، 2012-2013م)، ص 172.

ويجب في جريمة التعدي على العقار، أن ينتقل العقار بفعل الانتزاع من يد صاحبه إلى حيازة الفاعل؛ فلا يكفي مثلاً مجرد المرور على الأرض ثم مغادرتها؛ بل يجب أن يكون الهدف هو الاستيلاء على ملك الغير. وعلى هذا يمكن تعريف فعل الانتزاع في المادة 386 بأنه: "الدخول إلى عقار الغير والبقاء فيه بغرض الاستيلاء عليه".

ثانياً: أن يكون محل الانتزاع عقاراً

يجب أن يكون محل الانتزاع في جريمة التعدي على العقار حسب المادة 386 من قانون العقوبات عقاراً، وأن العقار ينقسم من الناحية المادية إلى عقار بالطبيعة وعقار بالتصنيص، فقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة المادية للعقار محل الجريمة. كما اختلفوا حول طبيعته القانونية.

١- الطبيعة المادية للعقار الفلاحي محل الانتزاع في جريمة التعدي على العقار

يرى كثير من الباحثين، أن الفقهاء في القانون انقسموا حول الطبيعة المادية للعقار محل الجريمة إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن الحماية بموجب المادة 386 مقررة للعقار بالتصنيص فقط، واتجاه يرى أنها مقررة للعقار بالطبيعة والعقار بالتصنيص. لكن عند النظر الفاحص نجد أنه هناك اتجاه آخر يرى أن الحماية هي للعقار بالطبيعة فقط. ونوضح الاتجاهات الثلاثة، كما يلي:

الاتجاه الأول:

يرى أنصاره أن المقصود بالحماية من خلال المادة 386 هو العقارات بالتصنيص فقط؛ لأنها منقولات في الأصل يجوز انتزاعها وسرقتها من مالكها. بينما العقارات بطبعتها لا يتصور نزعها ويبقى الفصل في الاعتداء عليها من اختصاص القاضي المدني^(١). ومن هنا يتفق هذا الاتجاه، مع رأي أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم تصور التعدي على العقارات بالغصب لاستحالة نقلها.

(١)- ينظر: عبد القادر بن يوسف، مفهوم ومدلول التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات المتعلقة بالأموال العقارية، المجلة القضائية لسنة 2002، عدد خاص، ص49.

ووفقاً لهذا الاتجاه صدر قرار رقم 221966 مؤرخ في 17/10/2000 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا جاء فيه: "لا يطبق نص المادة 386 من قانون العقوبات على العقارات الثابتة بالتخصيص، والتي لا يمكن انتزاعها ونقلها"⁽¹⁾.

ويقول أنصار هذا الاتجاه، أنه نتيجة للتطور الاقتصادي العالمي في بداية القرن العشرين أخذ التعدي على الأموال أبعاداً لا متناهية، خاصة السرقات في المستثمرات الفلاحية أو المزارع الفلاحية والواقعة على الحيوانات والعتاد الفلاحي والماء والكهرباء، وهي عقارات بالتخصيص. ومع ذلك فإن القضاة الفاصلون في قضايا تلك السرقات كانوا يصرحون بعدم الاختصاص ويقضون ببراءة المتهمين أحياناً مدعين في ذلك بعدم جواز سرقة مال عقاري⁽²⁾.

لكن أمام ضرورة قمع هذه الجرائم فقد عرف الاجتهد القضائي الفرنسي تطوراً أخذت المشرع الجزائري بعين الاعتبار؛ حيث أضاف جرائم اختلاس الماء والغاز إلى جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات. كما أضاف بنص المادة 361 من القانون نفسه، تجريم السرقات المرتكبة في مجموعة أو مستثمرة فلاحية مثل تلك الواقعة على الخيول أو دواب الحمل أو الجر أو أدوات للزراعة.

وأضاف كذلك تجريم انتزاع العقارات بالتخصيص في المادة 386 ليسد الثغرة الموجودة في المادة 350 السابقة الذكر، التي تجرم فعل اختلاس الأموال المنقوله دون العقارات بالتخصيص الأخرى، وهي في الأصل منقولات تحولت إلى عقارات بتخصيصها لخدمة العقار.

وعليه فإنه لا يمكن حسب هذا الاتجاه سرقة عقار بالطبيعة، كالأرض والبنيات المشيدة عليها خلسة أو بطريق التدليس. وعلى المالك أن يرفع دعوى استحقاق الملكية، وعلى الحائز الذي انتزعت منه حيازته أن يرفع دعوى استرداد الحيازة.

(1)- المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01، ص361.

(2)- يُنظر: لعشاش محمد، المرجع السابق، ص324.

الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الحماية المقصودة في المادة 386 من قانون العقوبات تتعلق بالعقار بطبيعته، مثل الأرض والمباني وليس فقط الأموال المنقولة، التي يعتبرها القانون عقارات بالشخص. وهذا ما ذهبت إليه غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في عدة مناسبات. وعلى هذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاتزاع يتحقق في جريمة التعدي على العقار، كما يرى ذلك الجمهور في الفقه الإسلامي.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تفسير أنصار الاتجاه الأول، يخالف تماما الاجتهاد القضائي المستقر والغالب لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، كما هو مخالف لمنطوق المادة 386 من قانون العقوبات، ولا يتجاوز مع أحكام هذه الأخيرة، والتي تهدف إلى توسيع مجال بسط الحماية الجزائية، ضد الممتلكات الثابتة؛ أي العقارات بطبيعتها كالأراضي الفلاحية والمباني؛ وذلك قصد الحد من المساس بالنظام العام، من خلال التعديات المتكررة دون القيام بالإجراءات القانونية الالزمة للحصول على أحكام وقرارات نهائية من الجهة القضائية المدنية ثم القيام بتنفيذها بالطرق القانونية⁽¹⁾.

هذا وترمي غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، حسب هذا الاتجاه إلى القضاء على التصرفات المخلة بالأمن العام، ونشر الفوضى والمساس بالاستقرار في المجتمع، والمتمثلة في ظاهرة الاستيلاء على العقار وانتزاعه خلسة أو بالعنف أو بطريق التدليس، تحت ذريعة تملكه بعقد ملكية أو أي سند آخر متنازع فيه لم يتم تدعيمه بحكم قضائي نهائي مدني قابل للتنفيذ⁽²⁾.

وإذا كانت الحيازة حق في حد ذاتها، مكتسب لصالح من في يده العقار بموجب القانون المدني، وعلى كافة الناس احترام هذا الحق لصاحبه وعدم التعدي عليه؛ لأن الحيازة قرينة على الملكية. فإنه يجب على من يدعي أنه أحق بالعقار، أن يرفع دعوى استحقاق أو دعوى استرداد

(1)- يُنظر: لعشاش محمد، المرجع السابق، ص327، 328.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه، ص328.

الحيازة أمام الجهات القضائية المختصة، لأن يقوم بالتعدي على العقار بنفسه، بحججة أنه صاحب الحق؛ لأن النظام العام يقتضي اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق أو المطالبة بها مهما كان نوعها. وعليه فإن تطبيق المادة 386 يصبح أمرا حتميا ضد من يريد أن ينصلف نفسه بنفسه دون اللجوء إلى القضاء، حتى لا تعم الفوضى في المجتمع⁽¹⁾.

ويرى البعض من أنصار هذا الاتجاه، أنه حتى لو افترضنا أن المشرع أراد بمنص المادة 386 حماية العقارات بالتخصيص دون العقار بالطبيعة لعدم شملها بالمادة 350 من قانون العقوبات، فلماذا يجعل الخلسة أو التدليس عنصرتين أساسين في قيام جريمة التعدي على الملكية العقارية لولا أنه أراد تحقيق الحماية الجزئية للعقارات بطبعتها وكذا بالتخصيص⁽²⁾.

يلاحظ أن الخلاف بين الاتجاهين الأول والثاني في القانون الجزائري هو نفسه الخلاف في الفقه الإسلامي بين أبي حنيفة وأبي يوسف من جهة والجمهور ومحمد بن الحسن من جهة أخرى. وذلك لتماثل منشأ الخلاف وهو تحقق أو عدم تتحقق انتزاع أو غصب العقار.

الاتجاه الثالث

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحماية المقصودة من المادة 386 من قانون العقوبات، هي حماية العقار بالطبيعة دون العقار بالتخصيص⁽³⁾. فلا تتحقق جريمة التعدي على العقار، إلا إذا كان محل الانتزاع واقعا على عقار بالطبيعة، ويستوي في ذلك أن يكون أرضا أعدت للفلاحة أو البناء أو مبنيا كحظيرة أو مسكن أو مصنع أو غير ذلك.

وعليه تستبعد حسب هذا الاتجاه المنشآت بمختلف أنواعها عن مضمون المادة 386. ويبعد هؤلاء رأيهم بذهاب المشرع الجزائري في المادة 350 السابقة إلى اعتبار كل من الماء والغاز

(1)- يُنظر: لعشاش محمد، المرجع السابق، ص328.

(2)- يُنظر: بربارة عبد الرحمن، *الحماية الجزئية للأملاك العقارية الخاصة*، رسالة ماجستير، (جامعة البلدة، كلية الحقوق، 1999-2000م)، ص07.

(3)- يُنظر: حمدي باشا عمر، *حماية الملكية العقارية الخاصة*، ص98. والفضل خمار، المرجع السابق، ص18.

والكهرباء وهي عقارات بالشخص، من المنقولات التي يرد عليها فعل الاختلاس، وعليه فإن العقار بالشخص بالمفهوم المدني لا يخضع لأحكام حماية العقار المنصوص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات، بل يخضع إلى أحكام المادة 350 من القانون نفسه؛ وهو تفسير منطقي في رأيهم؛ ذلك أن الأشجار ما دامت متصلة بالأرض فهي عقاراً أما إذا فصلت عنها وقطعت فتصير منقولاً، وما دام المشرع قد كفل الحماية للعقار كما كفلها للمنقول فلا يثور الإشكال حول حماية العقار بالشخص⁽¹⁾.

لكن ليس صحيح أن الأشجار المتصلة بالأرض، وهي عقارات بالطبيعة تصير بمجرد القطع منقولات. وإنما تصير كذلك إذا قطعت ولم ترصد لخدمة العقار بأن كانت معدة للبيع مثلاً، وهنا لا إشكال في أنها تخضع للمادة 350. لكن الإشكال يبقى ثائراً إذا كانت الأشجار المقطوعة عقاراً بالشخص رغم انفصالها عن الأرض بأن كانت مرصودة لخدمة العقار.

كما أن الإشكال هنا يتعلق بالمنقول الذي يؤول إلى عقار بالشخص، وليس بالعقار الذي يؤول إلى منقول؛ فالجرار وهو منقول بالطبيعة إذا رصد لخدمة الأرض الفلاحية فتحول إلى عقار بالشخص هل تخضع جريمة التعدي عليه، للمادة 350 أم للمادة 386 من قانون العقوبات.

ويمكن في الأخير القول من خلال ما سبق، أن مرد الاختلاف في مدلول المادة 386، هو سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الملكية العقارية المراد حمايتها، بالإضافة إلى غموض النص بالرغم من قناعته بمبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية، والذي يقتضي منه في جميع الأحوال إيجاد النص الصريح؛ لأن القياس في التجريم والعقاب يعني إنشاء جريمة أو عقاب لم يرد بهما نص تشريعي. كما أن التفسير في القوانين الجزائرية يتطلب درجة كبيرة من الالتزام في الدقة، وعدم تحويل عباراتها فوق ما تحتمل، وهذا في كثير من الأحيان يكون من الصعوبة بمكان

(1)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 16.

تحقيقه⁽¹⁾.

وعليه فإنه من الضروري على المشرع الجزائري، أن يزيل الغموض عن هذا النص ويوضح قصدته بشكل تام. على أن يأخذ في ذلك بعين الاعتبار الفارق في الأهمية والخطورة على الأقل من حيث المبدأ بين العقار بالطبيعة والعقار بالشخص والمنقول، فمن البديهي أنه لا يتساوى التعدي على العقار مع التعدي على المنقول. كما لا يتساوى التعدي على المنقول مع التعدي عليه هو نفسه إذا كان مرصودا لخدمة العقار.

2- الطبيعة القانونية للعقار الفلاحي محل الاتزان في جريمة التعدي على العقار

لا يختلف الأمر في جريمة التعدي على العقار طبقاً للمادة 386، من قانون العقوبات أن يكون العقار المنتزع تابعاً للأشخاص الطبيعيين أو للأشخاص المعنوية عامة أو خاصة؛ إذ يكفي أن يكون التعدي على عقار⁽²⁾. فقد نصت المادة 136 من القانون 90/30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأموال الوطنية⁽³⁾ على أنه: "يعاقب كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقاً لقانون العقوبات"، وبالتالي فإن الملكية الوطنية العمومية والملكية الوطنية الخاصة تخضعان لأحكام المادة 386.

وبالتالي أيضاً تخضع لأحكام المادة 386 الأراضي الفلاحية التابعة للملكية الوطنية الخاصة والممنوحة عن طريق الامتياز بموجب المادة 17 من قانون التوجيه الفلاحي.

من جهة أخرى، يلاحظ أن نص المادة 386 من قانون العقوبات، يستوجب أن يكون العقار محل الاتزان خلسة أو بطرق التدليس مملوكاً للغير، وهذا مما يدل على أن العقار المعني بالحماية

(1)- ينظر: كمال عبد الواحد الجوهري، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمة النقض والتمييز، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015م)، ص 145 وما بعدها.

(2)- ينظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 98. والفضل خمار، المرجع السابق، ص 19.

(3)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 1990/12/02، العدد 52.

الجزائية بموجب هذه المادة هو العقار المملوك للغير بمقتضى سند رسمي مشهر في المحفظة العقارية.

لكن من خلال التمعن في صياغة هذا النص باللغة العربية، نجد أنه جاء فيه مصطلح "انتزاع الملكية"، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد واقعة التعدي على الحيازة من مجال هذه الجريمة. في حين أن النص باللغة الفرنسية جاء بمقتضى (deposseder) والذى يعني منع الحيازة⁽¹⁾. ولقد أدى هذا الاختلاف إلى انقسام القضاء الجزائري حول ما إذا كانت المادة 386 تعنى الملكية فقط، أم تمتد إلى الحيازة، إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول:

إعتمد أصحاب هذا الاتجاه النص العربي، باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، فذهبوا إلى أن العقار المعنى بالمادة 386، هو العقار المملوك للغير ملكية حقيقة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 75919 المؤرخ في 05/11/1991 بقولها: "إن المادة 386 من قانون العقوبات، تقضي أن يكون العقار مملوكاً للغير. ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أداوا الطعنين - في قضية الحال - بمنحة التعدي على الملكية العقارية، دون أن يكون الشاكير مالكاً حقيقة، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون"⁽²⁾.

واحتاج هؤلاء بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص، كما احتجوا بعدم جواز القياس في قانون العقوبات، وأن نصوصه يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً⁽³⁾.

(1)- يُنظر: حمدي باشا عمر، *حماية الملكية العقارية الخاصة*، ص98. والفضل خمار، المرجع السابق، ص19.

(2)- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 01، ص214.

(3)- يُنظر: لعشاش محمد، المرجع السابق، ص333.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن المشرع الجزائري لا يقصد بعبارة "المملوك للغير" في المادة 386، الملكية الحقيقة المنصوص عليها في القانون المدني، وإنما يقصد بها أيضاً الملكية الفعلية لتشتمل الحيازة القانونية⁽¹⁾.

وفي هذا الاتجاه قررت الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا، بأنه: "يستفاد من صريح النص للمادة 386 من قانون العقوبات الحرر باللغة الفرنسية إن الجنحة تتحقق بانتزاع حيازة الغير لعقار، خلسة أو بطريق الغش"⁽²⁾.

وعليه فإن المادة 386، لا تعني الملكية الحقيقة فقط؛ بل تمتد إلى الحيازة. وفي الاتجاه نفسه سارت غرفة الجنح والمخالفات في قرارين غير منشورين جاء فيما: "إن المشرع لا يقصد بعبارة "المملوك للغير" الملكية الحقيقة للعقار فحسب وإنما يقصد بها أيضاً الملكية الفعلية. ولذا ينبغي أن تؤخذ هذه العبارة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الملكية حسب تعريفها في القانون المدني بل يتعداها ليشمل أيضاً الحيازة القانونية"⁽³⁾.

وعلى هذا الرأي استقرت المحكمة العليا، حيث حسمت الخلاف في قرارها رقم 246158 الصادر بتاريخ 13/09/2003، الذي جاء فيه: "الثابت من اجتهاد المحكمة العليا أن تطبيق المادة 386، لا يقتضي أن يكون العقار المعتمد عليه ملكاً للضحية؛ بل يكفي أن يكون في حيازته وأن تكون الحيازة هادئة؛ ذلك أن مثل هذه الحيازة تمنح حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع"⁽⁴⁾.

(1)- يُنظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهد القضائي، (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000م)، ص146.

(2)- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا رقم 70 مؤرخ في 1988/02/02. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص140.

(3)- غير منشور يُنظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص172.

(4)- المجلة القضائية لسنة 2003، العدد 01، ص447.

ثالثاً: إقتنان الانتزاع بالخلسة أو التدليس

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للخلسة والتدليس المنصوص عليهما في المادة 386 من قانون العقوبات، رغم أهميتهما في تكوين جريمة التعدي على العقار؛ حيث يشكلان فيها الركن الثاني من الأركان الخاصة، ولأجل بيان حقيقتهما يتحتم علينا فيما يأتي الرجوع إلى أحكام القانون المدني كفاعدة عامة وإلى محاولات الفقهاء في وضع تعريف دقيق لهما، ثم تنطرق إلى موقف الاجتهاد القضائي من ذلك.

1- تعريف الخلسة والتدليس في الفقه القانوني

الخلسة تعني انعدام عنصر العلم والموافقة لدى الغير⁽¹⁾. وإذا اقترنت بالانتزاع؛ فهي صورة الفعل الذي يقوم به الجاني، و يؤدي إلى الاستيلاء على مال الغير بدون علمه أو رضاه⁽²⁾؛ وبالتالي فهي بمعنى آخر القيام بفعل الاستيلاء خفية؛ لأن بالخفاء ينعدم العلم ومن باب أولى الرضى. ومنه يمكن تعريف الانتزاع بالخلسة المقصود من المادة 386 بأنه، القيام بانتزاع العقار خفية دون علم وموافقة من المالك أو حائزه؛ كمن يدخل عقاراً منتهزاً غيبة صاحبه.

أما التدليس وفق قواعد القانون المدني، هو استعمال أحد المتعاقدين حيلة أو حيلاً من شأنها أن تخندق المدلس عليه، بحيث لولاها لما أبرم العقد⁽³⁾.

والحيل هي وسائل ومظاهر خادعة تدفع المدلس عليه إلى التعاقد، سواء بالكذب أو كتمان الحقيقة⁽⁴⁾ أو الغش أو غير ذلك من الوسائل والمظاهر الخادعة، وفي الفقه الإسلامي سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يقتضن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة⁽⁵⁾. وعلى هذا يمكن أن نعرف التدليس في جريمة التعدي على العقار بأنه استعمال

(1)- يُنظر: أبو مسلم الحطاب، المرجع السابق، ص111.

(2)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص24.

(3)- يُنظر: المادة 86 من القانون المدني.

(4)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع نفسه، ص25، 26.

(5)- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص188.

وسائل أو مظاهر خادعة، من أجل الاستيلاء على عقار الغير والبقاء فيه دون علمه ورضاه. أو قيام الجاني بما من شأنه أن يوهم الغير بأن ما يقوم به من فعل الانتزاع هو في محله، ويقصده بذلك عن إبداء أية مقاومة⁽¹⁾. ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها هنا، أن يصطنع الجاني حادثاً وهما، ويدعى كذباً أن مالك العقار قد تسبب فيه، ويقدم شكاية إلى إحدى الجهات القضائية، ثم يتفاوض مع مالك العقار على الصلح والتنازل عن الشكاية مقابل حيازة العقار⁽²⁾.

وعلى ذلك، لا تتحقق جريمة المتعدي على العقار بحسب المادة 386 من قانون العقوبات، إلا إذا كان الانتزاع للمعقار قد تم بغير وجه حق، ودون علم المالك أو الحائز ورضاهما . وبعبارة أخرى إذا تم الدخول إليه خفية، أو بواسطة استعمال وسائل أو مظاهر خادعة.

ومماشياً مع هذين المفهومين للخلسة والتسليس، صدر قرار من المحكمة العليا تحت رقم 57534 مورخ في 08/11/1988، جاء فيه: "أن الخلسة أو طرق التسليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوافر عنصرتين:

دخول لعقار دون علم صاحبته ورضاه.

ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك.

ومن ثم فإن القضاة الذين أدانوا المتهم، على أساس أنه اقتحم المسكن دون علم أو إرادة صاحبه ولا مستأجره وشغله مع عائلته دون وجه شرعي، لم يخالف القانون⁽³⁾.

2- موقف الاجتهد القضائي من تحديد مفهوم اقتناص الانتزاع بالخلسة أو التسليس
 إجتهد القضاء الجزائري في تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الخلسة ومصطلح التسليس، في جريمة المتعدي على العقار، حيث أكدت المحكمة العليا على ضرورة توافر الخلسة أو التسليس في جريمة

(1)- أبو مسلم الحطاب، المرجع السابق، ص111، 112.

(2)- المرجع نفسه، ص112.

(3)- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 02، ص192.

التعدي على العقار عن طريق التحقيق في كيفية نزع العقار خلسة وبطريقة التدليس؛ إذ جاء في حبسيات أحد قراراتها بتاريخ 17/01/1989: "أنه كان يتعين على مجلس قضاء المدية وقبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات، بيان كيفية نزع العقار المملوك للغير خلسة وبطريقة التدليس، وهذا خاصة وأن المادة 386 من قانون العقوبات، تهدف أساساً إلى معاقبة أولئك الذين يعتدون على عقار مملوك للغير، أو يرفضون إخلاءه بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ تبليغاً قانونياً من طرف العون المكلف بالتنفيذ، وموضوع موضع التنفيذ بمقتضى محضر الدخول إلى الأمة" ⁽¹⁾.

ولقد عرفت الخلسة بأنها احتلال العقار من جديد بعد أمر الإخلاء، فقد جاء في قرار لغرفتها الجزائية بتاريخ 12/10/1982 تحت رقم 17542: "إن احتلال المتهم من جديد لقطعة ترابية بعد ما أمر بإخلائها وبعد تسليمها لصاحبها، يكون عنصر الخلسة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات" ⁽²⁾.

وعرفت في قرار آخر تحت رقم 279 صادر عنها بتاريخ 13/05/1986 التدليس بنفس التعريف، جاء فيه: "حيث أن التدليس، العنصر المنصوص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات، يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلائهما، وهذا بعد أن تتم معافاة ذلك بوساطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ" ⁽³⁾.

يتضح أن القضاء باجتهاده هذا، لم يوفق في بيان حقيقة مصطلحي الخلسة والتدليس والفصل بينهما، فتجده تارة يعطي مفهوماً لهما مجتمعين ، فإذا فصل بينهما فسرهما بشيء واحد كما في القرارين السابقين. هذا ما يدعو إلى القول بأن القضاء في قراراته السابقة لم يعرف الخلسة

(1)- القرار رقم 52971، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 03، ص236.

(2)- مجلة الاجتهد القضائي لسنة 1982، ص107.

(3)- غير منشور يُنظر: يوسف دلاندة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهد القضائي، (دار الشهاب)، ص196.

والتدليس بقدر ما وضع شروطاً يجب توافرها حتى يصح تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات.

وبالتالي يمكن القول أن جنحة التعدي على العقار لا تتحقق إلا بتوافر شروط تمثل في صدور حكم مدني نهائياً يقضي بالإخلاء، وإنما إجراءات التبليغ والتنفيذ، وعودة الحكم عليه إلى شغل العقار من جديد بعد طرده منه. وتوضيح هذه الشروط، كما يلي:

أ- صدور حكم مدني نهائياً يقضي بالإخلاء

والمقصود به الحكم القضائي الذي بموجبه يتم الفصل في الملكية أو الحيازة. وقد أكدت هذا الشرط، الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرارها رقم 75 المؤرخ في 15/02/1983؛ حيث جاء فيه: "حيث أن المادة 386 من قانون العقوبات التي أشار إليها القرار وطبقها على الطاعن تعاقب كل من حكم عليه بحكم نهائياً بإخلاء عقار مملوك للغير، وامتنع عن مغادرته بإرادته، رغم صدور أحكام نهائية وتنفيذها عليه من طرف المنفذ الشرعي"⁽¹⁾.

وفي قرارها رقم 150031 الصادر في 30/09/1997؛ جاء فيه المعنى نفسه: "متى لم يثبت من القرار المطعون فيه، وجود حكم نهائياً مدنياً يقضي بخروج المتهم من الأمكنة، ووجود محضر معاينة يثبت بقاء المتهم فيها رغم التنفيذ ضده. فإن الجريمة تكون عندئذ غير ثابتة"⁽²⁾.

ب- إنما إجراءات التبليغ والتنفيذ

لا يكفي لتطبيق المادة 386 من قانون العقوبات، أن يصدر حكم يقضي بطرد المعتمدي من العقار وأن يصير هذا الحكم نهائياً، بل يجب أن يبلغ وينفذ باتباع الإجراءات التي تمثل في العناصر التالية:

(1)- نقل عن حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، ص100.

(2)- المجلة القضائية لسنة 2002، عدد خاص، ص219.

- أن يباشر التبليغ والتنفيذ من طرف عون مؤهل وهو المحضر القضائي⁽¹⁾.

- أن يتم التبليغ بصورة صحيحة وذلك بتسليم المستند المراد تبليغه إلى الخصم المطلوب تبليغه و يؤشر في آخر المحضر " مخاطبا إياه شخصياً "، أو إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين، أو أي شخص يقيم في العقار محل النزاع على أن يؤشر في آخر المحضر " مخاطبا فلان"⁽²⁾.

- أن يتم التنفيذ، على أن يباشر بالوسائل الودية أولاً، بحيث لا يلجأ إلى التنفيذ الجبري إلا عندما لا يستجيب المعتدي بالتنفيذ الطوعي خلال مدة خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يلجأ المحضر القضائي إلى التنفيذ الجبري⁽³⁾ عن طريق القوة العمومية⁽⁴⁾، من أجل تكين الحكم عليه من استرجاع عقاره.

و عليه فإنه إن لم ينفذ الحكم القاضي بإخلاء العقار، وبقي الحكم على فيه فلا تقوم جريمة التعدي على العقار، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها، الصادر بتاريخ 1988/02/02 حيث جاء فيه: "... أن حرث المتهمن للقطعة الترابية قبل تنفيذ القرار، لا يعتبر فعلا يدان من أجله المتهمن؛ ذلك أن القطعة الترابية المذكورة لم تخرج من حوزتها ما دامطرد لم ينفذ، ولا يعتبر ملكا للطرف المدني الحكم له، إلا ابتداء من تحرير محضر الطرد على يد عون التنفيذ"⁽⁵⁾.

جـ- عودة الحكم عليه إلى شغل العقار من جديد بعد تنفيذ الحكم
لا يطبق المادة 386، على من دخل إلى عقار الغير لأول مرة، وإنما تطبق بحسب اجتهاد

(1)- يُنظر: المادة 12 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15/02/2006 لسنة 1991، العدد 11.

(2)- يُنظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 101.

(3)- يُنظر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4)- يُنظر: المادة 604 من القانون نفسه.

(5)- قرار رقم 70 مؤرخ في 02/02/1988. غير منشور يُنظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 173.

المحكمة العليا متى عاد إلى الاستيلاء عليه بعدهما طرد منه بطريقة قانونية. فقد جاء في قرار لغرفتها الجزائية رقم 42266 المؤرخ في 02/12/1984 أنه: " تتحقق الجريمة في حالة العثور على المتهم في الأماكن بعدما ثبت أنه صدر ضده حكم بالطرد، ونفذ عليه، وحرر محضر يتضمن طرده من الأماكن، وأن هذه الأماكن خرجت من يده وأصبحت ملكاً للغير" ⁽¹⁾.

وفي قرار آخر جاء فيه: "يرتكب الجريمة من حكم عليهم بالتخلي عن الأرض ونفذت عليهم الأحكام والقرارات، وطردوا من قبل المنفذ من العقار، فعادوا إليه في الحال واحتلوا الأرض وتصرفاً فيها وفي محاصلها" ⁽²⁾.

وعلى ذلك يمكن القول، أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يقوم إلا بتكرار السلوك الإيجابي، والمتمثل في دخول العقار لأكثر من مرة.

فالجاني المعنى في جريمة التعدي على العقار خلسة أو بطريق التدليس، وفي ضوء ما توصلت إليه الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، هو الشخص الذي عاد إلى الاستيلاء على العقار دون علم ورضا صاحبه وبغير وجه حق، بعد أن طرد منه طرداً قانونياً. وفي هذه الحالة على صاحب العقار وهو المحكوم له، إذا أراد تحريك الدعوى العمومية ضد المعتدي أن يرفق شكواه بالحكم القضائي أو السنن التنفيذي الذي قضى بالطرد، والمحاضر التي تثبت احترام إجراءات التبليغ والتنفيذ وإتمامه.

إنطلاقاً مما سبق يتضح أن المحكمة العليا بوضعها للشروط الثلاثة السابقة، تجعل من الشخص الذي يعتدي على العقار بالخلسة أو بطريق التدليس لأول مرة غير مرتكب لجريمة التعدي على العقار، الأمر الذي يدعوه إلى القول، بأنها لم تتحقق الحماية الالزامية التي جاءت من أجلها المادة 386 من قانون العقوبات، بل يمكن القول أنها تعتبر من احتل أرضاً خلسة أو بطريق التدليس، وإن كان هذا الاحتلال قد وقع ليلاً أو باستعمال العنف أو غير ذلك مما يعد ظروفاً من ظروف

(1)- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 3، ص292.

(2)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص31.

التشديد، غير مسؤول جنائيا طبقا للمادة 386 مادام أن الاحتلال قد وقع لأول مرة. ويلزم المالك الأرض أو حائزها المعتدى عليه في هذه الحالة باتخاذ طريق الدعوى المدنية بإجراءاتها المعقّدة والطويلة، وما تتطلبه من مصاريف ووقت وجهد مما قد يفوت على المالك أو الحائز المصالح الكثيرة.

ويرى البعض، أن هناك ما يبرر هذا الاجتهاد من الناحية الواقعية؛ ذلك أن حماية الملكية العقارية تصطدم بواقع مكرس عن الحقبة الاستعمارية كحيازة بدون سند، كما أن السندات التي بحوزة الأفراد، قسم كبير منها لا تتوافر فيها مواصفات العقود الناقلة للملكية، فقد تجد عقد الملكية لا يشير إلى المعلم الحدودية أو اسم القطعة... الأمر الذي يؤدي بالمحكمة العليا إلى أن تصرف الأطراف إلى التقاضي أمام المحاكم المدنية لتبسيط الحق في الملكية أو الحيازة بحكم قضائي كون القاضي المدني المؤهل قانونا لمراقبة السندات ومدى حجيتها⁽¹⁾.

ومع ذلك يمكن القول، أن هذا التبرير غير مقبول، ولا يتناسب مع مقصد القانون في استقرار المجتمع، خاصة مع وجود القوانين المشبّعة على تطهير الملكية من مشاكلها الموروثة عن الاستعمار. فليس من الحكمة القضاء على ذلك الواقع المكرس باقتضاء كل من يدعى حقه بنفسه دون استفاده الطرق القانونية، عن طريق تجاوز تلك الطرق، إلى استعمال الخلسة والتدليس والعنف وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة. كما أنه إذا كان على المعتدى عليه اللجوء حسب اجتهاد المحكمة العليا إلى القضاء المدني، لاستصدار حكم لصالحه، فإنه من المنطق القانوني ومن قواعد العدالة أن يتوجب على المعتدى من باب الأولى أن يتوجه إلى القضاء المدني لأن يستعمل الخلسة أو التدليس لحصوله على حقه، وإن فإن مجرد عملية تفكير بسيط، تهدي المعتدى عليه إلى أفضلية استعادة عقاره بالخلسة أو التدليس أو بأي طريق آخر إذا كان مقدرا. وعدم رفع دعوى بإجراءاتها المعقّدة والطويلة، وما تتطلبه من مصاريف ووقت وجهد مما قد يفوت عليه المصالح الكثيرة.

(1)- ينظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص104. والفضل خمار، المرجع السابق، ص32.

بناء عليه، وبالنظر إلى ما سبق أثناء الحديث عن الطبيعة القانونية للمعقار محل الجريمة تقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات لتصير كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج، إلى 100000 دج، كل من انتزع من دون سند رسمي، عقارا من حيازة الغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس". وبالتالي تنسجم مع ما جاء به القانون المدني الذي كفل حماية الحيازة لذاتها، وحرصا على عدم الإخلال بالنظام العام، ومن يدعون حقا ما، لهم على عقار ويحاولون اقتضاءه بأنفسهم، وذلك بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة.

البند الثالث: عقوبة التعدي على العقار الفلاحي

رتب المشرع الجزائري على ارتكاب جنحة التعدي على العقار عقوبتين الحبس والغرامة تقدران بحسب ظروف ارتكابها؛ حيث نص المشرع الجزائري المادة 386 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس".

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخباً بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة، الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".

فمن خلال النص يمكن أن نفرق في شأن عقوبي جريمة التعدي على العقار بين حالتين.

الحالة الأولى، هي الحالة التي يقوم فيها الجاني بالتعدي على ملكية الغير أو حيازته خلسة أو بطرق التدليس، وقد قرر المشرع الجزائري حسب الفقرة الأولى من المادة 386 للجاني فيها، عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات. كما قرر إلزامه بدفع غرامة تتراوح من 20000 دج إلى 100000 دج.

ويلاحظ أن المشرع لم يكن متساهلا في قيام الجريمة؛ ذلك أنه وضع لها أركانا وشروطا خاصة، لكنه بالمقابل تشدد في العقوبة فرفع من الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجنحة في المادة 05 من من شهرين إلى سنة.

أما الحالة الثانية، فهي الحالة التي يقترب فيها التعدي مع ظرف من ظروف التشديد المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات، وفيها تضاعفت عقوبة الحبس دون عقوبة الغرامة في حدتها الأدنى من سنة إلى سنتين وفي حدتها الأقصى من خمس سنوات إلى عشر.

وكما أوجب المشرع الجزائري، توقع العقاب على مرتكب جريمة التعدي على العقار بما يراه مناسبا لأنها تمس بالنظام العام. فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن التعزير واجب فيها لاجتماع حق الله تعالى وحق المغصوب منه، ويعزز الغاصب على قدر اجتهاده ولبي الأمر ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا يسقط بعفو المغصوب منه⁽¹⁾. ولو لي الأمر أن يقرر القدر العقوبة المناسبة في الزجر عن ارتكاب جريمة التعدي على العقار بحسب ما يراه من كثرة أو قلة انتشارها في المجتمع، وعلى حسب ظروف ارتكابها.

ولم يفرق المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين المفاعل الأصلي لفعل الابتزاع أو الشريك فيه حيث نص في المادة 44 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للمجنائية أو الجنحة... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفات على الإطلاق".

ويعتبر فاعلاً كل من ساهم مساعدة، مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض عليها بالطيبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة السلطة، أو الولاية، أو التحابيل، أو التدليس⁽²⁾. ويعتبر شريكاً، كل من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على

(1)- يُنظر: أبو الوليد بن رشد، المصدر السابق، ج2، ص490. الشريبي، المصدر السابق، ج3، ص421. وسليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعى (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، ج3، ص168.

(2) ينظر المادة 41 من قانون العقوبات.

ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه ذلك⁽¹⁾.

وباستثناء الدولة أو الجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام. فإنه يسُتُوي طبقاً للمادة 51 من قانون العقوبات أن يكون الفاعل في جريمة التعدي على العقار شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولاً جزائياً عنها، إذا ارتكبت لحسابه من طرف أحجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وبذلك يمكن مساءلة الشركات أو الجمعيات، أو غيرها من يخضع للقانون الخاص جزائياً في حالة التعدي على العقار، ومعاقبتها بما يتناسب وطبيعتها كعقوبة الغرامة والحل والمصادرة⁽²⁾.

أما إذا كان الاتزاع من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي شخص معنوي عام بصورة غير مشروعة خارج الإطار الذي حدده القوانين والأنظمة فإن الاختصاص في الفصل في الدعوى يعود للقضاء الإداري لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضدها.

الفرع الثاني: جريمة حرق العقار الفلاحي بغير قصد

خصوص المشرع الجزائري لجريمة الحرق بغير قصد المادة 405 مكرر من قانون العقوبات؛ حيث نص فيها على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

البند الأول: تعريف جريمة حرق العقار الفلاحي بغير قصد

يستفاد من نص المادة 405 مكرر المذكورة أعلاه، أن المشرع قد سوى من حيث الحماية، بين العقارات والمنقولات على أن تكون ملكاً للغير، وبذلك تكون هذه المادة أوسع نطاقاً من المادتين 395 و396 المتعلقتين بجنائية الحريق العمدية.

(1)- المادة: 42 من قانون العقوبات. وينظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص201 وما بعدها.

(2)- ينظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص16.

ومن ثم يدخل في حكمها الأموال المملوكة للغير، إذا كانت عقارات فلاحية أو عقارات فلاحية بالتصنيص أو حتى منقولات؛ فيعاقب كل من تسبب في حريق غير عمدي أدى إلى إتلاف مبانٍ مشيدة على أراضٍ فلاحية سواء كانت مسَاكن أو مخازن أو مستودعات أو حظائر أو غير ذلك، أو أدى إلى إتلاف حقول مزروعة أشجاراً، أو محصولات قائمة، أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكواخ وعلى هيئة مكعبات، أو قش أو محصولات موضوعة في أكواخ أو في حزم.

كما يعاقب كل من أتلف عن طريق الحرق بغير قصد عقاراً فلاحياً بالتصنيص؛ كجرار أو شاحنة أو أسمدة أو أدوات تستعمل في النشاط الفلاحي، بل ويُعاقب كل من أتلف منقولاً متواجداً في العقار الفلاحي بالحرق غير القصدي.

البند الثاني: أركان جريمة الحرق بغير قصد
من خلال المادة 405 مكرر السابقة، نستنتج أن هذه الجريمة أربعة أركان:

أولاً: حصول الحريق

ويقصد بذلك أن يقع الحريق فعلاً بعد أن يشعل الجاني النار؛ إذ أن القانون يعاقب على الفعل التام؛ أي على حصول الحريق التام لا على الشروع فيه، بل يلزم أن يؤدي الحريق إلى إتلاف أموال الغير⁽¹⁾.

وقيل في ذلك بأن من السهل تقدير ما إذا كان الحريق قد حصل فعلاً أم لم يحصل، فإذا كانت النار قد أطفئت في الحال بمجرد اشتعالها، ولم ينشأ عنها ضرر يذكر، فلا مجال في هذه الحالة لتطبيق المادة 405 مكرر، وإنما تطبق إذا أحدث اشتعال النار في الواقع ضرراً جدياً ونتيجة عنه خسائر حقيقة⁽²⁾.

(1)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص78.

(2)- يُنظر: هرجه، المرجع السابق، ص66، 67.

ثانياً: محل الحرق

تفيد صيغة المادة 405 مكرر، أنه يتعين أن تكون الأموال محل الجريمة أموالاً للغير دون تفريق بين العقارات الفلاحية الطبيعية أو العقارات الفلاحية بالتخصيص من جهة والمنقولات من جهة أخرى؛ فلا تقوم الجريمة إذا اتّلف شخص تلك الأموال بالحرق بغير قصد إذا ملّكا له، إلا إذا امتدت النار إلى أموال غيره فأتلفتها.

ويثور التساؤل عما إذا كان النص يطبق على الخدم أو الأقارب الذين يقيّمون مع المالك إذا ارتكبوا بإهمالهم ورعونتهم فعل إحراء أموال هذا المالك.

إذا كان النص لا يجحّب على هذا التساؤل، فقد مال بعض الفقهاء في ظل غياب اجتهاد للمحكمة العليا على حد علمهم، إلى ما ذهب إليه القضاء المصري الذي اعتبر الزوجة والأقارب الذين يقيّمون مع المالك كمالك نفسه، وبالتالي لا مجال لتطبيق نص المادة 405 مكرر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للخدم، فلا تقوم الجريمة إذا نجم الحريق بإهمال من الخادم، وهو يقوم بعمل الصالح مخدومه، أما إذا كان العمل لصالح نفسه، ونتج عن إهماله حريق فالجريمة قائمة⁽²⁾.

ويجب التنبيه أن الجريمة قائمة إذا كان الفاعل من العمال في العقار الفلاحي الذين يستجلي بهم صاحب الأرض من أجل القيام بأعمال الفلاحة أو الحراسة، لأن العمال لا تربطهم بالمالك علاقة قرابة أو يقيّمون معه، بل يربطهم به عقد يلتزمون بمقتضاه باداء عمل لصالحه نظير مقابل. ويتحمل كل طرف بمقدمضى هذا العقد أخطاءه.

ثالثاً: أن يكون فعل الحرق بغير قصد

لا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، لذا لا تطبق أحكام المادة 405 مكرر، من قانون العقوبات على مرتكبها إلا إذا كان الإتلاف عن طريق الحرق بغير قصد الإضرار قد تتجزء عن رعونة

(1)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص79.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه.

أو عدم احتياط، أو عدم انتباه، أو إهمال، أو عدم مراعاة للنظم.

البند الثالث: عقوبة جريمة حرق العقار الفلاحي بغير قصد
 حددت المادة 405 مكرر من قانون العقوبات؛ عقوبة كل من أتلف أموال الغير عن طريق الحرق بغير قصد، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

لكن الملاحظ أن المشرع، لم يحدد في هذا النص، العقوبة في حالة ما إذا ما تتجزأ عن هذه الجريمة إزهاق روح أو إصابة شخص بجروح أو عاهة مستديمة كما حددها في المادة 399 من قانون العقوبات بالنسبة لجنایات الحرق العمدی المنصوص عليها من المواد 396 إلى 398 من القانون نفسه.

وعليه يجب على القاضي في هذه الحالة، إعمال المادة 34 من قانون العقوبات المتعلقة بحالة من حالات التعدد الحقيقي للجرائم، والتي تنص على أنه: "في حالة تعدد جنایات أو جنح معاً إلى حكمـة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد"؛ فالقتل الخطأ جريمة مستقلة يعاقب عليها بنص المادة 288 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 20000 إلى 100000 دج. كما أن الجرح الخطأ جريمة مستقلة، يعاقب عليه طبقاً للمادة 289 بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 200000 إلى 100000 دج. وتضاعف العقوبات في الجرمـتين، إذا كان الفاعل في حالة سـكر حـاول التـهـرب من المسـؤـولـيـة الجنـائـيـة أو المـدنـيـة التي يمكن أن تـقعـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ بالـفـرارـ أوـ بـتـغـيـرـ حـالـةـ الـأـمـاـكـنـ أوـ بـأـيـةـ طـرـيقـ آخرـ⁽¹⁾.

ويلاحظ أيضاً في المادة 405 مكرر، أن المشرع الجزائري، لم يفرق أثناء تحديده للعقوبة في نص المادة 405 المذكورة أعلاه بين العقار بالطبيعة والعقار بالخصيص والمنقول؛ رغم أن فعل

(1)- يُنظر: المادة 290 من قانون العقوبات.

الحرق وإن كان بغير قصد، يختلف من حيث النتائج، فحرق متقول بسيط، ليس كحرق جرار أو شاحنة، وحرق جرار أو شاحنة ليس كحرق بناء. لكن يمكن القول أن المشرع قد ترك للقاضي سلطة التقدير في تسلیط العقوبة المناسبة بحسب نتائجها، بين حدتها الأدنى وحدتها الأقصى.

الفرع الثالث: جريمة التحريب العمدي لأجزاء من عقار فلاحي

نصت على هذه الجريمة المادة 406 مكرر من قانون العقوبات؛ حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، كل من خرب عمداً أجزاء من عقار هو ملك الغير".

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع لم يحدد نوع العقار محل الجريمة. كما أنه من المعلوم أن العقار، يكون إما مبنياً، أو غير مبني، وبهذا يدخل في مفهوم كلمة العقار الواردة في النص، الأراضي الفلاحية والمباني المشيدة عليها.

وعليه يمكن القول أنه يعاقب كل من خرب عمداً أجزاء من عقار فلاحي، مبنياً كان، أو غير مبني، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 406 مكرر.

البند الأول: أركان جريمة التحريب العمدي لأجزاء من عقار فلاحي
من خلال نص المادة 406 مكرر، يتضح أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان، هي:

أولاً: فعل التحريب

وهو كما ذكر في السابق كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء، إلا أن شرطه في هذه الجريمة أن يكون جزئياً لا كلياً، بحيث يتعدر معه استعمال العقار، والاستفادة منه على الوجه الذي أعد له، ويُشترط أيضاً ألا يكون التحريب بالإحراق أو بلغم أو بمادة متفجرة، ومثاله تحطيم باب أو نوافذ مبني حظيرة أو مخزن، أو تحريف جزء أو أجزاء من أرض فلاحية وتكونه تربتها يتعدر بهما زراعتها.

ثانياً: محل التحريب

إشترطت المادة 406 مكرر من قانون العقوبات حتى تقوم الجريمة، أن يكون المحل جزءاً أو أجزاءً من عقار، سواء كان مبنياً أو غير مبني، وبالتالي تكون هذه الجريمة قائمة إذا وقع فعل التحريب على جزء أو أجزاء من أرض فلاجية أو مبني مشيد عليها.

و واضح من خلال المادة، أنه يجب لقيام الجريمة، أن تكون تلك الأرض أو ذلك المبني يخص الغير؛ فلا تقوم الجريمة في حالة ما إذا كانت الأرض أو المبني لا تخص الغير.

والمعنى المستفاد مما تقدم أن الانتفاع بالعقار لا يعد كلياً، كأصل عام ما دام التحريب قد وقع على جزء أو أجزاء منه. لكن مع ذلك قد يعدم في بعض الحالات بشكل تام؛ فتحريب أجزاء من جدار مخزن أو غرفة تبريد يجعلهما غير صالحين للتخزين والتبريد، كما أن تحريب جدار منزل لا يجعله ملائماً للراحة والسكنية، وتحريب جزء أو أجزاء من أرض لا يجعلها صالحة للاستعمال إذا كان الجزء أو الأجزاء المخربة ذات موقع هام كما لو كانت ممراً لقنوات الري. وفي هذه الحالات يتعين تطبيق المادة 406 بدلاً من المادة 406 مكرر، وعلى هذا ينبغي على المشرع أن يحدد مفهوم الأجزاء المقصود في المادة، وتحديد العلاقة بين تحريبيها ودرجة الانتفاع بالعقار.

ثالثاً: القصد الجنائي

هذه الجريمة عمدية، يجب لقيامها أن يقوم الجنائي عن علم وإرادة بفعل التحريب لأجزاء من عقار فلاحي .

البند الثاني: عقوبة جريمة التحريب العمدي لأجزاء من عقار فلاحي
يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

الفرع الرابع: جريمة تخريب أو إتلاف عقار فلاحي

نصت المادة 407 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها: "كل من خرب أو أتلف عمداً أموال الغير، المنصوص عليها في المادة 396 باية وسيلة أخرى كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك".

ويعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة كالمجنحة التامة".

يعتبر المشرع الجزائري مجرماً يستحق العقاب، كل من خرب أو أتلف كلياً وجزئياً مبان أو مخازن أو ورش غير مسكنة، أو غير مستعملة للسكنى، متشيدة على أراضي فلاحية، أو حقول مزروعة أشجاراً، أو محصولات قائمة، أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

البند الأول: أركان جريمة تخريب أو إتلاف عقار فلاحي

تفيد المادة 407 من قانون العقوبات السابقة أن هذه الجريمة أركان، هي كما يلي:

أولاً: فعل التخريب أو الإتلاف

التخريب سبق الحديث عنه، أما الإتلاف، فهو إحداث تغيير في الشيء أو في موقعه يؤدي إلى نقص في قيمته أو منفعته، أو يؤثر فيه تأثيراً ضاراً بقصد الإضرار بالغير⁽¹⁾. أو هو إفشاء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها، بحيث تصير غير صالحة إطلاقاً، للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء، فتضييع تبعاً لذلك قيمته بالنسبة لمالكه⁽²⁾.

وتقوم الجريمة سواءً كان التخريب أو الإتلاف كلياً أو جزئياً، وكل وسائل التخريب والإتلاف سواءً، لكن يستبعد من نطاق هذه الجريمة الحريق واستعمال الألغام والمواد المتفجرة.

(1)- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص 11.

(2)- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 668.

ثانياً: محل التحريب أو الإتلاف

محل هذه الجريمة هو تلك الأموال الخاصة بالغير، والمنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات وما يعنيها في موضوعنا المباني والمخازن والورش غير المسكونة أو غير المستعملة للسكنى المشيدة على الأراضي الفلاحية، والحقول المزروعة أشجاراً، والمحصولات القائمة. ومقاطع الأشجار والأخشاب الموضوعة في أكواخ وعلى هيئة مكعبات . والقش والمحصولات الموضوعة في أكواخ أو في حزم .

ثالث: القصد الجنائي

تُعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، ويطلب القصد فيها، ثبوت علم الجنائي بأن الأموال التي ينصب عليها فعله ملكاً لغيره، وأن فعله من شأنه أن يؤثر على مادتها أو قيمتها، كما يتطلب ثبوت إرادته ارتكاب هذا الفعل وتحقيق الضرر المترتب عليه .

البند الثاني: عقوبة جريمة تحريب أو إتلاف عقار فلاحي

يعاقب على هذه الجريمة التي توصف بالجنحة طبقاً للمادة 407 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج. كما يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة كما لو أن الجريمة تامة .

وإذا وقع التحريب أو الإتلاف على مساكن أو غرف أو مباني أو أكشاك وكانت مسكونة أو تستعمل للسكن أو أدى التحريب إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، أو تسبب التحريب أو الإتلاف في جرح شخص أو في إصابته بعاهة مستديمة، ففي هذه الحالة تشدد العقوبات وتصل إلى الإعدام وفق مقتضيات المواد من 395 إلى 404 من قانون العقوبات .

الفرع الخامس: جريمة تحريب المحصولات أو الأغراض

قضى المشرع الجزائري في المادة 413 بأن: "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراضاً نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ."

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، وبالمنع من الإقامة.

البند الأول: أركان جريمة تخريب المحصولات أو الأغراض

حدد المشرع الجزائري لهذه الجريمة، ثلاثة أركان هي:

أولاً: فعل التخريب

يحصل التخريب بأي وسيلة كانت عدا الحريق أو المواد المتفجرة؛ فقد يكون بالقطع المميت أو الاستئصال أو الاقتلاع وهو الاجتثاث المهلك لحياة المغروس، أو بكسر الأغصان أو المقشير اللذين يكون من شأنهما إماتة المغروس⁽¹⁾. كما يحصل التخريب في جريمة إتلاف الزرع، بحرث الأرض التي بها جذور البرسيم؛ لأن هذا الحرف يتلف جذور النباتات التي كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيمها ناماً معداً للرعي مرة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك⁽²⁾.

ولا فرق في تكوين هذه الجريمة بين شخص يقلع النبات بيديه أو قدميه، أو يستعمل أداة لذلك، كفأس أو مقص أو سكين أو بأي آلة كانت. ويرتكب الجريمة أيضاً من يلقي في أرض بذر فيها حب مادة سامة أو ضارة تقضي عليه، ومن يحفر فجوة في جذع شجرة ويضع فيها مادة سامة تحيط بهذه الشجرة.

ثانياً: محل التخريب

إشتطرطت المادة 413 من قانون العقوبات أن يقع فعل التخريب على محصولات قائمة أو أغراض نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان. ولم يحدد المشرع الجزائري مقدار هذه المحصولات والأغراض وبذلك يكون القاضي هو صاحب سلطة تقدير الحد الأدنى الذي يُعاقب عليه، مع العلم أن المادة 444 من قانون العقوبات، على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين، . . . كل من اقتلع أو خرب أو

(1)- يُنظر: هرجه، المرجع السابق، ص147. وأبو مسلم الخطاب، المرجع السابق، ص104.

(2)- يُنظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص114.

قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير، وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير...».

والملاحظ أيضا أن تعبير المخلوقات القائمة والأغراض تعبير عام، لم تتحدد معه أنواع المخلوقات أو الأغراض المراد حمايتها، وبالتالي يدخل في المخلوقات القائمة كل الأنواع سواء كانت شعيرا أو قمحا أو فولا أو طماطم أو ذرة وغير ذلك من المخلوقات، غير أن المخلوقات القائمة التي يريد لها المشرع هي تلك الحاصيل التي لم تنفصل بعد عن الأرض. كما يدخل في الأغراض جميع الأشجار مهما كان نوعها مثمرة أو غير مثمرة.

ويشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه الجريمة، أن تكون تلك المخلوقات أو الأغراض ملكا للغير، ولا تنتهي العقوبة بوجود نزاع بين الجاني والجني عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها تلك المخلوقات أو الأغراض.

وعلى ذلك يظهر أن المشرع الجزائري يتوجه في هذا النص إلى حماية ملكية الغير أكثر من اتجاهه إلى حماية الأرضي الفلاحية من التحريب، الذي يقع على ما عليها من مخلوقات أو أغراض.

فإذا كان الأصل أن لا يعاقب المالك على تخريب ما يملك، إلا أن الملكية العقارية عامة وملكية الأرضي الفلاحية خاصة تحتم بوصفها ملكية ذات وظيفة اجتماعية على المشرع تجريم الجاني ولو كان مالكا؛ لأن ملكيته وإن كانت خاصة، فهي من جهة أخرى عامة من حيث أن منفعتها تتعذر صاحبها إلى جميع الناس، وبالتالي فالاعتداء عليها اعتداء على المجتمع. كما أن أفعال التحريب والإتلاف تؤثر في خصوبة الأرض مما قد يؤدي إلى تغيير طابعها الفلاحي.

ثالثاً: القصد الجنائي

لا يتوجب قانوناً في هذه الجريمة توافر قصد خاص؛ بل يتوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد القيام بفعل التحريف، ولو لم يكن بداع الانتقام من صاحب المضيقات أو الأغراض أو الإساءة إليه.

البند الثاني: عقوبة جريمة تخريب المضيقات أو الأغراض

توصف هذه الجريمة بالجنحة ويعاقب حسب المادة 413 الجنائي فيها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

ويجوز أن يحكم عليه علاوة على ذلك، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون⁽¹⁾ وبالمنع من الإقامة.

(1)- تنص المادة 14 على أن: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتسرى هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه" وتنص المادة 9 مكرر 1 على أنه: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرين سنة، تسرى من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وبحسب المادة 444 من قانون العقوبات، فإنه إذا كان محل التخريب شجرة واحدة أو طعماً أو حشائش أو بذوراً ناضجة أو خضراء، فإن الفاعل يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين.

الفرع السادس: جريمة إطلاق وتمرير الماشي والدواب في الأراضي الفلاحية

نصت المادة 413 مكرر من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

1- كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير، وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفاصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماطلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأ بعمل الإنسان.

2- كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب، تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.

3- كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب، تمر في أرض الغير قبل جني المحصول".

تشابه هذه الجريمة مع الجريمة السابقة المنصوص عليها في المادة 413 من قانون العقوبات، في كونهما جرميتي تخريب، إلا أنها تختلف عنها في وسيلة التخريب، وضرورة أن يكون الشيء محل التخريب من عمل الإنسان. بينما التخريب أو الإتلاف هنا من فعل الحيوان.

البند الأول: أركان جريمة إطلاق وتمرير الماشي والدواب في الأراضي الفلاحية
لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

أولاً: الإطلاق أو التمرين في أرض الغير

ويقصد به إطلاق الجانبي لمواشيه أو دوابه في أرض فلاحية دون إذن من أصحابها، وقد يقع هذا الإطلاق فيها بفعل الإهمال في حراستها من طرف مالكها . أو يجعلها تمر فيها عمدا .

ويتضح من النص أن فعل الإطلاق أو المرور لا يتسمان بالبساطة، فليس المقصود منهما مجرد العبور أو المطاردة أو حتى التجوال بل المقصود هو الإطلاق والمرور اللذان يلحقان الضرر بما في الأرض .

وقد عدلت المادة 413 مكرر من قانون العقوبات أنواع الحيوانات، وهي الماشي من أي نوع كانت ودواب الجر أو الحمل أو الركوب على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، دون أن تميز بين نوع وآخر، مع أن هناك من الحيوانات ما يتصف بالخطورة عن غيره؛ فالماعز مثلا، يعد أكثر خطورة من الأغنام وهكذا⁽¹⁾ .

وبناء على ما سبق تتمثل علة التجريم، في الإطلاق الذي يختلف إطلاق تلك الحيوانات أو تمريضها في أرض الغير نظرا لانجذابها الطبيعي نحو كل ما هو أخضر لتلتهمه، أو بسبب حوافرها التي تؤدي إلى إفساد المحصولات القائمة أو الأرضي المبذورة .

وعلى الرغم من كثرة هذه الجرائم في الحياة اليومية للمواطن خاصة في البوادي والأرياف، إلا أن المنازعات فيها قليلة وهو ما يفسر عدم وجود تطبيقات قضائية بشأنها⁽²⁾ .

ثانياً: أن تكون الأرض مملوكة للغير أو في حيازته

يستفاد من المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، أنه يجب أن تكون الأرض محل الجريمة أرضا للغير؛ مملوكة له أو في حيازته . أما إذا كانت مملوكة للمفاعل أو غير مملوكة لأحد، فلا قيام لهذه الجريمة .

(1)- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص118.

(2)- المرجع نفسه.

كما يجب أن تكون تلك الأرض مزروعة أو مغروسة غير مهملة؛ أي أن صاحبها قد بذل فيها جهدا فقام بكل الأعمال التي تحتاجها عملية الغرس أو الزرع.

بناء على ذلك اعتبر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى، أن الأرض المغروسة أو المزروعة محمية، سواء كانت مشاتلاً أو كرومًا أو مزارعاً للصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الشمار أو غيرها المهمة بعمل الإنسان. كما اعتبر في الفقرة الثانية الأرض المبذورة أو التي بها محاصيل محلاً للحماية في أي فصل كان.

وتحظر في الفقرة الثالثة تمرير الماشي أو الدواب المعدة للجر أو الحمل أو الركوب في أراضي الغير قبل جنify الحصول منها؛ حيث يمنع المرور فيها بداعٍ من ظهور النبات على سطح الأرض إلى غاية جنفيه، ومن تلك الأراضي: الأرض المزروعة قمحاً أو شعيراً أو ذراً أو غير ذلك من المحاصيل الموسمية.

فالحضر المنصوص عليه الفقرة الثالثة حظر مؤقت، يرتفع إذا تم جنify الحصول؛ إذ لا تقوم الجريمة بعده، وتصير الأرض مباحة، يجوز تمرير الماشي أو الدواب المعدة للجر أو الحمل أو الركوب فيها.

ثالث: القصد الجنائي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتشرط وقوعها بقصد جنائي، ويكتفي في ذلك قيام الجاني بإطلاق أو تمرير الماشي في أرض الغير، وهو عالم أنه بذلك يتلف أرضاً تخص غيره مغروسة كانت أو مزروعة أو بها محاصيل موسمية. ولا عبرة للباعث في كل ذلك حيث تقوم الجريمة سواء كان الباعث هو صاحب الأرض بإلحاق الضرر به، أو الإهمال، أو حتى جلب المنفعة.

البند الثاني: عقوبة جريمة إطلاق وتمرير المواشي والدواوب في الأراضي الفلاحية
حددت المادة 413 مكرر العقاب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى
ستين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

الفرع السابع: جريمة نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض فلاحية

تنص المادة 417 من قانون العقوبات على أنه: كل من ردم حفرة أو هدم سورا مهما كانت المواد التي صنع بها، أو قطع أو اقتلع سياجاً أخضر أو أخشاباً جافة منه، أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأماكن أو تعرف عليها كفاصل بينها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار".

واضح من عموم هذه المادة أن مضمونها ينسحب على الأراضي الفلاحية كما ينسحب على أراضي البناء وغيرها، وبالتالي فكل من أزال معلماً أو حداً فاصلاً مهما كان نوعه بين أرض فلاحية وغيرها من الأرضي يعد في نظر المشرع مجرماً يستحق العقاب بموجب هذه المادة.

البند الأول: أركان جريمة نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض فلاحية
تشكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان هي كالتالي:

أولاً: نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض فلاحية
أورد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال إيراداً على سبيل المثال، تفيد نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض فلاحية كفعل الردم والهدم، والقطع، والاقتلاع، والنقل، والإلغاء.

وعليه يمكن تصور أفعالاً أخرى، لم ترد في نص المادة 417 يمكن أن تقوم بها الجريمة، ما دامت تفيد نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض فلاحية.

في المقابل تخرج من نطاق هذه الجريمة، الأفعال التي لا تفيد النقل أو الإزالة وإن كانت تفيد التخريب؛ فطلب السور الفاصل بين أرضين فلاحيتين مثلاً، بطلاء يشوهه أو انتزاع بعض أحجاره،

غير كاف في قيام الجريمة؛ لأن ذلك لا يؤثر في بقاء السور مستمرا في وظيفته كمانع من الدخول إلى الأرض بدون إذن صاحبه⁽¹⁾.

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يحدد الكيفية التي يحصل بها فعل النقل أو الإزالة وبالتالي لا فرق أن يقع الهدم أو الحفر مثلاً باليد أو بأداة كمغول أو آلة كمقاتل أو بأي شيء آخر.

ثانياً: محل النقل أو الإزالة

عبر المشرع الجزائري عن المخل الذي تتطلبه هذه الجريمة بعده صور؛ فقد يكون محل النقل أو الإزالة حفرة أو سора، أو سياجاً طبيعياً كان أو اصطناعياً، كما قد يكون مجرى مياه أو ربوة أو صخور أو أحجار⁽²⁾، أو غير ذلك من المواد التي تصلح محيطاً للأرض.

وقد يكون علامة، وهي كل أثر مادي يمكن رؤيته بالعين المجردة يرسم الحدود الفاصلة بين عقارين متباورين⁽³⁾. ولا عبرة في ذلك بالمادة التي صنعت منها؛ فقد تكون قطعاً من الحديد أو الخشب أو أحجاراً ثبّتت على الحدود بين العقارين. ولا يشترط فيها غير شرطين؛ الأول يتمثل في كيانها المادي، والثاني أن تقوم فعلاً بوظيفة رسم الحدود بين العقارين المتباورين.

وبالجملة يعتبر محل هذه الجريمة، كل ما تعارف عليه الناس كفواصل بين مختلف الملكيات أو الحيازات، سواء كانت فلاحية أو غير فلاحية. ولا يختلف الأمر إن كان النقل أو الإزالة أو الإتلاف لجزء من المخل أو كله إذا كان ذلك يؤدي إلى تغيير الحدود، وإذا أزيل جزء من المخل أو وبقي منه جزء آخر صالح لتحديد الأملك أو الحيازات التي وضع من أجلها، فلا تقوم الجريمة⁽⁴⁾.

(1)- يُنظر: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص707.

(2)- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص60.

(3)- يُنظر: محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص710.

(4)- يُنظر: معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص179.

ولا يشكل إزالة شيء مما سبق أو نقله جريمة، إلا إذا كان هذا الشيء فاصلًا بين ملكيتين أو حيازتين متجاورتين فأكثر؛ وعلى هذا لا تقوم الجريمة في حالة ردم حفرة إذا لم تكن فاصلًا بين ملكيتين متجاورتين.

واعتباراً للمنطق القانوني فإن المخل المعقاب على إزالته أو نقله، بعض النظر عن صورته أو نوعه، هو الثابت قانوناً برضاء الطرفين، أو بحكم قضائي أو قرار إداري، أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين عقارين متجاورين⁽¹⁾.

ثالثاً: القصد الجنائي

هذه الجريمة قصدية، ومن ثم لا يكفي الخطأ لقيامها. والقصد المطلوب قصد عام، يتوفّر متى أقدم الجنائي على فعل من الأفعال التي من شأنها تغيير الحدود، وهو يعلم أنه بفعله يزيل حداً بين أراضين متجاورتين لشخصين مختلفين. ولا عبرة للباعث الذي دفعه إلى ذلك.

وتطبيقاً لذلك ينافي القصد، إذا اعتقد الفاعل أن ما انصب عليه فعله ليس علاماً حدود وإنما وضع لغرض آخر، كتجميل، أو منع تسرب للمياه. وينافي القصد كذلك إذا اعتقد أن الأراضين المتجاورتين مملوكتان لشخص واحد⁽²⁾.

البند الثاني: عقوبة جريمة نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض الفلاحية
تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة، وتعاقب المادة 417 من قانون العقوبات مرتكبها بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.

الفرع الثامن: جريمة إغراق الأراضي الفلاحية

جرائم المشرع الجزائري فعل إغراق الطرقات وأملاك الغير بالمياه، وذلك من خلال المادة 444 من قانون العقوبات، التي نصت في فقرتها الأولى والثالثة، على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام

(1)- يُنظر: هرجه، المرجع السابق، ص 111، 112.

(2)- يُنظر: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 714.

على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين، . . كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير، وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة".

ومن أملاك الغير التي تشملها هذه المادة، الأراضي الفلاحية التابعة للغير سواء كان هذا الغير شخصاً طبيعياً، أو معنوياً خاصاً كان أو عاماً. ويلاحظ أن الجريمة تحمل وصف المخالفة، بالرغم من الأضرار الجسمية التي تنتج عنها في بعض الأحيان.

البند الأول: أركان مخالفة إغراق أرض فلاحية

لهذه المخالفة، ثلاثة أركان هي:

أولاً: فعل الإغراق

يشكل فعل الإغراق الركن المادي في هذه الجريمة، وهو جعل الماء يغطي أملاك الغير بما في ذلك الأراضي الفلاحية. ويتحقق هذا الفعل بحسب المادة 444 عن طريق رفع مصب المياه عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.

وتحديد المشرع الجزائري لكيفية الإغراق بطريقة واحدة غير مبرر؛ إذ هناك طرق أخرى يحصل بها الإغراق؛ من ذلك غمس الفاعل أو الفعلة لأنبوبة مضخة في المياه المستعملة في المطاحن أو المصانع أو المستنقعات ونقلها إلى الأرض حتى تغرق. ومن ذلك أيضاً تخريب حواجز المياه أو ثقبها.

ثانياً: محل الإغراق

إنطلاقاً من نص المادة 444 يكون محل الإغراق في هذه الجريمة هو كل أملاك الغير، وعليه لا تقوم الجريمة إذا أغرق شخص ما يملك. ومن أملاك الغير المقصودة من خلال هذه المادة، الأراضي الفلاحية وإن لم تكن معروضة أو مزروعة، وسواء كانت ملكيتها تابعة للمخواص أو للدولة. ويستهدف الجنائي من فعله هذا، إلحاق الضرر بملاكيها، وفي أحياناً كثيرة تلحق الأضرار بالأرض

نفسها، خاصة إذا كانت المياه مياه متسلبة من المصانع؛ لأنها تكون في الغالب ممزوجة بماء كيماوية، تقتل الشجر والنبات وتلوث التربة، مما يؤدي إلى تراجع خصوبتها إن لم نقل إلى عدم صلاحيتها.

ثالثاً: القصد الجنائي

يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد القيام برفع مصب المياه وإغراق الأرض مع علم الجنائي أنها غير مملوكة له⁽¹⁾.

البند الثاني: عقوبة جريمة إغراق أرض فلاحية

توصف هذه الجريمة بالمخالفة، ويعاقب مرتكبها بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلل من خطورة هذه الجريمة حين وصفها بالمخالفة، بالرغم من جسامتها وأضرارها التي قد تفوق في بعض الأحيان، الأضرار التي تنتج عن جرائم التخريب السابقة. لذا فإنه من الواجب إعادة النظر في هذه المادة والتفريق بين فعل الإغراق من حيث الطرق التي يتم بها، ومن حيث النتائج المترتبة عنه.

الفرع التاسع: جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأرض فلاحية

تكريراً لمبدأ حظر تحويل الأراضي الفلاحية عن طابعها الفلاحي الذي جاء في قانون التوجيه العقاري جرم المشرع كل استعمال للأراضي الفلاحية في غير النشاط الفلاحي.

البند الأول: تعريف تغيير الطابع الفلاحي للأرض فلاحية

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة، في المادة 87 من الفصل السابع المتعلقة بالأحكام الجزائية في قانون التوجيه الفلاحي⁽¹⁾، بقوله: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة

(1)- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص125.

مالية من مائة ألف دينار 100000 إلى خمسمائة ألف دينار 500000 كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، خلافاً لاحكام المادة 14⁽²⁾ من هذا القانون".

ويأتي هذا النص كما أشرنا، تطبيقاً لمبدأ حظر تحويل الأراضي الفلاحية عن طابعها الفلاحي، الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري من خلال المادة 36؛ حيث نصت على أن: "القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً، أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد ذلك المادة 21 أعلاه"⁽³⁾، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتماً، وتحدد كيفية التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقاً للتشريع المعمول به، في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى".

كما أكد على هذا المبدأ أيضاً، في المادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي، بقوله: "دون الإخلال بالاحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جداً، أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

فنصت هذه المادة، بعد ما أكدت على ما جاء في المادة 36 من قانون التوجيه العقاري، على أن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى يخضع إلى ضرورة استصدار مرسوم تنفيذي. وعليه، فإنه لا يمكن طبقاً للمادتين المذكورتين أعلاه، تحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جداً، أو الخصبة، إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير، إلا عن طريق استصدار نص تشريعي. كما لا يمكن

(1)- القانون 16/08 المؤرخ في 03/08/2008، المتضمن التوجيه الفلاحي. الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/08/2008، العدد 46.

(2)- تنص المادة 14 على أنه: "يمنع بموجب هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية".

(3)- تنص المادة 21 على أن: "الأرض القابلة للتعمير، في مفهوم هذا القانون، هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير". وتنص المادة 31 من من 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: "... يعين - مخطط شغل الأرضي - موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها".

تحويل الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب أو الضعيفة الخصب، إلى صنف الأراضي القابلة للتحمير ، إلا عن طريق مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الوزراء .

هذا ولم يميز المشروع الجزائري في ذلك بين الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للملكية الوطنية الخاصة وتلك التابعة للملكية الخاصة . وبين تلك الداخلة في الحيط العمراني والخارجية عنه .

كما يتجلّى حرص الجزائري على حماية الطابع الفلاحي من التغيير، اشتراطه في المادة 55 من قانون التوجيه العقاري، والمواد 22 و 23 من قانون التوجيه الفلاحي، بالنسبة للمعاملات التي تنصب على الأراضي الفلاحية، أن يلتزم المالك الجديد باستغلالها في النشاط الفلاحي، وعدم تغيير طابعها الفلاحي، وكذا عدم تجزئتها بحيث تتعارض مع المساحة المرجعية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئته الأرضية الفلاحية⁽¹⁾.

وبالعودة إلى نص المادة 87 من قانون التوجيه العقاري السالف الذكر، يعد جريمة توسيع بالجنحة بحسب، كل استعمال غير فلاحي للأراضي الفلاحية مهما كانت درجة خصوبتها، وسواء كانت تابعة للدولة أو الخواص دون تمييز بين الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية الداخلة في الحيط العمراني أم لا.

ويلاحظ أن هذا النص يضفي خلافاً للنصوص السابقة حماية خاصة بالأراضي الفلاحية؛ حيث يعاقب الجاني فيها حتى ولو كان مالكاً للأرض محل الجريمة، الأمر الذي يدل على أن الغاية من النص هو حماية للأراضي الفلاحية ذاتها، وليس الملكية؛ وذلك اعتباراً لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

(1)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 21/12/1997، العدد 84.

البند الثاني: أركان جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية

لهذه الجريمة ثلاثة أركان، هي:

أولاً: فعل تغيير الطابع الفلاحي للأرض

إذا كان تحويل الأراضي الفلاحية بموجب المادتين 15 و36 السابقتين يعد تغييراً لطابعها الفلاحي، فإنه يقصد بفعل تغيير الطابع الفلاحي في المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي، حسب المادة 14 من القانون نفسه، كل استعمال غير فلاحي مهما كان، لأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية؛ ومثل ذلك، أن يقوم صاحب الأرض بتجزئة الأرض إلى قطع، والبناء عليها دون ترخيص، أو إقامة مصنع عليها، أو أن يقوم بتحويلها إلى موانيٍ جافة، تخزن فيها حاويات البضائع المستوردة، وهو ما أصبحنا نشهده كثيراً في المناطق الساحلية من البلاد، ومثل ذلك أيضاً أن يقوم بتأجيرها لتجار الجملة لاستعمالها كمخازن أو مستودعات مفتوحة لتخزين أو بيع السلع التجارية، خاصة إذا كانت الأرض محاذية للطريق العام.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يحصر الأفعال التي يمكن أن تشكل تغييراً للطابع الفلاحي للأرض؛ إذ عبر بصيغة العموم بقوله "كل استعمال"، تاركاً تقدير تلك الأفعال، للجهات المختصة والمعنية بفرض الجزاءات. وقد استحسن البعض ذلك من حيث أن المشرع وسع دائرة الأعمال التي قد تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، إلا أنه كان من الواجب عليه أن يحصرها أو على الأقل أن يذكر بعضها على سبيل المثال ليبني عليها في التقدير؛ وذلك لأن الأمر هنا يتعلق بدائرة التجاريم، مما يستلزم معه تحديد السلوك المجرم على وجه الدقة بدلاً من العبارات العامة والمرسلة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لأن النص على تلك الأفعال يدعم الجهد المبذولة من أجل حماية الأراضي الفلاحية، خاصة في ظل ضعف الأداء الرقابي للمصالح ذات الصلة.

وبناءً عليه، إذا كان المبدأ هو عدم تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية، فإنه يمكن اعتبار أفعالاً كثيرة تؤدي إلى تغيير الطابع الفلاحي للأراضي، ولم يذكرها المشرع الجزائري كموضوع

لهذه الجريمة، ومنها فعل التجريف الذي يؤدي إلى إزالة الطبقة السطحية للأرض⁽¹⁾. ومنها أيضاً، عدم استغلال الأراضي الفلاحية حيث يمكن اعتباره فعلاً مكوناً لهذه جريمة، وليس اعتباره فعلاً تعسفيًا في استعمال الحق⁽²⁾ فقط، يعاقب عليه بموجب المادة 51 من قانون التوجيه العقاري. كما يمكن اعتبار ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة، عدم التزام صاحب الأرض بالأساليب التقنية الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة الأرض من أرض خصبة جداً إلى أرض أقل خصوبة أو إلى أرض غير صالحة للفلاحة.

ثانياً: محل الجريمة

محل الجريمة طبقاً للمادة 87 السابقة، هو الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، سواء كانت تابعة للملكية الوطنية الخاصة أو تابعة للملكية الخاصة، ومهما كانت درجة خصوبتها؛ حيث تقوم الجريمة إذا كانت الأرض ضعيفة الخصب كما تقوم إذا كانت خصبة جداً.

ثالثاً: القصد الجنائي

يعاقب الجنائي في هذه الجريمة متى توفر القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد استعمال الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية استعمالاً يتنافى مع وظيفتها، مع العلم أن هذا الاستعمال هو بطبعته تغيير لطابعها الفلاحي.

البند الثالث: عقوبة جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأرض فلاحية

يعاقب حسب المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي، كل من يغير الطابع الفلاحي للأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار 100000 إلى خسمائة ألف دينار 500000.

(1)- يُنظر: نبيل إبراهيم سعد، القانون الزراعي الملكية الزراعي، (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986م)، ص292.

(2)- يُنظر: المادة 48 من قانون التوجيه العقاري.

وبالرجوع إلى المادتين 89 من القانون نفسه والمادة 51 من قانون العقوبات، فإنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جريمة تغيير الطابع الفلاحي للأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، إذا ارتكبت لحسابه من طرف أحهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويتعاقب حسب الفقرة الثانية من المادة 89 السابقة بغرامة لا تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 87.

زيادة على ذلك يتعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وهي كما يلي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد، فأحمده سبحانه وتعالى على ما أنعم علي بالتسهيل في إنهاء هذه الأطروحة، مع شعور مني أنها لم ولن تبلغ الكمال بحكم بشريري، لكنني بذلك الوسع من أجل أن تكون محكمة النسب مرتبة الفصول والمباحث، بحيث تعالج موضوع حماية الأراضي الفلاحية بطريقة علمية منهجية سليمة مجردة عن المواقف والأحكام المسبقية قدر الإمكان، فبحثت أهم المسائل التي تتصل به مستعيناً بما تقرر فيها من قوانين في التشريع الجزائري، وبما ورد فيها من أحكام في الشريعة الإسلامية حيث جمعت ما استطعت من أقوال العلماء ومناقشاتهم، ومستعيناً أيضاً بقواعد الشريعة ومبادئها. هذا وقد خلصت من ذلك بالنتائج التالية:

1 - إن الفكرة المنتشرة لدى عامة الناس، بأن الجزائر تتوفر على قدرات كبيرة من حيث توفرها على الأراضي الفلاحية، غير صحيحة، وتكتذبها الإحصائيات التي تجعل الجزائر من أشد الدول فقراً من حيث مساحة هذه الأرضي؛ فهي لا تمثل سوى نسبة 3% من المساحة الإجمالية، وتکاد تكون هذه المساحة التي تقلصت بأكثر من 200000 هكتار منذ السبعينيات، غير قابلة للتوسيع؛ وتشير الإحصائيات إلى أن نصيب الفرد من الأرضي الفلاحية انخفض من 0,63 هكتار عام 1967 إلى 0,36 هكتار عام 1982، وبلغ 20,0 هكتار عام 2000.

بل وهناك من يشير إلى أن المساحة الفلاحية الخصبة جداً، قد انخفضت بـ 60% منذ الاستقلال وهو أمر يدعو إلى دق ناقوس الخطر.

2 - اعتبار الأهمية الإستراتيجية للأراضي الفلاحية، من جميع نواحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الروحية، الدافع الأساسي إلى ضرورة إيجاد منظومة قانونية تحمي هذه الثروة باعتبارها مورد طبيعي من التدهور والاندثار، وتحفظ استقرارها بتنظيم الحقوق المتعلقة، خاصة حق الملكية الذي يمكن أن يشكل الرابط الأصلح بين المالك والأرض، والذي يشكل هو بدوره الدافع المهم للمحافظة عليها، خاصة إذا توفرت السياسة الحكيمة التي ترفع من دور القطاع الفلاحي في بناء الاقتصاد الوطني، وترفع مستوى المعيشة.

3- عدم وجود نظام قانوني موحد لتنظيم الأراضي الفلاحية في الجزائر، كما هو موجود في الكثير من الدول، مما أدى استمرار ظاهرة التشتت القانوني التي عانى منها القطاع الفلاحي عموماً والأراضي الفلاحية خصوصاً، وهذا رغم صدور القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الذي وضع القواعد العامة أو الخطوط العريضة لسياسة القطاع الفلاحي، لكن المشرع، تأخر عن إصدار النصوص التي أحال إليها هذا القانون في كثير من مواده. وهذا ما يعكس طابع التردد لدى السلطة في وضع سياسة حكيمة واضحة للقطاع الفلاحي، أو عدم قدرتها على ذلك.

4- ضمان الشريعة الإسلامية الحماية المدنية لملكية الأراضي الفلاحية وعناصرها، وذلك بعنتياً فقهائهما ببيان أحكام الدعوى القضائية، كوسيلة يلجأ بها إلى القضاء كل من هدّد حقه في ملكية أرضه أو في عناصرها، فضيّبوا أركانها وشروطها بما يضمن عدالة الحكم فيها، فسبقوها في ذلك القوانين الوضعية، حيث عرفوا قبل غيرهم، دعوى الاستحقاق، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، وهي دعاوى حماية الملكية.

5- الحق في الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية، حق ثابت لا يتغير؛ لأنّه حكم شرعي من الله تعالى. بخلاف القانون الجزائري، الذي جعل ملكية الدولة أو العامة للأراضي في مرحلة النظام الاشتراكي، هي الأصل، والمملكة الخاصة هي الاستثناء. بينما بدأ يوسع فيه مع بداية تداعي القطب الاشتراكي المتمثل في الاتحاد السوفياتي الراعي الأول للاشتراكية في العالم إلى أن أصبحت الأصل بعد أن كانت الاستثناء.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تثبت الملكية الخاصة حقاً للفرد؛ فهي كذلك تثبت الملكية العامة وملكية الدولة للأراضي الفلاحية حقاً للمجتمع ، ليتحقق بذلك التوازن بين طبيعة الإنسان الفردية وطبيعته الاجتماعية.

6- تأثير الحماية المدنية للأراضي الفلاحية، بالوضعية المعقدة التي خلفها الاستعمار الفرنسي، نتيجة تمزيق نظمها القانوني عن طريق سياسات التهجير والتعسف في القوانين،

والمصادرة ونزع الملكية غير الشرعي في حق الجزائريين، مما أدى بعد الاستقلال إلى حالة من الغموض وانعدام سندات إثبات الملكية الخاصة وانعدام الدقة في المسح وفي تحديد أصل الملكية. هذه الوضعية جعلت الإثبات في دعاوى الملكية محل اختلاف في الوسط القضائي؛ حيث رأت الغرفة العقارية للمحكمة العليا، ضرورة قبول الدعوى من المدعى، في المناطق التي لم تشملها عملية المسح العقاري ولم تحرر عقودها، وإن لم يقدم أدلة ثبوتية كافية، أو حتى ولو لم يقدم أي دليل، مراعية في ذلك تلك الوضعية التي خلفها الاستعمار وما نجم عنها فيما سندات الملكية. وتقرب الغرفة بهذا الرأي مع فقهاء الشريعة الذين لم يشروا مسألة الإثبات في دعاوى الملكية وأكفي بعضهم بأن يذكر المدعى سبب ملكيته.

أما مجلس الدولة، فذهب إلى عدم قبول دعوى الاستحقاق من يدعي الملكية، ما لم يثبت ملكيته بسند قانوني مشهور، واحتاج بقاعدة "لا عذر بجهل القانون"؛ حيث قد تكفل المشرع الجزائري بإيجاد النصوص القانونية الكافية والتي تسمح لشاغلي العقارات بالحصول على السندات القانونية التي تبرر وضع أيديهم عليها.

وفي ظل هذا الخلاف يبقى توفير الحماية المدنية مرهون باستكمال تطهير الملكية العقارية عن طريق توفير الموارد المادية والبشرية من أجل تفعيل العمل بالقانون رقم 07/02 المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعانة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

7 - عناية الشريعة الإسلامية بالأراضي الفلاحية، من حيث حمايتها جزائياً، واعتبارها مالاً للأمة يجب المحافظة عليه، بغض النظر عن تبعيتها للدولة أو الأفراد؛ فدللت النصوص الكثيرة على تجريم التعدي عليها بالغصب والإتلاف، واعتبرت ذلك من كبائر الذنوب التي تكسب الإثم، الذي يجعلها تستوجب العقاب يوم القيمة. كما تستوجب العقاب في الدنيا؛ إذ تعتبر من الجرائم التعزيرية، ولولي الأمر فيها سلطة واسعة في تحديد عقوباتها، بما يتحقق ردع المعذبين والحفاظ على أراضي الناس.

8- ضعف الحماية الجزائية المقررة لملكية العقار الفلاحي وحيازته، بموجب المادة 386 من قانون العقوبات، ضد جريمة التعدي عليه بنية التملك؛ حيث أن الجاني المعنى في هذه الجريمة، هو الشخص الذي عاد إلى الاستيلاء على العقار دون علم ورضا صاحبه، وبغير وجه حق، بعد أن طرد منه طردا قانونيا . مما يعني عدم إمكانية لجوء صاحب العقار الفلاحي المعتدى عليه، إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المعتدى، إلا بعد استصدار حكم قضائي مدني نهائى لصالحه وتنفيذه، وعودة المعتدى لاحتلال العقار من جديد . الأمر الذي يجعل من هذه الحماية مجرد حماية استثنائية تابعة للحماية المدنية المتأثرة أصلا، وبشكل سلبي، بالوضعية المعقّدة الموروثة عن الحقبة الاستعمارية . في حين يعتبر غصب العقار في الشريعة الإسلامية من أكبر الذنوب والمعذير واجب فيه؛ لاجتماع حق الله تعالى وحق المغصوب منه، ويعزّر الغاصب على قدر اجتهاده ولـي الأمر ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا يسقط بعفو المغصوب منه .

9- كفالة المشرع الجزائري الحماية الجزائية لملكية العقار الفلاحي، ضد جرائم الإتلاف في قانون العقوبات، عن طريق تسلیط عقوبات رادعة يصل بعضها إلى المؤبد والإعدام في حالات معينة .

10- قصور الحماية الجزائية المقررة من طرف المشرع الجزائري، للعقار الفلاحي باعتباره عامل إنتاج طبيعي ضد جرائم الإتلاف العمدية الواقعة عليه؛ وذلك بوضع الملكية كمصلحة خاصة محل اعتبار فيها، وإهمال وظيفتها الاجتماعية كمصلحة عامة، حيث تتقرر العقوبة على الجاني متى كان العقار المعتدى عليه تابعا للغير، وتنقفي إذا كان الفاعل هو المالك، رغم أن تلك الأفعال تشكل بوصفها أفعال إتلاف اعتمادا على المصلحة العامة المتمثلة في الوظيفة الاجتماعية للعقار الفلاحي .

11- تبني المشرع الجزائري مبدأ حظر تحويل الأراضي الفلاحية؛ حيث لا يمكن طبقا للمادة 36 من قانون التوجيه العقاري ، تحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا، أو الخصبة، إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير، إلا عن طريق استصدار نص تشريعي . كما لا يمكن بموجب المادة 15

من قانون التوجيه الفلاحي تحويل الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب أو الضعيفة الخصب، إلى صنف الأراضي القابلة للتعهير ، إلا عن طريق مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الوزراء .

وأكد على هذا المبدأ بما يلي:

أ- اشتراط المشرع في التصرفات التي يكون موضوعها الأراضي الفلاحية، بأن يلتزم المالك الجديد باستغلالها في النشاط الفلاحي، وعدم تغيير طابعها الفلاحي، وكذا عدم تخزئتها بحيث تعارض مع المساحة المرجعية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 12/20 . 1997

ب- اعتبار فعل تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية، جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار 100000 إلى خسمائة ألف دينار 500000 المشرع الجزائري.

وعلى ضوء ما تقدم من نتائج، يمكن تضمين هذه الخاتمة جملة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في حماية الأراضي الفلاحية، منها:

1- العمل على إنهاء ظاهرة التشتت القانوني بإنشاء نظام قانوني موحد، ينظم الأرضي الفلاحية واستغلالها؛ وذلك عن طريق التسريع في إصدار النصوص القانونية، التي أحال إليها المشرع الجزائري في مواد قانون التوجيه الفلاحي كمرحلة أولى، ثم تجميع هذه القوانين في قانون موحد كمرحلة ثانية.

2- تفعيل عملية تطهير الملكية العقارية للأراضي الفلاحية عن طريق توفير الموارد المادية والبشرية من أجل إتمام عملية المسح العقاري وتسليم الدفاتر العقارية كونها أقوى السندات القانونية المثبتة للمملكة . وبالتالي التقليل من المنازعات حول الملكية أمام الهيئات القضائية .

3- في انتظار إنتهاء عملية المسح العقاري وتسليم الدفاتر العقارية، يجب تفعيل عمليات الاستفادة من سندات الملكية بموجب لقانون رقم 07/02/27 المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعانبة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

4- تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 386 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التعدي على العقار بما يزيل الغموض عنها، ويجعل الحماية الجزائية المقررة بموجبها حماية مستقلة عن الحماية المدنية؛ وذلك كم يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج، إلى 100000 دج، كل من اتزع من دون سند رسمي، عقارا من حيازة الغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس"

5- ضرورة وضع المصلحة العامة محل اعتبار في تجريم أفعال الإتلاف العدمي الواقعة على العقار الفلاحي وبالتالي معاقبة الجاني ولو كان المالك نفسه بعقوبة مناسبة، يؤخذ فيها بعين الاعتبار انتفاء نية الإضرار بالغير وافتراض نية الإضرار بالمجتمع.

6- وجوب حصر الأفعال التي تشكل الاستعمال غير فلاحي المعقاب عليه بموجب المادة 87 من قانون التوجيه العقاري أو وضع معايير تساعد الجهات المختصة بفرض الجزاءات في تقدير تحديد تلك الأفعال.

7- إعادة الاعتبار دور الأجهزة الرقابية في فرض احترام القوانين المتعلقة بحماية الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وتحديد مسؤولية كل منها . وإعطاء دور أكبر لأعوان مصالح مديريات الفلاحة وأعوان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ومنحهم صفة الضبطية القضائية.

8- إنشاء مراكز دراسات تبحث أسباب تنامي ظاهرة التعدي على الأراضي الفلاحية ، ويجب أن تضم هذه المراكز بالإضافة إلى المتخصصين في الفلاحة متخصصين في علوم القانون

الاقتصاد الاجتماعي النفسي، وهذا للحصول على التشخيص الدقيق لهذه المشكلة مما يسهل وضع الحلول .

9- انتهاج سياسة المدن الجديدة من أجل إحداث التوازن في توزيع السكان قصد توقيف ظاهرة التحويل القانوني وغير القانوني للأراضي الفلاحية، خاصة تلك المجاورة للمدن الساحلية والتي تعتبر من أبجود الأراضي الفلاحية .

10- وضع سياسة حكيمة في القطاع الفلاحي مبنية على الشراكة بين الهيئات الحكومية والهيئات البحثية التي لها علاقة بتطوير القطاع الفلاحي .

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق

الفهرس

فهرس

الآيات

ات

الصفحة	الرقم	الآية	السورة
18	164	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيلِ ... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا ...	البقرة
349	188	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ ... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ...	
347	194	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ...	
62	279		
77	11		النّساء
160	13	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ ... وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ ...	
160	14		
348,279	29	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ... يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ	
138	59	...	
309	02	وَلَا تَحْرِمْنَكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ	المائدة
		...	

78	21	يَقُولُونَ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ...	
323	64	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ...	
62	152	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْمُتَّقِى هِيَ أَحْسَنُ ...	الأفعال
83 ، 77 ، 67	41	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُم مِّنْ شَيْءٍ ...	الأنفال
309	22	لَا جَرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ...	هود
63	27	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ ...	النور
63	28	فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى ...	
78	59	كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ...	الشعراء
78	26	وَأَنْزَلَ اللَّهُمَّ ظَاهِرُهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ ...	الأحزاب
78	27	وَأَوْرَثْتُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا ...	
19	05	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا آلَمَاءَ ...	آلـ
19	33	وَءَايَةً هُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا ...	سـ
19	34	وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتِي مِنْ نَخْيَلٍ وَأَعْنَبٍ ...	
19	35	وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتِي مِنْ نَخْيَلٍ وَأَعْنَبٍ وَفَجَرَنَا فِيهَا ...	
19	36	سُبْحَانَ اللَّهِ خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ ...	

63	71	أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِمَّا أَيْدَيْنَا عَمِلْتُ أَنْعَمْا ...	
19	03	إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّمُؤْمِنِينَ ...	الجاثية
19	04	وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبْثُثُ مِنْ ذَآبَةٍ إِنَّا يَتَّلَقَّبُ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ...	
19	05	وَاحْتَلِفُ الَّلَّيلَ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ...	
81، 80	06	وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ ...	العاشر
، 83، 80، 67 84	07	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ...	
81، 62	08	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا ...	
81	09	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالَّذِينَ يَمْنَنُ مِنْ قَبْلِهِمْ ...	
84، 81	10	وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا ...	
62	15	إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ...	القابضون
349	01	وَيَلٌ لِّلْمُطَهَّرِينَ ...	المطفئين
349	02	الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ...	
349	03	وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ ...	

الصفحة	ديث	طرف الح	الرقم
21	اشترى رجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ	1	
161	أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النَّعْمَانَ	2	
215	الجار أحق بسكنيه	3	
21	أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأَعْطَيْتُمُ مِنَ الْغَنَائمِ	4	
279	أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	5	
193	إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ يَدُهُ نَفْسٌ إِمَامٍ	6	
68	أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ	7	
78	أَيَّمَا قَرِيبَةً أَتَيْمُوهَا فَأَقْتَمْتُمُ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَيَّمَا	8	
79	أَيَّمَا قَرِيبَةً إِفْتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ لِلَّهِ	9	
22	عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ التَّهَارِ أَوْ قَالَ	10	
279	عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ	11	
278 ، 64	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	12	
279 ، 64	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ	13	
300 ، 296 ، 288	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ	14	
194 ، 190	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	15	
191	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	16	
191	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	17	
323	مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ	18	
210 ، 208 ، 198	مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ	19	
191 ، 185	مَنْ سَبَقَ إِلَيْ مَا لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ	20	
65	مِنْ سَعَادَةِ إِبْنِ آدَمَ ثَلَاثَةُ الْمَرَأَةُ	21	
350 ، 347	مِنْ غَصَبٍ شَبِيرًا مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سِبْعِ أَرَاضِينَ	22	

214	مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ، أَوْ نَحْلٍ	23
-----	---	----

فهرس الأعـلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
1	ابن السبكي	53
2	ابن الشاط	55
3	ابن العربي	206 ، 82
4	ابن القاسم	239 ، 210 ، 209 ، 198
5	ابن القييم	251 ، 213 ، 73
6	ابن المُسَيْب	237
7	ابن المنذر	213 ، 74
8	ابن الهمام	55 ، 23 ، 22
9	ابن تيمية	54
10	ابن جزي	299
11	ابن رشـدـٰ	210 ، 206 ، 198
12	ابن عابدين	22
13	ابن عاصم	199
14	ابن عَتَّابٍ	299
15	ابن عرفة	342
16	ابن عبد البر	24
17	ابن فرحون	238 ، 209 ، 208 ، 207 ، 206 ، 205 ، 202 ، 199 ، 408 ، 270
18	ابن قدامة	299 ، 73 ، 27
19	ابن كثير	84
20	ابن نجيم	183 ، 55
21	ابن حزم	80
22	أبو الحسن	206 ، 205
23	أبو بكر الجصاص	404 ، 82 ، 1

أبو حنيفة	24
أبو عبيد	25
أبو هريرة	26
أبو يوسف	27
أبيض بن حمال	28
أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	29
أسمر بن مضرس	30
أشهاب	31
الباجي	32
البخاري	33
البهوي	34
الخطاب	35
الخرشي	36
الدردير	37
الدسوقي	38
الزجاج	39
الزركشي	40
السرخسي	41
السنهاوري	42
الشافعي	43
الشريد بن سويد	44
القابسي	45
القرافي	46
القرطبي	47
الكاساني	48

342، 201، 200	المازري	49
296، 287	الماوردي	50
160	النعمان بن بشير	51
25، 21	النووي	52
68	الأقرع بن حابس	53
21	أنس بن مالك	54
217، 212، 190	جابر	55
204، 202، 199، 198	خليل	56
219	زفر	57
191	سعيد بن زيد	58
147	سيبويه	59
191	عائشة	60
59	عبد الرزاق السنهوري	61
181	عبد السلام داود العبادي	62
228، 33	عجة الجيلاني	63
79	عياض	64
84، 83	قتادة	65
55	كمال بن الهمام	66
207	محمد عبد الجواد	67
58	محمد علي بن حسين	68

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

- 1 أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص المتوفى: 370 هـ ، أحكام القرآن، 5 أجزاء، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة 1405 هـ.
- 2 أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص المتوفى: 370 هـ ، أحكام القرآن، 3 أجزاء، بيروت، دار الفكر.
- 3 أحمد بن مصطفى المراغي 1371هـ، تفسير المراغي، ط1، 30 جزء، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1365هـ - 1946 مـ.
- 4 إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 8 أجزاء، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 مـ.
- 5 شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي المتوفى: 1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، علي عبد الباري عطية، ط1، 16 جزء، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ.
- 6 محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون.
- 7 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، أجزاء، المكتبة التوفيقية.
- 8 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، 20 جزء، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ.
- 9 محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى، أحكام القرآن، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، جزءان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.
- 10 محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، أحكام القرآن، 4 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 11 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ، فتح القدير، ط1، 5 أجزاء، بيروت، دار الكلم الطيب، 1414هـ.

12- محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القتّوجي المتوفى: 1307هـ، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، 15 جزء، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412 هـ - 1992 م.

كتب الحديث وشروحه

- 13- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 10 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
- 14- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، أحاديثه مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، 6 أجزاء، القاهرة، مؤسسة قرطبة .
- 15- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 13 جزء، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ
- 16- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: 241هـ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، 50 جزءاً، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م.
- 17- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة 762هـ، *نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة*، 6 أجزاء، بيروت، دار الحديث.
- 18- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمدالمعروف بابن الملحق الشافعيمصري المتوفى: 804هـ، *البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير*، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 9 أجزاء، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
- 19- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمدالمعروف بابن الملحق الشافعيمصري المتوفى: 804هـ، *خلاصة البدر المنير*، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السلفي، ط1، جزان، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ-1989م.
- 20- سليمان بن الأشعث أبو داود المتوفى: 275هـ، *سنن أبي داود*، 4 أجزاء، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا
- 21- سليمان بن الأشعث أبو داود المتوفى: 275هـ، *سنن أبي داود*، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بالي، ط1، 7 أجزاء، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

- 22 سليمان بن الأشعث أبو داود المتوفى: 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط١، 5 أجزاء، بيروت، دار بن حزم، 1418هـ-1997م.
- 23 سليمان بن خلف الباقي المتوفى: 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، 7 أجزاء، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- 24 سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري المتوفى: 204هـ، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، 4 أجزاء، مصر، دار هجر، 1419هـ-1999م.
- 25 علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى، 4 أجزاء، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ - 1966م.
- 26 مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط١، 8 أجزاء، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ - 2004م.
- 27 محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفى: 256هـ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وصفته وأيامه، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، 6 أجزاء، الإمامة، دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.
- 28 محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفى: 256هـ، ط١، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1403هـ.
- 29 محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاريالمتوفى: 256هـ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وصفته وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، 9 أجزاء، الإمامة، دار طوق النجاة، 1407هـ-1987م.
- 30 محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُشْتِي المتوفى 354هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى 739هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، 18 جزء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م.
- 31 محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري المتوفى: 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ط١، 4 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
- 32 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار، 9 أجزاء، بيروت، دار الجيل، 1973م.
- 33 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، 9 أجزاء، بيروت، دار الجيل، 1973م.

- 34- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، المتوفى: 279 هـ أبو عيسى، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 5 أجزاء، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.
- 35- محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، 5 أجزاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 36- محمد بن يزيد عبد الله القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، جزءان، بيروت، دار الفكر.
- 37- محمد بن يزيد عبد الله القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأحاديثه مذيلة بأحكام الألبانى، جزءان، بيروت، دار الفكر.
- 38- محمد شمس الحق آبادى أبو الطيب، عون المعبدود في شرح سنن أبي داود، ط2، 10 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ
- 39- محمد ناصر الدين الألبانى، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، ط2، 8 أجزاء، بيروت، المكتب الإسلامي 1405 هـ - 1985 م.
- 40- مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5 أجزاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 41- يحيى بن شرف مري النووى المتوفى سنة 676 هـ، شرح النووى على صحيح مسلم، ط2، 18 جزء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
- 42- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، 22 جزء، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

كتب أصول الفقه

- 43- إبراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى 790 هـ، المواقفات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، 7 أجزاء، الخبر، دار بن عفان، 1417 هـ - 1997 م.
- 44- إبراهيم بن موسى الشاطبى، المواقفات، تحقيق عبد الله دراز، 4 أجزاء، بيروت، دار المعرفة.

- 45- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى: 793هـ، **شرح التلویح على التوضیح**، جزءان، مصر، مكتبة صبیح.
- 46- عبد العزیز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفی المتوفى: 730هـ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 4 أجزاء، دار الكتاب الإسلامي.
- 47- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ، 319هـ، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد صغیر أحمـد بن محمد حنـيف، طـ2، الإـمارات، مكتـبة الفرقـان و مكتـبة مـکة الثقـافـة، 1420هـ- 1999مـ.

كتب الفقه الإسلامي

- 48- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمرى المتوفى: 799هـ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طـ1، جـزءان، بيـروـت، مـکـتبـة الكلـيات الأـزـهـرـيـة، 1406هـ - 1986مـ.
- 49- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي المتوفى: 476هـ، **المذهب في فقة الإمام الشافعـي**، طـ1، 3أـجزـاء، بيـروـت، دار الكـتب الـعلمـيـة، 1416هـ - 1995مـ.
- 50- إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان المتوفى: 1353هـ، **منار السـبـيل في شـرـح الدـلـیـل عـلـى مـذـہـب الـإـمـام الـمـبـجل أـحـمـد بن خـنـبل**، تحقيق زـهـیر الشـاوـیـش، طـ7، جـزـءان، المـکـتب الـإـسـلـامـيـ، 1409هـ - 1989مـ.
- 51- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، بـرهـانـ الدينـ المتـوفـى: 884هـ، **المـبدـعـ فـي شـرـحـ المـقـعـ**، 8أـجزـاء، بيـروـت، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، 1418هـ - 1997مـ.
- 52- ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكاملة رد المحتار، بيـروـت، دارـ الفـکـرـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـیـعـ.
- 53- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حریز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعـيـ المتـوفـىـ: 829هـ، **کـفـایـةـ الـاـخـیـارـ فـیـ حلـ غـایـةـ الـاـخـتـصـارـ**، تحقيق عـلـیـ عبدـ الـحـمـیدـ بـلـطـجـیـ وـمـحـمـدـ وـهـبـیـ سـلـیـمانـ، طـ1، دـمـشـقـ، دـارـ الـخـیـرـ، 1994مـ.
- 54- أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، **الفتاوى الكبرى**، 6أـجزـاءـ، بيـروـتـ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.

- 55- أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط3، 37 جزء، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- 56- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى: 1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، جزءان، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- 57- أحمد بن محمد الخلوي الصاوي أبو العباس المتوفى: 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى المذهب الإمامي مالك**، 4 أجزاء، بيروت، دار المعارف.
- 58- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 10 أجزاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 59- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى: 616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 9أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
- 60- جمعة محمد محمد برّاج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط1، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م.
- 61- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي الشافعى المتوفى: 516هـ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعى**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، 8 أجزاء، بيروت، الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- 62- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى: 926هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، 5 أجزاء، المطبعة الميمنية.
- 63- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى: 926هـ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، 4 أجزاء، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- 64- زين الدين بن إبراهيم بن نجم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8 أجزاء، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- 65- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل المتوفى: 1204هـ، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل**، 5 أجزاء، دار الفكر.
- 66- سليمان بن محمد بن عمر **البُجَيرَمِيّ** المصري الشافعى المتوفى: 1221هـ، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، 4 أجزاء، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.

- 67- سليمان بن محمد بن عمر **البُجَيْرَمِيّ** المصري الشافعى المتوفى: 1221هـ، تحفة **الحبيب على شرح الخطيب**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- 68- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنفى المتوفى: 772هـ، شرح **الزركشى على مختصر الخرقى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 7 أجزاء، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م.
- 69- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافي المتوفى: 684هـ، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب، ط1، 14 جزء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 70- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى المتوفى: 1099هـ، شرح **الزرقانى على مختصر خليل**، ط1، 8 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.
- 71- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى: 795هـ، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ.
- 72- عبد الرحمن بن محمد شيخى زاده داماد المتوفى: 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، جزءان، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
- 73- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى الحنفى، المتوفى: 682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 13 جزء، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 74- عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى المتوفى: 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، 4 أجزاء، بيروت، المكتبة العلمية، الكتب العلمية.
- 75- عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبى الشَّيْبَانِي المتوفى: 1135هـ، **نيل المأرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، جزءان، الكويت، مكتبة الفلاح، 1403هـ - 1983م.
- 76- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى: 683هـ، **الاختيار لتعليق المختار**، تعليق محمود أبو دقique، 5 أجزاء، القاهرة، مطبعة الحلبى، 1356هـ - 1937م.
- 77- عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى المتوفى: 743هـ، **تبين الحقائق شرح كنز الدفائق**، 6 أجزاء، بيروت، دار الكتاب الإسلامى.

- 78- عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعی أبو بکر المشهور بالبکري المتوفى: 1310هـ، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعین، ط١، 4أجزاء، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997 مـ.
- 79- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى: 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جزءان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1991 مـ.
- 80- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلی المتوفى: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقی، 12 جزء، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 81- علاء الدين أبو بکر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفی المتوفى: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، ط٢، 7 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 مـ.
- 82- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2000مـ.
- 83- علي بن أبي بکر بن عبد الجليل الفرغاني المرغینانی أبو الحسن برهان الدين المتوفى: 593هـ، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق طلال يوسف، 4أجزاء، بيروت، دار احياء التراث العربي
- 84- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلی بالآثار، 12 جزء، بيروت، دار الفكر.
- 85- علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن الصعیدي العدوی المتوفى 1189هـ، حاشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعی، جزءان، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ - 1994 مـ.
- 86- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولی المتوفى: 1258هـ، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهین، ط١، جزءان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1998 مـ.
- 87- علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمنانی المتوفى: 499هـ، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط٢، 4أجزاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان - دار الفرقان، 1404 هـ - 1984 مـ.
- 88- علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى: 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 89- علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى: 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار الحديث.

- 90- علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى: 816هـ، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ.
- 91- علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق حمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 92- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى: 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزن尼، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 19 جزء، بيروت، دار الكتب العلمية ، ، 1419 هـ - 1999 مـ.
- 93- علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى: 1353هـ، **درر الحكم في شرح مجلة الأحكام**، تعریب، فهمی الحسینی، 4 أجزاء، ط 1، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003مـ.
- 94- غانم بن محمد البغدادي أبو محمد الحنفي المتوفى: 1030هـ، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي.
- 95- القاسم بن سلام أبو عبيد المتوفى: 224هـ، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، مصر، مكتبة كلية الأزهر.
- 96- كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى: 861هـ، **فتح القدیر**، 10 أجزاء، بيروت، دار الفكر.
- 97- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط2، 6 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1310هـ.
- 98- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجله الإحکام العدليہ**، تحقيق نجيب هواوي، باكستان، نور محمد.
- 99- مالك بن أنس الأصحابي، **المدونة الكبرى**، 4 أجزاء، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994مـ.
- 100- محمد أمين بن عمر ابن عابدين المتوفى: 1252هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار**، ط1، 6 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992مـ.
- 101- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار**، ط1، 6 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992مـ.
- 102- محمد أمين بن قاسم الرصاصي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية**. شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

- 103- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
- 104- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 4 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية -، 1411هـ - 1991م.
- 105- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط1، السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- 106- محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، 4 أجزاء، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ-2004م.
- 107- محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط1، جزءان، بيروت، دار الفكر.
- 108- محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد القرطبي المتوفى: 520هـ، **المقدمات الممهدات**، تحقيق، محمد حجي، ط1، 3أجزاء، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1408هـ-1988م.
- 109- محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي المتوفى 483هـ، **المبسوط**، 30 جزءاً، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ.
- 110- محمد بن أحمد الشريبي الخطيب المتوفى: 977هـ، **معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد علي مغوض وعادل أحمد عبد الموجود، 6 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م .
- 111- محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوسي المتوفى: 428هـ، **التجريد للقدوري**، تحقيق، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، 12 جزء، ط2، القاهرة، دار السلام، 1427هـ - 2006 م.
- 112- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4 أجزاء، بيروت، دار الفكر.
- 113- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ، **حاشية الدسوقي**، 4 أجزاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 114- محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الفاسي، **ميارة المتوفى**: 1072هـ، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميارة**، جزءان، بيروت، دار المعرفة.

- 115- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي أبو القاسم الغرناطي المتوفى: 741هـ، **القوانين الفقهية**.
- 116- محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي أبو عبد الله العثماني المكناسي المتوفى: 919هـ، **شفاء الغليل في حل مقتل خليل**، تحقيق، الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، جزءان، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.
- 117- محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي المتوفى: 1299هـ، **شرح منح الجليل شرح مختصر خليل**، 09 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
- 118- محمد بن أحمد شمس الدين الرملي المتوفى: 1004هـ، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، 8 أجزاء، بيروت، دار الفكر.
- 119- محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الأم، ط٢، 8 أجزاء، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ.
- 120- محمد بن عبد الله الخريشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: 1101هـ، **شرح مختصر خليل للخريشي**، 8 أجزاء، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- 121- محمد بن عبد الله الخريشي، **شرح مختصر خليل**، 8 أجزاء، بيروت، دار الفكر.
- 122- محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري المالكي المتوفى: 536هـ، **شرح التقفين**، تحقيق محمد المختار السلاسي، ط١، 5 أجزاء، تونس، دار الغرب الإسلامي ، 2008م.
- 123- محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصيفي الحنفي المتوفى: 1088هـ، **الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
- 124- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملأ خسر و المتوفى: 885هـ، جزءان، درر الحكم **شرح غرر الأحكام**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، 1406هـ.
- 125- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله المتوفى: 803هـ، **المختصر الفقهي**، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، 10 أجزاء، مؤسسة خلف أحمد الخبтор للأعمال الخيرية، 1435هـ - 2014م.
- 126- محمد بن محمد الغزالى أبو حامد الطوسي المتوفى: 505هـ، **الوسط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط١، 7 أجزاء، القاهرة، دار السلام، 1417هـ - 1997م.

- 127- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى: 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ط2، 6 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- 128- محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي المتوفى: 829هـ، **تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط1، القاهرة، دار الأفق العربية، 1432هـ - 2011م.
- 129- محمد بن محمد بن محمود البابري المتوفى: 786هـ، **العناية شرح الهدایة**، ط2، 10 أجزاء، بيروت، دار الفكر.
- 130- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنفي المتوفى: 763هـ، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 11 جزء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.
- 131- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنفي المتوفى: 763هـ، **الفروع**، 6 أجزاء، بيروت، عالم الكتب.
- 132- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى: 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، 8 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.
- 133- محمد قدرى باشا المتوفى: 1306هـ، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1308هـ - 1891م.
- 134- محمود بدر الدين العيني الحنفي المتوفى: 855هـ، **البنيان شرح الهدایة**، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، 13 جزء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.
- 135- محى الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي المتوفى: 676هـ، **المجموع شرح المهذب مع تكميلة السبك والمطيعي**، 13 جزء، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- 136- محى الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي المتوفى: 676هـ، **دقائق المنهاج**، تحقيق إياد أحمد الغوج، بيروت، دار ابن حزم.
- 137- محى الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي المتوفى: 676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 12 جزء، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.
- 138- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنفي المتوفى: 1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى**، ط2، 6 أجزاء، دمشق، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

- 139- المنجور أحمد بن علي المنجور المتوفى 995 هـ، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، جزءان، دار عبد الله الشنقيطي.
- 140- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي المتوفى: 1051 هـ، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهي الإرادات**، ط1، 3 أجزاء، عالم الكتب، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1993 مـ.
- 141- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي المتوفى: 1051 هـ، **كتاف القناع عن متن الإقانع**، تحقيق محمد حسن محمد اسماعيل، ط1، 6 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 مـ.
- 142- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغنى**، 10 أجزاء، بيروت، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 مـ.
- 143- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغنى**، ط1، 10 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1405 هـ.
- 144- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي 620 هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد محروس جعفر، ط1، 4 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2001 مـ.
- 145- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف المتوفى سنة 182 هـ، **كتاب الخراج**، ط3، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1382 هـ.
- 146- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، **كتاب الخراج**، بيروت، دار المعرفة، 1399 هـ - 1979 مـ.
- 147- يوسف أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفي: 463 هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، جزءان، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400 هـ - 1980 مـ.

كتب القواعد

- 148- أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي المتوفى سنة 682 هـ، **الفروق**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، 1424 هـ - 2003 مـ.

- 149- إدريس صالح الشيخ فقيه، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الأردن، كلية الدراسات العليا الجامعية، 2006م.
- 150- بدر الدين ابن محمد بهادر الزركشي المتوفى سنة 794هـ ، المنشور في **القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط2، 3 أجزاء، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.
- 151- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى: 795هـ، **القواعد**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 152- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: 911هـ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- 153- محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، 12 جزء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.
- 154- محمد علي بن حسين، **تهذيب الفروق**، 4 أجزاء، بيروت، عالم الكتب.
- 155- محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط1، (كراتشي، الصدف بيلشرز، 1986هـ-1407م).

كتب الترجم

- 156- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت، دار الرائد العربي، 1401هـ-1981م.
- 157- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، 8 أجزاء، بيروت، دار صادر.
- 158- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق وتعليق، الشيخ أحمد فريد المزیدي، ط1، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.
- 159- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، 8 أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

- 160- برهان الدين بن علي بن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق علي عمر، ط1، جزءان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1423هـ-2003م.
- 161- خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط5، 8 أجزاء، بيروت، دار العلم للملايين، 1980م.
- 162- زكريا بن محمد بن محمود الفزويي المتوفى: 682هـ، **آثار البلاد وأخبار العباد**، بيروت، دار صادر، 1409هـ-1989م.
- 163- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، أبو الفلاح المتوفى: 1089هـ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- 164- عمر رضا حاله، **معجم المؤلفين**، 13 جزء، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 165- عياض بن موسى بن عياض السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، تحقيق محمد بن تاویت الطنجي، ط2، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ-1983م.
- 166- محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الفكر.
- 167- محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق عبد المجيد خيالي ط1، جزءان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
- 168- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاوي الكلبي المزي المتوفى: 742هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، 35 جزء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980م.

كتب اللغة

- 169- أحمد بن محمد أبو عبيد الهرمي المتوفى 401 هـ، **الغرائب في القرآن والحديث**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط1، 6 أجزاء، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ - 1999 م
- 170- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.

- 171- إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي المتوفى: 393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 6 أجزاء، بيروت، دار العلم للملائين، 1407 هـ - 1987 مـ.
- 172- رينهارت دُوزي المتوفى 1300هـ، **تكميلة المعاجم العربية**، ترجمة محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط1، 11 جزء، العراق، دار الرشيد للنشر، 1980 م - 2000 مـ.
- 173- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: 666هـ **مختر الصاحح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999 مـ.
- 174- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: 817هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 مـ.
- 175- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط1، مصر، دار المعارف، 1972 مـ.
- 176- محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، أبو منصور المتوفى: 370هـ، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، 15 أجزاء، بيروت، إحياء التراث العربي، 2001 مـ.
- 177- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى: 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق، عبد الكريم العزباوى وأخرون، 40 جزء، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ - 1979 مـ.
- 178- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، 15 أجزاء، بيروت، دار صادر.
- 179- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003 مـ.
- 180- نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (المتوفى: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، حسين بن عبد الله العمري وأخرون، ط1، 11 جزء، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1420 هـ - 1999 مـ.
- 181- وأحمد بن محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، أبو منصور المتوفى: 370هـ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى** ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدنى ، 6 أجزاء، بيروت، دار الطائع.

كتب الدراسات المقارنة

- 182- سرایش زکریا، الوجیز فی قواعد الإثبات دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، الجزائر، دار هومة، 2015م.
- 183- سليمان بن أحمد العلوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، ط1، الرياض، مكتبة التوبة، 1433هـ-2012م.
- 184- سید عبد الله حسین، المقارنات التشريعية بين القوانین الوضعیة والتشريع الإسلامي مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالک بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، 3 مج، ، القاهرة، دار السلام، 1421هـ-2001م.
- 185- الطیب الفکی موسی، حیازة العقار فی الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، بیروت، دار الجیل، 1411هـ-1991م.
- 186- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة فی أصول الفقه ومقاصد الشريعة، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
- 187- عبد السلام داود العبادي، الملكية فی الشريعة الإسلامية، ط1، 3 أجزاء، بیروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م.
- 188- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزءان، بیروت، دار الكاتب العربي.
- 189- عبد المنعم فرج الصدھ، الحقوق العينية الأصلية دراسة فی القانون اللبناني والقانون المصري، بیروت، دار النھضة العربیة للطباعة والنشر.
- 190- علي الخفيف، أحكام الوصية بحوث مقارنة، ط1، عمان، دار الفكر العربي، 1421هـ-2010م.
- 191- علي الخفيف، الملكية فی الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشروع الوضعي، عمان، دار الفكر العربي، 1416هـ-1996م.
- 192- فتحي الدرینی، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، عمان، دار البشير، 1417هـ-1997م.
- 193- محمد سليم العوا، فی أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، شركة نھضة مصر للطباعة والنشر والتوزیع، 2006م.

- 194- محمد سليم محمد غزوی، **الحریات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
- 195- محمد عبد الجاد محمد، **الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1397هـ - 1977م.
- 196- محمد نعيم ياسين، **نظريّة الدعوّى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة** ، ط خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- 197- منصور محمد منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ط 1، مطبعة الأمانة، 1406هـ-1986م.
- 198- نصر فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية** دراسة مقارنة ، ط 1، المكتبة التوفيقية، 1416هـ - 1995م.
- 199- نصر فريد واصل، **نظريّة الدعوّى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد**، ط 1، القاهرة، دار الشروق، 1422هـ-2002م.
- 200- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، بيروت، دار الفكر.
- 201- وهبة الزحيلي، **نظريّة الضمان أو أحكام المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، بيروت، دار الفكر، 1998م.

كتب القانون

- 202- أبو مسلم الخطاب، **العقار بالطبيعة وقواعد حمايته في التشريع الجنائي**، ط 1، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2004 .
- 203- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر، برتي للنشر، 2012-2013م.
- 204- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي**، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000م.

- 205- أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية** ، دار المعارف.
- 206- أحمد الجندي وحسين بن سلیمة، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، تونس 2001م.
- 207- أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، 2010م.
- 208- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، **الحقوق العينية الأصلية حق الملكية**، مصر، منشأة المعارف، 2004م.
- 209- أحمد عبد اللطيف، **جرائم الأموال العامة**، القاهرة، دار النهضة المصرية.
- 210- آدم وهيب النداوي، **المرافعات المدنية**، ط خاصة، بغداد، دار الكتاب للطباعة والنشر، 1409هـ-1988م.
- 211- أعمد يحياوي، **منازعات أملاك الدولة**، ط4، الجزائر، دار هومة، 2008م.
- 212- أنور طلبة، **المطول في شرح القانون المدني**، 14 جزء، ط1، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2004م.
- 213- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، الجزائر، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.
- 214- بلحاج العربي، **الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا**، الجزائر، دار هومة، 2016م.
- 215- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، جزءان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.
- 216- بن رقية بن يوسف، **شرح قانون المستثمرات الفلاحية**، ط1،الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004م.
- 217- بوبشير محنـد أـمـرـانـ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م.
- 218- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي الشهير بابن النجار 972هـ، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 5أجزاء، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م.
- 219- توفيق حسن فرج، **الحقوق العينية الأصلية**، بيروت، الدار الجامعية.
- 220- جمال الخولي، **إثبات الملكية في الوثائق العربية**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

- 221- حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، الجزائر، دار هومة.
- 222- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط 10، الجزائر، دار هومة، 2014م.
- 223- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000م.
- 224- دوة آسيا ورمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.
- 225- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، مركز التعليم المفتوح.
- 226- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.
- 227- ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر، منشورات بغدادى.
- 228- سائح سنوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزءان، الجزائر عين مليلة، دار الهدى، 2011م.
- 229- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ط 1، الجزائر، دار هومة، 2002م.
- 230- صالح بن محرز، حماية الأراضي الفلاحية بتونس، تونس، مركز النشر الجامعي، 2004م.
- 231- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.
- 232- عبد الحميد عثمان محمد، المفيد في شرح القانون المدني البحريني، البحرين، جامعة البحرين، كلية الحقوق، 2000 م.
- 233- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 10 أجزاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- 234- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3، 10 أجزاء، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.

- 235- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظريّة العقد**، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.
- 236- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** القسم العام الجريمة، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995،
- 237- عجة الجيلالي، **أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها**، الجزائر، دار الخلدونية، 2005م.
- 238- عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية**، جزءان، الجزائر، برتي للنشر، 2009م.
- 239- عدلي أمير خالد، **الحماية المدنيّة والجناحية لوضع اليد على العقار**، مصر، منشأة المعارف، 1992م.
- 240- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بغداد، المكتبة القانونية.
- 241- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات** القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
- 242- عمر صدوق، **تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.
- 243- عمر صدوق، **محاضرات في قانون الثورة الزراعية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 244- الفاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، ط4، الجزائر، دار هومة، 2010م.
- 245- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات** الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م.
- 246- كمال عبد الواحد الجوهرى، **حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمة النقض والتمييز**، ط1، القاهرة، المركز القومى للإصدارات القانونية، 2015م.
- 247- ليلى زروقي وحمدي باشا، **المنازعات العقارية**، الجزائر، دار هومة، 2003م.
- 248- ليلى طلبة، **المملکية العقارية الخاصة**، ط2، الجزائر، دار هومة، 2011م.
- 249- مجید خلفوني، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003م.

- 250- محمد السويدى، **التسخير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986م.
- 251- محمد حسن قاسم، **موجز الحقوق العينية الأصلية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، 2005م.
- 252- محمد صبحى حسن العايدى، **شرط الصفة فى أطراف الدعوى وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، 2005م.
- 253- محمد طه البشير وغنى حسون طه، **الحقوق العينية الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية**، العراق، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.
- 254- محمد مصطفى شلبي، **المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه**، بيروت، مطبعة دار التأليف، 1382هـ- 1962م.
- 255- محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، ط3، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية.
- 256- محمودي عبد العزيز، **آليات تطهير وتسويه سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري**، ط2، الجزائر، منشورات بغدادي، 2010م.
- 257- مصطفى ديب البغا وأخرون، **الدعوى والبيانات والقضاء**، ط1، دار المصطفى، 1427هـ- 2006م.
- 258- مصطفى عبد الجاد، **الحيازة بسوء النية كسبب لكسب الملكية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م.
- 259- مصطفى مجدى هرجه، **جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة، المكتبة القانونية، 1993م.
- 260- معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق**، دار المطبوعات الجامعية، 1989م.
- 261- نبيل إبراهيم سعد، **القانون الزراعي الملكية الزراعي**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1986م.
- 262- ناصر الدين سعیدونی، **دراسات في الملكية العقارية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986م.
- 263- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، عین ملیلة الجزائر، دار الهدى.

264- يوسف دلاندة، *قانون العقوبات مدعم بالاجتهد القضائي*، دار الشهاب.

كتب الاقتصاد

265- أحمد الحصري، *السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي*، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

266- عبد اللطيف بن آشنهو، *تكون التخلف في الجزائر*، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979م.

267- عبد الله مختار يونس، *المملكة في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1407هـ-1987م.

268- عبد الوهاب مطر الدهاري، *أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي*، ط1، بغداد، مطبعة العاني، 1969م.

269- فليح حسن خليف، *إconomics of the Arab World*، عمان، مؤسسة الورق للنشر والتوزع، 2004م.

270- فوزية غربي، *الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر*، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010م.

271- محمد باقر الصدر، *اقتصادنا*، بيروت، دار التعارف.

272- محمد بلقاسم حسن بلهول، *الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي "مثال الجزائر"*، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م.

273- محمد بلقاسم حسن بلهول، *القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تحديه ونظام دمجه في الثورة الزراعية*، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.

الرسائل الجامعية

274- أحمد برادي، *التملك عن طريق التقاضي المكتسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري*، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2008-2009م.

- 275- بربارة عبد الرحمن، **الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 1999-2000م.
- 276- بن رقية بن يوسف، **كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 19/87 المؤرخ في 28/12/1987**، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1998-1999م.
- 277- بن زكري راضية، **الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2009-2010م.
- 278- بوبيهي محمد، **القطاع الممiser ذاتيا ومشكلة المالية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية.
- 279- حوشين كمال، **إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2006-2007م.
- 280- سماعين شامة، **الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990**، رسالة ماجستير، شعبة عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 1998-1999.
- 281- سناء بن شرطيبة، **كسب الملكية العقارية عن طريق الشفعة**، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2009م.
- 282- غردي محمد، **القطاع الفلاحي وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.
- 283- فاضلي إدريس، **نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1994م.
- 284- فاطمة بدكي، **إشكالية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من منظور التنمية المستدامة 2000-2012**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد البيئة، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012-2013م.
- 285- فريد عبه، **إشكالية العقار الفلاحي في ظل السياسات الزراعية في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة**، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، الجزائر باتنة، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2003-2004م.

286- لعشاش محمد، **الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر**، رسالة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

287- محمد عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، **الحماية العقابية للعقارات في الفقه والنظام وتطبيقاتها في إمارة منطقة مكة المكرمة**، رسالة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1420 هـ - 2000 م.

المجلات والدوريات والوثائق

288- حسون عبيد هجيج وثامر رمضان أمين، **مبررات الحماية الجنائية للأراضي الزراعية دراسة مقارنة**، مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كانون أول 2014، العدد 18.

289- عبد القادر بن يوسف، **مفهوم ومدلول التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات المتعلقة بالأموال العقارية**، المجلة القضائية لسنة 2002، عدد خاص.

290- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، **مشروع دراسة حول إستراتيجية التنمية الفلاحية**، الدورة 18، جويلية 2001 م.

291- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الإدارة المالية في الإسلام**، ج 2، عمان، مؤسسة آل البيت، 1989 م.

292- ناصر الدين سعیدونی، مقال بعنوان **ملکیۃ الارض فی الإسلام بین الفقه والتطبیق أنواع الأرضی فی القوانین العثمانیة**، شمال لإفريقيا، الإدارۃ الماليۃ فی الإسلام، عمان المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.

كتب معاصرة

293- إبراهيم سليمان عيسى، **الحضارة الإسلامية العلماء المسلمين وفضلهم في علوم الأحياء**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1419 هـ - 1999 م.

294- بدران أبو العينين بدران، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، بيروت، دار النهضة.

- 295- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، **قيود الملكية الخاصة**، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م، ص28.
- 296- فهد بن عبد الله بن محمد العمري، **نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، السعودية، منشورات وزارة التعليم العالي، 2424هـ - 2003م.
- 297- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة**، بيروت، دار الفكر العربي.
- 298- محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار الفكر العربي، 1396هـ - 1976م.
- 299- محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، 15 جزء، الجزائر، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ.
- 300- محمد بن علي السمي، **ملكية الأرض في الإسلام**، ط١، 1403هـ - 1983م.
- 301- محمد علي نصر، **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام**، ط١، بيروت، دار الحداثة، 1982م.
- 302- محمد نجيب حسني، **التشريع الجنائي الإسلامي**. - هذا الكتاب وجده في أكثر من موقع في الإنترنيت لكن بدون غلاف يحمل معلومات عنه.
- 303- محمد وحيد الدين سوار، **النزعـة الجماعـية في الفـقه الإـسلامـي وأـثرـها فيـ حقـ الملكـية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986م.
- 304- ناصر علي ناصر الخليفي، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعذير في الفقه الإسلامي**، ط١، القاهرة، مطبعة المدنى، 1412هـ-1992م.
- 305- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط٢، 45 جزء، الكويت، دار السلاسل.
- 306- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤ منقحة، 10 أجزاء، دمشق، دار الفكر.

كتب التاريخ

- 307- بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1889**، الجزائر، دار المعرفة.

-308- شارل أندربي جولييان، **تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو و بدايات الاستعمار 1827-1871**، ترجمة جمال فاطمي وأخرون، جزءان، الجزائر، شركة دار الأمة، 2013م.

-309- صالح عباد، **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

310- Djilali Sari, la dépossession Des Fellahs (1830–1962) , Enag Editions, Alger, 2010

.

النصوص القانونية

الدستور

-311- الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/76 المتضمن دستور 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/11/76، العدد 94.

-312- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المتضمن دستور 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01/09/1989، العدد 09.

الأوامر

-313- الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 24/08/1962 المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسوييرها. الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/09/1962، العدد 12.

-314- الأمر رقم 258/64 المؤرخ في 27/08/1964 الجريدة الرسمية لسنة المؤرخة 19/01/1964.

-315- الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06/05/1966، يتضمن الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية ليوم 06/05/1966، العدد 36.

-316- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11/06/1966، العدد 49.

317- الأمر رقم 653/68 المؤرخ في 30/09/1968، المتعلق بالتسهير الذاتي في الفلاحة،
الجريدة الرسمية المؤرخة في 15/02/1969، العدد 15.

318- الأمر 91/70 المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الذي دخل حيز التنفيذ في 01/01/1971 والذى ألغى بموجب القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن مهنة التوثيق، المعديل والمتمم بالقانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/03/2006، المتضمن تنظيم مهنة المؤوثق، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15/12/1970، العدد 78.

319- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية،
الجريدة الرسمية، لسنة 1971، العدد 97.

320- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، المعديل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، المعديل والمتمم بالقانون رقم 07/80 المؤرخ في 09/08/1980، وبالقانون رقم 01/83 المؤرخ في 29/01/1983، وبالقانون رقم 21/84 المؤرخ في 24/09/1984، وبالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/07/2005، الجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 78.

321- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18/11/1975، العدد 92.

322- الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل. الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18/12/1977، العدد 81.

323- الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 المعديل والمتمم للقانون 25/90،
الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/09/1995، العدد 55.

النصوص القانونية

324- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية. الجريدة الرسمية المؤرخة في 16/08/1983، العدد 34.

325- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/02/2005، العدد 15.

326- القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30/07/1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، ملغي القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/01/1990 الجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد 27.

- 327- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري. الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/11/1990، العدد 49.
- 328- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير، المؤرخ في 01/12/1990، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02/12/1990، العدد 52.
- 329- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/01/1990، المتضمن قانون الأملك الوطنية القانون رقم 276/63 المؤرخ في 26/07/1963.الجريدة الرسمية المؤرخة في 1990/12/02، العدد 52.
- 330- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 08/03/2006، العدد 14.
- 331- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15/02/2006 لسنة 1991، العدد 11.
- 332- القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعانبة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28/02/2007، العدد 15.
- 333- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/04/2008، العدد 21.
- 334- القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008، المتضمن التوجيه الفلاحي. الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/08/2008، العدد 46.

المراسيم

- 335- المرسوم رقم 02/62 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة الجريدة الرسمية المؤرخة في 26/10/1962، العدد 01، النسخة الفرنسية.
- 336- المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23/10/1962 الجريدة الرسمية المؤرخة في 26/10/1962، العدد 01، النسخة الفرنسية.
- 337- المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963 المتضمن تنظيم الأملك الشاغرة ملغى بموجب المرسوم رقم 278/80 المؤرخ في 29/11/1980، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19/03/1963، العدد 15.

- 338- المرسوم التنفيذي رقم 168/63 المؤرخ في 09/05/1963 المتضمن شروط وإجراءات وضع الأموال المنقوله وغير المنقوله تحت حماية الدولة، الجريدة الرسمية لسنة المؤرخة 14/05/1963، العدد 30.
- 339- المرسوم رقم (388-63) المؤرخ في (01) أكتوبر سنة (1963)، المتضمن تأميم الملكيات الزراعية للأجانب، الجريدة الرسمية ليوم 04/10/1963، العدد 73، النسخة الفرنسية
- 340- المرسوم التنفيذي 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 20/02/1973، العدد 15.
- 341- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 210/8 المؤرخ في 13/09/1980، وبالمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 13/04/1976، العدد 30.
- 342- المرسوم رقم 352/83، المؤرخ في 21/05/1983، المتعلق بإثبات التقادم المكبس وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ملغى بموجب القانون رقم 02/07/2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري. الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/05/1980، العدد 21.
- 343- المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 07/07/1991 كيفية إعداد شهادةحيازة وتسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الجريدة الرسمية، المؤرخة في 31/01/1991، العدد 36.
- 344- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 يحدد شروط إدارة الأماكن الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/11/1991، العدد 60.
- 345- المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل والمتمم للمرسومين رقم 63/76 ورقم 210/80 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23/05/1993، العدد 34.
- 346- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997، والمحدد لكيفيات منح عقد امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/12/1997، العدد 83.
- 347- المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية الجريدة الرسمية المؤرخة في 21/12/1997، العدد 84.

التعليمات

348- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات المسح الأراضي والترقيم العقاري.

مجلات الاجتهد القضائي

- 349- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03.
- 350- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 04.
- 351- المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 01.
- 352- المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 02.
- 353- المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 03.
- 354- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 01.
- 355- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 02.
- 356- المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 02.
- 357- المجلة القضائية لسنة 1999، العدد 01.
- 358- مجلة الاجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية لسنة 1999 عدد خاص.
- 359- مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية لسنة 2000.
- 360- المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01.
- 361- المجلة القضائية لسنة 2002، عدد خاص.
- 362- المجلة القضائية لسنة 2003، العدد 01.
- 363- مجلة المحكمة العليا 2005، العدد 02.
- 364- مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، العدد 02.
- 365- مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، عدد خاص.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
13	الفصل التمهيدي: مفهوم الأراضي الفلاحية وملكيتها
15	المبحث الأول: <u>مفهوم الأرض الفلاحية</u>
15	المطلب الأول: <u>تعريف الأرض الفلاحية</u>
16	الفرع الأول: تعريف الأرض الفلاحية في اللغة
16	البند الأول: تعريف الأرض في اللغة
16	البند الثاني: تعريف الفلاحة في اللغة
17	الفرع الثاني: تعريف الأرض الفلاحية اصطلاحا
17	البند الأول: تعريف الأرض في القانون الجزائري
18	البند الثاني: تعريف الأرض الفلاحية عند المشغلين بعلوم الأرض
20	المطلب الثاني: مفهوم العقار الفلاحي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
20	الفرع الأول: تعريف العقار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
20	البند الأول: تعريف العقار في اللغة
22	البند الثاني: تعريف العقار والمنقول في الشريعة الإسلامية
22	أولا: تعريف العقار عند الحنفية
24	ثانيا: تعريف العقار عند المالكية
25	ثالثا: تعريف العقار عند الشافعية
26	رابعا: تعريف العقار عند الحنابلة
30	البند الثالث: تعريف العقار والمنقول في القانون الجزائري
31	الفرع الثاني: أنواع العقار في القانون الجزائري

31	البند الأول: العقار بالطبيعة
32	البند الثاني: العقار بالتحصيص
33	البند الثالث: الأموال العقارية
34	الفرع الثالث: أنواع المنهول في القانون الجزائري
36	الفرع الرابع: تعريف العقار الفلاحي في القانون الجزائري
38	المطلب الثالث: تصنيف الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري
38	الفرع الأول: التصنيف الطبوغرافي للأراضي الفلاحية
38	البند الأول: الأراضي الخصبة جدا
38	البند الثاني: الأراضي الخصبة
39	البند الثالث: الأراضي المتوسطة الخصب
39	البند الرابع: الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب
39	الفرع الثاني: التصنيف الطبوغرافي للأراضي غير الفلاحية
39	البند الأول: الأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية
40	البند الثاني: الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية
41	البند الثالث: الأراضي الحلقائية
41	البند الرابع: الأراضي الصحراوية
41	المطلب الرابع: أهمية الأراضي الفلاحية في الجزائر
42	الفرع الأول: تناقص مساحة الأراضي الفلاحية في الجزائر
43	الفرع الثاني: أهمية القطاع الفلاحي في التنمية الاقتصادية للجزائر
44	البند الأول: المساهمة في توفير الغذاء

البند الثاني: المساهمة في توفير الموارد النقدية ورأس المال الضروري لتطوير وتنمية القطاعات الأخرى	45
البند الثالث: المساهمة في توفير فرص العمل واليد العاملة	46
البند الرابع: المساهمة في نهضة القطاعات الاقتصادية الأخرى	48
الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للأراضي الفلاحية	49
المبحث الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية	51
المطلب الأول: مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	51
الفرع الأول: تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	51
البند الأول: تعريف الملكية لغة	51
البند الثاني: تعريف الملكية اصطلاحا	52
أولا: تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية	52
القسم الأول: تعريف الملك على أساس كونه حقيقة شرعية	53
القسم الثاني: تعريف الملك على أساس ذكر موضوعه	54
القسم الثالث: تعريف الملك انطلاقا من أنه علاقة بين المالك والمملوك	56
ثانيا: تعريف الملكية في القانون الجزائري	59
الفرع الثاني: أقسام الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	62
البند الأول: تقسيم الملكية باعتبار صاحبها	62
أولا: الملكية الخاصة وأدلة مشروعيتها	62
1- الأدلة من القرآن الكريم	62
2- الأدلة من السنة	64
ثانيا: الملكية العامة وملكية الدولة وأدلة مشروعيتها	66

67	1- الأدلة من القرآن
67	2- الأدلة من السنة
70	المبدأ الثاني: تقسيم الملكية من حيث التحديد
72	المطلب الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية
72	الفرع الأول: الأراضي التي أسلم أهلها عليها وحكم ملكيتها
74	الفرع الثاني: الأراضي التي صولح عليها أهلها وحكم ملكيتها
76	الفرع الثالث: الأراضي التي جلى عنها أهلها وحكم ملكيتها
76	الفرع الرابع: الأراضي التي فتحت عنوة وحكم ملكيتها
77	المبدأ الأول: القائلون بالملكية الخاصة للأراضي العنوة وأدلةهم
80	المبدأ الثاني: القائلون بالملكية العامة للأراضي العنوة وأدلةهم
85	المبدأ الثالث: القائلون بتأخير الإمام في الأرض العنوة
88	المطلب الثالث: ملكية الأراضي الفلاحية في الجزائر
88	الفرع الأول: ملكية الأراضي الفلاحية في العهد العثماني
88	المبدأ الأول: أراضي البايلك في العهد العثماني
91	المبدأ الثاني: أراضي الملكية الخاصة في العهد العثماني
92	المبدأ الثالث: أراضي العرش في العهد العثماني
94	المبدأ الرابع: أراضي الوقف في العهد العثماني
96	الفرع الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية في عهد الاحتلال الفرنسي
96	المبدأ الأول: ملكية الأراضي الفلاحية خلال الفترة 1830-1870
97	أولاً: أراضي البايلك والحبوس

98	ثانياً: أراضي الملكية الخاصة للجزائريين
102	ثالثاً: أراضي العرش
107	البند الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية خلال الفترة 1871 - 1954
124	الفرع الثالث: ملكية الأراضي الفلاحية في عهد الاستقلال
125	البند الأول: مرحلة النظام الاشتراكي
125	أولاً: ملكية الأرضي من خلال نظام التسيير الذاتي
126	1- ملكية المزارع الشاغرة
127	2- ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للأجانب
127	3- ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين
127	أ- أراضي القياد والبشاغرات
128	ب- أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد واستقلالها
128	ج- الأراضي الفلاحية التي وضعت تحت حماية الدولة
129	ثانياً: ملكية الأراضي الفلاحية من خلال نظام الثورة الزراعية
130	1- آلية التأمين الكامل
131	2- آلية التحديد
133	البند الثاني: مرحلة الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية
133	أولاً: القانون رقم 18/83 المتعلق بجيزة الملكية العقارية الفلاحية القانون
134	ثانياً: القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري
135	ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 483/97
139	الفصل الثاني: الحماية المدنية للأراضي الفلاحية

المبحث الأول: تحديد أسباب الملكية كأهم مظهر من مظاهر الحماية	141
المطلب الأول: أسباب ملكية الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري	141
الفرع الأول: ملكية الأرض الفلاحية عن طريق الاستيلاء في القانون الجزائري	142
البند الأول: تعريف الاستيلاء القانون الجزائري	142
أولا: تعريف الاستيلاء لغة	142
ثانيا تعريف الاستيلاء في القانون الجزائري	143
البند الثاني: آلية تملك الأرضي الفلاحية عن طريق الاستيلاء في القانون الجزائري	143
الفرع الثاني: ملكية الأرضي الفلاحية عن طريق الحيازة في القانون الجزائري	147
البند الأول: تعريف الحيازة في القانون الجزائري	147
أولا: تعريف الحيازة في اللغة	148
ثانيا: تعريف الحيازة في القانون الجزائري	148
البند الثاني: أركان وشروط الحيازة	150
أولا: أركان الحيازة	150
1- الركن المادي	150
2- الركن المعنوي	152
ثانيا: شروط صحة الحيازة	153
1- الخلو من العيوب	154
2- حسن النية	155
3- السبب الصحيح	156
4- إستمرار الحيازة مدة التقادم	158

الفرع الثالث: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الميراث في القانون الجزائري	158
البند الأول: تعريف الميراث	159
أولا: تعريف الميراث لغة	159
ثانيا: تعريف الميراث في القانون الجزائري	159
البند الثاني: أسباب الميراث	161
أولا: القرابة أو النسب أو الرحم	162
ثانيا: الزوجية أو النكاح	162
ثالثا: الولاء	162
البند الثالث: موانع الميراث	163
أولا: القتل العمد وعدواننا سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكا	163
ثانيا: شهادة الزور التي أدت إلى الحكم بإعدام المورث وتنفيذها	163
ثالثا: العلم بالقتل أو تدبيره مع عدم إخبار السلطات المعنية	163
رابعا: اللعان	164
خامسا: الودة	164
البند الرابع: آلية انتقال ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الميراث في القانون الجزائري	164
الفرع الرابع: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة في القانون الجزائري	165
البند الأول: تعريف الشفعة	166
أولا: تعريف الشفعة لغة	166
ثانيا: تعريف الشفعة في القانون الجزائري	166
البند الثاني: أسباب استحقاق تملك الأرضي الفلاحية بالشفعة في القانون الجزائري	167

الفرع الخامس: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الوصية القانون الجزائري	169
البند الأول: تعريف الوصية في اللغة	169
البند الثاني: تعريف الوصية في القانون الجزائري	169
الفرع السادس: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الاتصال القانون الجزائري	170
البند الأول: تعريف الاتصال في القانون الجزائري	170
البند الثاني: شروط اعتبار الاتصال	171
البند الثالث: حالات تملك الأرض الفلاحية عن طريق الاتصال	172
أولاً: الاتصال الطبيعي بفعل مياه النهر	172
ثانياً: إقامة منشآت في أرض الغير بحسن نية	173
الفرع السابع: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق العقد في القانون الجزائري	175
البند الأول: تعريف العقد	175
أولاً: تعريف العقد لغة	175
ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً	175
البند الثالث: إجراءات نقل ملكية الأراضي الفلاحية	177
أولاً: إفراج العقد في شكل رسمي	177
ثانياً: تسجيل العقد	179
ثالثاً: شهر العقد	180
البند الرابع: التزامات المالك الجديد	181
المطلب الثاني: أسباب ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية	182
الفرع الأول: ملكية الأرض الفلاحية عن طريق الاستيلاء فالشريعة الإسلامية	184

البند الأول: تعريف الاستيلاء في الشريعة الإسلامية	184
البند الثاني: حكم الاستيلاء على الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية وأدله	185
البند الثالث: إحياء الأرض الموات	187
أولاً: تعريف الأرض الموات	188
ثانياً: كيفية إحياء الموات	190
1- تعريف الإحياء في اللغة	190
2- تعريف إحياء الموات اصطلاحاً	190
البند الرابع: أدلة مشروعية تملك الأرض الموات عن طريق الإحياء	191
الفرع الثاني: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الحيازة في الشريعة الإسلامية	195
البند الأول: تعريف الحيازة في الفقه الإسلامي	195
البند الثاني: أثر الحيازة في كسب ملكية العقار الفلاحي عند المالكية	197
البند الثالث: شروط الحيازة عند المالكية	201
أولاً: تصرف الحاجز في العقار	202
ثانياً: حضور المخوز عنه وسكنه بلا مانع	203
ثالثاً: علم المخوز عنه بملكيته العقار وعلمه بحيازة الحاجز له	205
رابعاً: إستئجار الحيازة مدة طويلة	209
خامساً: إدعاء الحاجز للملكية	210
سادساً: تخليف الحاجز اليمين	211
الفرع الثالث: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة في الشريعة الإسلامية	212
البند الأول: تعريف الشفعة في الشريعة الإسلامية	212

213	البند الثاني: أدلة مشروعية الشفعة
213	أولاً: من السنة
214	ثانياً: الإجماع
214	البند الثالث: أسباب استحقاق تملك الأراضي الفلاحية بالشفعة في الشريعة الإسلامية
214	أولاً: الشركة في ذات العقار
215	ثانياً: الجوار
216	ثالثاً: الشركة في حقوق الارتفاق
218	البند الرابع: طريق تملك الأراضي الفلاحية بالشفعة
219	الفرع الرابع: ملكية الأراضي الفلاحية عن طريق الوصية في الشريعة الإسلامية
219	البند الأول: تعريف الوصية في الفقه الإسلامي
220	البند الثاني: أركان الوصية
220	أولاً: الموصي
221	ثانياً: الموصى له
222	ثالثاً: الموصى به
223	ثالثاً: الصيغة
224	المبحث الثاني: مفهوم الدعوى المدنية
224	المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
224	الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة
225	الفرع الثاني: تعريف الدعوى المدنية اصطلاحاً
225	البند الأول: تعريف الدعوى المدنية في الشريعة الإسلامية

البند الثاني: تعريف الدعوى المدنية في القانون الجزائري: 227
البند الثالث: التعريف المختار للدعوى القضائية 229
المطلب الثاني: تقسيمات الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 230
الفرع الأول: أقسام الدعوى المدنية باعتبار الشيء المدعي به 230
البند الأول: دعاوى العين 231
البند الثاني: دعاوى الدين 232
البند الثالث: دعاوى الحقوق الشرعية 232
الفرع الثاني: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة 233
المطلب الثالث: أركان الدعوى المدنية وشروطها 234
الفرع الأول: المدعي والمدعي عليه وشروطهما 235
البند الأول: المدعي والمدعي عليه في القانون الجزائري 235
البند الثاني: المدعي والمدعي عليه في الشريعة الإسلامية 235
أولاً: معايير التمييز بين المدعي والمدعي عليه في المذهب الحنفي 235
ثانياً: معايير التمييز بين المدعي والمدعي عليه في المذهب المالكي 236
ثالثاً: معايير التمييز بين المدعي والمدعي عليه في المذهب الشافعي 237
رابعاً: معايير التمييز بين المدعي والمدعي عليه في المذهب الحنبلاني 237
البند الثالث: شروط المدعي والمدعي عليه 238
أولاً: الأهلية 238
ثانياً: الصفة 241
1- شرط الصفة في المدعي 242

244	2- شرط الصفة في المدعى عليه
247	ثالثا: المصلحة
249	الفرع الثاني: المدعى به
249	البند الأول: تعريف المدعى به في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
250	البند الثاني: شروط المدعى به
250	أولا: أن يكون المدعى به معلوم
251	ثانيا: إحتمال ثبوت المدعى به
253	الفرع الثالث: الصيغة
255	الشرط الرابع
256	المبحث الثالث: دعاوى حماية ملكية الأراضي الفلاحية
256	المطلب الأول: دعوى استحقاق ملكية الأرضي الفلاحية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
257	الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق
257	البند الأول: تعريف الاستحقاق لغة
257	البند الثاني: تعريف دعوى الاستحقاق في الفقه الإسلامي
257	أولا: تعريف الاستحقاق في الفقه الإسلامي
259	ثانيا: تعريف دعوى استحقاق الملكية في الفقه الإسلامي
259	البند الثالث: تعريف دعوى الاستحقاق في القانون الجزائري
261	الفرع الثاني: أطراف دعوى استحقاق ملكية الأرضي الفلاحية وإجراءاتها
261	البند الأول: أطراف دعوى استحقاق ملكية الأرضي الفلاحية
261	أولا: المدعى في دعوى استحقاق ملكية الأرضي الفلاحية

ثانياً: المدعى عليه في دعوى استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية	262
البند الثاني: إجراءات رفع دعوى الاستحقاق	262
أولاً: الإختصاص	262
ثانياً: ميعاد دعوى الاستحقاق في الأراضي الفلاحية	262
ثالثاً: عريضة دعوى الاستحقاق	264
الفرع الثالث: إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق	266
البند الأول: تعريف الإثبات	267
البند الثاني: موقف القضاء الجزائري والفقه الإسلامي من الإثبات في قبول دعوى الاستحقاق	267
أولاً: موقف القضاء الجزائري من شرط الإثبات في قبول دعوى الاستحقاق	267
الإتجاه الأول:	268
الإتجاه الثاني:	269
ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من شرط الإثبات في قبول دعوى الاستحقاق	271
البند الثالث: طرق إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق في القانون الجزائري	273
أولاً: الدفتر العقاري بعد عملية المسح العقاري	273
ثانياً: المحررات الرسمية المشهورة بالمحافظة العقارية	274
275	275
1- العقود التوثيقية	1
2- المحررات الإدارية	275
3- المحررات القضائية	277
أ- حكم رسو المزاد	277
ب- حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري	277

جـ - حكم تثبيت صحة العقد العرفي ^١	277
دـ - حكم قسمة العقار المشاع	278
هـ - حكم تكريس الملكية على أساس المقادم	279
ثالثا: المحررات العرفية التي اكتسبت تاريخا قبل 1971/01/01	279
رابعا: الإثبات بالمقادم المكسب الطويل أو القصير	279
خامسا: الحيازة	280
الفرع الرابع: آثار الحكم في دعوى الاستحقاق في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	280
البند الأول: الأحكام الخاصة باستداد المصروفات	282
أولا: المصروفات الضرورية:	282
ثانيا: المصروفات الكمالية	286
البند الثاني: الأحكام الخاصة بالحالة المادية للعقار	287
البند الثالث: الأحكام الخاصة بشمار للعقار	288
المطلب الثاني: دعوى منع التعرض في ملكية الأراضي الفلاحية	288
الفرع الأول: تعريف دعوى منع التعرض	289
البند الأول: تعريف دعوى منع التعرض في الفقه الإسلامي	289
البند الثاني: تعريف دعوى منع التعرض في القانون الجزائري	291
البند الثالث: أنواع التعرض	291
أولا: تعريف التعرض	291
ثانيا: أنواع التعرض في القانون	292
1- التعرض المادي	292

292	2- المعرض القانوني
294	الفرع الثاني: أطراف دعوى منع المعرض وإجراءاتها
294	البند الأول: أطراف دعوى منع المعرض
294	أولاً: المدعي في دعوى منع المعرض
295	ثانياً: المدعي عليه في دعوى منع المعرض
295	البند الثاني: إجراءات رفع دعوى منع المعرض
295	أولاً: الاختصاص
295	ثانياً: عريضة دعوى منع المعرض
296	ثالثاً: ميعاد رفع دعوى منع المعرض:
297	الفرع الثالث: الحكم في دعوى منع المعرض في الملكية
297	البند الأول: الحكم في دعوى منع المعرض في الملكية في القانون الجزائري
298	البند الثاني: الحكم في دعوى منع المعرض في الملكية في الفقه الإسلامي
299	المطلب الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية
299	الفرع الأول: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية
299	البند الأول: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة في القانون الجزائري
300	البند الثاني: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة في الفقه الإسلامي
302	الفرع الثاني: أطراف دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية وإجراءاتها
302	البند الأول: أطراف دعوى وقف الأعمال الجديدة في ملكية الأراضي الفلاحية
302	أولاً: المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة
303	ثانياً: المدعي عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة

304	البند الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة
304	أولاً: الإختصاص
305	ثانياً: عريضة دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية
306	ثالثاً: ميعاد دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية
306	الفرع الثالث: الحكم دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية
308	الفصل الثالث: الحماية الجزائية للعقارات الفلاحية
310	المبحث الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي
310	المطلب الأول: تعريف الجريمة وأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
310	الفرع الأول: تعريف الجريمة
310	البند الأول: تعريف الجريمة في اللغة
311	البند الثاني: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
312	الفرع الثاني: أركان الجريمة
313	البند الأول: الركن الشرعي
314	البند الثاني: الركن المادي
314	البند الثالث: الركن المعنوي
315	المطلب الثاني: طبيعة الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي
315	الفرع الأول: التصنيف الأساسي للجرائم في الشريعة الإسلامية
315	البند الأول: تعريف جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير
316	أولاً: تعريف جرائم الحدود
316	ثانياً: تعريف جرائم القصاص والدية

ثالثاً: تعريف جرائم التعزير	317
البند الثاني: أهمية تصنيف الجرائم إلى جرائم المحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير	317
أولاً: من حيث العفو	317
ثانياً: من حيث سلطة القاضي	318
ثالثاً: من حيث قبول الظروف المخففة	318
رابعاً: من حيث إثبات الجريمة	319
الفرع الثاني: التصنيف الأساسي للجرائم في القانون الوضعي	319
البند الأول: التقسيم التشريعي للجرائم	319
أولاً: تعريف الجنائية والجنحة والمخالفة	320
ثانياً: أهمية تقسيم الجرائم إلى جنائية وجنحة ومخالفة	323
البند الثاني: تقسيم الجرائم باعتبار محلها	323
أولاً: تعريف جرائم الأشخاص	323
ثانياً: تعريف جرائم الأموال	324
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي وعقوباتها	326
المطلب الأول: الجنائيات الواقعة على العقار الفلاحية وعقوباتها	327
الفرع الأول: جريمة الحريق العمد في العقار الفلاحي	327
البند الأول: تعريف جريمة الحريق العمد في العقار الفلاحي	327
البند الثاني: أركان جريمة الحرق العمد في العقار الفلاحي	330
أولاً: فعل وضع النار	330
ثانياً: نوع الشيء المحرق	330

331	ثالثاً: القصد الجنائي
332	البند الثالث: عقوبة جريمة الحرق العمد في العقار الفلاحي
334	الفرع الثاني: جريمة تخريب العقار الفلاحي بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة
334	البند الأول تعريف جريمة تخريب العقار الفلاحي
335	البند الثاني: أركان جريمة التخريب بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة
335	أولاً: فعل التخريب
337	ثانياً: نوع الشيء محل التخريب
337	ثالثاً: القصد الجنائي
338	البند الثالث: عقوبة جريمة تخريب الأراضي الفلاحية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة:
338	الفرع الثالث: جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية
338	البند الأول: تعريف جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية
339	البند الثاني: أركان جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية
339	أولاً: فعل التخريب أو الهدم
341	ثانياً: محل التخريب أو الهدم
341	ثالثاً: القصد الجنائي
341	البند الثالث: عقوبة جريمة تخريب أو هدم المبني المشيدة على الأرض الفلاحية
342	المطلب الثاني: الجح ومخالفات الواقعة على العقار الفلاحي
343	الفرع الأول: جريمة التعدي على العقار الفلاحي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي
343	البند الأول: تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي
343	أولاً: تعريف التعدي لغة

ثانياً: تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي في القانون الجزائري	343
ثالثاً: تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي في الشريعة الإسلامية	344
1- تعريف التعدي في الشريعة الإسلامية	344
2- تعريف جريمة الغصب في الشريعة الإسلامية	346
أ- تعريف الغصب عند الحنفية	346
ب- تعريف الغصب عند المالكية	346
ج- تعريف الغصب عند الشافعية	347
د- تعريف الغصب عند الحنابلة	348
2- أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في تتحقق غصب العقار وأدلةهم	349
أ- القول بعدم تتحقق غصب العقار وأدله	349
ب- القول بتحقق غصب العقار وأدله	350
4- حكم غصب الأرض في الشريعة الإسلامية	351
البند الثاني: أركان جريمة التعدي على العقار الفلاحي	354
أولاً: انتزاع عقار مملوكة للغير	354
ثانياً: أن يكون محل الانتزاع عقارا	355
1- الطبيعة المادية للعقار الفلاحي محل الانتزاع في جريمة التعدي على العقار	355
الاتجاه الأول:	355
الاتجاه الثاني:	357
الاتجاه الثالث	358
2- الطبيعة القانونية للعقار الفلاحي محل الانتزاع في جريمة التعدي على العقار	360

361	الإتجاه الأول:
362	الإتجاه الثاني:
363	ثالثاً: إقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس ..
363	1- تعريف الخلسة والتدليس في الفقه القانوني ..
365	2- موقف الاجتهاد القضائي من تحديد مفهوم اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس ..
366	أ- صدور حكم مدني نهائى يقضى بالإخلاء ..
367	ب- إنعام إجراءات التبليغ والتنفيذ ..
368	ج- عودة الحكم عليه إلى شغل العقار من جديد بعد تنفيذ الحكم ..
370	البند الثالث: عقوبة التعدي على العقار الفلاحي ..
373	الفرع الثاني: جريمة حرق العقار الفلاحي بغير قصد ..
373	البند الأول: تعريف جريمة حرق العقار الفلاحي بغير قصد ..
373	البند الثاني: أركان جريمة الحرق بغير قصد ..
374	أولاً: حصول الحريق ..
374	ثانياً: محل الحرق ..
375	ثالثاً: أن يكون فعل الحرق بغير قصد ..
375	البند الثالث: عقوبة جريمة حرق العقار الفلاحي بغير قصد ..
376	الفرع الثالث: جريمة التحريض العمدي لأجزاء من عقار فلاحي ..
377	البند الأول: أركان جريمة التحريض العمدي لأجزاء من عقار فلاحي ..
377	أولاً: فعل التحريض ..
377	ثانياً: محل التحريض ..

378	ثالثاً: القصد الجنائي
378	البند الثاني: عقوبة جريمة التحريب العمدي لأجزاء من عقار فلاحي
378	الفرع الرابع: جريمة تخريب أو إتلاف عقار فلاحي
378	البند الأول: أركان جريمة تخريب أو إتلاف عقار فلاحي
379	أولاً: فعل التحريب أو الإتلاف
379	ثانياً: محل التحريب أو الإتلاف
379	ثالث: القصد الجنائي
380	البند الثاني: عقوبة جريمة تخريب أو إتلاف عقار فلاحي
380	الفرع الخامس: جريمة تخريب المضروبات أو الأغراض
380	البند الأول: أركان جريمة تخريب المضروبات أو الأغراض
380	أولاً: فعل التحريب
381	ثانياً: محل التحريب
382	ثالثاً: القصد الجنائي
382	البند الثاني: عقوبة جريمة تخريب المضروبات أو الأغراض
383	الفرع السادس: جريمة إطلاق وتمزيق الماشي والدواب في الأراضي الفلاحية
384	البند الأول: أركان جريمة إطلاق وتمزيق الماشي والدواب في الأراضي الفلاحية
384	أولاً: الإطلاق أو التمزيق في أرض الغير
385	ثانياً: أن تكون الأرض مملوكة للغير أو في حيازته
386	ثالث: القصد الجنائي
386	البند الثاني: عقوبة جريمة إطلاق وتمزيق الماشي والدواب في الأراضي الفلاحية

386	الفرع السابع: جريمة نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض فلاحية
387	البند الأول: أركان جريمة نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض فلاحية
387	أولاً: نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض الفلاحية
387	ثانياً: محل النقل أو الإزالة
388	ثالثاً: القصد الجنائي
389	البند الثاني: عقوبة جريمة نقل أو إزالة معالم أو حدود أرض الفلاحية
389	الفرع الثامن: جريمة إغراق الأراضي الفلاحية
389	البند الأول: أركان مخالفة إغراق أرض فلاحية
390	أولاً: فعل الإغراق
390	ثانياً: محل الإغراق
390	ثالثاً: القصد الجنائي
391	البند الثاني: عقوبة جريمة إغراق أرض فلاحية
391	الفرع التاسع: جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية
391	البند الأول: تعريف تغيير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية
393	البند الثاني: أركان جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية
393	أولاً: فعل تغيير الطابع الفلاحي للأرض
395	ثانياً: محل الجريمة
395	ثالثاً: القصد الجنائي
395	البند الثالث: عقوبة جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية
405	الفهارس

406	فهرس الآيات
408	فهرس الأحاديث والآثار
411	فهرس الأعلام
414	قائمة المصادر والمراجع
446	فهرس المحتويات